٢٢ك اول من شرح مسلم بن حزم لا تاريخ له

علي بن حمزة مصطفى زوجي

مسح راسه ثلثا على ما قاله ابو داود وقد جا في حديث عبد الله بن زيد انه مسح راسه مرة
واحدة وقوله عن ابي انس هو ملك بن ابي عامر الاصبحي قال احمد بن حنبل وهم وكيع في
قوله عن ابي انس وانما هو ابو النضر عن بسر بن سعيد عن عثمان وقال الدارقطني بهذا
مما وهم فيه وكيع عن الثوري وخالفه بقية اصحاب الثوري الحفاظ فرووه عن الثوري عن
ابي النضر عن بسر بن سعيد عن عثمان وقوله لا يحدث بهما نفسه اي حديثا مكتسبا
له يحث يمكن من اقتلاعه ودفعه فاما ما الايكون مكتسبا للانسان فلا يتعلق عليه ثواب
ولا عقاب وقوله ثم ليستنثر تمسك لاحمد واسحق ولابي ثور على وجوب الاستنشاق
في الوضوء والغسل والجمهور على ان ذلك من السنن فيهما متمسكين بان فروض الوضوء مخصوصة في اية الوضوء
بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم للاعرابي توضا كما امرك الله وليس في الاية ذكر الاستنثار
وبدليل انه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اقتصر في وضوئه على الاعضاء الاربعة ولم يزد
عليها وذلك يدل على ان غيرها من الاعضاء ليس غسله بواجب وهذه عمدة اصحابنا في حملهم
حصر فروض الوضوء في سته فان النية مفهومة من قوله اذا قمتم الى الصلوة اي اذا اردتم القيام
والما المطلق من قوله فلم تجدوا ماء ومن تضمن الغسل ومن تضمن الغسل له والاربعة
الاعضاء المنصوص عليها في الاية وما عدا ذلك من احكام الوضوء ماخوذ من فعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم فمنه ما اكد وسمي سنة وغير ما اكد فسمي فضيلة كما هو معروف في كتب اصحابنا
وقوله من استجمر فليوتر الاستجمار هو التمسح من الغائط بالجمار وهي الاحجار الصغار
ومنه الجمار التي ترمى في الحج وقد نص عليها في حديث سلمان وقال ابو الحسن بن القصار ويجوز ان
يقال اخذ من الاستجمار بالبخور لانه يزيل الرائحة القبيحة وقد اختلف قول مالك وغيره في معنى
الاستجمار في هذا الحديث فقيل ما تقدم وقيل هو البخور فيجعل منه ثلث قطع او ياخذ منه
ثلث مرات واحدة بعد اخرى والاول اظهر وقوله فان الشيطان يبيت على خياشيمه
هو جمع خيشوم وهو اعلى الانف وقيل الانف كله ويحتمل ان يكون على ظاهره فان الشيطان
يدخل ابن ادم بكظم التثاوب فاه ويحتمل ان يكون ذلك عبارة عما ينعقد من رطوبة الانف وقذره

٦١١٤

٩٢٤١٢٦
حديث

الموافقة للشيطان وهذا على عادة العرب في نسبتهم المستخبث والمستبشع الى الشيطان
كما قال تعالى كانه رؤس الشياطين وكما قال الشاعر ومسنونة زرق كانياب اغوال
وهي الشياطين ويحتمل ان يكون ذلك عبارة عن تكسيله عن القيام الى الصلوة كما قال عليه السلام
يعقد الشيطان على قافية راس احدكم اذا هو نام ثلث عقد ويكون امره بالاستنثار
امرا بالوضو كما قد جا مفسرا في غير كتاب مسلم فليتوضا وليستنثر ثلثا فان الشيطان يبيت على
خياشيمه وقوله في الحديث قبله ومن استجمر فليوتر تمسك به من لم يراع عدد الثلاث
مع الانقا وهو قول ابي الفرج وابن شعبان من اصحابنا والشافعي واصحابه صايرين الى ان اقل
الوتر هنا الثلاث بدليل حديث سلمان حيث نهى ان يستنجي باقل من ثلثة احجار والجمهور يستحبون
الوتر بدليل قوله الاستجمار تواي وتر ولا يشترطون عددا بل الانقا اذا حصل هو
المقصود الاصلي وقد استدعى النبي صلى الله عليه وسلم ثلثة احجار فاتي بحجرين وروثة
فاخذ الحجرين والقى الروثة وقد جاء عنه عليه السلام في كتاب ابي داود اذا استجمر احدكم
فليستجمر بثلثة احجار من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج وانما جرى ذكر الثلث في
الاحجار اما لان الانقا يحصل بها غالبا واما ان الاثنين للصفحتين والثالث للوسط والله اعلم
وقوله في حديث عبد الله بن زيد وقيل له توضا لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتوضا المعلم للوضوء اذا نوى به رفع الحدث اجزاه فان لم ينو لم يجزه عند من يشترط النية
على ما ياتي ولذلك المتعلم ٥ وقوله فغسلهما مرتين لا تتهمه في اجباره في
غسلهما الا ان الغرض عليهما معلوم وقد روى ابن القاسم عن مالك انه استحب ان يفرغ على يده اليمنى فيغسلها ثم
يدخلهما ويصب بها على اليسرى محتجا بقوله في الموطا في هذا الحديث فافرغ على يديه فغسلهما
مرتين مرتين وقد يكون منشا الخلاف في هذا الفرع الخلاف في غسلهما هل هو عبادة فيغسل
كل عضو منهما على انفراده كساير الاعضا او هو للنظافة فيغسلان مجموعين وقوله
فمضمض واستنشق من كف واحد فعل ذلك ثلثا من ثلث غرفات كما بينه في رواية ابن وهب
فانه قال فمضمض واستنشق من ثلث غرفات وقد اختلف في الاولى من ذلك عن مالك والشافعي يعقل

منه حجة لا تنتهض الخ ... فان الوضعة الاولى ... وهو المعني ... ان الذي اختار الافراغ عليهما معا هو ابن القاسم ... عن مالك انه استحب ان يفرغ على يده اليمنى الخ هو ابن وهب ... عند الاداء ... فيتامل ذلك

ويمكن ان يكون ذلك لان اسم الراس يضمهما وقد جات الاحاديث صحيحة في كتاب النساي وابي
داود وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح اذنيه ظاهرهما وباطنهما وادخل اصبعيه في
صماخيه وسياتي ذكرهما وهذه الاحاديث اعني حديث عثمان وعبد الله تدل على ايجاب الترتيب في
الوضوء والموالاة وقد اختلف اهل المذهب في ذلك وغيرهم على ثلثة اقوال الوجوب والسنة والاستحباب
والاولى انهما سنتان اذ لم يصح قط عن النبي صلى الله عليه وسلم انه توضا منكسا ولا مفرقا
تفريقا متفاحشا وليس في اية الوضوء ما يدل على وجوبهما وما ذكر من ان الواو ترتب لا يصح ومما
يدل على بطلان ذلك وقوعها في موضع يستحيل منه الترتيب وذلك باب المفاعلة فانها لا تكون الا من
اثنين فان العرب تقول تخاصم زيد وعمرو ولا يجوز ان يكون هناك ترتيب ولا ان تقع موقعها حرف من
حروف الترتيب بوجه فثبت ما قلناه ٥ ومن باب فضل تحسين الوضو قوله وكانت صلاته
ومشيه الى المسجد نافلة يعني ان الوضو لم يبق عليه ذنبا فلا تفعل بعده الصلوة ٥ وثوابها زيادة له على المغفرة
المتقدمة والنفل الزيادة ومنه نفل الغنيمة وهو ما يعطيه الامام من الخمس بعد القسم وظاهر الحديث
تقتضي ان الوضوء بانفراده يستقل بالتكفير وكذلك حديث ابي هريرة فانه قال فيه اذا توضا العبد
المسلم فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه وهكذا الى ان قال حتى يخرج نقيا من
الذنوب وهذا بخلاف حديث عثمان المتقدم اذ مضمونها ان التكفير انما يحصل بالوضو اذا صلى به صلوة
يكون فيها مقبلا بقلبه ووجهه على الله عز وجل مع ركوعها وخشوعها والتلفيق من وجهين احدهما ان يرد مطلق هذه الاحاديث الى مقيدها والثاني
ان يقول ان ذلك يختلف بحسب اختلاف احوال الاشخاص بلا بعد فرب متوضي يحصل له من
الحضور ومراعاة الاداب المكملة ما يستقل بسببها وضوه بالتكفير ورب متوضي لا يحصل له مثل ذلك
فيكفر عنه مجموع الوضو والصلوة ولا يعترض على هذا بقوله عليه السلام من اتم الوضو كما امره الله
فالصلوات المكتوبة كفارات لما بينهن لانا نقول من اقتصر على واجبات الوضو فقد توضا كما امره الله تعالى
كما قال النبي صلى الله عليه وسلم للاعرابي توضا كما امرك الله فاحاله على اية الوضو على ما قدمناه وذلك كما ذكر
النساي من حديث رفاعة بن رافع قال النبي صلى الله عليه وسلم انها لم تتم صلوة احدكم حتى يسبغ الوضو كما امره
الله تعالى فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح راسه ورجليه الى الكعبين ونحن انما اردنا المحافظة
على الاداب المكملة التي لا يراعيها الا من نور الله تعالى قلبه بالعلم والمراقبة والله تعالى اعلم ٥ وقوله

اذا اجتنبت الكباير يدل على ان الكباير انما تغفر بالتوبة المعبر عنها بالاجتناب في قوله تعالى ان تجتنبوا
كباير ما تنهون عنه نكفر عنكم سياتكم وقد تقدم القول في الكباير ما هي وعلى هذا فقوله حتى يخرج نقيا
من الذنوب يعني به من الصغاير ثم لا يبعد في ان يكون بعض الاشخاص تغفر له الكباير والصغاير بحسب ما
يحضره من الاخلاص ويراعيه من الاحسان والاداب وذلك فضل الله يوتيه من يشا وقوله اذا
توضا العبد المسلم او المومن شك من بعض الرواة وهكذا قوله مع الما او مع اخر قطر الما ويدل على انه
على الشك زيادة مالك فيه مع الما او مع اخر قطر الما ونحو هذا ويفهم منه ان الغسل لا بد فيه من نقل الما
ولا يفهم منه ان غاية الغسل ان يقطر الما لانه على الشك ولما جاء حتى يسبغ ۞ وقوله خرج من وجهه
كل خطيه نظر اليها بعينيه هذه عبارات مستعارات المقصود بها الاعلام بتكفير الخطايا ونحوها
والاولى ليست الخطايا اجساما حتى يصح منها الخروج وقد استدل ابو حنيفة بهذا الحديث على نجاسة الما
المستعمل ولا حجة له فيه لما ذكرناه وعند مالك ان الما المستعمل طاهر مطهر غير انه يكره استعماله مع وجود
غيره للخلاف فيه وعند اصبغ انه طاهر غير مطهر وقيل انه مشكوك فيه فيجمع بينه وبين التيمم وقد سماه
بعضهم ما الذنوب وقد روى هذا الحديث مالك من رواية ابي عبد الله الصنابحي وهو عبد الرحمن بن
عسيلة ولم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم وقال فيه فاذا مسح براسه خرجت الخطايا من راسه حتى تخرج
من اذنيه استدل به بعض اصحابنا على صحة قول مالك الاذنان من الراس ولم يرد بذلك ان الاذنين جزو
من الراس بدليل انه لم يختلف عنه انهما يمسحان بما جديد وان من تركهما حتى صلى لم تلزمه اعادة وانما
اراد مالك بقوله الاذنان من الراس انهما يمسحان كما يمسح الراس لا انهما يغسلان كما يغسل الوجه تحرزا
مما حكي عن ابن شهاب انه قال ما اقبل منهما على الوجه هو من الوجه فيغسل معه وما يلي الراس من
الراس فيمسح معه ومن باب ما يقال بعد الوضوء قوله عقبة كانت علينا رعاية الابل
يعني ابل الصدقة المنتظر بها تفريقها والابل المعدة لمصالح المسلمين وقوله فروحتها بعشي
يعني رددتها الى حيث تبيت والمراح بضم الميم مبيت الماشية وفي هذا الحديث ما يدل على ان الدعا
بعد الوضو فضيلة من فضايله وعلى ان ابواب الجنة ثمانية لا غير وعلى ان داخل الجنة يخير في
اي الابواب شا وقد تقدم استيعاب هذا المعنى ۞ ومن باب يوعد من لم يسبغ قوله ويل
للاعقاب من النار ويل كلمة عذاب دعوة هلاك مثل ويح واستعاض سعيد الخدري وعطا بن يسار هو واد
في جهنم لو ارسلت فيه الجبال لماعت من حره ابن مسعود صديد اهل النار وقيل والذيد

ويجوز فيه الرفع على الابتدا والنصب على اضمار الفعل فان اضفته لم يكن الا النصب لانك
لو قطعته لم يكن له خبر والاعقاب جمع عقب وعقب كل شي اخره والعراقيب جمع عرقوب وهو
العصب الغليظ الموتر فوق عقب الانسان وعرقوب الدابة في رجلها بمنزلة الركبة في يدها
قال الاصمعي وكل ذي اربع عرقوباه في رجليه وركبتاه في يديه ومعنى ذلك ان الاعقاب او
العراقيب تعذب ان لم تعم بالغسل وهذه الاحاديث ها تدل على ان فرض الرجلين الغسل لا
المسح وهو مذهب جمهور السلف وايمة الفتوى وقد حكي عن ابن عباس وانس وعكرمة ان فرضهما
المسح ان صح ذلك عنهما وهو مذهب الشيعة وذهب ابن جرير الطبري الى ان فرضهما التخيير بين الغسل
والمسح وسبب الخلاف اختلاف القرا في قوله وارجلكم بالخفض والنصب وقد اكثر الناس في
تاويل هاتين القراتين والذي ينبغي ان يقال ان قراة الخفض عطف على الراس فهما يمسحان لكن اذا
كان عليهما خفان وتلقينا هذا القيد من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لم يصح عنه انه
مسح رجليه الا وعليهما خفان والمتواتر عنه غسلهما فبين النبي صلى الله عليه وسلم بفعله الحال
الذي يغسل فيه الرجل والحال الذي يمسح فيه فليكتف بهذا فانه بالغ وقد بسطنا القول في هذه
المسالة في كتابنا في شرح التلقين اعان الله على تمامه ۞ وقوله فجعلنا نمسح على ارجلنا قد
تمسك به من قال بجواز مسح الرجلين ولا حجة له فيه لاربعة اوجه احدها ان المسح هنا يراد به الغسل من
الفاشي المستعمل في ارض الحجاز ان يقولوا مسحنا للصلاة اي توضانا وثانيها ان قوله واعقابهم تلوح
لم يمسها الما يدل على انهم كانوا يغسلون ارجلهم اذ لو كانوا يمسحونها لكانت القدم كلها لايحة
فان المسح لا يحصل منه بلل الممسوح وثالثها ان هذا الحديث قد رواه ابو هريرة فقال ان النبي
صلى الله عليه وسلم راى رجلا لم يغسل عقبه فقال ويل للاعقاب من النار ورابعها انا لو سلمنا
انهم مسحوا لم يضرنا ذلك ولم يكن فيه حجة لهم لان ذلك المسح هو الذي توعد عليه بالعقاب
فلا يكون مشروعا والله تعالى اعلم ۞ وقوله للرجل الذي ترك موضع ظفر على قدمه
ارجع فاحسن وضوك دليل على استيعاب الاعضا ووجوب غسل الرجلين وان من ترك من
وضويه شيا جهلا او عمدا استانف ما ذكر وقيل يغسل ذلك الموضع فقط وقد تقدم في كتاب

ابو داود في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان نعيد الوضوء والصلاة وهذا
نص ومن باب الغرة والتحجيل قوله ثم غسل يده اليمنى حتى اشرع في العضد
اشرع رباعي اي مد يده للغسل الى العضد وكذلك حتى اشرع في الساق اي مد يده اليه من
قولهم اشرعت الرمح قبله اي مددته اليه وسددته نحوه واشرع بابا الى الطريق اي فتحه
مسددا اليه وليس هذا من شرعت في هذا الامر ولا من شرعت الدواب في الماء لان
هذا ثلاثي وذلك رباعي وكان ابو هريرة يبلغ بالوضوء ابطيه وساقيه وهذا الفعل منه
مذهب له ومما انفرد به ولم يحكه عن النبي صلى الله عليه وسلم فعلا وانما استنبطه من قوله
عليه السلام انتم الغر المحجلون ومن قوله تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ منه الوضوء الى
الفضل عيانا وما ناس مجمعون على خلاف هذا وان لا يتعدى بالوضوء حدوده لقوله عليه السلام
فمن زاد فقد تعدى وظلم والاشراع المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابي هريرة هو
محمول على استيعاب المرفقين والكعبين بالغسل وعبر عن ذلك بالاشراع في العضد والساق
لانهما مباديهما وتطويل الغرة والتحجيل بالمواظبة على الوضوء لكل صلوة وادامته فتطول غرته
بتقوية نور وجهه وتحجيله بتضاعف نور اعضائه قال الشيخ رضي الله عنه واصل الغرة
لمعة بيضاء في جبهة الفرس تزيد على قدر الدرهم ثم استعير لفرس ثم قد استعمل في الجمال والشهرة
وطيب الذكر كما قال ثياب بني عوف طهارى نقية واوجههم عند المشاهد غران
والتحجيل بياض في اليدين والرجلين من الفرس واصله من الحجل وهو الخلخال والقيد ولا بد ان
يجاوز التحجيل الارساغ ولا يجاوز الركبتين والعرقوبين وهو في هذا الحديث مستعار
عبارة عن النور الذي يعلو اعضاء الوضوء يوم القيامة ٥ وقوله اتى المقبرة فقال السلام عليكم
دار قوم مؤمنين المقبرة بفتح الباء وضمها وتسليمه عليهم لبيان مشروعية ذلك وفيه معنى الدعاء لهم
ويدل ايضا على حسن التعاهد وكرم العهد وعلى دوام الحرمة ويحتمل ان يرد الله تعالى ارواحهم
فيسمعون ويردون ٥ وقد ذكر ابو عمر بن عبد البر حديثا صحيحا عن ابي هريرة مرفوعا
قال ما من مسلم يمر بقبر اخيه المسلم كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا رد عليه السلام من
قبره واتيان النبي صلى الله عليه وسلم المقبرة يدل على جواز زيارة القبور ولا خلاف في

جوازه للرجال وان النهي عنه قد نسخ واختلف فيه للنساء على ما ياتي ٥ وقوله وانا ان
شاء الله بكم لاحقون يحتمل اوجها احدها انه امتثال لقول الله تعالى ولا تقولن لشيء اني
فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله فكان يكثر ذلك حتى ادخله في ما لا بد منه وهو الموت
وثانيها ان يكون اراد انا بكم لاحقون في الايمان ويكون هذا قبل ان يعلم بما امر الله كما
قال وما ادري ما يفعل بي ولا بكم وثالثها ان يكون استثناء في الواجب كقوله تعالى لتدخلن
المسجد الحرام ان شاء الله امنين ويكون فائدته التفويض المطلق ورابعها ان يكون اراد لاحقون
بكم في هذه البقعة الخاصة فانه وان كان قد علم انه يموت بالمدينة ويدفن بها فانه
صدق له الاستثناء المحيا محياكم والممات مماتكم لكن لم يعين له البقعة التي يكون فيها اذ ذلك
وهذا الوجه اولى من كل ما ذكر وهذه اقوال العلماء ٥ وقوله وددت انا قد راينا
اخواننا هذا يدل على جواز تمني لقاء الفضلاء والعلماء وهذه الاخوة هي اخوة الايمان اليقيني
والحب الصحيح للرسول صلى الله عليه وسلم وقد روي في بعض طرق هذا الحديث انه عليه السلام
قال اخواني الذين يؤمنون بي ولم يروني ويصدقون برسالتي ولم يلقوني يود احدهم لو راني
باهله وماله وقد اخذ ابو عمر بن عبد البر من هذا الحديث ومن قوله عليه السلام ان من
ورائكم اياما الصبر فيهن مثل القبض على الجمر للعامل فيهن اجر خمسين منكم انه يكون فيمن ياتي
بعد الصحابة من يكون افضل ممن كان في جملة الصحابة وذهب معظم العلماء الى خلاف هذا وان من
صحب النبي صلى الله عليه وسلم وراه ولو مرة من عمره افضل من كل من ياتي بعد وان فضيلة الصحبة
لا يعدلها عمل وهو الحق الذي لا ينبغي ان يصار لغيره لامور اولها مزية الصحبة ومشاهدة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وثانيها فضيلة السبق للاسلام وثالثها خصوصية الذب عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ورابعها فضيلة الهجرة والنصرة وخامسها ضبطهم للشريعة وحفظها عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وسادسها تبليغها لمن بعدهم وسابعها السبق في النفقة في اول
الاسلام وثامنها ان كل خير وفضل وعلم وجهاد ومعروف فعل في الشريعة الى يوم القيامة فحظهم
منه اكمل حظ وثوابهم فيه اجزل ثواب لانهم سنوا سنن الخير وافتتحوا ابوابه وقد قال صلى الله عليه
وسلم من سن في الاسلام سنة حسنة كان له اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيامة ولا شك في

انهم الذين سنوا سنن الخير وافتتحوا ابوابه وقد قال صلى الله عليه وسلم من سن في الاسلام وبانوال
المكارم ولو عددت مكارمهم وقربت خواصهم وحصرت لملأت اسفارا او اطللت المحصن مطالعها
جبارا وعز من الجلة قال صلى الله عليه وسلم مما خرجه البزار عن جابر بن عبد الله مرفوعا ان الله اختار
اصحابي على العالمين وقال اصحابي كلهم خير ولذلك قال صلى الله عليه وسلم الله الله في اصحابي فلو انفق احدكم
مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه ويكفي من ذلك كله ثناء الله تعالى عليهم جملة وتفصيلا
وتعيينا وابهاما ولم يحصل شيء من ذلك لمن بعدهم واما استدلال المخالف بقوله عليه السلام
لخوانا فلا حجة فيه لان الصحابة قد حصل لهم من هذه الاخوة الحظ الاوفر لانها الاخوة الدينية
العامة وانفردت الصحابة بخصوصية الصحبة واما قوله للعامل فيهن اجر خمسين منكم فلا حجة
فيه لان ذلك انما يصح انما هو في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لانه قد قال عليه السلام في الخبر لانهم لا
يجدون على الخير اعوانا ولا تجدون ولا يبعد في ان يكون بعض الاعمال لغيرهم من الاجر اكثر
مما لهم فيه ولا يلزم منه الفضيلة المطلقة التي هي المطلوبة في هذا البحث والله اعلم وقوله
وانا فرطهم على الحوض اي متقدمهم اليه يقال فرطت القوم اذا تقدمتهم لترتاد لهم الماء
وعلى هذا وقع هنا موقع الى ويحتمل ان يقدر هنا فعل يحمل عليه مساق الكلام تقديره وتحدى
على الحوض وقوله الا ليذادن هذا رواية هاهنا من غير خلاف واختلف فيه في الموطا
فروي فليذادن بلام القسم وروي فلا يذادن بلا النافية وكلاهما صحيح فباللام على قسم محذوف
تقديره والله ليذادن ولا يكون من باب تعلم الا يبكه هاهنا اي لا تفعلوا اسباب الذود عن
حوضي ومعنى ليذادن ليدفعن والذود الدفع والدهم جمع ادهم وهو الاسود من الخيل الذي ضرب
الى الخضرة والبهم جمع البهيم الذي لا لون فيه سوى الدهمة وقوله اناديهم الا هلم اي تعالوا
وفي هلم لغتان الحاق علامة التثنية والجمع وهي لغة [illegible] هذا الحديث وبها جاء القرآن
وقوله فيقال انهم قد بدلوا بعدك اختلف العلماء في تاويله فالذي صار اليه الباجي وغيره وهو
الاشبه بمساق الاحاديث ان هولاء الذين يقال لهم هذا القول ناس نافقوا وارتدوا من الصحابة وغيرهم
فيحشرون في امة النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم من قوله وتبقى هذه الامة فيها منافقوها
وعليهم سيما هذه الامة من الغرة والتحجيل فاذا راهم النبي صلى الله عليه وسلم عرفهم بالسيما ومن كان

كالسائر وحده روايتان وسبب هذا الاختلاف اختلاف من الاحاديث وتعارضها على
بعض وقد اشرنا الى ذلك وقد تقدم القول على قوله وان يستنجي باقل من ثلاثة احجار والضابط
فيما يستنجى به عند مالك كل طاهر منق ليس بمطعوم ولا ذي حرمة ولا محترم يعوده وقوله برجيع او عظم
الرجيع العذرة والارواث ولا يستنجى بها لنجاستها ولذلك قال عليه السلام لعبد الله بن مسعود حين
اتاه بالحجرين والروثة انها رجس ذكره البخاري وقد جاء ايضا من حديثه في كتاب ابي داود ما يدل على انه انما
نهى عن الاستنجاء بالعظم لكونها زاد الجن قال قدم وفد الجن على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا
محمد انه امتك ان يستنجوا بعظم او روثة او حممة فان الله جاعل لنا فيها رزقا وقد جاء في البخاري
من حديث ابي هريرة قال فقلت ما بال العظم والروثة قال انهما من طعام الجن وانه اتاني وفد جن نصيبين
ونعم الجن فسالوني الزاد فدعوت الله تعالى ان لا يمروا بعظم ولا روثة الا وجدوا عليها طعاما
وفي بعض الحديث واما الروث فعلف دوابهم ويؤخذ من هذا الحديث احترام اطعمة بني ادم وبهائمها
عن استعمالها في ازالة عنها القاذورات ووجه هذا الاخذ انه اذا منع من الاستنجاء بالعظم والروث
لانها زاد الجن وطعام بهائمهم فلان يمنع زاد الانس وطعامهم اولى والرمة العظم البالي وقد اطلق عليه
ايضا الحائل اي قد اتت عليه احوال الحائل ويمكن ان تكون العلة المتقدمة في الرمة من حيث هو
عظم فيجدون عليها طعاما كما قد صح وقيل لانها تتفتت فلا تستعمل عند الاستنجاء بها ولا تنقي ما
هنالك وقيل انها تصير مثل الزجاج من حيث ملوستها فلا تقلع شيئا والحمم الفحم وقد علل بانه زاد الجن هو
ايضا لا سيما لكن عند الاستنجاء ويلوث الجسد ويسخمه والذي يبنى على النظافة تنبيه
ان دفع الاستنجاء والانقاء بالطاهر المنقي المنهي عن الاستنجاء به فانه يجزيه عند [illegible] ويعيد الصلاة في الوقت
او لا قولان وكذلك مسالة من استنجى بيمينه فانه اساء واجزاه وقال اهل الظاهر لا يجزيه لاقتضاء النهي فساد
المنهي عنه وعند الجمهور لا يقتضيه وايضا فان الجمهور فهموا ان هذا النهي لغير ذات المنهي عنه وهو احترام
المطعوم والمقصود والمطلوب الذي هو الانقاء قد حصل فيجزي عنه ونهيه في حديث ابي قتادة عن امساك
الذكر باليمين وعن التمسح في الخلاء باليمين يلزم منهما تعذر واختلف علماؤنا في كيفية التخلص منه فقال
المازري ياخذ ذكره بشماله ثم يمسح به حجرا يمسكه على مقتضى الحديثين قال الشيخ رضي الله عنه وهذا ان
امكنه ان يسترخي فيتمسح بالارض فاذا لم يمكنه شيء من ذلك فقال الخطابي يجلس على الارض ويمسك

حجرات او اكمة

من جلبته التي الذي تمسح به ويتناول ذكره بشماله فقال الشيخ وقد يكون موضع لا تاتي فيه الطهور قال
عياض او اراد بذلك ان ياخذ ذكره بشماله ثم الحجر بيمينه فيمسكه امامه ويشغل بالشمال ذكره الى
ذكره ويمسحه بذلك دون ان يستعمل اليمنى في غير امساك ما يمسح به قال الشيخ وهذه الكيفية احسنها الفتلة
ولينها وسلامتها عن ان يكون فيه عند الذم يمسك ذكره اليمين ولا يمسح به وانما امسك ما يمسح به وقوله
ولا يتنفس في الاناء هذا التادب مبالغة في النظافة اذ قد يخرج مع النفس بصاق او مخاط او بخار ردي فكسبه
رائحة كريهة فيتقذر الغير عن شربه او الشارب نفسه وهذا من باب النهي عن النفخ في الطعام ومن باب النهي
عن اختناث الاسقية وتزيد هذه مصالح اخر نافع ذكرها ان شا الله تعالى في مواضعها وقوله امر كان
النبي صلى الله عليه وسلم يتبرز لحاجته وهو من المدينة الى نحو المسلمين ان وقوله فاتيته بالماء دليل على استعمال
الخادم فيما يحتاج به من غيره وعلى استعمال الثاني ازالة النجو عن هذين المحليين والالتماس من قبيل المطعوم فيحرم فيه ابدا
خلافا لمن شذ من الفقهاء ولم ير الاستنجا بالما العذب لانه زعم طعام وخلافا لما قال سعيد بن المسيب من الاستنجا
بالما انما ذلك وضوء النسا ولا مستمسك له ان الما ما عرف الحجارة ولاجل هذا انزل الله تعالى في اهل قبا فيه رجال
يحبون ان يتطهروا قال ابو داود وعن ابي هريرة كانوا يستنجون بالما فنزلت هذه الاية فيهم وقد شذ
ابن حبيب من اصحابنا فقال لا يجوز استعمال الاحجار مع وجود الما وهذا ابن حبيب اذ قد صح في البخاري من حديث
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم استعمل الحجارة مع وجود الما في الاداوة مع ابو هريرة يتبعه بها ولعدم
قياس ازالة النجاسة والمقصود بها النظافة على التيمم وهو محض العبادة والله تعالى اعلم وقوله
فيغسل به كذا صح الما واتشدد به وهو يدل على المبالغة في غسل تلك المواضع وقد روى ابو داود هذا الحديث
وزاد فيه ثم مسح يده على الارض وهي زيادة حسنة تدل على انه لا بد من ازالة الرائحة النجاسة في غسلها اذا
امكن ذلك والله تعالى اعلم واختلف العلما في الاستنجا فقال ابو حنيفة الاستنجا ليس بفرض وازالة النجاسة
فرض وقال الجمهور وهو من باب ازالة النجاسة الا انهم اختلفوا في حكم ازالتها على ثلثة اقوال اهل هي فرض
مطلقا او سنة مطلقا او هي واجبة بشرط الذكر والقدرة وهكذا الخلاف اصحاب مالك عنه
ومن باب ما جاء في استقبال القبلة ببول او غايط قوله ولكن شرقوا او
غربوا هذا الحديث قيل لاهل المدينة ومن وراها من اهل الشام والمغرب لانهم اذا شرقوا او غربوا لم
يستقبلوا القبلة ولم يستدبروها فاما من كانت الكعبة في شرق بلاده او غربها فلا يشرق ولا يغرب
اكراما للقبلة واختلف اصحابنا في تعليل هذا الحكم فقيل انه معلل بحرمة القبلة وقيل بحرمة المصلين
من الملائكة والصحيح الاول بدليل ما رواه الدارقطني من سلاعر طاوس مرفوعا اذا اتى احدكم

يتبرز يخرج الى البراز من الارض حتى يبعد عن الناس فيه وقد كان اهل المدينة يخرجون لحاجتهم

البراز فليكرم قبلة الله فلا يستقبلها ولا يستدبرها ان وقول ابي ايوب فننحرف عنها ونستغفر الله
دليل على انه لم يبلغه حديث ابن عمر او لم ير مخصصا لما رواه على العموم وقول ابن عمر رقيت على
بيت حفصة هذا الرقي من ابن عمر الظاهر منه انه لم يكن بقصد الاستكشاف وانما كان
لحاجة غير ذلك ويحتمل ان يكون ليطلع على كيفية جلوس النبي صلى الله عليه وسلم للحدث على تقدير ان يكون
قد استشعر ذلك وانه تحفظ ان يطلع على ما لا يجوز له وفي هذا الثاني بعد وقوله صلى الله عليه
وسلم على لبنتين دليل لمالك على قوله اذا اجتمع المرحاض المرجع والساتر جاز ذلك في استقبال بيت
المقدس يدل على خلاف ما ذهب اليه النخعي وابن سيرين فانهما منعا ذلك وما روي من النهي عن استقبال
بيت المقدس بالغايط لا يصح لانه من رواية عبد الله بن نافع مولى ابن عمر وهو ضعيف وقد ذهب بعض
الى منع استقبال القبلة واستدبارها مطلقا الى حديث ابن عمر لا يصلح للتخصيص حديث ابي ايوب لانه فعل في
خلوة وهو يحتمل الخصوص وحديث ابي ايوب قول يعرف به الفعل فبقاوه على عمومه اولى والجواب
عن ذلك ان نقول ان ما فعله عليه السلام فالاصل ان يحمل على الجواز بدليل مطلق اقتدا الصحابة بفعله وبدليل
قوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وبدليل قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة حين سالتها المراة
عن قبلة الصايم الا اخبرتيها اني افعل ذلك وقالت عايشة فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا
يعني التقا الختانين وقبل ذلك الصحابة وعملوا عليه واما كون هذا الفعل في خلوة فلا يصلح مانعا من
الاقتدا لان الحدث كله كذلك يفعل ويمنع ان يفعل في الملا ومع ذلك فقد نقل وتحدث به نساوه واهل بيته
كانوا ينقلون ما يفعله في بيته من الامور المشروعة واما دعوى الخصوص فلو سمعها النبي صلى الله عليه وسلم
لغضب على مدعيها كما غضب على من ادعى تخصيصه بجواز القبلة فانه غضب عليه وانكر ذلك وقال
والله اني لاخشاكم لله واعلمكم بحدوده وكيف يجوز توهم هذا وقد تبين ان ذلك كما شرع اكراما
للقبلة وهو اعلم بحرمتها واحرى بتعظيمها وكيف يستهين بحرمة ما حرم الله هذا ما لا يصدر توهمه
الا من جاهل بما يقول او غافل عما كان يحترمه الرسول ان وقوله اتقوا اللاعنين والواو ما
اللاعنان روي هكذا وهو صحيح وروايتنا اللاعنين قالوا وما اللاعنان بالتشديد على المبالغة وكلاهما
صحيح وقد تقدم ان اللعن الطرد والبعد وقد فسرهما بالتخلي في الطرق والظلال وجا في الترمذي
من حديث معاذ مرفوعا اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل بحراه وسميت
هذه ملاعن لانها تجلب اللعن على فاعلها العادي والشرعي لانه ضرر عظيم بالمسلمين اذ يعرضهم للنجس
ويمنعهم من حقوقهم ومنافعهم والاستظلال وغير ذلك ويفهم من هذا تحريم التخلي في كل موضع كان

للمسلمين الله حاجة لجماعاتهم ويحرم المنفرد فان لم يكن هطلا الى غير ذلك ومن باب ما جاء في البول
قائما قول النبي تعوني ان بني اسرائيل كانوا اذا اصاب جلد احدهم بول قرضه يعني الجلود التي كانوا يلبسونها
وقد سمعت بعض الشيوخ من يحمل هذا على ظاهره ويقول ان ذلك كان من الاصر الذي حملوه والله اعلم
وقرضه قطعه والسباطة المزبلة وقول حذيفة فانتبذت منه اي صرت منه بعيدا
واختلف العلماء في البول قائما فمنعه قوم مطلقا منهم عائشة وابن مسعود وقد رخص فيه بعضهم
نهاه من بال قائما ممسكين في ذلك بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يا عمر وقد راه يبول
قائما يا عمر لا تبل قائما قال فما بلت قائما بعد وبقول عائشة من حدثكم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يبول قائما فلا تصدقوه وما كان يبول الا قاعدا وذهب الجمهور الى جواز ذلك اذا امن ما يوجب
الله من تطاير البول او انكشاف العورة مستدلين بحديث حذيفة منفصلين عن حديث عمر فان في
اسناده عبد الكريم بن ابي المخارق وهو ضعيف وعلى تقدير تسليم صحته فجاز ذلك لما يؤدي اليه من
التطاير والانكشاف وعن حديث عائشة فانها اخبرت بما ادركته من النبي صلى الله عليه وسلم
ولا يستنكر ان يكون له قاعدا اكثر احواله ولا يلزم من قولها تكذيب حذيفة اذ هو من اعلام العلم
المرجوع اليه في قبول الاحاديث باجماع الصحابة وقد انفصل المانعون عن حديث حذيفة باحتمال
ان يكون فعله لجرح بمابضه او لنجاسة السباطة فلم يمكنه القعود فيها او لانه كان في الناس ولم
يمكنه التباعد لان البول حفيفا فبال قائما لئلا يخرج منه حدث كما قد جاء عنه انه قال للذي كان
معه تنح عني فان كل بائلة تفيخ والجواب ان هذه الاوجه وان كانت محتملة الا ان حذيفة
كان مشاهدا لحالته كلها واستدل بهذا الفعل على جواز البول قائما وعلى ترك التعمق في التحرز من
النجاسة فلو كان هناك شيء من تلك الاحتمالات لما استدل به ولنقل ذلك المعنى والله اعلم ومع ذلك
فانه ارتاد لبوله السباطة خلف الحائط ويقال انه استقبل الجدار واستتر من الناظرين خلفه بحذيفة
ولذلك دعاه فقام عند عقبه حتى فرغ والله اعلم ومن باب المسح على الخفين
انكر طائفة من اهل البدع المسح على الخفين في السفر والحضر كالخوارج لانهم لم يجدوه في القران
على اصلهم في رد اخبار الآحاد واخرتها الشيعة لما روى عن علي انه كان لا يمسح وانكر عنه هؤلاء البعض
ان المسح باية الوضوء او المائدة لانها ناسخة لما تقدمها من جواز المسح الثابت بالسنة واما انها
ارجح من اخبار الاحاد واما جمهور العلماء من السلف وائمة الفتوى رضي الله عنهم فالمسح عندهم جائز

قال الحسن حدثني سبعون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين وقد روي عن مالك
انكار المسح على الخفين وليس ذلك بصحيح مطلقا وانما الذي صح عنه من رواية ابن وهب في هذا انه قال لا
امسح في حضر ولا سفر سلمها ابو محمد بن ابي زيد في نوادره ويخيره وظاهر هذا انه اتقاه في نفسه وقد روى
ابن نافع في المبسوط عن مالك ما يزيل كل اشكال انه قال عند موته المسح على الخفين في الحضر والسفر صحيح
ثابت لا شك فيه الا اني كنت اخذ في خاصة نفسي بالطهور ولا ارى من مسح مقصرا فيما يجب عليه وعلى هذا
حمل احمد بن حنبل قول مالك كما روي عن عمر انه امرهم ان يمسحوا خفافهم وخلع هو وتوضا وقال
حبب الي الوضوء ونحوه عن ابي ايوب قال الشيخ رحمه الله تعالى وعلى هذا نحمل ما روى عن علي قال احمد بن
حنبل فمن ترك ذلك على نحو ما تركه عمر وابو ايوب ومالك لم انكر عليه وصلينا خلفه ولم نعبه الا ان يترك
ذلك ولا يراه كما صنع اهل البدع فلا نصلي خلفه فاما من انكر المسح في الحضر وهي ايضا رواية عن مالك فلان
اكثر احاديث المسح انما هي في السفر والصحيح جواز المسح فيه اذ هو ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم من
قوله وفعله وحديث السباطة مما يدل عليه حيث كانت السباطة خلف الحائط بل قد بين ذلك
الحديث عن حذيفة قال اتيت مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة وذكر الحديث وقد روى ابو داود
عن بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الاسواق لحاجته ثم خرج فتوضأ ومسح على خفيه والاسواق
موضع بالمدينة وسياتي حديث علي في توقيت المسافر والمقيم وقول النخعي كان يعجبهم يعني اصحاب عبد الله وقد
جاء في رواية مفسرا هكذا وانما اعجبهم ذلك لانه اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان اسلم واسلم بعد نزول
المائدة فمسح النبي صلى الله عليه وسلم بعد نزول المائدة فلا تكون اية الوضوء التي في المائدة ناسخة للسنة
الثابتة في ذلك ولا مرجحة عليها خلافا لمن ذهب الى ذلك وقوله في حديث المغيرة ذات
ليلة اي ليلة من الليالي وهي منصوبة على الظرف كما تقول ذات مرة اي مرة من المرات ويقال للمذكر
ذا صباح وذا مساء كما قال عزمت على اقامة ذي صباح لامر ما يسود من يسود وكان
هذا المسير في غزوة تبوك كما في الموطأ والمسير السير وقد يكون الطريق الذي يسافر فيه وتوارى
اي غاب والاداوة الاناء من الجلد وفي طرف تواحر مطهره وفيه حجة للجماعة في جواز صبّ الماء
على المتوضئ وقد روي عن عمر وابنه كراهة ذلك وقد روي عنهما خلافه وكذلك روي عن ابن عباس

صب على يديه الوضوء وقال ابن عمر لا ابالي اعانني رجل على وضوئي وركوعي وسجودي وهو الصحيح وفيه
دليل على جواز الاقتصار على فروض الوضوء دون السنن اذا ارهقت الى ذلك ضرورة
ويحتمل ان يجوز النبي صلى الله عليه وسلم فعلها ولم يذكرها المغيرة والظاهر خلافه وقد روى البخاري
من حديث عبد الله بن زيد انه عليه السلام اقتصر على الفروض وقد قدمنا قوله الا اجزاء توضا
كما امرك الله وفيه دليل على ان يسير التفريق في الطهارة لا يفسدها قال ابو محمد عبد الوهاب لا يختلف
ان التفريق غير المتفاحش لا يفسد الوضوء واختلف في الكثير المتفاحش فروى ابن وهب انه يفسده
في العمد والسهو وهذا احد قولي الشافعي وحكى ابن عبد الحكم انه لا يفسده في الوجهين وبه قال
ابو حنيفة والشافعي في قول آخر وعند ابن القاسم انه يفسده مع العمد والتفريط ولا يفسده مع السهو
وقال ابو الفضل عياض ان مشهور المذهب ان الموالاة سنة وهذا هو الصحيح بناء على ما تقدم من ان
الفرايض محصورة في الآية وليس في الآية ما يدل على الموالاة وانما اخذت من فعل النبي صلى الله عليه وسلم
واذ لم يرو عنه انه فرق تفريقا متفاحشا واختلف في الفرق بين اليسير والكثير فقيل
ذلك يرجع الى الاجتهاد اذ ليس فيه حد وقيل جفاف الوضوء هو الكثير وفيه دليل على ان
الصوف لا ينجس بالموت لان الجبة كانت من عمل الشام والشام اذ ذاك بلاد الكفر والشرك من
مجوس وغيرهم واكثر ما كانوا ميتة ولم يسأل عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ولا توقف فيه وفيه
دليل على لباس الضيق والتشمير للاسفار وقوله دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين وهما طاهرتان
حمل الجمهور هذه الطهارة على العرفية وهي طهارة الحدث وحضورها بالماء لانه الاصل والطهارة
هي الغالبة وراى صبغ ان طهارة التيمم تدخل تحت مطلق قوله وهما طاهرتان وقيل عنه انه بناه
على ان التيمم يرفع الحدث وذهب داود الى ان المراد بالطهارة هنا هي الطهارة من النجس فقط فاذا
كانت رجلاه طاهرتين من النجاسة جاز المسح على الخفين وسبب الخلاف الاشتراك في اسم الطهارة وقوله
في الرواية الاخرى ومسح بناصيته وعلى العمامة تمسك ابو حنيفة واشهب من اصحابنا بهذا الحديث
على اجزاء مسح الناصية فقط ولا حجة لهما فيه فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتصر عليها وانه مسح على
الناصية وعلى كل العمامة واحتج به الشافعي واحمد بن حنبل على جواز المسح على العمامة وانه يجزي
ولا حجة لهما فيه لانه عليه السلام لم يقتصر بل مسح معها الناصية واشترط بعض من اجاز
المسح على العمامة ان يكون لبسها على طهارة كالخفين وزاد بعضهم ان يكون تحت الحنك ليكون في معنى الخف

مشقة وذهب مالك وجل اصحابه الى ان مسح الراس على حائل لا يجوز تمسكا بظاهر قوله وامسحوا
برؤوسكم وهذا يقتضي المباشرة كقوله في التيمم وامسحوا بوجوهكم الا ان تدعو الى ذلك ضرورة
مرض او خوف على النفس فحينئذ يجوز المسح على الحائل كالحائل الجبائر والعصايب وحمل بعض
اصحابنا هذا الحديث على انه عليه السلام كان به مرض منعه من كشف راسه كله ويتوقعه
توقعا صحيحا وهذه طريقة حسنة فانه تمسك بظاهر الكتاب وتاول هذه الواقعة المعينة
وتأيد تاويله بامرين احدهما ان هذه الواقعة كانت في السفر وهو مظنة الاعذار والامراض
والثاني انه مسح من راسه الموضع الذي لم يالمه او لم يتوقع فيه شيئا ومسحه عليه الصلوة والسلام
جميع العمامة دليل لمالك على وجوب عموم الراس اذ قد نزل العمامة عند الضرورة منزلة الراس فمسح
جميعها كما فعل في الخفين والله تعالى اعلم وبادر اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الى تقديم
عبد الرحمن عند تاخر النبي صلى الله عليه وسلم عن الوقت الذي كان يوقع فيه الصلوة دليل
على محافظتهم على اول الوقت وبه احتج الشافعي وغيره على هذا ويحتمل ان يكونوا يشتوا من وصوله
اليهم في الوقت فتقديرهم انه اخذ في طريق اخرى او انه نزل الانزال فيقهم حتى ادركهم النبي صلى الله
عليه وسلم يصلون ويدل على انهم لم يبادروا اول الوقت لا اخروها الى الاسفار انهم انتظروه
الى الوقت المعهود بدليل قوله يغبطهم ان صلوا الصلوة لوقتها فلما خرج ذلك الوقت تاولوا انه
صلى الله عليه وسلم اخذ طريقا اخرى او انه نزل فقدموا عبد الرحمن وفيه انواع من الفقه لا
تخفى على متامل ﴿ وقوله في حديث علي فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام ولياليهن
للمسافر ويوما وليلة للمقيم نص في اشتراط التوقيت في المسح وبه اخذ ابو حنيفة والثوري واصحاب
الحديث والشافعي ومالك في احد قوليه ومشهور مذهب مالك انه لا توقيت فيه وهو قول الاوزاعي
والليث والقول الآخر للشافعي واقوى ما تمسك به لمشهور مذهب مالك حديث عقبة بن عامر الذي خرجه
الدارقطني وصححه قال خرجت من الشام الى المدينة يوم الجمعة فدخلت المدينة يوم الجمعة ودخلت
على عمر فقال لي متى اولجت خفيك في رجليك قلت يوم الجمعة قال فهل نزعتهما قلت لا قال اصبت السنة
ومثل هذا اذا لم ينكره احد مع انه قال فيه اصبت السنة وهو ملحق بالمسند المرفوع واما
حديث ابي عمارة الذي قال فيه امسح ما شئت وما بدا لك فقال فيه ابو داود ليس بالقوي وقال
هذا ان حديث عقبة يعارض حديث علي عمران حديث عقبة وافقه عمل الصحابة فهو اولى عنده

بن ٤

والله اعلم والمطهر للما الذي يتطهر به وحسر عن ذراعيه كشف عنهما والناصية مقدم
شعر الراس وقوله في حديث بلال مسح على الخفين والخمار هو العمامة سميت بذلك لانها تخمر
الراس اي تغطيه ومنه خمار المراة ولم يختلف من اجاز المسح على العمامة في منع مسح المراة على خمارها
الا شي روي عن ام سلمة رضي الله عنها انها مسحت على القلنسوة وفرق ما بين العمامة والخمار عندهم ان
العمامة يشق نزعها لا سيما اذا كانت محنكة ولو ورد ذا رخصة فما عداه ولم يرد في خمار المراة
والله اعلم ومن باب فعل الصلوات بوضوء واحد قوله عمدا
فعلته يا عمر اي قصدا ليتبين للناس انه يجوز ان تصلى بوضوء واحد صلوات وهذا امر لا خلاف
فيه وغاية ما ذهب اليه بعض الناس ان الوضوء لكل صلاة كان فرضا خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم
وانه نسخ ذلك بفعله هذا قال الشيخ ولا يصح انه كان فرضا على النبي صلى الله عليه وسلم وانما كان
يفعله ابتغاء لفضيلة التجديد كما جاء في حديث انس انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتوضا لكل صلاة طاهرا او غير طاهر قيل لانس كيف كنتم تصنعون انتم قال كنا نتوضا وضوءا واحدا
خرجه الترمذي وقال انه صحيح وقوله اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في
الاناء تمسك داود والطبري بظاهر هذا الخبر فاوجبا غسل اليدين على من قام من النوم للاناء
تعبدا للوضوء وحكما بان الما ينجس ان لم يغسل يديه قبل ان يدخلهما فيه وخصه احمد وبعض
اهل الظاهر بنوم الليل خاصة لانهما بمعنى لفظ البيات بنوم الليل وما رواه ابو داود
في هذا الحديث حيث قال اذا استيقظ احدكم من الليل وذكر الحديث وذهب الجمهور الى ان
ذلك على جهة الاستحباب بدليل تعليله في اخره بقوله فانه لا يدري اين باتت يده ومعنى ذلك ان
يد النائم تجول في مغابنه ومواضع استنجائه وعرقه فقد يتعلق باليد منها شي فيؤدي الى
فساد الما على قول من يرى ان قليل النجاسة ينجس قليل الما او الى عيافته على قول من يرى ان الما لا
ينجسه الا ان تغير واحتج اصحاب الشافعي بهذا الحديث على الفرق بين ورود النجاسة على الما
وبين ورود الما على النجاسة ولا يصح لهم ذلك حتى يصح لهم ان هذا الحديث يفيد ان قليل النجاسة
ينجس الما وان لم يغيره وذلك ممنوع فانه يحتمل ان يكون نهيه عن ذلك لانه يصير الما مستعافا
لا انه ينجس والله تعالى اعلم ومن هذا الحديث ثم استنبط ان حكم غسل اليد في الوضوء الاستحباب

والخشوع ما لا يحصل له في السجود ورب مصل يحصل له في السجود ما لا يحصل له في القيام فيكون
الافضل في حقه الحال التي يحصل له فيها ذلك المعنى الذي هو روح الصلاة والله تعالى اعلم
وقوله في حديث ربيعة او غير ذلك رويناه باسكان الواو من او ونصب غير اي او سل
غير ذلك كانه حضه على سؤال شي اخر غير مرافقته لانه فهم منه انه طلب المساواة معه في
درجته وذلك مما لا ينبغي لغيره فلما قال الرجل هو ذاك قال فاعني على نفسك بكثرة السجود
اي الصلاة ليزداد من القرب ورفعة الدرجات حتى يقرب من منزلته وان لم يساوه فيها ولا
يعترض على قول النبي صلى الله عليه وسلم وفيما رواه حذيفة ليلة الاحزاب الا رجل ياتيني
بخبر القوم جعله الله معي يوم القيامة لان هذا مثل قوله تعالى فاولئك مع الذين انعم الله
عليهم من النبيين الاية لان هذه المعية هي النجاة من النار والفوز بالجنة الا ان اهل الجنة
على مراتبهم ومنازلهم بحسب اعمالهم واحوالهم وقد دل على هذا ايضا قوله عليه السلام
المرء مع من احب وله ما اكتسب وقوله امرت ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة واشار
بيده على انفه هذا يدل على ان الجبهة الاصل في السجود وان الانف تبع وقد اختلف العلماء
فمن اقتصر على احدهما دون الاخر على ثلاثة اقوال الاجزاء ونفيه والتفرقة فان اقتصر على
الجبهة اجزاه وان اقتصر على الانف لم يجز وهو مشهور مذهبنا وقد سوى في هذا
الحديث في الامر بكيفية السجود بين الوجه واليدين والركبتين والقدمين فدل هذا الظاهر
على ان من اخل بعضو من تلك الاعضاء مع تمكنه من ذلك لم يفعل السجود المامور به وقوله
ولا نكفت الشعر ولا الثياب الكفت الضم ولذلك الكفت ايضا ومنه الم نجعل الارض
كفاتا وظاهر هذا الحديث يقتضي ان الكفت المنهي عنه انما هو في حال الصلاة وذلك لانه
شغل في الصلاة لم تدع اليه حاجة او لانه يرفع شعره وثوبه عن مباشرة الارض في السجود
فيكون كبرا وذهب الداودي الى ان ذلك لمن فعله في الصلاة قال عياض ودليل الاثار
وفعل الصحابة بخلافه والشعر المعقوص هو المضفور المربوط وحل عبد الله بن عباس عقص
عبد الله بن الحارث في الصلاة دليل على تغليظ المنع من ذلك ولم يامر بالاعادة وهو مجمع عليه

على احكاه الطبري وقد حكى ابن المنذر منع الاعلاه عن الحسن البصري وحسن وذكر ح الله اعلم
لما كان الشعر يسجد معه وهذا مثله بالذي يصلي وهو مكتوف ۞ ومن باب كيفية السجود
قوله في حديث انس ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب انبساط مصدر
على غير صدر يبسط لاكن لما كان انبساط من يبسط جاء المصدر وعليه هو اله وا والله انبتكم
من الارض نباتا لانه قال انبتكم فنبتم نباتا ومثل هذا الحديث نهيه عليه السلام ان يفترش
الرجل ذراعيه افتراش السبع ولا شك في كراهة هذه الهيئة ولا في استحباب نقيضها
وهي التجنيح المذكور في الاحاديث بعد هذا من فعله صلى الله عليه وسلم وهو التفريج
والتجوية والحكمة في كراهية ذلك واستحباب هذه انه اذا جنح كان اعتماده على يديه
فيخف اعتماده على وجهه ولا يتاثر انفه ولا جبينه ولا يتاذى بملاقاة الارض ولا يشوش
في الصلوة بخلاف ما اذا بسط يديه فانه يكون اعتماده على وجهه وحينئذ يتاذى ويخاف
عليه التشويش ووقع في رواية السمرقندي يجنح مخففا ولا معنى له بل الصواب المشدد ووضع
الابطين بياضهما وهذا انما كان يبصر منه ذلك اذا كان ثوبه ملتحفا به وعقد طرفه
من خلفه فاذا جنح جافى عضديه عن ابطيه فيرى بياضهما ويحتمل ان يريد الراوي موضع
وضحهما لو لم يكن عليه ثوبه والله تعالى اعلم وقول ميمونة كان عليه السلام اذا
سجد لو شاءت بهمة ان تمر بين يديه لمرت كذا صحت الرواية بحذف جواب لو للعلم به فكانه قال
لمرت والبهمة من اولاد الغنم يقال ذلك للذكر والانثى وجمعه بهم قال ابو عبيد في غريبه
وقال ابن خالويه وجمع البهم بهام وهذا الحديث يدل على شدة رفع بطنه عن الارض وتجنيحه لطن
الانضمام والاجتماع وحيز من الكون في الاسترخاء وذهب بعض السلف الى ان سنتهن التربع
وحكم الفرايض والنوافل في هذا سواء ۞ ومن باب تحريم الصلوة التكبير
وتحليلها التسليم هذه الترجمة هي نص حديث في الصحيح الذي خرجه ابو داود وحديث عايشه
موافق له بالفعل وفي حديث عايشه رد على ابي حنيفة حيث لا يشترط في الدخول في الصلوة التكبير
وفيه ايضا رد على الشافعي حيث يرى ان البسملة من الفاتحة وانها لا بد من قراتها في الصلوة
اول الفاتحة لان عايشة قالت كان يفتتح الصلوة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين

والانضمام

وهذا كله حكم الرجال فاما النساء فعليهن عند هذا كله حكم الرجال الا انه يستحب

وذلك انما يصح اذا خفضنا القراءة عطفا على التكبير كما لحنه بعض من الفقهاء وقد قيل بالنصب
عطفا على الصلوة عن عتبة ويكون فيه اصلحه على الشافعي الا ان الرفع الاول اصح فتامله
وقولها لم يشخص راسه ولم يصوبه تعني لم يرفع راسه بحيث انه شخص ولم ينزله ويهوي
صار تصويبا اذا نزل وفيه حجة لمالك رضي الله عنه على مختاره من كيفية الجلوس في الصلوة
وفيه حجة على من لم يوجب الاعتدال في الرفع من السجود وفيه دليل على مشروعية التشهدين
في الصلوة وجمهور الفقهاء على انهما سنتان وليسا بواجبين الا احمد بن حنبل وطايفة من
اهل الحديث وقد روي عن الشافعي ان التشهد الاخير واجب وروى ابو مصعب نحو ذلك عن مالك
ومستند الجمهور كون النبي صلى الله عليه وسلم يسهو عن الجلوس والتشهد فاجتزى عنه سجود السهو
وقولها وكان ينهى عن عقبة الشيطان وفي رواية عن عقب الشيطان قال الهروي عن ابي عبيد
عقب الشيطان هو ان يضع اليتيه على عقبيه بين السجدتين وهو الذي يجعله بعض الناس الاقعاء وسياتي
في حديث ابن عباس وروى عن الطبري عقبة بضم العين وفتح القاف وهو جمع عقبة كغرفة
وغرف والمحدثون يقولون عقب بفتح العين وكسر القاف وقولها وكان يختم الصلوة بالتسليم
حجة على ابي حنيفة والاوزاعي والثوري حيث لم يشترطوا في الخروج من الصلوة السلام وحديث
علي حجة في المسئلة كما قدمناه ۞ ومن باب ستر المصلي قوله مثل مؤخرة
الرحل هو العود الذي يكون في اخر الرحل بضم الميم وهذا الحاق له ابو عبيد وحكى ثابت فيه فتح
الخا وانكره ابن قتيبة وانكر ابن مكي ان يقال مقدم او مؤخر بالكسر الا في العين خاصة وغيره
بالفتح ورواه بعض الرواة مؤخرة بفتح الواو وشد الخا وقدر السترة عند مالك الذراع
في غلظ الرمح الغا ناله هذا الحديث وان صلاته صلى الله عليه وسلم الى العنزة وهي من
فضايل الصلوة ومستحباتها عند مالك وحكمتها كف البصر والخاطر عما وراها اذ لك عم فيها لمن
دونها اشتغله من خاطر ومتصرف مشوش وانفرد احمد بن حنبل باجزا الخط سترة لحديث رواه
لم يصح عند غيره وكونه صلى الله عليه وسلم يعرض راحلته ويصلي اليها دليل على جواز التستر بما
يثبت من الحيوان وانها ليست بنجسة البول ولا الاروث ولا يعارضه النهي عن الصلوة في معاطن
الابل لان المعاطن مواضع اقامتها عند الما واستيطانها واذ ذاك يكره الصلوة فيها اما لشدة

زمور نهاها ونهيها واما الانهم كانوا يخلون بينها مستترين بها وقوله في حديث ابي جحيفة
بالابطح هو موضع خارج مكة وقبابها والادم الجلد والوضوء بالفتح الماء الذي يتوضأ به
وبالضم الفعل وقد قيل بهما لغتان والنايل الاخذ والناضح المتمسح بالماء كما قال في
الرواية الاخرى معترا وقوله فجعلت اتتبع فاه يمينا وشمالا يقول حي على الصلوة
حي على الفلاح على جواز استدارة المؤذن للاسماع كما هو مذهب مالك غير ان الشافعي منع من دليل
الاستدارة بجميع جسده واختار ملازمة المؤذن القبلة فان استدار فبوجهه كما جاء في ظاهر
هذا الحديث والعنزة الحربة والحلة كل ثوبين لم يكونا لفقين فصاعدا ازارا ورداء وقوله
من بين يديه ملجا في الرواية الاخرى من بين يدي العنزة يريد امامها وفي رواية يمرون وراءها
المراة والحمار لا تمنع يعني امامها ووراء من الاضداد كما قال تعالى وكان وراءهم ملك اي امامهم
واختلف هل سترة الامام نفسها سترة لمن خلفه ام هي سترة له خاصة والامام سترة لهم
وسياتي الكلام على ما يقطع الصلوة والاتان في حديث ابن عباس الانثى من الحمر ويقال اتان على الذكر
والانثى كما يقال انس على الذكر والانثى وقوله ناهزت الاحتلام يعني قاربت وهذا
تصحيح قول الواقدي ان النبي صلى الله عليه وسلم توفي وابن عباس ابن ثلث عشرة سنة وقول
الزبير بن بكار انه لما ولد بالشعب قبل الهجرة بثلاث سنين وقد روى سعيد بن جبير ان
ابن عباس قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابن خمس عشرة سنة وقال ابن حنبل
وهذا الصواب وهذا يرد رواية من روى عنه توفي النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابن
عشر سنين وقوله ترتع اي ترعى يقال رتعت الابل اذا رعت وقوله في حديث ابي
سعيد فان ابى فليدفع في نحره اي بالاشارة ولطيف المنع فان ابى فليقاتله معناه يزيد
في دفعه الثاني ويشتد في مدافعته ويغلظ له كما فعل ابو سعيد واجمعوا على انه لا
يجوز مقاتلته بالسلاح لان ذلك مخالف لما علم من قاعدة الاقبال على الصلوة والاشتغال
بها والسكون فيها ولما علم من تحريم دم المسلم وعظم حرمته ولا يلتفت لقول [illegible]
فيهم سرا من اسرار الشريعة ولا قاعدة من قواعدها ۞ وقوله فانما هو شيطان
اي فعله فعل شيطان اذ ابى الا التشويش على المصلي ويحتمل ان يكون معناه ان الحامل

على ذلك الفعل هو الشيطان ويدل عليه قوله في حديث ابن عمر فان معه القرين وقوله
في حديث ابي جهيم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه يعني من الاثم والتبعة لكان ان
يقف اربعين في مسند البزار اربعين خريفا ورواه ابن ابي شيبة لكان ان يقف مائة عام
خير له وهذا تغليظ يدل على تحريم المرور بين يدي المصلي وان كان بين يدي المصلي سترة
اختص المار بالاثم وان لم يكن وكان المصلي في موضع لا يامن من المرور عليه اشتركا في الاثم
وهذا قول اصحابنا وقوله كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممر الشاة
هذا يدل على استحباب القرب من السترة فانه جاء عنه اذا صلى احدكم الى سترة فليدن
منها لا يقطع الشيطان عليه صلوته ذكره ابو داود ولا يعارضه حديث ممر الشاة بحديث
بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم اذ جعل النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين الجدار قدر ثلاث
اذرع اذ قد حمل بعض شيوخنا حديث ممر الشاة على ما اذا كان قائما وحديث بلال ثلاث اذرع على ما اذا
ركع او سجد ولم يحد مالك في ذلك حدا الا ان ذلك بقدر ما يركع فيه ويسجد ويتمكن من
دفع من مر بين يديه وقد قدره بعض الناس بقدر شبر واخرون بثلاث اذرع واخرون
بقدر ستة اذرع وكل ذلك تحكمات وقوله في حديث ابن الاكوع كان يتحرى الصلوة عند
الاسطوانة يتحرى يقصد ويعتمد ومنه قوله تعالى فمن اسلم فاولئك تحروا رشدا اي قصدوا
والاسطوانة السارية ولا خلاف في جواز الصلوة اليها الا انه يجعلها على حاجبه الايمن
او الايسر ولا يصمد اليها صمدا لذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم وبذلك كان يفعل على ما ذكر
ابو داود ولعل هذا كان اول الاسلام لقرب العهد بالف عبادة الحجارة والاصنام حتى تظهر
المخالفة في استعمال السترة لما كانوا عليه في استقبالهم تلك المعبودات فاما الصلوة بين الاساطين
فاختلف العلماء ومالك في اجازته وكراهيته الا عند الضرورة وعلة المنع ان الصفوف
منقطعة بالاساطين ولانه روي انه مصلى الجن المؤمنين ۞ وقوله تقطع الصلوة الحمار والمراة
والكلب الاسود وفي [illegible] الحمار والمراة شيء وذهب الجمهور الى انه لا يقطع الصلوة مرور شيء بين يدي
المصلي لا هذه المذكورات ولا غيرها متمسكين بقوله عليه السلام لا يقطع الصلوة شيء ۞

وداود بعض لتخصيصه بان النبي صلى الله عليه وسلم قد صلى وبينه وبين القبلة عائشة وبمرور حمار
ابن عباس بين يدي بعض الصف فلم ينكر ذلك عليه احد وبانه عليه السلام لما صلى بمنى
وركزت له العنزة كان الحمار والكلب يمران بين يديه لا يمنعان وظاهر هذا بينه
وبين العنزة وفي هذه المعارضة نظر طويل اذ الحق ظهر به انه لا يصلح شي من هذه الاحاديث
لمعارضة الحديث الاول ه وقوله الكلب الاسود شيطان حمله بعض العلماء على ظاهره
وقال ان الشيطان يتصور بصور الكلاب السود ولاجل ذلك قال عليه السلام اقتلوا منها كل اسود
بهيم وقيل لما كان الكلب الاسود اشد ضررا من غيره واشد ترويعا كان المصلي اذا رآه اشتغل
عن صلوته فانقطعت عليه لذلك وكذلك تاول الجمهور ه قوله يقطع الصلوة المراة والحمار
ان ذلك مبالغة في الخوف على قطعها وافسادها بالشغل بهذه المذكورات وذلك ان المراة تفتن
والحمار ينهق والكلب يروع فيتشوش المتفكر في ذلك حتى تنقطع عليه الصلوة وتفسد فلما كانت
هذه الامور ايلة الى القطع جعلها قاطعة كما قال للمادح قطعت عنق اخيك اي فعلت به فعلا
يخاف هلاكه منه كمن قطع عنقه وقد ذهب ابن عباس وعطا الى ان المراة التي تقطع
الصلوة انما هي الحائض لما تستصحبه من النجاسة وقوله عائشة فاكره ان اسنحه اي اظهر
له كما جا في الرواية الاخرى فاكره ان اجلس فاوذيه يقال سنح لي الشي اذا اعترض لي ومنه
السانح من الطير في عيافة العرب وقولها فاذا سجد غمزني تعني بيده وذكرت عدم
المصابيح كما قالت ولو كان هناك مصابيح لرات سجوده وقيامه لما كان يحتاج الى غمزها ه

ومن باب الصلوة في الثوب الواحد ه اولكلكم ثوبان لفظه لفظ الاستفهام
ومعناه التقرير والاخبار عن معهود حالهم وتضمن جواز الصلوة في الثوب الواحد ولا خلاف فيه الا
ما يروى عن ابن مسعود كما انه لا خلاف ان الصلوة في الثوبين او الثياب افضل قوله لا يصلي
احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شي هذا لئلا يسقط فتنكشف عورته اذا لم
يتوشح به فيضع طرفيه على عاتقيه كما كان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم وان تكلف ضبطه

بيديه شغلها بذلك واشتغل به عن صلاته وايضا فاذا لم يجعل على عاتقه شيا من الثوب بقي بعض
جسده عريانا وذلك مما عدا الزينة المامور بها في الصلوة ولذلك كرهت الصلوة في السراويل
وحده او المئزر مع وجود غيرهما وقد روي عن بعض السلف انه قال لا تجزي صلاة من صلى في
ثوب واحد متزرا به ليس على عاتقه منه شي اخذا بظاهر هذا الحديث ولذلك اختلفوا
في السدل في الصلوة وهو ارسال ثوبه عليه من كتفيه اذا كان عليه مئزر ولم يكن عليه
قميص والكشف بطنه فاجازه عبد الله بن الحسن ومالك واصحابه وكرهه النخعي وآخرون الا ان يكون
عليه قميص متجسد وقد نحى الى هذا ابو الفرج من اصحابنا فقال ان ستر جميع الجسد في الصلوة
لازم ولذلك اختلف في صلوة الرجل محلول الازار وليس عليه ازار فمنعه احمد والشافعي
لعله النظر لعورته واجازه مالك وابو حنيفة والثوري في طائفة اصحاب الراي ولو تكلف ذلك
ودونه لعورته من اسفل الازار والتوشح قال ابن السكيت هو ان ياخذ طرف الثوب الذي القاه على منكبه
الايمن من تحت يده اليسرى ويأخذ طرفه الذي القاه على الايسر من تحت يده اليمنى ثم يعقدهما على
صدره وفي الام قول ابرهيم التيمي كنت اقرا على ابي القران في السكة فاذا قرات السجدة سجد فقلت
يا ابت اتسجد في الطريق الحديث كذا صح السند ورواه النساي في السكة وفي بعض السكك بقل
هو المطابق لقوله اتسجد على الطريق لكن السدة هنا انما يعني بها سدة الجامع وهي الظلال
التي حوله ومنه سمي اسمعيل السدي لانه كان يبيع الخمر في سدة الجامع وكان التيمي يجلس فيها وتطلق الغرف
ما ذا كان السجدة سجدت ه ومن باب اول مسجد وضع في الارض قوله وقد ساله
ابو ذر عن اول مسجد وضع في الارض المسجد الحرام وهو مسجد مكة والمسجد الاقصى هو مسجد البيت
المقدس وسمي الاقصى لبعده عن الحجاز او لبعده عن الاقذار والنجاسات فانه مقدس والمقدس المطهر
ومنه القدس السطل الذي يستقى به الما وقوله اربعون عاما وقد سئل عن مدة ما بينهما فانه
اشكال وذلك ان مسجد مكة بناه ابرهيم اذ قال ورفع ابرهيم القواعد من البيت واسمعيل الاية والمسجد
الاقصى بناه سليمان عليه السلام كما خرجه النساي باسناد صحيح من حديث عبد الله بن عمرو عن النبي
صلى الله عليه وسلم ان سليمان بن داود لما بنى بيت المقدس سال الله خلالا ثلاثا سال الله حكما يصادف

خكمة فاوتيه وسال الله ملكا لا ينبغي لاحد من بعده فاوتيه وسال الله حين فرغ من بنا
المسجد الا ياتيه احد لا ينهزه الا الصلوة فيه ان يخرجه من خطيئته كيوم ولدته امه وبين ابرهيم
وسليمان امادا طويلة قال اهل التاريخ اكثر من الف سنة ويرتفع الاشكال بان يقال الاية
والحديث لا يدلان على بنا ابرهيم وسليمان لما بنيا ابتدا وضعهما لهما بل ذلك تجديد لما كان اسسه
غيرهما وبداه وقد روي ان اول من بنا البيت ادم وعلى هذا فيجوز ان يكون غيره من ولده وضع بيت المقدس
بعده باربعين عاما والله تعالى اعلم قوله في حديث جابر اعطيت خمسا لم يعطهن احد
قبلي وفي حديث ابي هريرة ستا وفي حديث حذيفة ثلثا لا تظن ان قاصدا ان هذا تعارض وانما
نظن هذا من ان ذكر الاعداد يدل على الحصر وانها لها دليل خطابه ان ذلك باطل فان القايل عندي من ظن ثم
خمسة دنانير مثلا لا يدل هذا اللفظ على انه ليس عنده غيرها يجوز له ان يقول تارة اخرى
عندي عشرون وتارة اخرى عندي ثلثون فان من عنده ثلثون صدق عليه ان عنده عشرون فلا
تناقض ولا تعارض ويجوز ان يكون عليه السلام علم في وقت بالثلاث وفي وقت بالخمس وفي وقت بالست
والله اعلم وقوله وبعثت الى الاحمر والاسود يعني كافة الخلق كما قال تعالى وما ارسلناك الا
رحمة للعالمين والاحمر يعني البيض وهم العجم والسودان العرب لغلبة الادمة عليهم وغيرهم لسوادهم
وقوله وجعلت لي الارض طيبة طهورا يعني في التيمم كما قد بينه في الحديث الاخر وهو حجة
لمالك في التيمم بجميع انواع الارض فان اسم الارض يعمها وكما اباح الصلوة على جميع اجزا الارض
كذلك يجوز التيمم على جميع اجزايها لان الارض في هذا الحديث بالنسبة الى الصلوة والتيمم واحد
فكما يجوز الصلوة على جميع اجزايها كذلك يجوز التيمم على جميع اجزايها ولا نظن ان قوله في حديث حذيفة
وجعلت تربتها لنا طهورا ان ذلك تخصيص له فان ذلك وهم لمن قاله فان التخصيص اخراج ما تناوله
العموم عن الحكم ولم يخرج هذا الخبر شيا وانما عين هذا الحديث واحدا مما تناوله الاسم الاول مع
موافقته له في الحكم وصار بمثابة قوله تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان وقوله من كان عدوا
لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال فعين بالتناول اللفظ الاول مع موافقته في المعنى
على جهة التشريف وهكذا ذكر التراب في حديث حذيفة وانما عينه لكونه امكن واغلب فان قيل
بل عينه ليبين انه لا يجوز التيمم بغيره قلنا لا نسلم ذلك بل هو اول المسالة ولين سلمنا انه يحتمل

ذلك فيحتمل ايضا ما ذكرناه وليس احد الاحتمالين اولى من الاخر فليلحق اللفظ بالمجملات فلا
يكون لكم منه حجة ويبقى مالك متمسكا باسم صعيد واسم الارض وايضا فانا نقول بموجبه فان تراب
كل شي بحسبه فيقال تراب الزرنيخ وتراب السبخ وقوله طهورا هذه البنية من ابنية المبالغة
كقتول وضروب ولذلك فائدة الما فقد سوى بين الارض والما في ذلك ويلزم ان يرفع الحدث
وهو احد القولين عن مالك وليس بالمشهور وطيبة طاهرة وكذلك قوله فتيمموا صعيدا طيبا
اي طاهرا وعلى هذا فلا يفهم من قوله طهورا اعني التطهير لغيرها اذ قد وصفها بالطهارة
في نفسها وجعلها مطهرة لغيرها وهذا كما قال عليه السلام وقد قيل له انتوضا بما البحر
فقال هو الطهور ماؤه اي الذي يطهركم من الحدث وقوله ومسجدا اي للصلوة وهذا
ما خص الله به نبيه عليه السلام وكانت الانبيا قبله انما ابيح لهم الصلوة في مواضع مخصوصة
كالبيع والكنايس وقوله واحلت لي الغنايم هذا من خصايصه عليه السلام وانما كانت
الغنايم قبله تجمع ثم تاتي نار من السما فتاكلها واعطيت الشفاعة والشفاعة الخاصة بالنبي صلى الله
عليه وسلم هي الشفاعة لاهل الموقف كما تقدم وقوله وجعلت لنا الارض كلها صلى الله عليه وسلم
مسجدا هذا العموم وان كان موكدا فهو مخصص بنهيه عن الصلوة في معاطن الابل كما جا
في الصحيح وبما جا في كتاب الترمذي من حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان
يصلى في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة وقارعة الطريق والمقبرة
وفي الحمام وفي معاطن الابل وفوق ظهر بيت الله وقد كره مالك الصلوة في هذه المواضع
واباحها فيها غيره ولم يصح هذا الحديث عنده واعتضد قايل الاباحة بان فضايل النبي
صلى الله عليه وسلم لا ينتقص منها شي وذلك ان من فضايله وخصايصه ان جعل الارض
كلها مسجدا فلو خصص منها شي لكان نقصانا في فضيلته وما خصص به قال ابو عمر بن
عبد البر والصحيح ما صار اليه مالك من كراهية الصلوة في تلك المواضع لا متمسكا بالحديث
فانه ضعيف لكن بسند المعنى وقد ذكرت علل الكراهية في كتب اصحابه فلينظر هناك
ويحتج على ابي عمر بالنهي عن الصلوة في معاطن الابل وفي القبور فان الحديث في ذلك صحيح ويمنع
الصلوة في المواضع النجسة فان قال ذلك للنجاسة العارضة قلنا وكذلك الصلوة في تلك المواضع

لعلل عارضة والله تعالى اعلم وقوله وذكر خصلة اخرى ظاهر انه ذكر ان
خصالا وانما هي ثنتان قد ذكر لان قضية الارض لها خصلة واحدة والثالثة التي لم يذكرها
بينها النسائي من رواية مسلك بسنده فقال واوتيت هذه الايات خواتيم سورة البقرة من
كنز تحت العرش لم يعطهن احد قبلي ولا يعطاهن احد بعدي ۞ وقوله اعطيت جوامع
الكلم قال الهروي يعني القران جمع الله تعالى في الالفاظ اليسيرة منه معاني كثيرة
وكذلك كان صلى الله عليه وسلم يتكلم بالفاظ يسيرة يحتوي عليها معاني كثيرة وقوله
وبينا انا نايم اتيت بمفاتيح خزائن الارض فوضعت في يدي هذه الرويا اوحى الله فيها
لنبيه صلى الله عليه وسلم ان امته ستملك الارض ويتسع سلطانها ويظهر دينها ثم انه وقع ذلك
كذلك فملكت امته من الارض ما لم تملكه امة من الامم فيما علمناه فكان هذا الحديث
من ادلة نبوته صلى الله عليه وسلم ووجه مناسبة هذه الرويا ان من ملك مفاتيح المغاليق
فقد تمكن من فتحه ومن الاستيلاء على ما فيه وقوله وانتم تنتثلونها اي تستخرجون ما
فيها من الكنوز والمنافع من قولهم نثل كنانته اذا استخرج ما فيها من السهام ومن باب
ابتنا مسجد النبي صلى الله عليه وسلم الملا اشراف القوم وسادتهم سموا بذلك لانهم املياء
بالراي والغنى وبنو النجار قبيلة من الانصار وهم اخوال النبي صلى الله عليه وسلم وذلك ان هاشما
تزوج امراة من بني النجار تسمى سلمى بنت عمرو بن زيد بن عدي بن النجار فولدت له عبد المطلب
هاشم فمن هنا كانوا اخوال النبي صلى الله عليه وسلم وقوله ثامنوني بحائطكم اي اطلبوا ثمنه
وبايعوني به والحائط بستان النخل فقالوا والله ما نطلب ثمنه الا الى الله عز وجل وهذا نص على انهم لم
ياخذوا منه ثمنا واعطوه للنبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر محمد بن سعد في تاريخه الكبير عن
الواقدي ان النبي صلى الله عليه وسلم اشتراه من بني عفرا بعشرة دنانير دفعها عنه ابو بكر الصديق وان
صح هذا فلعله لم يقبله النبي صلى الله عليه وسلم الا بالثمن لانه كان ليتيمين وفي هذا دليل على لزوم
بنا المساجد في القرى التي يستوطن بها لاجل الجمعة ولاظهار شعاير الاسلام ۞ وقوله
وكانت فيه نخل وقبور المشركين وخرب روي بفتح الخاء وكسر الراء جمع خربة مثل كلمة وكلم
وبكسر الخاء وفتح الراء جمع خربة بسكون الراء لغتان فيا الخرب من البناء والثانية لتميم هذا هو

الصحيح في الرواية والمعنى وقد فسر حيث قال والحرث فسويت وقد استبعد الخطابي
ذلك المعنى واخذ بتغير اللفظ بتقديرات فقال لعل الصواب خرب جمع خربة بسكون الرا
لغتان في الارض او لعلها خرق جمع خرقة وهي جمع خرق قال وابين منه ان ساعدت
الرواية حرب وهي جمع حربة وهي ما ارتفع من الارض وهذا منه تكلف لا يحتاج اليه مع
صحة الرواية والمعنى كما قدمناه وفيه دليل على جواز قطع الثمر من الشجر اذا احتيج اليه
كما يبنى به او ازالة ضرر او ما يخاف منه وقوله فنبش قبور المشركين فنبشت اما
نبشت قبورهم لانهم لا حرمة لهم فان قيل كيف جاز نبشهم واخراجهم من بيوتهم والقبر مختص
بمن دفن فيه محبس عليه قد حازه الميت فلا يجوز بيعه ولا نقله عنه فالجواب من وجهين احدهما
ان تلك القبور لم تكن املاكا لمن دفن فيها بل لعلها غصب ولذلك باعها ملاكها الثاني على تسليم
انها حبست فذلك انما يلزم في تحبيس المسلمين اما تحبيس الكفار اذ لا تقع به القربة الى الله تعالى
ولا يقال بهذا الفتوى لنهم اذا رجعوا الدهم عن العتق لا يا هو الى العتق انه امر عظيم تشوف
الشرع اليه ما لم يتشوف للحبس ولا لغيره ولانه تعلق به حق الادمي تجرد لك يجري ههنا لم
واعطياتهم اللازمة ويمكن ان يقال دعت الضرورة والحاجة الى النبش فجاز وقد
اختلف في نبش قبور الكفار لطلب المال فكرهه مالك لانها مواضع سخط وعذاب فلا
تدخل وقد قال عليه السلام لا تدخلوا بيوت هولاء المعذبين الا ان تكونوا باكين ان
يصيبكم مثل ما اصابهم فمن دخلها لطلب الدنيا كان بضد ذلك واجاز جماعة من اصحاب
مالك محتجين بان الصحابة نبشت قبر ابي رغال واستخرجت منه قضيب الذهب الذي اعلمهم النبي
صلى الله عليه وسلم انه مدفون معه واتخاذ النبي صلى الله عليه وسلم مسجدا في تلك البقعة
دليل على ان القبور اذا لم يبق منها ولا من الموتى فيها جازت الصلوة فيها واختلف العلماء في
جواز الصلوة في المقابر جملة فاجاز مالك واكثر اصحابه وان كان القبر بين يديه وهو
مذهب الحسن البصري والشافعي واخرون وروي عن ابن عباس مثل الكراهة وبه قال احمد
واسحق وجماعة من السلف وحكى العراقيون عن المذهب كراهة الصلوة في القديمة دون
الجديدة وقد كره العلما الصلوة في مقابر المشركين بكل حال وعليه تاول الرهيم النبي

جملة

عن الصلاة في المقابر قالوا الا انهم صحن من حضرا نار وسائر هذا امر يدل بان الله تعالى
في الجنائز وفي بنائه صلى الله عليه وسلم مسجده بالجذوع والجريد دليل على ترك الزخرفة
في المساجد والتأنق فيها والاسراف بل قد ورد عنه صلى الله عليه وسلم ما يقتضي النهي عن
زخرفتها وتشييدها فقال ما امرت بتشييد المساجد وقال لتزخرفنها كما زخرفت
اليهود والنصارى قوله فكانوا يرتجزون ورسول الله صلى الله عليه وسلم معهم
اختلف اصحاب العروض وعلم الشعر في اعاريض الرجز هل هي من الشعر والصحيح
انه من الشعر لان الشعر هو كلام موزون يلتزم فيه قوافي والرجز كذلك وانما
كان من قال انه ليس منه لما اجتمعوا ورأوا انما يقولون ان ما في عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال
قائل يقول هو شاعر فقالوا والله لقد علمنا العرب فعرفنا الشعر كله هزجه ورجزه
ومقبوضه ومبسوطه فذكروا الرجز من جملة انواع الشعر وانما اخرجه من جنس
الشعر من تشكل عليه انشاد النبي صلى الله عليه وسلم اياه فقال لو كان شعرا لما علمه النبي صلى الله
عليه وسلم لان الله تعالى قال وما علمناه الشعر وهذا ليس بشيء لان من انشد القليل من الشعر
او قاله او تمثل به على الندور لم يستحق اسم الشاعر ولا يقال فيه انه يعلم الشعر ولا ينسب اليه
ولو كان ذلك للزم ان يقال على الناس كلهم شعراء ويعلمون الشعر لانهم لا يخلون ان يقولوا
كلاما موزونا من بعض اعاريض الشعر قوله كانوا يرتجزون ورسول الله صلى الله
عليه وسلم ليس فيه دليل واضح على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينشد بل
الظاهر منهم انهم كانوا المرتجزين وخص النبي صلى الله عليه وسلم بان الواو للحال ورسول
مبتدأ ومعهم الخبر والجملة في موضع الحال هذا الظاهر ويحتمل ان يكون معطوفا على
المضمر في يرتجزون والله اعلم وهذا الحديث وشبهه يستدل به على جواز انشاد الشعر
والاستعانة بذلك على الاعمال والنشاط ومن هاهنا اخذ الصوفية اباحة السماع غير انهم اليوم
افرطوا في ذلك وتعدوا فيه الوجه الجائز وتعدوا ذلك الى استباحة المحرمات من اصناف الملاهي

كالشبابات والطارات والرقص وغير ذلك وهذه افعال المجان اهل البطالة والفسوق
المدخلين في الشريعة ما ليس منها اعاذنا الله من ذلك بمنه قوله كان يصلي في
مرابض الغنم حجة لمالك على طهارة ابوال ما يؤكل لحمه وروثه وقد قدمنا ذلك ه ومن باب
تحويل القبلة قد تقدم القول في الشطر والطهارة وحادثة تحويل القبلة من الشام بيت
المقدس مسائل اصولية المسألة الاولى نسخ السنة بالقرآن اجازه الجمهور ومنعه الشافعي وهذه
الاحاديث حجة عليه وكذلك قوله تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار نسخ لما عقد رسول الله صلى الله
عليه وسلم من العهد والصلح على رد من اسلم من الرجال والنساء من اهل مكة وغير ذلك المسألة
الثانية رفع القاطع بخبر الواحد وذلك ان استقبال بيت المقدس كان مقطوعا به من
الشريعة عندهم ثم ان اهل قباء لما اتاهم الآتي فاخبرهم ان القبلة قد حولت الى المسجد الحرام
قبلوا قوله وداروا نحو الكعبة فتركوا التواتر بخبر الواحد وهو مظنون وقد اختلف
العلماء في جوازه عقلا ووقوعه قال ابو حامد والمختار جواز ذلك عقلا لو تعبد الشرع به ووقوعه
في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم بدليل قصة قباء وبدليل انه كان عليه السلام ينفذ الآحاد
الولاة الى الاطراف وكانوا يبلغون الناسخ والمنسوخ جميعا لكن ذلك ممنوع بعد وفاته صلى الله
عليه وسلم بدليل الاجماع من الصحابة على ان القرآن المتواتر المعلوم لا يرفع بخبر الواحد فلا ذاهب
اليه من السلف والخلف وبسط ذلك في الاصول ه المسألة الثالثة وهي ان النسخ اذا
ورد من الشارع فهل يكون نسخا في حق من لم يبلغه الناسخ او لا يكون نسخا في حقه حتى يبلغه
اختلف فيه على قولين وفائدة الخلاف في هذه المسألة في عبادات فعلت بعد النسخ وقبل البلاغ هل
تعاد او لا فان قلنا بالاول اعادها اذ لم تكن عبادته بشيء وقد نسخت وان قلنا بالثاني
لم يعد اذ هو مخاطب بفعل ما تقدم الامر به وهو الاولى وقد رد هذه المسألة مسألة الوكيل
اذا تصرف بعد العزل وقبل العلم به فهل يمضي تصرفه او لا قولان وقد فرق القاضي عياض
بين مسألة النسخ ومسألة الوكيل بان مسألة الوكيل تعلق بها حق الغير على الوكيل وبهذا اتجه الخلاف
فيها ولم يختلف المذهب عندنا في الاحكام من العتق ولم يعلم بعتقه انها احكام فيما بينه وبين الناس

واما ما بينه ومن الله تعالى ابن ... اختلفوا في المعتقه انها لا تعيد ما صلت بعد عتقها وقبل
علمها بعتقها واما اختلفوا فيمن بطرا عليه موجب ... عبادة ... فيها بنا على هذه
المسئلة المسئله الرابعة قبول خبر الواحد وهو مجمع عليه من السلف معلوم بالتواتر
من عادة النبي صلى الله عليه وسلم في توجيهه ولاته ورسله آحادا للآفاق ليعلموا الناس
دينهم ويبلغوهم سنة رسولهم من الاوامر والنواهي والمخالف في ذلك معاند او ناقض لغرضه
وقول البرا صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بيت المقدس ستة عشر شهرا او سبعة عشر
شهرا الصحيح ستة عشر من غير شك ٥ وهو قول مالك وابن المسيب وابن اسحق وروي ما بين تسعة عشر
شهرا وبعد سنتين وبعد تسعة اشهر او عشرة اشهر والصحيح ما ذكرناه اولا ٥ وقوله
فاستقبلوها روي بفتح البا على الخبر وبكسرها على الامر وكلاهما صحيح وقوله اولئك اذا
كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا وصوروا تلك الصور قال الشيخ انما فعل
ذلك اوائلهم ليتانسوا برؤية تلك الصور ويتذكروا احوالهم الصالحة فيجتهدون كاجتهادهم
ويعبدون الله عند قبورهم فمضت لهم بذلك ازمان ثم انهم خلف من بعدهم خلف جهلوا
اغراضهم ووسوس لهم الشيطان ان آباءكم واجدادكم كانوا يعبدون هذه الصور يعظمونها
فعبدوها فحذر النبي صلى الله عليه وسلم من مثل ذلك وشدد النكير والوعيد على فعل ذلك وسد
الذرائع المؤدية الى ذلك فقال اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وقال لا تتخذوا
القبور مساجد اني انهاكم عن ذلك وقال لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وصالحيهم
وقال اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد ولهذا بالغ المسلمون في سد الذريعة في قبر النبي صلى الله
عليه وسلم فاعلوا حيطان تربته وسدوا المداخل اليها وجعلوها محدقة بقبره صلى الله عليه
وسلم ثم خافوا ان يتخذ موضع قبره قبلة اذ كان مستقبل المصلين فتتصور الصلاة اليه بصورة
العبادة فبنوا جدارين من ركني القبر الشماليين وحرفوهما حتى التقيا على زاوية مثلث من ناحية
الشمال حتى لا يتمكن احد من استقبال قبره ولهذا الذي ذكرناه كله قالت عائشة ولولا ذلك
لابرز قبره وفي هذا الحديث ما يستدل به مالك على صحة القول بسد الذرائع على الشافعي
وعلى المانعين لذلك وهي مستوفاة في الاصول وقوله لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم

يعني نزل به الموت وطفق اخذ وجعل وهي من افعال المقاربة وهي لا بد لها من اسم وخبر الا ان
خبرها يلزم فيها ان يكون فعلا مجردا عن ان وقد قدمنا القول في عسى ويوشك والخميصة كساء له
اعلام وقوله ابي ابرا الى الله ان يكون لي منكم خليل اي ابعد عن هذا
وانقطع عنه وانما كان ذلك لان قلبه صلى الله عليه وسلم قد امتلا بما تخلله من محبة الله تعالى
وتعظيمه فلا يتسع لمخالة غيره او لانه صلى الله عليه وسلم قد انقطع بحاجاته كلها الى الله تعالى
ولجا اليه في سد خلاته فكفاه ووقاه فلا يحتاج الى احد من المخلوقين وقد تقدم القول في
الخلة والخليل وقوله ولو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا هذا يدل على ان
ابا بكر افضل الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه مخصوص من منح الله تعالى ومن كرم
مواهبه ومن محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ليس لاحد من بعده وهذا مذهب اهل السنة اجمعين
من اسلاف الماضين واخلاف اللاحقين ٥ ومن باب ثواب من بنى مسجدا قوله من بنى مسجدا لله اي
خالصا يبتغي به الله تعالى كما قال في الرواية الاخرى يبتغي به وجه الله تعالى وقوله بنى الله له
في الجنة مثله هذه المثلية ليست على ظاهرها ولا من كل الوجوه وانما يعني انه بنى له ثوابه بيتا اشرف واعظم
وارفع وكذلك قال في الرواية الاخرى بنى الله تعالى له بيتا في الجنة ولم يقل مثله وهذا البيت هو والله
اعلم مثل بيت خديجة الذي قال فيه انه من قصب لا صخب فيه ولا نصب يريد من قصب الزبرجد والياقوت
ويعضد هذا ان اجور الاعمال مضاعفة وان الحسنة بعشر امثالها وهذا كما قال في المتصدق بالتمرة
انها تربى حتى تصير مثل الجبل ولاكن هذا التضعيف هو بحسب ما يقترن بالفعل من الاخلاص والاتقان
والاحسان ولما فهم عثمان هذا المعنى بالغ في بنا المسجد وحسنه واتقنه واخلص لله فيه رجا ان
يبني له في الجنة قصر متقن مشرف مرتفع وقد فعل الله تعالى له ذلك وزيادة رضي الله عنه ومن باب
ومن باب التطبيق قوله ثم هو لا يخلفكم من الاثنان اي الامرا عابهم
اخبرها عن وقتها المستحب ويدل عليه آخر الحديث وخلفكم اشار الى موضعهم ومكانه قال الذي
خلفكم ولم يرد به انهم ايمتهم اذ قد صلى بهم عبد الله ٥ وقوله فلم يامرنا باذان ولا اقامة اختلف
في صلاة الرجل وحده او في بيته فذهب بعض السلف من اصحاب ابن مسعود وغيرهم الى انه يجزيه اقامة
اهل المصر واذانهم وذهب عامة فقها الامصار الى انه لا بد له من اقامة الصلاة ولا تجزيه اقامة

اهل المصر ولا يوذن واستحب ابن المنذر ان يوذن ويقيم ۞ وقوله وذهبنا لنقوم خلفه
فاخذ بايدينا فجعل احدنا عن يمينه والاخر عن شماله هذه الكيفية هي مذهب ابن مسعود
والجمهور على انهما يقومان خلفه وسياتي حديث ابن عباس حين اقامه النبي صلى الله عليه وسلم
وجابر بن عبد الله خلفه ولا خلاف انهم اذا كانوا ثلثه قاموا خلفه وان كان واحد اقامه
عن يمينه على مذهب كافه العلما وحكي عن ابن المسيب انه يقوم عن شماله لحديث صلوة النبي صلى الله
عليه وسلم وابي بكر في مرضه كما تقدم وما ذكر من تشبيك اليدين وتطبيقهما بين الفخذين
هو مذهب ابن مسعود واصحابه خاصة وهو صحيح من فعل النبي صلى الله عليه وسلم الا انه منسوخ
كما ذكر في حديث سعد بن ابي وقاص ولم يبلغ ابن مسعود نسخه والله تعالى اعلم وكل نسخ
التطبيق كافه العلما غير من ذكر ۞ وقوله سيكون عليكم امرا يوخرون الصلوة هذا وقع
في بني امية ولذلك اخر عمر بن عبد العزيز العصر مدخل عليه عروة بن الزبير فانكر عليه وهذا
الحديث من ادله نبوة النبي صلى الله عليه وسلم اذ فيه اخبر عن شي من الغيب فوقع على نحو ما اخبر
وكان بنو امية كانوا قد ذهبوا الى ان تاخير الصلوة الى اخر وقتها وتوسعتها افضل كما هو قياس
قول ابي حنيفه حيث قال ان اخر الوقت هو وقت الوجوب ۞ وقوله يخنقونها الى شرق
الموتى اي يضيقون وقتها ويتركون اداها الى ذلك الحين تقول هم في خناق من كذا اي في ضيق
منه قال ابو عبيد سيل محمد بن الحنفية عن هذا الحديث فقال الم تر الى الشمس اذا ارتفعت عن
الحيطان وصارت بين القبور كانها لجة فذلك شرق الموتى وقال الهروي في تفسير قوله شرق
الموتى قال ابن الاعرابي فيه معنيان احدهما ان الشمس في ذلك الوقت انما تبقى ساعة ثم تغيب
فشبه قلة ما بقي من الوقت بما بقي من حياة من شرق بريقه حتى تخرج روحه وقيل شرق الموتى
اذا ارتفعت الشمس وقيل هو اصفرار الشمس عند غروبها ۞ وقوله واجعلوا صلوتكم
معهم سبحة اي نافلة وهذا المختفي من اداهم ومن المخالفة عليهم ۞ وقوله وليجنا وليحن
العذري بضم النون من حنوت العود اذا عطفته ورواه اكثر الشيوخ وليحن بكسر النون من حنيت
العود وهما لغتان وعند الطبري فليجنا بالجيم وفتح النون وبهمزة اخر وهما صحيح والمراد
به الانحنا من الركوع وهو تقوس الصلب فقال حنى على الشي يحنو احنوا الحا وجنا يجنا

الحنو

يتعالى السلعدو الثاني شرق الميت بريقه مشبه له ما بقي من الوقت ح

جنا مختبرًا بالجيم والهمز اذا فعل ذلك ايضا واصل الركوع في لغة العرب الخضوع والذلة قال شاعرهم
لا تعادا الفقير علك ان تركع يومًا والدهر قد رفعه ثم هو في الشرع عبارة عن التذلل
بالانحنا والاقل عندنا متمكن وضع اليدين على الركبتين منحنيا وهذا هو الواجب وهل
الطمانينه واجبة او ليست بواجبة قولان وعند ابي حنيفه الواجب منه اقل ما يطلق عليه
اسم المنحي والحديث الصحيح يرد عليه على ما ياتي ان شا الله تعالى وقوله ان عباس في
الاقعا من السنه قال ابو عبيد الاقعا هو ان يلصق الرجل اليتيه بالارض وينصب ساقيه
ويضع يديه بالارض كما يفعل الكلب قال وفي تفسير الفقها ان يضع اليتيه على عقبيه بين السجدتين
وقال ابن شميل الاقعا ان يجلس على وركيه وهو الاحتفاز والاستيفاز وحكي عن الثعالبي
انه قال في اشكال الجلوس على الاخمص ان الانسان اذا الصق عقبيه باليتيه قيل اقعا واذا استوفز
في جلوسه كانه يريد ان يثور للقيام قيل احتفز واحتفز وقعد القعفزا فاذا الصق اليتيه
بالارض وتوسد ساقيه قيل فرطش لغة وقع وصوابه فرشط بتقديم الشين المعجمة
والطا المهمله وقد ذكر ابو عبيد في المصنف قال القاضي عياض والاشبه عندي في تاويل
الاقعا الذي قال فيه ابن عباس انه من السنة الذي فسره به الفقها من وضع الاليتين على العقبين
بين السجدتين ولذا جا مفسرًا عن ابن عباس من السنه ان تمس عقبيك اليتيك وقد روي عن جماعه
من السلف والصحابه انهم كانوا يفعلونه ولم يقل بذلك عامة فقها الامصار وسموه اقعا وفي
الشافعي مالك في كراهيه ذلك بين السجدتين وخالفه في استعمال ذلك عند رفع من السجده
الثانيه للقيام فاجازه وقال البزدذلك باقعا والي ذلك ذهب جماعة من اصحاب الحديث متمسكين بحديث
مالك بن الحويرث انه عليه السلام كان اذا كان في وتر من صلوته لم ينهض حتى يستوي قاعدا ومنع ذلك
كافة الفقها ولعلهم راوه من الاقعا المكروه وحديث مالك بن الحويرث لعله لعذر او حين ذلك
او لبين انه ليس بحرام ۞ وقوله انا لنراه جفا بالرجل كذا صححه رواتنا فيه بفتح الرا وضم
الجيم وقيده ابو عمر بن عبد البر بكسر الرا وسكون الجيم وكان يقول من قال الرجل فقد صحف ولا معنى
له قال القاضي والاوجه عندي رواية الجماعه ويدل عليه اضافة الجفا اليه في جلسته المكروهه

عند العلما واما الرجل فلا وجه له ۞ ومن باب نسخ الكلام في الصلوة قوله
واثكل امياه الثكل الحزن لفقد الولد والمراة ثكلى الفاقدة لولدها الحزينة عليه
وامياه مضاف لاثكل وكلاهما مضموم كما قالوا واثير المؤمناه وامياه اصله امي زيدت
عليه الالف لمد الصوت واردفت بها السكت الثابتة في الوقف المحذوفة في الاتصال قوله
فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم يعني يسكتونه يحتمل ان يكون هذا الفعل منهم قبل نهي النبي
صلى الله عليه وسلم عن التصفيق والامر بالتسبيح قال المولف رضي الله عنه ويحتمل ان يقال انهم
فهموا ان التصفيق المنهي عنه انما هو ضرب الكف على الكف او الاصابع على الكف ويبعد ان يسمى
من ضرب على فخذه وعليها ثوبه مصفقا والله اعلم ولذلك قال فجعلوا يضربون بايديهم على
افخاذهم ولو كان يسمى هذا تصفيقا لكان الاقرب في لفظه ان يقول يصفقون لا غير وقوله فما
نهرني اي فما انتهرني والكهر الانتهار قاله ابو عبيد وفي قراة عبد الله بن مسعود فاما
اليتيم فلا تكهر وقيل الكهر العبوس في وجه من تلقاه ۞ وقوله ان هذه الصلوة لا يصلح
فيها شي من كلام الناس دل على نسخ الكلام في الصلوة وعلى منع تشميت العاطس فيها وهو متمسك المحرم
منع الدعاء في الصلوة بغير الفاظ القران كما قدمناه ومعتضد بقوله انما هي التسبيح والتكبير
وقراة القران انما للحصر وسنفصل عنه بما ثبت من تخصيص هذا الحديث برعاية ما صح عنه صلى الله عليه وسلم
في الصلوة على اقوام باعيانهم كما سياتي وقد كان الكلام مباحا في الصلوة حتى نسخ فنسخه كما جاء في
حديث زيد بن ارقم ولا يختلف في ان الكلام العمد لا يقصد به اصلاح الصلوة ولا لضرورة الذي
جاهل بمنعه يفسد الصلوة واختلف فيه سهوا وعمدا للاصلاح وجهلا فقال الكوفيون
يفسد الصلوة الكلام كيفما وقع والجمهور على خلافهم وسبب الخلاف هل الامساك عن الكلام شرط مطلقا
او هو شرط في بعض الاحوال دون البعض والصحيح مذهب الجمهور بدليل ما روي من حديث معاوية بن
معوية تكلم في الصلوة جاهلا بالحكم فلما علمه النبي صلى الله عليه وسلم تحريم الكلام ولم يامره
بالاعادة واذا كان ذلك في الجاهل فالناسي اولى بذلك اذ هو غير مقصر ولا ملوم واما الكلام
لاصلاح الصلوة فقد صحت فيه الاحاديث على ما ياتي ان شا الله واما تشميت العاطس فهو كلام مع
مخاطب عمدا فيفسد الصلوة واما تحميده هو بنفسه فروي عن ابن عمر والشعبي انه يحمد الله ويجهر به واحمد

ومر مذهب مالك والشافعي انه يحمد الله تعالى ولكن سرا في نفسه ۞ وقوله ومنا رجال ياتون
الكهان الكهان جمع كاهن ككاتب وكتاب والكاهن الذي يتعاطى علم ما غاب عنه وكانت الكهانة في
الجاهلية في كثير من الناس شائعة فاشية وكان اهل الجاهلية يترافعون الى الكهان في وقائعهم واحكامهم
ويرجعون الى اقوالهم كما فعل عبد المطلب حين اراد ذبح ابنه عبد الله من نذر كان نذره فمنعته
عشيرته من ذلك وسرى امرهم الى ان ترافعوا الى كاهن معروف عندهم فحكم منهم بان يفدوه بمائة
من الابل على ترتيب ذكر في السيرة وانما كان الكاهن يتمكن من التكهن بواسطة تابعه من الجن
وذلك ان الجني كان يسترق السمع فيخطف الكلمة من الملائكة فيخبر بها وليه ويتحدث بها ويزيد معها
مائة كذبة كما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما بعث الله رسوله صلى الله عليه وسلم ارسل الشهب
على الجن فلم يتمكنوا مما كانوا يتمكنون منه قبل ذلك فانقطعت الكهانة لئلا يجر ذلك الى تغيير
الشرع ولبس الحق بالباطل لكنها وان كانت قد انقطعت فقد بقي في الوجود قوم يتشبهون باولئك الكهان
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اتيانهم لانهم كذبة يخرفون مبطلون ضالون فيحرم اتيانهم
والسماع منهم ۞ وقوله ومنا رجال يتطيرون الطيرة مصدر تطير طيرة وطيرانا واصلها
ان العرب كانوا اذا خرج الواحد منهم في حاجته نظر الى طائر يراه فان طار عن يمينه تشام به وامتنع
من المضي لتلك الحاجة وان طار عن يساره تيمن به ومضى في حاجته واصل هذا ان الرامي للطير انما
يصيب ما كان عن يساره ويخيبه ما كان عن يمينه فسمي التشام تطيرا لذلك وقوله ذلك شي يجدونه
في صدورهم فلا يصدهم وفي رواية فلا يصدنهم ومعنى ذلك ان الانسان بحكم العادة يجد في نفسه نفرة
وكراهة مما يتطير به فينبغي له ان لا يلتفت الى تلك النفرة ولا لتلك الكراهة ويمضي لوجهه الذي خرج
اليه فان تلك الطيرة لا تضر واذا لم تضر فلا تصد الانسان عن حاجته واشارة الى ان الامور بيد الله
فينبغي ان يعول عليه ويفوض جميع الحوائج اليه ويفهم منه ان هذا الوجدان لتلك النفرة لا يلام
واجدها عليها شرعا لانه لا يقدر على الانفكاك عنها وانما يلام الانسان او يمدح على ما كان داخلا
تحت استطاعته ۞ وقوله ومنا رجال يخطون قال ابن عباس في تفسير هذا الحديث هو
الخط الذي يخطه الحازي فيعطيه حلوانا فيقول اقعد حتى اخط لك ومع الحازي غلام معه
ميل ثم ياتي الى ارض رخوة فيخط الاستاذ خطوطا معجلة لئلا يلحقها العدد ثم يرجع فيمحو على مهل

خطه خطه فان نبي خط كان هي علامه انفرد وان نبي خط نحو علامه الحبه والعرب تسميه
الاسحم وهو مشوم عندهم وقوله كان نبي من الانبيا يخط حكى مكي في تفسيره انه روي ان
هذا النبي كان يخط باصبعه السبابه والوسطى في الرمل ثم يزجر وقوله فمن وافق خطه فذاك
قال الخطابي هذا يحتمل الزجر اذ كان ذلك علما لنبوته وقد انقطعت فنهينا عن التعاطي لذلك قال
القاضي عياض الاظهر من اللفظ خلاف هذا وتصويب خط من يوافق خطه لكن من اين يعلم الموافقه
والشرع منع من التخرص وادعا الغيب جمله وانما معناه ان من وافق خطه فذاك الذي يجدون اصابته
لانه يريد اباحة ذلك لفاعله على ما تاوله بعضهم والجوانيه بفتح الجيم وشد الواو وتخفيف وقد افاد
عن الخشني تشديد اليا وهي التي ذكرها ابو عبيد البكري قال كانها نسبت الى جوان والجوانيه ارض
عمل الفرع من جهة المدينه وقوله آسف كما ياسفون اي اغضب كما يغضبون ومنه قوله تعالى
فلما آسفونا وصككتها لطمتها في وجهها وقوله صلى الله عليه وسلم للجاريه اين الله هذا السوال
من النبي صلى الله عليه وسلم تنزل مع هذه الجاريه على قدر فهمها اذ اراد ان يظهر منها ما يدل على انها
ليست ممن يعبد الاصنام ولا الحجارة التي في الارض فاجابت بذلك وكانها قالت ان الله ليس من
جنس ما يعبد في الارض واين ظرف يسال به عن المكان كما ان متى يسال به عن الزمان وهو مبني لما تضمنه من
حرف الاستفهام وحرك لالتقا الساكنين وخص بالفتح تخفيفا وهو خبر المبتدا الواقع بعده
وهو لا يصح اطلاقه على الله تعالى بالحقيقه اذ الله تعالى منزه عن المكان كما هو منزه عن الزمان
بل هو خالق المكان والزمان ولم يزل موجودا ولا زمان ولا مكان وهو الآن على ما عليه كان ولو
كان قابلا للمكان لكان مختصا به ويحتاج الى مخصص ولكان فيه اما متحركا او ساكنا وهما امران
حادثان وما يتصف بالحوادث حادث على ما بسط القول فيه في علم الكلام ولما صدق قوله تعالى ليس كمثله
شي اذ كانت تماثله الكائنات في احكامها والممكنات في امكانها واذا ثبت ذلك ثبت ان النبي صلى الله
عليه وسلم انما اطلقه على الله تعالى توسعا ومجازا لضرورة افهام المخاطبه القاصرة الفهم الناشيه
مع قوم معبوداتهم في بيوتهم فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يتعرف منها هل هي ممن يعتقد ان
معبوده في بيت الاصنام ام لا فقال لها اين الله فقالت في السما فقنع منها بذلك وحكم بايمانها اذ لم
يفهم عنها غير ذلك واذ رفعت الله تعالى عن ان يكون من قبيل معبوداتهم واصنامهم ورفعته عن ان

سادس عشر

يكون في مثل اماكنهم وحملها على ذلك ما رات من المسلمين يرفعون ابصارهم وايديهم الى السما عند
الدعا فتركت على ذلك في مثل هذه الحال لقصور فهمها الى ان يتمكن ايمانها وينشرح صدرها اذ لو
قيل لها في مثل تلك الحاله ان الله تعالى يستحيل عليه المكان والزمان لخيف عليها ان تعتقد النفي
المحض والتعطيل اذ ليس كل عقل يقبل هذا ويعقله على وجهه بل انما يعقله العالمون
الذين شرح الله صدورهم لهدايته ونور قلوبهم بنور معرفته وامدهم بتوفيقه ومعونته
واكثر الخلق تغلب عليه الاوهام ويكل فهمه الافهام وقيل في تاويل هذا الحديث ان النبي صلى الله
عليه وسلم انما سالها باين عن الرتبه المعنويه التي هي راجعه الى جلاله تعالى وعظمته التي بها
باين كل من نسبت اليه الالهيه وهذا كما يقال اين الثريا من الثرى واين البصر من العمى اي بعد ما
بينهما واختصت الثريا والبصر بالشرف والرفعه وعلى هذا يكون قولها في السما اي في غاية
العلو والرفعه وهذا كما يقال فلان في السما ومناط الثريا كما قال
وان بني عوف كما قد علمتم مناط الثريا قد تعلت نجومها اقول هذا والله ورسوله اعلم
والتسليم اسلم تنبيه ثم اعلم انه لا خلاف بين المسلمين قاطبه محدثهم وفقيههم ومتكلمهم
ومقلدهم ونظارهم ان الظواهر الوارده بذكر الله تعالى في السما كقوله أأمنتم من في السما ليست
على ظاهرها وانها متاوله عند جميعهم اما من قال منهم بالجهه فتلك الجهه عنده هي جهة
الفوق التي عبر عنها بالعرش وهي فوق السموات كما جا في الاحاديث فلا بد ان يتاول كونه في السما
وقد تاولوه تاويلات والاشبه منها ان في بمعنى على اي على السما كقوله لاصلبنكم في جذوع النخل وكون
العلو بمعنى الغلبه واما من يعتقد نفي الجهه في حق الله تعالى فهو احق بازالة تلك الظواهر
واجلال الله تعالى عنه واولى الفرق بالتاويل وقد حصل من هذا الاصل المحقق ان قول الجاريه
في السما ليس على ظاهره باتفاق المسلمين فيتعين ان يعتقد فيه انه معرض لتاويل المتاولين وان من
حمله على ظاهره فهو ضال من الضالين وقوله اعتقها فانها مومنه دليل على ان عتق
المومن افضل ولا خلاف في جواز عتق الكافر في التطوع وانه لا يجزي في كفارة القتل لنص الله تعالى على
المومنه واختلف في كفارة اليمين والظهار وتعمد الوطي في رمضان فمالك والشافعي وعامتهم لا
يجزون في ذلك كله الا مومنه حملا للمطلق في هذه الكفارات على المقيد في كفارة القتل وذهب الكوفيون
الى ان ذلك ليس شرطا في هذه الكفارات ومنعوا حمل المطلق على المقيد وتحقيق ذلك في الاصول

وفي هذا الحديث ابواب من الفقه لا تخفى على متأمل وفطن ومن اهمها انه لا يشترط في الدخول
في الايمان التلفظ بالفاظ مخصوصة كالشهادتين بل يكفي ما يدل على صحة الدخول في الدين وانه
يكتفى بالاعتقاد الصحيح ولا يشترط ان يعرف عن برهان نظري اذ لم يسألها النبي صلى الله عليه وسلم
عن طريق علم ذلك ولكنه انما سأل عما يصح به تلك البراهين والاستدلال لان ما يتبادر الى التأويل
الاول ⊙ وقول عبد الله بن مسعود ⊙ كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة
فيرد علينا هذا كان بمكة صلى الله عليه وسلم اذ كان الكلام مباحا في الصلوة في اول الامر كما قال زيد
ابن ارقم ثم لما نسخ ذلك امتنع رد السلام نطقا من المصلي وعد ذلك من انواع الكلام مع الغير وهذا
الحديث حجة على من اجاز للمصلي ان يرد السلام نطقا وهم ابو هريرة وجابر والحسن وسعيد بن المسيب وقتادة
واسحق ثم اذا قلنا لا يرد نطقا هل يرد اشارة ام لا والاول قول مالك واصحابه وهو مذهب ابن عمر
وجماعة من العلماء والثاني قال ابو حنيفة يمتنع الرد اشارة ونطقا وبه قال الثوري وعطاء والنخعي
ثم اختلف من لم يرد اذا سلم ام لا والاول قال الثوري وعطاء والنخعي والثاني قال ابو حنيفة بل يرد
وقال بعض اهل العلم يرد المصلي في نفسه هذا حكمه في الرد واما ابتدا السلام على المصلي ففيه خلاف
بين العلماء فعن مالك فيه الجواز وقد روي عنه الكراهة ⊙ وقوله ان في الصلوة شغلا
التي يذكر المصلي عن الصفة وكانه قال شغلا كافيا او مانعا من الكلام وغيره مما يقتضيه التفرغ للصلوة
من جميع الاشغال ومن جميع المشوشات والاقبال على الله تعالى بظاهره وباطنه ⊙ وقوله حتى نزلت
وقوموا لله قانتين القنوت يصرف في الشرع واللغة على احد عشر اي معنى الطاعة ومعنى السكوت
وبمعنى طول القيام وبمعنى الخشوع ومعنى الدعاء ومعنى الاقرار بالعبودية ومعنى الاخلاص وقيل اصله الدوام
على الشيء ومنه الحديث قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على قبائل من العرب اي ادام الدعاء
والقيام له والاولى ان الآية من هذه المعاني السكوت والخشوع ⊙ وقوله ونهينا عن الكلام هذا
هو الناسخ لاباحة الكلام في الصلوة وقد قدمنا في حديث معوية القول على انواع الكلام الواقع
في الصلوة ومن باب جواز الاشارة بالسلام في الصلوة حديث جابر هذا حجة
لمالك ولمن قال بقوله على جواز رد المصلي السلام بالاشارة وعلى جواز ابتدا السلام على المصلي
وعلى ان العمل القليل لا يفسدها وعلى منع الكلام في الصلوة وفيه دليل على جواز التنفل على الراحلة

في السفر وعلى انه يصلي النفل عليها حيث توجهت به وسياتي كل ذلك ان شاء الله تعالى ⊙ وقوله
صلى الله عليه وسلم اعوذ بالله منك اي استجير بالله والتجئ في كفايته اياي شرك ومنه سمي العوذ الذي
يلجأ اليه عوذا لان يلجأ اليه ⊙ وقوله العنك بلعنة الله التامة اصل
اللعن الطرد والبعد ومعناه اسأل الله ان يلعنه بلعنته التامة يحتمل وجهين احدهما انها التامة
التي لا ينقص منها شي والثاني المستحقة الواجبة ⊙ قال تعالى وتمت كلمات ربك صدقا وعدلا اي حقت
ووجبت ولم يقصد مخاطبة الشيطان لانه كان يكون متكلما في الصلوة وانما كان متعوذا بالله ⊙
قال اعوذ بالله منك ⊙ وقوله ولولا دعوة اخينا سليمان لاصبح موثقا تلعب به ولدان المدينة
دل على ان ملك الجن والتصرف فيهم بالقهر مما خص به سليمان وسبب خصوصيته دعوته التي استجيبت
له حيث قال رب هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي انك انت الوهاب ولما تحقق النبي صلى الله عليه وسلم
الخصوصية امتنع من تعاطي ما هم به من اخذ الجني وربطه فان قيل كيف يتأتى ربطه واخذه واللعب به
مع كون الجن اجساما لطيفة روحانية قلنا كما تأتى ذلك لسليمان عليه السلام حيث جعل الله تعالى له منهم
بنائين وغواصين واخرين مقرنين في الاصفاد ولا شك ان الله تعالى اوجدهم على صور تخصهم ومكنهم
من التشكل في صور مختلفة فيتمثلون في اي صورة شاءوا او شاء الله وكذلك فعل الله تعالى بالملائكة كما
قال تعالى فتمثل لها بشرا سويا وقال صلى الله عليه وسلم واحيانا يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني فيجوز ان
يمكن الله تعالى نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم من توثقتهم ويرفع مع بقاء الجني على صورته التي خلق عليها
موثقته كما كان سليمان عليه السلام يوثقهم ويرفع الموانع عن ابصار الناس فيرونه موثقا حتى يلعب به
الغلمان ويجوز ان يشغله الله تعالى في صورة جسمية محسوسة فيربطه فيبقى ثم يمنعه من الزوال
عن تلك الصورة التي تشكل بها حتى يفعل الله ما هم النبي صلى الله عليه وسلم وفي هذا دليل على رؤية بني
ادم الجن ⊙ وقوله تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم اخبار عن غالب الاحوال بحكم معهود والله اعلم
وقوله ان عفريتا جعل يفتك علي البارحة العفريت المارد من الجن الشديد ومنه رجل عفريت اي شديد
الدهاء والمكر والحيلة هكذا وقع في كتاب مسلم يفتك ومعناه يفعله في الصلوة ويشغله واصل الفتك
القتل على غفلة وغرة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم الايمان قيد الفتك وهكذا يأتي الشيطان للمصلي

على غفلته وعن وذكر البخاري وقال انفلت علي البارحة وهو ايضا صحيح اي جاء على غفلة
وفلته وفجاءة ومنه قيل افلتت نفسه اي ماتت على فجاءة والفلتة الامر يقع على غير روية
وقوله فذعته بالذال المعجمة اي خنقته قال الهروي وفي رواية بن شيبة بالدال المهملة وهما
بمعنى واحد وانكر الخطابي وقال لان اصله يكون دعته ولا يصح ادغام العين في التا قال ابن دريد دعته
دعته بدعته دعتا اي غمزه غمزا شديدا والدعت بالدال المهملة الدفع الشديد وبالدال المعجمة ه وقوله
لقد هممت ان اربطه الى سارية من سواري المسجد يحتمل ان يكون هذا الذي هم به كان يكون شغلا له
ويحتمل ان يكون ربطه بعد تمام الصلوة ه وقوله فرده الله خاسئا اي ذليلا مطرودا
من خسات الكلب اذا زجرته وطردته ه ومن باب حمل الصغير في الصلوة اختلف العلماء
في تأويل حمل النبي صلى الله عليه وسلم لامامة في الصلوة والذي احوجهم الى تأويله انه شغل كثير فروى ابن القسم
عن مالك انه كان في النافلة وهذا تاويل بعيد فان ظاهر الحديث الذي ذكره ابو داود يدل على انه في الفريضة
لقوله بينا نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر او العصر خرج علينا حاملا امامة على
كتفه وذكر الحديث ومعلوم انه كان صلى الله عليه وسلم اماما لا يتنفل في بيته ثم يخرج لصلوة الفريضة
فاذا رآه لا يحمل حال تمام الصلوة والصابي هذا الحديث قال ابو قتادة رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يؤم الناس وقال عياض انما كان يؤم الناس في المسجد في الفريضة وروى عنه اشهب
وابن نافع ان هذا للضرورة واذا لم يجد من يكفيه واما لحب الولد فلا وظاهر هذه الاجازة في الفريضة
والنافلة وروى عنه التنيسي ان الحديث منسوخ قال ابو عمر بن عبد البر لعله نسخ بتحريم العمل والاشتغال
في الصلوة بغيرها وقال الخطابي يشبه ان هذا كان منه صلى الله عليه وسلم عن غير قصد وتعمد لكن
الصبية تعلقت به لطول الفها له وهذا باطل بقوله في الحديث خرج علينا حاملا امامة على
عنقه فاذا ركع وضعها واذا رفع راسه من السجود اعادها والاشبه انه كان لضرورة لم يقدر
على ان يشتغل عنها وهو منسوخ والله اعلم وفيه من الفقه جواز ادخال الصغار المساجد اذا علم
من عادة الصبي انه لا يبول وان ثيابهم محمولة على الطهارة وان لمس النسا ليس بحدث وان حكم
ما لا يشتهى من النسا بخلاف حكم من تشتهى منهن وفيه تواضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشفقته وجواز
حمل رسول الله صلى الله عليه وسلم حمل ما لا يشغل في الصلوة شغلا كبيرا ه وقوله انظري غلامك
النجار يعمل لي اعوادا اكلم الناس عليها فيه دليل على ان اتخاذ المنبر مسنون في الجمعة للخطبة فانه

للابلاغ والاسماع وقد استدل احمد بن حنبل بصلوة النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر على جواز صلوة
الامام على موضع ارفع من موضع المأموم وسلك مسلك ذلك في الارتفاع الكثير دون اليسير وعلل
المنع خوف الكبر على الامام واعتذر بعض اصحابه عن الحديث بان النبي صلى الله عليه وسلم معصوم
عن الكبر ومنهم من علله بان ارتفاع المنبر كان يسيرا ه وقوله فرجع القهقرى حتى سجد
في اصل المنبر يعني رجع خلفه من تقهقر الرجل في مشيته اذا رجع من خلف جا وهذا انما فعله
ليرى الناس كيفية صلاته فيفعل على المنبر كان يسيرا ه قوله رجع القهقرى حتى سجد
في اصل المنبر يعني رجع خلفه من تقهقر الرجل في مشيته اذا رجع من خلف جا وهذا انما فعله
ليرى الناس كيفية صلاته فيفعل على المنبر ما يتمكن من فعله عليه وهو القيام والركوع
ويفعل في الارض ما لا يتمكن من فعله عليه وهو السجود والجلوس وهذا العمل يسير
لا يخل بمقصود الصلوة ولا يبطلها وقوله لتأتموا اي لتقتدوا اي ولتعلموا صلاتي ه
ودنياه بفتح العين وتشديد اللام اي لتعلموا وهذا الامر على الوجوب ه ومن باب النهي
عن الاختصار في الصلوة ه قوله نهى ان يصلي مختصرا اختلف في تأويله على اقوال احدها
ان ياخذ بيده عصا يتوكأ عليها قاله الهروي وثانيها ان يقرأ من آخر السورة آية او آيتين في
فرضه ولا يكملها قاله ابو ... وثالثها هو ان يضع يده على خصره في الصلوة لانه من فعل اهل
الكبر وقيل لانه من فعل اليهود كما قال صلى الله عليه وسلم الاختصار راحة اهل النار يعني اليهود
والمتكبرين الا انهم في النار راحة ورابعها هو حذف الصلوة بحيث لا يتم ركوعها ولا
سجودها ولا حدودها وقوله معيقيب انهم سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المسح
في الصلوة يعني مسح التراب حيث يسجد للمبادي به في سجوده وقد جا مفسرا في الرواية الاخرى
واحدة مرة واحدة استخفافا لامرها وليدفع ما يتأذى به منها ومنع مما زاد عليها لئلا
يكثر الشغل ويقع التشويش في الصلوة هذا مذهب الجمهور وحكى الخطابي عن مالك جواز مسح الحصى
من ثانية في الصلوة والمعروف عنه ما عليه الجمهور وقيل ... مسح الغبار عن وجهه ويشهد له
حديث النسائي عن ابي ذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم الى الصلوة فلا يمسح
الحصى فان الرحمة تواجهه زاد في مسند سفيان بن عيينة فلا يمسح الا مرة وقد ... السلف مسح

الجبهة في الصلوة وقبل الانصراف مما تعلق بها من الارض لكن الاحرى ترتيب الوجه والتواضع لله
والاقبال على صلوته بجميعه * وقوله ان كان احدكم لا محالة فواحدة رويناه بنصب واحدة ورفعه
فنصبه باضمار فعل تقديره فليمسح واحدة او يكون نعتا لمصدر محذوف ورفعه على الابتدا واضمار
الخبر تقديره فواحدة تكفيه او كافية ويجوز ان يكون المبتدا هو المحذوف ويكون واحدة الخبر تقديره
فالمشروع او الجائز واحدة وما اشبهه * وقوله راى نخامة في قبلة المسجد النخامة والنخاعة
ما يخرج من الصدر يقال تنخم وتنخع بمعنى واحد والبصاق بالصاد والزاي ما يخرج من الفم والمخاط
ما يخرج من الانف ويقال بصق الرجل يبصق وبزق كذلك وتفل بفتح العين يتفل بكسرها وما اتا بالنفث
لا غير ونفث ينفث قال ابن مكي في تثقيف اللسان التفل نفخ لا بصاق معه والنفث لا بد
ان يكون معه شي من الريق قاله ابو عبيد وقال الثعالبي [illegible] البزق والتفل اقل منه والنفث
اقل منه * وقوله ما بال احدكم يقوم مستقبل ربه هذا محمول على تعظيم حرمة هذه الجهة ونزلها
كما قال الحجر الاسود يمين الله في الارض اي بمنزلة يمين الله ولما كان المصلي يتوجه بوجهه وبقصده وبكليته الى
هذه الجهة نزلها في حقه منزلة وجود الله تعالى فيكون هذا من باب الاستعارة وقد يجوز ان يكون من باب
حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه مجازا فكانه قال يستقبل قبلة ربه او رحمة ربه كما في الحديث
الاخر فلا يبصق قبل القبلة فان الرحمة تواجهه * وقوله فحكها بيده زاد ابو داود ثم
اقبل على الناس مغضبا وهذا يدل على تحريم البصاق في جدار القبلة وعلى انه لا يكفر بدفنه ولا
حكه كما قال في حكم البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها فلو لم يكفر البزاق
في القبلة بالحك لما غضب اذ قد كان يكون الكفارة في ذلك هي الحك كما اكتفى بها في حديث الاعرابي
الذي وطي في رمضان ولم يزد ولا غضب عليه وقد ظهر تخصيص جهة القبلة حتى نزلها منزلة
الرب تعالى كما تقدم وظهر ايضا التخفيف في ساحة المسجد كما ضرب رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيه خيمة لسعد بن معاذ بعد ما رمي في اكحله فكان الدم يسيل من خيمته الى خيمة الغفاريين
هذا مع ما قيل ان هذا كان لضرورة داعية الى ذلك وقد ذكر مسلم في حديث جابر الطويل ان
النبي صلى الله عليه وسلم جعل مكان النخامة عبيرا وروى النسائي الحديث الاول من طريق انس وقال فغضب
حتى احمر وجهه فقامت امراة من الانصار فحكتها وجعلت مكانها خلوقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما احسن هذا ويصح الجمع من هذه الاحاديث بان يقال كان ذلك في اوقات مخصوصة [illegible]
حكها صلى الله عليه وسلم وطيبها بيده ومرة اخرى فعلت هذه المراة ما ذكر ويمكن ان يقال بسبب
الحك والتطييب للنبي صلى الله عليه وسلم من حيث الامر به وللمراة من حيث المباشرة وفي هذا الحديث
استحباب او جواز تطييب المساجد بالطيب وتنظيفها كما نص عليه ابو داود من حديث عايشة وامر
ببناء المساجد في الدور وان تطيب وتنظف ومن حديث سمرة وتصلح صنعتها ونهيه عن البصاق عن
يمينه دليل على احترام تلك الجهة وقد ظهر منه اثر ذلك حيث كان يحب التيمن في شانه كله
وحيث كان يبدا بالميامن في الوضوء والاعمال الدينية وحيث كان يعد يمينه لحوائجه وشماله لما ابي داود
كان من اذى وقد علل ذلك في حديث حيث قال فان الملك عن يمينه قال وفي البخاري فان عن يمينه
ملكا ويقال على هذا ان صح هذا التعليل لزم عليه ان لا يبصق عن يساره فان عليه ايضا ملكا بدليل وعن الشمال قعيد
قوله تعالى اذ يتلقى المتلقيان عن اليمين والجواب بعد تسليم ان على شماله ملكا ان ملك
اليمين اعلى وافضل فاحترم ما لم يحترم غيره من نوعه والله اعلم وهذا النهي مع التمكن
من البصاق في غير جهة اليمين فلو اضطر الى ذلك جاز وقوله او تحت قدميه باثبات او وفي
الاخرى عن شماله تحت قدمه بغير او وهكذا الرواية وظاهر او الاباحة والتخيير في ايهما
صدق لم يكن به باس واليه يرجع معنى قوله عن شماله تحت قدمه وقد سمعنا من بعض مشايخنا ان الا
ذلك انما يجوز اذا لم يكن في المسجد التراب او الرمل كما كانت مساجدهم في الصدر الاول فاما اذا
كان في المسجد بسط وما له بال من الحصر مما يفسده البصاق ويقذره فلا يجوز احتراما للمالية والله
اعلم وقوله البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها قال ابن مكي انما يكون خطيئة لمن تفل فيه
ولم يدفنه لانه يقذر المسجد ويتاذى به من تعلق به او رآه كما في الحديث الاخر كيلا يصيب جلد مومن او كما جاء
ثوبه فيوذيه فاما من اضطر الى ذلك فدفن وفعل ما امر به فلم يات بخطيئة واصل التكفير التغطية
فكان دفنها غطا ما يستوجب عليه من الذم والاثم لو لم يفعل وهذا كما سميت تحلة اليمين كفارة وان
لم تكن اليمين ماثما فتكفر ولكن لما جعلها الشرع فسحة لعباده في حل ما عقدوه من ايمانهم ورفعها
حكمها سماها كفارة ولهذا جاز اخراجها قبل الحنث وسقوط حكم اليمين بها على الاصح من المذهب
قلت وقد دل على صحة هذا التاويل قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي ذر ووجدت

في مساوي اعمالها النخامة تكون في المسجد لا تدفن فلم يثبت لها حكم السيئة بمجرد ايقاعها في المسجد
بل بذلك وبقائها غير مدفونة والاذى كل ما يتأذى به من عظم وحجر ونجاسة او قذر او
غير ذلك واماطة وازالة فيخرج ٥ ومن باب الصلوة في النعلين والثوب المعلم
قول انس كان صلى الله عليه وسلم يصلي في النعلين هذا يدل على جواز الصلوة فيهما وهو امر مختلف فيه
اذا كانت النعل طاهرة من ذلك فان تحقق فيهما نجاسة مجمع على تنجيسها كالدم والعذرة من
بول بني ادم لم يطهرها الا الغسل بالماء عندنا وعند كافة العلماء وان كانت النجاسة مختلفا فيها
كبول الدواب وارواثها الرطبة فهل يطهرها المسح بالتراب من النعل او الخف اولا قولان عندنا
واطلق الاجزاء بمسح ذلك الثاني من غير تفصيل الاوزاعي وابو ثور وقال ابو حنيفة يزيله اذا يبس الحك
والفرك ولا يزيل رطبه الا الغسل ما عدا البول فلا يجزي عنده فيه الا الغسل وقال الشافعي
لا يطهر شي من ذلك كله الا الما والصحيح قول من قال ان المسح يطهره من الخف والنعل بدليل
قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي سعيد الخدري اذا جا احدكم المسجد فان راى في نعليه
قذرا فليمسحه وليصل فيهما اخرجه ابو داود وهو صحيح فاما لو كانت النعل او الخف من جلد
ميتة فان كان غير مدبوغ فهو نجس باتفاق ويختلف فيه اذا دبغ هل يطهر طهارة مطلقة او
انما ينتفع به في اليابسات روايتان عن مالك ٥ باب في الخميصة والخميصة بفتح
الخا كسا مربع من صوف وقد يكون قال الامام ابو عبد الله مصنوع علمه حرير والانبجاني
كسا غليظ لا علم له وروي بفتح الهمزة وكسرها وبالوجهين ذكرها ثعلب وروي بتشديد اليا
وتخفيفها في غير مسلم وقال ابن قتيبة انما هو منبجاني ولا يقال انبجاني منسوب الى منبج وفتحت
البا في النسب لانه خرج مخرج منظراني وفي هذا الحديث جواز لباس الثياب ذوات الاعلام وفيه
التحفظ من كل ما يشغل عن الصلوة النظر اليه ويستفاد منه كراهية التزاويق والنقوش في
المساجد وفيه ان الدخول اليسير في الصلوة لا يفسدها الا ترى الى قوله فانها الهتني عن صلاتي او
شغلتني وصرفتني ومنه سد الذرائع والانتزاع عما يشغل الانسان عن واجبات دينه وفيه قبول
الهدايا من الاصحاب واستدعاؤه صلى الله عليه وسلم انبجانية ابي جهم بن حذيفة تطييبا لقلبه
ومباسطة معه وهذا مع من يعلم طيب نفسه وصفاء وده جائز واتمام الساعة ولم يبعث خميصة

لابي جهم ليصلي فيها بل ليتقي بها عن الصلوة والله اعلم ٥ وقوله اذا قرب العشا وحضرت
الصلوة فابدوا به هذا الحديث محمول على من كان محتاجا للطعام من صايم ونحوه وقد دل
على صحة هذا التاويل ما زاده الدارقطني في هذا الحديث من طريق صحيحة وذلك قوله اذا
حضر العشا واحدكم صايم فابدوا به قبل ان تصلوا ولو لم تصح هذه الزيادة لكان ذلك من تعليق
الامر بحضور القلب في الصلوة والاقبال عليها والنهي عما يشغل المصلي عن صلوته ويشوشها عليه
ولا تشويش اعظم من تشويش الجايع عند حضور الطعام والى الابتدا بالطعام على الصلوة ذهب الشافعي
وابن حبيب من اصحابنا والثوري واسحق واحمد واهل الظاهر وروي مثله عن عمر وابن عمر وابي الدردا
وحكى ابن المنذر عن مالك انه يبدا بالصلوة الا ان يكون الطعام خفيفا وفي هذا الحديث ما يدل على ان
وقت المغرب موسع وهو احدى الروايتين عن مالك وسياتي ذلك ان شا الله تعالى ٥ وقوله في حديث ابن
عمر اذا حضر العشا واقيمت الصلوة فابدوا بالعشا دليل على ان شهود الصلوة في جماعة ليس بواجب لان ظاهر هذا
انه اذا سمع الاقامة وهو في بيته وقد حضر طعامه انه يبدا بالطعام وان فاتته الصلوة في الجماعة وابن
ابي عتيق هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر والقسم هذا هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم
وكانت امه ام ولد ٥ وقوله وكان القسم رجلا لحانة كذا للسمرقندي وهو للمبالغة كما قال
علامة ونسابة ووقع للعذري لحنة بسكون الحا وضم اللام ومعناه انه يلحن في كلامه ويلحنه
الناس كخدعة للذي يخدع وهزاة للذي يهزا به واما فعلة بفتح العين فهو للذي يفعل ذلك كما
يقال صرعة للذي يصرع الناس وهزاة للذي يهزا بهم وخدعة للذي يخدعهم ٥ وقوله واضب عليها
يعني حقد والضب الحقد من باب الغزاة وقوله له اجلس غدر معناه يا غادر وعدل عنه
لزيادة معنى الكثرة ونسبته للغدر لما ظهر من انه انما ترك الطعام معها من اجل الصلوة وما صدر من عائشة
للقسم ما كان منها لاهانة حمته وليحرض على التعلم وعلى تثقيف لسانه ٥ وقوله صلى الله عليه وسلم
لا صلاة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الاخبثان ظاهر هذا نفي الصحة والاجزا واليه ذهب اهل
الظاهر في الطعام وتاول بعض اصحابنا حديث مدافعة الاخبثين على انه ان شغله شغلا لا يعقل من اوامر
حدودها وصلى صاحبها مع ذلك فهذا يعيد في الوقت وهو ظاهر قول مالك في هذا وذهب الشافعي والحنفي
في مثل هذا الى انه لا اعادة عليه قال القاضي ابو الفضل وهم مجمعون على ان من بلغ به ما لا يعقل به صلوته
ولا يضبط حدودها انها لا تجزئه ولا يحل له الدخول كذلك في الصلوة وانه يقطع الصلوة ان
اصابه ذلك فيها والاخبثان الغايط والبول قاله الهروي وغيره ٥ ومن باب النهي

عن اتيان المساجد لمن اكل الثوم ٥ قوله فلا يقربن المساجد حجة على من قال ان ذلك النهي
مخصوص بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم ٥ وقوله فلا يقربنا ولا يصلي معنا دل على ان مجتمع الناس حيث
كان لصلاة او غيرها كمجالس العلم والولائم وما اشبهها لا يقربها من اكل الثوم وما في معناه مما له رائحة
كريهة تؤذي الناس ولذلك جمع بين الثوم والبصل والكراث في حديث جابر وتسميه الثوم شجرة على خلاف
الاصل فانها من البقول وقد سماها في الرواية الاخرى بقلة والشجر في كلام العرب ما كان على ساق يحمل
اغصانه وما ليس كذلك فهو نجم وهو قول الهروي وغيره من اللغويين وهو المروي عن ابن عباس وابن جبير في
قوله تعالى والنجم والشجر يسجدان وهذا كله ما دامت هذه البقول غير مطبوخة فاما لو طبخت جاز لقول عمر رضي الله
عنه فليمتهما طبخا ٥ وقوله وانه اتي ببدر فيه خضرات من بقول وفي هذه اللفظة ببدر بالباء الواحدة
من اسفل وهو الطبق سمي بذلك لاستدارته وقد وقع لبعض الرواة بقدر بالقاف واستدل على اباحة
ما طبخ من البقول وان طبخ وهذا ليس بصحيح قالوا وهو تصحيف وصوابه ببدر وقد ورد في كتاب ابي داود اتي
ببدر ولو سلم انه بقدر فيكون معناه انه لم يمت الطبخ تلك الرائحة منها فبقي المعنى المكروه فكانها نية وقوله
فانا اناجي من لا تناجي يشعر ان هذا الحكم خاص به اذ هو المخصوص بمناجاة الملك لكن قد علل هذا الحكم في
اول الحديث بما يقتضي التسوية بينه وبين غيره في هذا الحكم حيث قال فان الملائكة تتاذى مما يتاذى منه بنو ادم
وقوله ولا يؤذينا بريح الثوم وقوله من هذه الشجرة الخبيثة اي المكروه ريحها المستقذرة ولما سمع الصحابة
هذا الاسم ظنوا انها قد حرمت فصرحوا بذلك لانهم فهموا من اطلاق الخبيثة عليها بما قد سمعوا من قول الله تعالى
ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث فبين لهم النبي صلى الله عليه وسلم ان اطلاق الخبيثة لا يلزم منه التحريم
اذ قد يراد به ما لا يوافق غرضا واستعمالا وعند هذا لا يبقى للشافعي الاحتجاج بقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث
على تحريم ما يستخبث كالحشرات وغيرها اذ الخبائث منقسمة الى مستخبث عادة والى مستخبث شرعا ومراد الله تعالى في الاية عادة
المستخبثات الشرعية اذ قد ابيح البصل والثوم مع انها مستخبثة وحرم الخمر والخنزير وان كانت قد تستطاب والله اعلم
وقوله انه ليس بي تحريم ما احل الله لي يرد قول اهل الظاهر بتحريم اكل الثوم لاجل منعه من حضور الجماعة التي
فرضها على الاعيان وكفى اتفاقا على خلافهم وقول عمر رايت ديكا نقرني ثلث نقرات هذا الديك الذي راه عمر مثال
للعبد الذي قتله وهو ابو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة وكان مجوسيا وكان نجارا حدادا نقاشا وكان من شانه
ما ذكر البخاري وغيره وهو انه وثب على عمر وهو في صلاة الصبح بعد ان دخل فيها وطعنه ثلث طعنات
فصاح عمر قتلني او اكلني الكلب ... فتناول عمر عبد الرحمن بن عوف فكمل الصلاة بالناس ثم ان
العلج طار في يده سكين ذات طرفين لا يمر على احد يمينا وشمالا الا طعنه حتى طعن ثلثة عشر رجلا مات منهم سبعة
وقيل ستة فطرح عليه رجل خميصة ٥ فلما راى العلج انه ماخوذ نحر نفسه وحز عبد الرحمن بن

عوف راسه وهو الذي كان طرح عليه الخميصة ٥ وقوله ان اقواما يامرونني ان استخلف معناه
العرض والتحضيض او الغنا بانه يجب عليه ان يستخلف وانه مامور بذلك من جهة الله تعالى وظاهر هذا
الامر انه انما كان من هؤلاء الاقوام لما سمعوا من عمر رؤياه وبلغهم منامه بحضور اجله وهذا قبل وقوع
طعنه ويحتمل ان يكون بعد الطعن ويكون بعض الرواة ضم احد الخبرين الى الاخر وعلى هذا
يدل مساق هذا الخبر ٥ وقوله وان الله لم يكن ليضيع دينه ولا خلافته ولا الذي بعث به نبيه صلى
الله عليه وسلم انما قال ذلك عمر رضي الله عنه لانه قد علم مما فهمه الله من كتاب الله وسمعه من رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله يستخلف المؤمنين في الارض ويمكن لهم دينهم ويظهرهم على الدين كله فقال
ذلك ثقة بوعد الله وتوكلا عليه والخلافة هنا القيام بامر امة محمد صلى الله عليه وسلم على نحو ما قام
به صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضي الله عنهما ٥ وقوله واني قد علمت ان اقواما يطعنون في هذا الامر
اشار الى من جعل الامر شورى بين الستة الذين هم عثمان وعبد الرحمن بن عوف وطلحة والزبير وعلي وسعد
بن ابي وقاص ٥ وقوله فان فعلوا ذلك اي ان فعلوا الطعن وعملوا على الخلاف في ذلك والمشاقة ولم
يرضوا الذين اخترتهم فاولئك اعداء الله الكفرة الضلال وظاهر هذا يدل على انه حكم بكفرهم
انهم منافقون وعلى هذا اذا قوله انا ضربتهم بيدي على الاسلام يعني انهم انما دخلوا في الاسلام على كل حال
لم يشرح صدورهم للاسلام انما تبعوا الاسلام وتلك حال المنافقين ويحتمل انهم ان فعلوا افعال
من الخلاف وموافقة الاهواء ومشاقة المسلمين اطلق عليهم ما يطلق على الكفار وعلى هذا فيكون
هذا الكفر من باب كفران النعم والحقوق ٥ وقوله ثم اني لا ادع بعدي شيئا اهم عندي من
الكلالة فهم عمر الكلالة لانها اشكلت عليه وذلك انها ذكرت فيها ايتان احدهما قوله تعالى وان كان
رجل يورث كلالة وفيها اشكال من جهات ولذلك اختلف في الكلالة ما هي فيها اربعة اقوال احدها
انها ما دون الوالد والولد قاله ابو بكر الصديق وعمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس
وخلق كثير والثاني انها من لا ولد له وروي عن عمر ايضا وهو قول طاوس والثالث انها ما عدا الوالد قاله
الحكم بن عتيبة والرابع انها بنو العم الاباعد قاله ابن الاعرابي واختلف ايضا فيما يقع عليه الكلالة على
اقوال احدها على الحي الوارث قاله ابن عمرو والثاني على الميت قاله السدي والثالث على المال قاله عطاء
واختلف ايضا فيما اخذت الكلالة منه على قولين احدهما انها ماخوذة من الاكليل المحيط بالراس

كما تكللت اي احاطت بالميت من كلي طرفيه ولذلك قال ودهم قتادة الكلالة من كلاله عن ابن ساف
عبد شمس وهاشم وقال الحرولي ابا المراحيل وفي الكلالة لا تعصب والثاني انها ماخوذة من الكلال
وهو الاعياء فكانه يصل الميراث الى الوارث بها عن بعد واعياء وقيل كان الرحم بينه وبين وارثه ثم الكلي
فالميت لا ارثي لها عن كلالة ولا من حي جي تلحق بحمرا ان ثم مقتضى هذه الاية الاولى ان لكل واحد من الاخ
له السدس سوا كان احدهما ذكرا او انثى فان كانوا اكثر من ذلك اشتركوا في الثلث ومقتضى الاية الثانية ان للاخت
النصف وللاثنتين الثلثان ولم يبين في واحدة من الايتين الاخ هل هو لام او لاب او لهما ثم اتفاقهم على
ان الاخوة في الاولى للام وفي الثانية للاب او لهما فحمل ذلك ونحوهم اذا انفردوا او يكون ذلك ان كان
مع بعض الورثة من ذلك امور مطلوبة والوصول الى تحقيق تلك المطالب عسير وتبيين الصحيح من ذلك فيه
في الفرائض ان شا الله تعالى فلما اشكل على عمر هذه الوجوه تشوف الى معرفتها طريق يزيح له الاشكال
فالح على النبي صلى الله عليه وسلم بالسوال عن ذلك حتى ضرب النبي صلى الله عليه وسلم في صدره واغلظ عليه في فهمه
ردا له عن الالحاح اذ ذاك ونهى عن كثرة السوال وتنبيها له على الاكتفا بما في الكتاب من جمله
وعلى ان الخطاب يبين بعضه بعضا وقال الخطابي يشبه ان يكون لم يبينه ووكل الامر الى بيان الاية اعتمادا على علمه
وفهمه ليتوصل الى معرفتها بالاجتهاد ولو كان السائل ممن لا فهم له لبين له البيان الشافي قال وان الله تعالى
انزل في الكلالة ايتين احداهما في الشتاء وهي التي في اول النساء وفيها اجمال وابهام لا يكاد يتبين المعنى من
ظاهرها ثم انزل الله تعالى الاية التي في اخر النساء في الصيف وفيها زيادة بيان وقوله ... اية الصيف ... فيها
بقضية يقضي بها من يقرا القران ومن لا يقراه هذا يدل على انه مدة ان يقتضي لمعرفة الصواب فيها
وانه كان قد استعمل فكره فيها حتى فهم ذلك وانه اراد ان يوضح ذلك على غاية الايضاح ولم يتمكن من ذلك
في الوقت الحاصل للعوائق والموانع ثم فجئته المنية رضي الله عنه ولم يرو عنه فيها شي من ذلك لكن لما اهتدى
علما السلف لعهد الانس واوضحوا ذلك فتبين الصحيح لدى عيني وساق ذلك الى موضعه ان شا الله تعالى
وقوله فليمتها اي ليذهب رائحتها وبكسرها بالطبخ وشرعي كل شي اماتته وقتله . منه
قولهم قتلت الخمر اذا مزجتها بالما وكسرتها وقد تقدم القول في الخبيث وفي المنجز ومن باب
النهي عن ان ينشد ضالة في المسجد فنشدت الضالة بمعنى طلبتها وانشدتها عرفتها قال يعقوب
وغيره ومنه قول الشاعر اصاخة الناشد للمنشد والاصاخة الاستماع وقوله فليقل لا
ردها الله عليك دعا على الناشد في المسجد بعدم الوجدان فهو معاقبة له في ماله على نقيض مقصوده .

فليلحق به ما في معناه ممن رفع صوته فيه بما يقتضي مصلحة ترجع الى الرافع صوته دعي عليه بنقيض
مقصوده ذلك بسبب حرمة رفع الصوت في المسجد واليه ذهب مالك في جماعة حتى كرهوا رفع الصوت
رفع الصوت في المسجد في العلم وغيره واجاز ابو حنيفة واصحابه ومحمد بن مسلمة من اصحابنا رفع
فيه في الخصومة والعلم قالوا لانهم لا بد لهم من ذلك وهذا مخالف لظاهر الحديث وقولهم لا بد
لهم من ذلك ممنوع بل لهم بد من ذلك بوجهين احدهما ملازمة الوقار والحرمة ولحضار ذلك بالبال
والتحرز من نسيته ومن جاف ما يقرنه بحرمته والثاني انه اذا لم يتمكن من ذلك فليتخذ لذلك
موضعا يخصه كما فعل عمر وقال من اراد ان يلفظ او ينشد شعرا فليخرج من المسجد وقوله انما بنيت
المساجد لما بنيت له يدل على ان الاصل الا يعمل في المسجد غير الصلوات والاذكار وقراة القران
ولذلك قال صلى الله عليه وسلم اذا رايتم من يبيع في المسجد او يبتاع فقولوا لا اربح الله تجارتك
وقد كره بعض اصحابنا تعليم الصبيان في المساجد وراى انه من باب البيع وهذا اذا كان باجرة فلو كان
بغير اجرة لمنع ايضا من وجه اخر وهو ان الصبيان لا يتحرزون عن القذر والوسخ فيؤدي ذلك الى
عدم تنظيف المساجد وقد امر الله تعالى بتنظيفها وتطييبها وقال جنبوا مساجدكم صبيانكم
ومجانينكم وسل سيوفكم واقامة حدودكم وقوله فادخل راسه في باب المسجد دليل على
ان حكم هذا حكم الداخل في المسجد ولو لم يكن كذلك لما منع الا ترى لو رفع صوته خارج المسجد
لم يعاتب بذلك ويدل قوله ان المساجد لم تبن لهذا ويقتبس من هذا ان الحالف الا يدخل
دارا يدخل راسه فيها يحنث بذلك قال بعض علمائنا وكذلك لو ادخل رجله لان الاعتماد في
الدخول على الرجل وهذا فرق بعض اصحابنا بين ان يكون اعتماده عليها ام لا ومن باب
السهو في الصلاة قال الامام ابو عبد الله احاديث السهو كثيرة والثابت منها عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم خمسة احاديث حديث ابي هريرة الذي ذكر فيه انه سجد سجدتين ولم يذكر موضعهما
وحديث ابي سعيد الخدري وهما جميعا فيمن شك كم صلى وحديث ابن مسعود وفيه القيام الى
خامسة والسجود بعد السلام وهما جميعا فيمن شك لم صلى وحديث ابن بحينة وفيه القيام من اثنتين
والسجود قبل السلام وحديث ذي اليدين وفيه السلام من اثنتين والسجود بعد السلام قلت وقد اغفل
الامام حديث عمران بن الحصين وهو انه سلم في ثلاث ثم صلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين لكن لم يذكره

لانه راى انه في معنى حديث ذي اليدين ويلزمنا على هذا الا يبعد حديث ابي هريرة لانه في
معنى حديث ابي سعيد والصحيح من عدد الاحاديث الصحيحة في السهو انها خمسة حسبما نبهنا عليه
قال الامام وقد اختلف الناس في طريق الاخذ بهذه الاحاديث فاما داود فلم يقس عليها وقال
انما يستعمل ذلك فيما ورد فيه من الصلوات على حسب الترتيب في مواضع السجود المذكور وقال ابن حنبل
بقول داود في هذه الصلوات خاصة وخالفه في غيرها وقال انما هي سجود ان السجود كله قبل
السلام واختلف من قاس عليها من الفقهاء فبعضهم قال يتقيد بهذه الاحاديث التخيير وللمكلف ان يفعل اي
ذلك شاء من السجود قبل او بعد في نقص او زيادة وهو قول ملك في المجموعة وقال ابو حنيفة
الاصل بان السجود بعد السلام ورد ما في الاحاديث اليه وقال الشافعي الاصل بان السجود
قبل ورد بقية الاحاديث اليه وراى ملك ان ما فيه النقص السجود فيه قبل السلام وان ما فيه الزيادة
يكون فيه السجود بعد ومن هنا الترتيب هو الراجح وهو الاولى وهو لازم للاصحاب وسياتي بيان
متمسك كل فريق ان شاء الله تعالى قوله جاء الشيطان فلبس عليه يروى مخفف الباء ومشددها
وهي مفتوحة في الماضي مكسورة في المستقبل على كل حال ومعناه خلط فقال لبست عليه الامر البسه
اي خلطته ومنه قوله تعالى وللبسنا عليهم ما يلبسون فاما بكسر الباء في الماضي وفتحها في المستقبل
فهو من اللباس للثوب ومنه ويلبسون ثيابا خضرا من سندس واستبرق وقوله فليسجد
سجدتين وهو جالس هذا الحديث مقصوده الامر بالسجود عند السهو ومن ذلك بعد السلام او قبل
لم يتعرض له فيه وقد روي عن ملك والليث انهما حملا هذا الحديث على المستنكح وليس يظهر الحديث
ما يدل عليه وما قالاه ادعا تخصيص لا بد من دليله على انه قد اختلف قول ملك في المستنكح
هل عليه سجود ام لا فمن يقول ان في الحديث ما يدل على نقيض ما قالاه وهو قوله فاذا وجد
ذلك احدكم وهذا خطاب لعموم المخاطبين وعمومهم السلامة عن الاستنكاح فانه نادر الوقوع
وقد ذهب الحسن وطائفة من السلف الى الاخذ بظاهر هذا الحديث فقالوا ليس على من لم يدر كم
صلى ولا يدري هل زاد او نقص غير سجدتين وهو جالس وذكر عن الشعبي والاوزاعي وجماعة من
السلف من لم يدر كم صلى اعاد ابدا حتى يتيقن والذي ذهب اليه الاكثر ان حمل حديث ابي هريرة انه
على مفصل حديث ابي سعيد الاتي بعد هذا ويرد اليه لا سيما وقد زاد ابو داود في حديث ابي هريرة

من طرق صحيحة وهو جالس قبل ان يسلم فيكون مساويا لحديث ابي سعيد بنحوه هو والله اعلم
ثم هذا الامر بالسجود لمن سها على جهة الوجوب او الندب فيه تفصيل وفيه خلاف من اصحابنا
هو محمول على الندب اما في الزيادة فواضح لانه ترغيم للشيطان واما في النقصان فهو جبر
النقص وارفع درجات الجبران ان ينزل منزلة الاصل والاصل مندوب اليه فيكون الجبر مندوبا
اليه لان سجود السهو انما يكون في اسقاط السنن على ما ياتي وعلى هذا لا يبعد من يرى السجود
وقال بعض اصحابنا السجود للنقص واجب وللزيادة فضيلة ثم اختلفوا هل ذلك في كل نقص ام
يختص الوجوب اذا كان المسقط فعلا ولم يكن قولا روايتان ٥ وقوله في حديث ابي سعيد
اذا شك احدكم في صلاته فليطرح الشك وليبن على ما استيقن تمسك بظاهره جمهور اهل العلم
في الغاء المشكوك فيه والعمل على المتيقن والحقوا المظنون بالمشكوك في الالغاء وقوله صلى الله
عليه وسلم في حديث ابن مسعود فليتحر الصواب من ذلك الحديث ابي سعيد هذا وان هذا التحري هو
القصد الى طرح الشك والعمل على اليقين وقال اهل الراي من اهل الكوفة وغيرهم ان التحري هنا البنا
على غلبة الظن واما ابو حنيفة فقال ذلك لمن اعتراه ذلك مرة بعد مرة فاما اول ما ينوبه فليبن
على اليقين وكان ابا حنيفة جمع بين الحديثين باعتبار حالين للشاك ٥ وقوله ثم يسجد سجدتين
قبل ان يسلم احتج بظاهره الشافعي لاصل مذهبه على ان سجود السهو كله قبل السلام وقال ابو داود
اختلف قول ملك في الذي لا يدري ثلاثا صلى ام اربعا فقال يسجد قبل السلام وقال بعد السلام والصحيح من
مذهبه في هذه السجود بعد السلام وقد اعتذر اصحابنا عن هذا الحديث باوجه احدها انه تعارضه
حديث ذي اليدين حيث زاد النبي صلى الله عليه وسلم ثم سجد بعد السلام وهو حديث لا علة له وحديث
ابي سعيد ارسله ملك عن عطا واسنده غيره فكان هذا اضطرابا والسالم عن ذلك ارجح وثانيها
ان قوله قبل ان يسلم يحتمل انه يريد به السلام على النبي صلى الله عليه وسلم الذي في التشهد وهو قوله
السلام عليك ايها النبي فكانه سجد ولم يستوف التشهد وثالثها انه يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم سهى عن
القعاد بعد السلام فاوقعه قبله واكتفى به اذ قد فعله ولا تتكرر سجود السهو ولا يعاد
ورابعها يحتمل ان يكون شك في قراءة السورة في احدى الاوليين فيكون معه زيادة الركعة ونقصان قراءة
السورة فغلب النقصان وخامسها ان السجود في هذه الصورة قبل السلام لان الزيادة متوهمة معدن

بخلاف الزيادة المحققة كما في حديث ذي اليدين فاستلحقت بنه الزيادة بسجد بعد السلام
وهذا انما يمشي على ما رواه الداودي عن مالك على ما تقدم وعليه حمله ابن لبابة وسلك بهما ان
حديث ابي سعيد محمول على ان النبي صلى الله عليه وسلم قصد بذلك شرح جواز سجود ما بعد وقبل
وهذا انما يمشي على رواية من يرى ان الترتيب في سجود السهو انما هو من باب الاولى على ما تقدم
وهذا اشبههما فان جمع من الاحاديث على وجه حسن وعلى مذهب الطبري وغيره ممن قال بالتخيير
فيسجد للنقص والزيادة قبل او بعد اي ذلك شاء فعل وفي المجموعة عن مالك نحوه والله اعلم
وقوله وان كان صلى خمسا شفعن له صلاته يعني انه لما شك هل صلى اربعا او ثلاثا بني على
الثلاث فقد طرح الرابعة مع امكان ان يكون فعلها فان كان قد فعلها فهي خمس وموضوع تلك
الصلاة شفع فلو لم يسجد للثانية الخامسة لانتاسا اصل المشروعية فلما سجد سجدتي السهو
ارتفعت الوترية وحان الشفعية المناسبة للاصل والله اعلم والنون في شفعن نون جماعة
المونث وعادت على معنى فعلات السجدتين مشيرا الى ما فيها من الاحكام المتعددة وقوله وان
كان صلى اتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان معناه غيظا للشيطان ومذلة له لانه لما فعل
الاربع لعلها ثانيها طلب منه ثم لما انفصل زاد سجوده لله تعالى لاجل ما اوقع الشيطان في قلبه
من التردد فحصل للشيطان نقيض مقصوده اذ كان ابطال الصلاة فقد صحت وعادت وسوسته
زيادة خير واجر والرغم ماخوذ من الرغام وهو التراب كما تقدم وقوله في حديث ابن بحينة
فلما قضى صلوته ونظرنا تسليمه كبر فسجد اي فرغ من اركانها عدا السلام ونظرنا انتظرنا ومنه
انظرونا نقتبس من نوركم اي انتظرونا وهذا التكبير العقب للسجود لسجود السهو ولا واحدا الا
الاحرام لانه لم ينفصل عن حكم الاحرام الاول واختلف في التكبير للسر بعد السلام هل هو
للاحرام او للسجود روايتان عن مالك فالاولى انه للاحرام ولابد منه لانه قد انفصل عن
حكم الصلوة ولانه لابد لهما من سلام يتصل بهما يحرم به قياسا على سائر الصلوات والابتدا
اشار في حديث ذي اليدين حيث قال فصلى ركعتين ثم كبر ثم سجد ثم كبر فانه عطف السجود على
التكبير بثم التي تقتضي التراخي ولو كان التكبير للسجود لكان معه ومصاحبا له الا انه قد جاء في
بقية الحديث ثم كبر ورفع ثم كبر وسجد ثم كبر فرفع فعدل عن ثم في مواضع المقارنة وهذا

ظاهر وقوله فسجد سجدتين قبل السلام ثم سلم حجة لمالك في قوله ان السجود للنقص قبل
وعلى ابي حنيفة هذا السلام على سلام التشهد فاسد قطعا بمساق الحديث فتامله وقوله
فكان ما اتى من الجلوس دليل على ان الذي يجبر بسجود السهو انما هو ما يكون من قبيل سنن الصلوة
الماردة فيها دون واجباتها فلابد من الاتيان بها اذ لا تصح بدون ذلك واما فضائلها فتعانيها تكميل الثواب
فلو اسقطها المصلي ابتدا صحت صلوته اتفاقا وليست كذلك السنن فقد قيل ان من تركها متعمدا
اعاد الصلوة ومن يعيب من لم يرد كم صلى او توقفه في حديث ابن مسعود احدث في
الصلوة شي سوال من جحود الشيخ على ما ثبت من العادة ويدل هذا على انهم كانوا يتوقعونه وقوله
وما ذاك سوال من لم يشعر بما وقع منه ولا تغير عنده ولا غلبة ظن وقولهم صليت كذا وكذا
اخبار من حقق ما وقع وقبول النبي صلى الله عليه وسلم قبول المخبر عما وقع له دليل على قبول
قول الامام من خلفه في اصلاح الصلوة اذا كان الامام على شك بلا خلاف وهل يشترط في المخبر
عدد لانه من باب الشهادة او لا يشترط ذلك لانه من باب قبول الخبر قولان الاول لاشهب
وابن حبيب واما ان كان الامام جازما باعتقاده بحيث تيقن عليه فلا يرجع اليهم الا ان يفيد
خبرهم العلم فيرجع اليهم وان لم يفد خبرهم العلم ذكر ابن القصار في ذلك عن مالك قولين الرجوع
الى قولهم وعدمه وبالاول قال ابن حبيب ونقيضه اذا صلى الامام برجلين فصاعدا فانه
يعمل بما يقيس من وراه ويدع يقين نفسه قال المشايخ يريد الاعتقاد وبالثاني قال ابن مسلمة
ونص ما حكي عنه يرجع الى قولهم ان كثروا ولا يرجع اذا قلوا ويتصرف وينوي لانفسهم وقوله
لو حدث في الصلوة شي انبأتكم به يفهم منه ان الاصل في الاحكام بقاؤها على ما قررت
وان جوز غير ذلك وان تاخير البيان لا يجوز عن وقت الحاجة وقوله انما انا بشر انسى كما
تنسون دليل على جواز النسيان على النبي صلى الله عليه وسلم فيما طريقه البلاغ من الافعال واحكام
الشرع قاله عياض وهو مذهب عامة العلماء والائمة النظار وظاهر القران والاحاديث
لكن شرط الائمة ان الله تعالى ينبهه على ذلك ولا يقره عليه ثم اختلفوا هل من شرط التنبيه
اتصاله بالحادثة على الفور وهذا مذهب القاضي ابي بكر والاكثر من العلماء او يجوز ذلك التراخي ما
لم ينخرم عمره وينقطع تبليغه واليه نحا ابو المعالي ومنعت طائفة من العلماء السهو عليه في الافعال

اللاغيه والعادات الشرعيه كما هو اتفاقا في الاحوال البلاغيه ولعذر وا عن الظواهر
الواردة في ذلك والله ما الاستاذ ابو اسحق وسَنذكرها الباطنيه وطائفة من ائمة علم القلوب
فقالوا لا يجوز النسيان عليه وانما ينسى قصدا ويتعمد صورة النسيان ليسن ونحا الى قولهم عظيم
من ائمة التحقيق وهو ابو المظفر الاسفرايني في كتابه الاوسط وهذا منحى عن سديد وجمع الضد
مع الضد مستحيل بعيد قلت والصحيح ان السهو عليه جائز مطلقا اذ هو واحد من
البشر فيجوز عليه ما يجوز عليهم اذا لم يقدح في حاله وعليه يتخرج قوله انما انا بشر انسى كما
تنسون غير ان ما كان منه مما طريقه بلاغ الاحكام قولا او فعلا لا يقر على نسيانه بل ينبه
عليه اذا تعينت الحاجة الى ذلك المبلغ فان اقر على نسيانه فذلك فاما ذلك من باب النسخ
كما قال تعالى سنقريك فلا تنسى الا ما شاء الله وقوله فليتحر الصواب فليتم عليه ويتحرا
اقرب ذلك الى الصواب ظاهره ما صار اليه الكوفيون من العمل على غلبة ظنه وقد ذكرنا
ان الجمهور ردوه الى حديث ابي هريرة وهذا لم تلجئ اليه ضرورة تعارض اذ يمكن ان يحمل كل
واحد من الحديثين على حالة غير الاخرى فيحمل حديث ابي هريرة على من لم يكن له غلبة ظن ويحمل هذا الحديث
على من له ظن ولا تعارض بينهما والتحري وان كان هو القصد كما قال تعالى فاولئك تحروا رشدا لكن
نقصد المتيقن بقصد المظنون والله اعلم فان قيل الموجب لتاويل هذا الحديث ورده الى حديث
ابي هريرة ان الصلوة في ذمته بيقين ولا تبرا ذمته الا بيقين قلنا لا نسلم بل تبرا ذمته بغلبة
الظن بدليل ان صحة الصلوة تتوقف على شروط مظنونة باتفاق كطهارة النجاسة وطهارة
الحدث باختلاف والموقوف على المظنون مظنون فلا يلزم اليقين وان كان الاولى وهو المتيقن
والله اعلم وقوله اذا زاد رجل او نقص فليسجد سجدتين تقتضي التسوية بين ما كان
للنقص ومن ما كان للزيادة فاما ان يكون هذا الامر بهما على الوجوب او على الندب والتفرقة
التي حكيناها عن اصحابنا مخالفة لهذا الظاهر فتلقى والله اعلم وقوله في الرواية الاخرى
التي لا اسلم فيها انه صلى الله عليه وسلم صلى خمسا ثم سجد حجة على ابي حنيفة حيث قال تبطل
الصلوة بزيادة الخامسة وهو حجة لمالك على صحة ذلك في غير الثنائية فلو زاد في الثنائية
ركعة فقد زاد مثل نصفها وقد اختلف فيما اذا زاد مثل نصف الصلوة فالمشهور في المذهب

كثيرة تعاد الصلوة منه في الصبح وغيرها وهذا قول مطرف وابن القسم وقيل انها تفسد بزيادة ركعتين
وليست زيادة ركعة بطولها الصبح ولا غيرها وهو قول عبد الملك فاما لو زاد مثل الصلوة ففي
بطلانها بذلك روايتان مشهورتهما البطلان والثانية رواية عبد الملك ومطرف وهي الصحة
ويجزيه سجود السهو وسبب هذا الخلاف اعتبار الزيادة هل هي كثيرة بالنسبة ام لا وهو من
من سلم من اثنتين او من ثلث قوله احدى صلاتي العشي اما الظهر واما العصر اول
العشي اذا زالت الشمس ومنه قول القسم بن محمد ما ادركت الناس الا وهم يصلون الظهر بعشي
والعشي غروب الشمس واصله الظلمة ومنه عشي البصر وعشون الى النار نظرت اليها من
ظلمة وقوله جذعا اي جذعا واستند اليها الجذع احد الجذوع وهو خشبة النخلة
وهو مذكر لكنه اعاد عليه ضمير المؤنث لانه خشبة فلما او المعنى كانه قصد الى الخشبة
صحيحة وقوله في ابي بكر وعمر فهاباه ان يكلماه يعني انهما بما غلب عليهما من احترام النبي صلى الله
عليه وسلم وتعظيمه واكرام مقامه الشريف استعظما تكليمه مع علمهما بانه سيبين امرا وقع
ولعله لعدد النهي عن السؤال كما قد تقرر في كتاب الايمان واقدام ذي اليدين على السؤال دليل على حرصه
على تعلم العلم وعلى العناية بامر الصلوة وقوله وخرج سرعان الناس رويناه بفتح السين والراء
وهو المحفوظ عن متقني الشيوخ وهو قول الكسائي وغيره ويسكن الراء وهم اخفاؤهم والمسرعون
منهم ورواه الاصيلي في البخاري سرعان بضم السين واسكان الراء وكانه جمع سريع كقفيز وقفزان
وقضيب وقضبان وكسر السين خطاه الخطابي وقوله قصرت الصلوة معناه يقولون
قصرت الصلوة على الفساد وهم من جواز النسخ وذو اليدين رجل من بني سليم كان بطول اليدين وقع
في رواية بسيط اليدين وظاهره طويل خلق اليدين ويحتمل ان كان طويل اليدين بالعمل والبذل وسماه
في حديث عمران بن الحصين الخرباق وكان في يديه طول ويحتمل ان يكون رجلا اخر والله اعلم وذكر
الزهري ذا الشمالين قتل يوم بدر قلت ويحتمل ان يكون الخرباق في حديث عمران بن الحصين غير
ذي اليدين في حديث ابي هريرة والله اعلم وقوله ما يقول ذو اليدين صلى الله عليه وسلم ما يقول ذو اليدين
يحتج به من يقول لا بد من اشتراط العدد في المخبر عن السهو ولا حجة فيه له لانه صلى الله عليه وسلم
انما استكشف لما وقع له من التوقف في خبره حيث انفرد بالخبر عن ذلك مع ان الجمع كثير ودواعيهم
متوفرة وحاجتهم داعية الى الاستكشاف عما وقع فوقعت الريبة في خبر المخبر لهذا وجوزه عليه

ان يكون الغلط والسهو منه لا انه لا شهادة والله تعالى اعلم وهذا كما وقع في قبول اخبار الآحاد
في غير موضع وقوله فقالوا اقصرت وحصل من مجموع هذا الحديث انه اكمل الصلوة بما يصلحها
بعد كلامهم كمل الصلوة وسجد وبنا على كلامهم ولم يقطع وصار هذا حجة لملك على ان
من تكلم في الصلوة لاصلاحها لم تبطل صلوته وخالفه بعض اصحابه واكثر الناس قال الحرث بن
مسكين اصحاب ملك كلهم على خلاف ما قال ابن القسم عن ملك وقالوا ان هذا اول الاسلام
واما الآن فمن تكلم فيها اعادها ومنع ما اجازه ملك من ذلك ابو حنيفة والشافعي واحمد
واهل الظاهر وجعلوه مفسدا للصلوة الا ان احمد اباح ذلك للامام وحده واستثنى
سحنون من اصحاب ملك ان سلم من اثنتين من الرباعية فوقع الكلام هنالك لم تبطل الصلوة وان
وقع في غير ذلك بطلت الصلوة والصحيح ما ذهب اليه ملك تمسكا بالحديث وحملا له على الاصل
الكلي من تعدي الاحكام وعموم الشريعة ودفعا لما توهم من الخصوصية اذ لا دليل عليها ولو كان
شي مما ادعي لكان فيه تاخير البيان عن وقت الحاجة ولا يجوز اجماعا ولكان تبيينه لنقل
حدثنا ابي بدة بن دينار حتى قال فسجد بهما وفي تخريج عن احمد بعدل الله تعالى اعلم وقوله فصلى ركعتين
ثم كبر ثم سجد ثم كبر وسجد ثم كبر ورفع هذا حجة لملك رحمه الله على ان السجود للزيادة
بعد السلام وحجة على الشافعي حيث قال السجود كله قبل السلام وتاول ابن ابي اويس على ان المراد به
سلام التشهد ليس بصحيح لما تقدم ولم ترجع اليه حاجة وقد بنى النبي صلى الله عليه وسلم على ما تقدم له
من صلاته مع ما وقع في اثنائها من استدباره القبلة واستناده الى الخشبة والمحاورة في ذلك
وقد حمل ذلك اصحابنا على ان ذلك عمل قليل وبعضهم ذلك ولذلك الغاه فاما لو كثر ذلك وطال
جدا لبطلت الصلوة وقيل لا تبطل وان طال وسبب الخلاف هل ما وقع في تصحيح بين البدن كثيرا
او قليل ثم اختلف في الطول ما هو فقيل يرجع في ذلك الى العرف وقيل ما لم ينتقض وضوء
وروي هذا الاخير عن ربيعة وملك ولم يبين في هذا الحديث هل رجع النبي صلى الله عليه وسلم
للصلوة بتكبير او بغير ولا هل رجع الى حال الجلوس او لا وقد اختلف اصحابنا في ذلك
فهاتان مسئلتان المسئلة الاولى المشهور انه يرجع بتكبير وهل ذلك التكبير للاحرام او لا
المشهور انه للاحرام فان كان للاحرام فهل هو للاشعار برجوعه او هو تكبير القيام في

الثالثة بعد الجلوس قولان وسبب هذا الخلاف ان قطع السلام ساهيا عن التكميل
مخرج من الصلوة ام لا لكون مخرجا كالكلام ساهيا فتنشاته اقوال عوده في الثالث من
ان يكون سهو عن العدد مسلم قصدا ثم يذكر فهذا احتاج الى احرام او سهو عن السلام
فلا يحتاج اليه فان هذا السلام هو كالكلام المسهو عنه المسئلة الثانية اذا قلنا انه
يكبر للاحرام فهل يكبر قائما لانه احرام الاول او جالسا لانها الحالة التي فارق الصلوة
عليها قولان ثم اذا قلنا يحرم قائما فهل يجلس بعد ذلك الفعل ليأتي بالنهضة في صلاته
قال ابن القسم او لا يجلس لان النهضة غير مقصودة لنفسها وقد فات محلها فلا يعود اليها قولان
ابن نافع وابن ابيه وقوله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن هذا اشكل بما ثبت من
حاله صلى الله عليه وسلم فانه يستحيل عليه الخلف والكذب والاعتذار عنه من وجهين
احدهما انه انما نفى الكلية وهو صادق فيها اذ لم يجتمع وقوع الامرين وانما وقع احدهما
ولا يلزم من نفي الكلية نفي كل جزء من اجزائها فاذا قال لم اكل الطعام لا يفهم انه لم ياكل واحدا
منهم ولا يلزم ذلك منه الا ان هذا الاعتذار يبطله قوله في الاخرى لم انس ولم تقصر
بدل قوله كل ذلك لم يكن فقد نفى الامرين نصا والثاني انه انما اخبر عن الذي كان
في اعتقاده وظنه وهو انه لم يفعل شيئا من ذلك فاخبر بحق اذ خبره موافق لما في نفسه فليس
فيه خلف ولا كذب وعن هذا ما قد صار اهل الفقه الى ان الحالف بالله على شي يعتقده
فيظهر انه بخلاف ما حلف عليه ان تلك اليمين لاغية لا حنث فيها وهي التي لم يضمنها الله تعالى
المكتسب القلب حيث قال لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم وقد
روى ابو داود وحديث ابي هريرة هذا وقال فيه كل ذلك لم يكن لم انس ولم تقصر محمله على تمام
من اخبار عن اعتقاده وللاصحاب فيه تاويلات احسنها ان قوله لم انس راجع الى السلام
اي لم انس السلام وانما سلمت قصدا وهذا فاسد لانه حينئذ لا يكون جوابا عما سئل عنه
ومنها الفرق بين النسيان والسهو فقالوا كان لا يسهو ولا ينسى لان النسيان غفلة وهذا
ايضا ليس بشي اذ لا يسلم الفرق ولو سلم فقد اضاف صلى الله عليه وسلم النسيان الى نفسه
في غير ما موضع فقال انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني وقوله اني لا انسى او انسى

لانس وغير ذلك ومنها ما اختار القاضي عياض انه انما انكر صلى الله عليه وسلم نسبة النسيان اليه
اذ ليس من فعله كما قال في الحديث الاخر بئسما لاحدكم ان يقول نسيت آية كيت وكيت بل هو نُسّي اي حمل
فيه النسيان وهذا يبطله قوله ايضا انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني وايضا فلم يصدر
ذلك عنه على جهة الخبر والانكار بل على جهة النفي لما قاله السائل عنه وايضا فلا يكون جوابا
لما سئل عنه والصواب حمله على ما ذكرناه والله اعلم ولا يلزم عليه شيء من الاستبعادات وفي
الام توشوش القوم رواه ابو بحر بمعجمة وعند بمهملة وكلاهما بمعنى الحركة قال ابن دريد وسوسه
الشيء همس لا حركته وتوشوش القوم تحركوا وهمسوا وقوله في حديث عمران فقام اليه رجل
فذكر له صنيعه يعني سلامه في ثالثة وغضبه صلى الله عليه وسلم يحتمل ان يكون انكارا لكلام
اذ قد نسبه الى ما كان يعتقد خلافه ولذلك اقبل على الناس مستفهما عن ذلك وعلى هذا يدل ما في
الرواية الاخرى اذ قال لم نسيها فقام رجل بسيط اليدين فقال اقصرت الصلاة يا رسول الله فخرج
مغضبا ويحتمل ان يكون غضبه لامر اخر لم يذكره الراوي وكان الاول اظهر وحديث عمران بن
حصين هذا واقعة اخرى غير واقعة حديث ابي هريرة وقد تواردا الحديثان على ان السجود للزيادة
بعد السلام وهو مشهور مذهب مالك فانتهض حجة والحمد لله وفي حديث ذي اليدين حجة
لمالك على قوله ان الحاكم اذا نسي حكمه فشهد عنده عدلان بحكم امضاه خلافا لابي حنيفة والشافعي
في من قولهما انه لا يمضيه حتى يذكر وانه لا يقبل الشهادة على نفسه بل على غيره وهذا انما يتم لمالك اذا
سلم له ان رجوعه للصلاة انما كان لاجل الشهادة لا لاجل تيقنه ما قد كان منه ومن

باب سجود القرآن قوله ربما قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن فيمر
بالسجدة فيسجد بنا حتى ازدحمنا عنده هذا يدل على ان سجود القرآن امر مشهور معمول به في
عصر النبي صلى الله عليه وسلم وقد استمر العمل عليه ولذلك قال مالك الامر عندنا ان عزائم القرآن احدى
عشر سجدة وقد اختلف العلماء في حكمه وعدده ومحله ووقته وشرطه فلنرسم في ذلك مسائل
المسئلة الاولى ذهب ابو حنيفة الى وجوبه عند قراءة موضع السجدة محتجا في ذلك بما في كتاب الله تعالى
من الامر بالسجود كقوله فاسجدوا لله واعبدوا وقوله واسجد واقترب وغير ذلك وبقوله صلى الله عليه وسلم
اذا قرا ابن ادم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويله امر ابن ادم بالسجود فسجد فله الجنة

وامرت بالسجود فعصيت فلي النار وجمهور الفقهاء على ان سجود التلاوة ليس بواجب وصرفوا ما
ذكر من الامر في السجود الى الصلاة الواجبة واختلف اصحابنا هل هو سنة او فضيلة على قولين
فاذا قلنا انه ليس بواجب فالاولى ان يكون سنة لان النبي صلى الله عليه وسلم قد داوم عليه وفعله
في جماعة وفعله الناس بعده فاكد امره فيكون سنة والله اعلم ٥ المسئلة الثانية واختلف
في عدد سجدات القرآن فاقصى ما قيل في عددها خمس عشرة اولها خاتمة الاعراف واخرها
خاتمة العلق قاله ابن حبيب من اصحابنا وابن وهب في رواية واسحق وقيل اربع عشرة قاله ابن وهب واسقط
ثانية الحج وهو قول ابي حنيفة واهل الراي وقول الشافعي الا انه اسقط سجدة صاد واثبت اخرى
الحج وقيل احدى عشرة واسقط اخرى الحج وثلاث المفصل وهو مذهب مشهور مالك واصحابه وروي عن
ابن عمر وابن عباس وقيل عشر واسقط اخرى الحج وصاد وثلاث المفصل ذكر عن ابن عباس وقيل انها
اربع سجدة الم تنزيل وحم تنزيل والنجم والعلق وسبب الخلاف اختلاف النقل في الاحاديث والعمل
واختلافهم في الامر المجرد بالسجود في القرآن هل المراد به سجود التلاوة او سجود الفرض والله اعلم ٥
المسئلة الثالثة واما محله فهي قراءة القرآن ومن موضع سجدة سجدها الا ان في وقتها على ما ياتي وان
كان في صلاة فنافلة ان كان منفردا وفي جماعة يامن التخليط فيها فان كان في جماعة لا يامن التخليط
فالمنصوص جوازه وقيل لا يسجد فيها واما في الفريضة فالمشهور عن مالك النهي عنه فيها سواء كانت صلاة
سرا وجهرا جماعة او فرادى وهو معلل بكونها زيادة في اعداد سجود الفريضة وقيل هو معلل بخوف
التخليط على الجماعة وعلى هذا لا يمنع منه الفرادى ولا الجماعة التي يامن فيها التخليط المسئلة الرابعة
واما وقته فقيل يسجد في سائر الاوقات مطلقا لانها صلاة لسبب وهو قول الشافعي وجماعة وقيل
ما لم تصفر الشمس بعد العصر وقيل لا يسجد بعد العصر ولا بعد الصبح وقيل يسجد بعد الصبح ما لم يسفر
ولا يسجد بعد العصر وهذه الثلاثة الاقوال في مذهبنا وسبب الخلاف معارضة ما يقتضيه سبب قراءة
السجدة من السجود المرتب عليها لعموم النهي عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح واختلافهم في المعنى
الذي لاجله نهي عن الصلاة في هذين الوقتين والله اعلم المسئلة الخامسة في شرطه قال القاضي ابو
الفضل عياض لا خلاف ان سجود القرآن يحتاج الى ما تحتاج اليه الصلاة من طهارة حدث وخبث ونية
واستقبال قبلة ووقت على ما تقدم وهل يحتاج الى تحريم ورفع يدين عنده وتكبير وتسليم فذهب

الشافعي واحمد واسحق الى انه يكبر ويرفع يديه للتكبير لها ومشهور مذهب مالك انه يكبر لها في الخفض
والرفع في الصلاة واختلف عنه في التكبير لها في غير الصلاة وبالتكبير لذلك قال عامة الفقهاء
والاسلام لها عند الجمهور وذهب جماعة من السلف واسحق بن راهويه الى انه يسلم منها وعلى هذا
المذهب يتحصل ان التكبير لها في اولها للاحرام وعلى قول من لا يسلم يكون للسجود وقوله حتى ما يجد
احدنا مكانا يسجد فيه وفي لفظ اخر مكانا لجبهته اختلف فيمن اعتراه ذلك فقال الداودي
مالك يرى لمن نزل به مثل ذلك ان يسجد اذا رفع غيره وكان عمر يرى ان يسجد على ظهر احد واختلف
في الخطيب يوم الجمعة يقرا السجدة في خطبته فقال مالك يمر في خطبته ولا يسجد وقال الشافعي
ان سجد وان لم يفعل اجزاه وقد روي عن عمر في الموطا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ما نزل
وسجد رواه ابو داود وهو صحيح وقوله قرا والنجم فسجد فيها كان هذا منه متقدما
قبل في سجود الانشقاق واقرا والذي استقر عليه العمل السجود في العزائم الاحدى عشرة التي ليس في المفصل
منها شي وقوله غير ان شيخا اخذ كفا من حصى هذا الشيخ هو امية بن خلف قتل يوم بدر كافرا
وانما سجد لانه روي انه سجد حينئذ مع النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون والمشركون والجن والانس
قاله ابن عباس ورواه البخاري حتى شاع ان اهل مكة قد اسلموا وقدم من كان هاجر الى ارض الحبشة
لذلك وكان سبب سجودهم فيما قال ابن مسعود انها كانت اول سورة نزلت فيها سجدة وروى اصحاب الاخبار
والمفسرون ان سبب ذلك ما جرى على لسان النبي صلى الله عليه وسلم من ذكر الثناء على الهة المشركين
في سورة النجم ولا يصح هذا من طريق النقل ولا العقل واشهر طرق النقل فيه عن الكلبي وهو كذاب واما
العقل فلا يصدق بذلك لامور تحيله قد عددها القاضي عياض في الشفا وقوله قرات
مع الامام فلم يسجد في شي يعني لانه وقد تقدم الكلام في هذا وقول عطاء عن زيد انه زعم ان النبي صلى الله
عليه وسلم قرا النجم فلم يسجد مشكل بما قدمناه في زعم انه القول على تحقيق ويزول الاشكال بان
كما قال الشاعر على الله
ما قدمنا هو الاصل في وضعه وقد يقال على الخبر المحض
على الله ارزاق العباد كما زعم قلت وهذا يصح في معنى الثيب وبعيد ان يحمل عليه ما في
الحديث ويقال زعم وزعم بالضم والفتح والكسر وهذا الحديث يدل على ان قوله تعالى في سورة والنجم
فاسجدوا لله واعبدوا انه لا يراد به الامر اذ لو كان ذلك لما تركه النبي صلى الله عليه وسلم
قال مالك انها ليست من العزائم وحديث ابي هريرة في سجود النبي صلى الله عليه وسلم في الانشقاق واقرا

حجة لابن وهب ومن قال بقوله وقد قدمنا ان ذلك كان من فعله متقدما وان العمل استقر على
ترك ذلك ويصح الجمع بين الاحاديث المختلفة في سجدات المفصل بما قد روي عن مالك انه خير فيها
والله اعلم . ومن باب كيفية الجلوس للتشهد قوله وفرش قدمه اليمنى
هكذا الرواية ولا يصح غيرها وقد اشكلت هذه اللفظة على جماعة حتى قال ابو محمد الخشني
صوابه وفرش قدمه اليسرى وراى انه غلط لان المعروف في اليمنى انها منصوبة كما جاء في حديث
ابن عمر من رواية ابي داود انه صلى الله عليه وسلم كان ينصب اليمنى ويثني اليسرى وفي البخاري من
حديث ابي حميد قال واذا جلس في الركعة الاخرة جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى وقعد على
مقعدته والصواب حمل الرواية على الصحة وعلى ظاهرها وانه صلى الله عليه وسلم في هذه الكرة لم ينصب
قدمه اليمنى ولا فتح اصابعها وانما باشر الارض بجانب رجله اليسرى وبسطها عليها اما
لعذر كما كان يفعل ابن عمر حتى قال ان رجلي لا تحملاني وليبين ان نصبها وفتح اصابعها
ليس بواجب وهذا هو الاظهر والله اعلم وقوله ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى
يعني بسطها عليها كما جاء في حديث ابن عمر وهو معنى قوله في الرواية الاخرى ويلقم كفه اليسرى ركبته
مع تمديد اصابعه وتفريقها وقوله ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى يعني مقبوضة وعليه
يدل قوله ووضع ابهامه على اصبعه الوسطى وقوله في حديث ابن عمر وعقد ثلاثة وخمسين
وقد بين هذا ابن الزبير ووائل بن حجر فيما رواه ابو داود قال وجعل حد مرفقه الايمن على فخذه
اليمنى ثم قبض اثنتين من اصابعه وحلق حلقة والى ظاهر حديث وائل هذا ذهب بعض اهل العلم
قالوا بالتحليق وكرهه بعض علماء المدينة اخذا بظاهر حديث ابن عمر حيث حكى انه صلى الله عليه وسلم
عقد ثلاثة وخمسين ومن قال بالتحليق منهم من ذهب الى ان التحليق برؤس الانامل وهو الخطابي ومنهم
من ذهب الى انه هو ان يضع انملة الوسطى بين عقدتي الابهام والامر قريب ويفيد مخرج الاحاديث
التخيير وقوله واشار باصبعه يعني بها المسبحة وهي التي تلي الابهام كما قال عمر واشارتها
معناه مدها الى القبلة وهل حركها ام لا اختلفت الرواية في ذلك فزاد ابو داود في حديث ابن
الزبير انه صلى الله عليه وسلم كان يشير باصبعه اذا دعا ولا يحركها والى هذا ذهب بعض العراقيين
فمنع من تحريكها وبعض اصحابنا وراوا ان مدها اشارة الى دوام التوحيد ومن حديث وائل بن حجر

بعد قوله وحلق حلقة ثم رفع اصبعه فرايته يحركها يدعو بها والى هذا ذهب اكثر العلماء وانس
اصحابنا ثم من قال بالتحريك فهل يواليه او لا يواليه اختلف فيه على قولين وسبب اختلافهم فيما
ذا يعلل به ذلك التحريك فاما من والى التحريك فتاول ذلك بانها مذكرة بموالاة الحضور في الصلوة
وبانها مقمعة ومدفعة للشيطان ومن لم يوال راى تحريكها عند التلفظ بكلمتي الشهادة فقط
وتاول في الحركة كانها نطق بتلك الجارحة بالتوحيد والله اعلم وقد اختلف العلماء في المختار
من كيفية الجلوس في الصلوة فقال مالك في جلوس الصلوة هو هيئة واحدة وهو ان يفضي
الى الارض باليسرى وركيه ويقعد على مقعدته ويضع قدمه اليسرى تحت ساقه اليمنى وينصب
قدمه اليمنى باطراف اصابعه الى القبلة متمسكا بحديث ابن عمر وهو انه علم الجلوس في الصلوة وقال
وقال هو سنة الصلوة ومثله قال ابو حنيفة غير انه يفرش قدمه اليسرى تحت مقعدته ويقعد
عليها وبهذا قال الشافعي في الجلسة الوسطى وبمذهب مالك قال في الاخرة وفرق بينهما متمسكا
بحديث ابي حميد الساعدي الذي خرجه البخاري فان فيه قال واذا جلس في الركعتين جلس على رجله
اليسرى ونصب الاخرى واذا جلس في الركعة الاخرة قدم رجله اليسرى ونصب اليمنى وقعد على مقعدته
وقال ابو داود واذا جلس في الركعة الرابعة افضى بوركه الى الارض واخرج قدميه من ناحية
واحدة والتمسك بهذا الحديث اولى فانه نص في موضع الخلاف ه ومن باب السلم
من الصلوة قوله ان اميرا كان بمكة يسلم تسليمتين هذا الامير فيما احسب الحارث بن حاطب الجمحي
وهو والله اعلم الذي ذكر ابو داود ان امير مكة خطب فقال عهد الينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان ننسك للرؤية فان لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما والله تعالى اعلم
وقول عبد الله بن مسعود انى علقها اي من اين حفظها واصله من علاقة الحب وهذا
الاستبعاد من ابن مسعود يدل على ان عمل الناس كان على تسليمة واحدة وقد اختلف العلماء في ذلك
في حق الامام والماموم والمنفرد فذهب الجمهور الى ان الفرض في حق جميعهم تسليمة واحدة
وذهب احمد بن حنبل وبعض اهل الظاهر الى ان فرضهم اثنتان قال الداودي واجمع العلماء على ان
من سلم واحدة فقد تمت صلوته وعلى هذا فالذي ذكر عن احمد واهل الظاهر على ان التسليمة
الثانية فرض ليست بشرط فيعصي من تركها ويقع التحلل باولاهما فاذا تنزلنا على قول من قال ان الفرض
واحدة فهل يختار زيادة عليها لجميعهم او فيه تفصيل اختلف فيه فمذهب الشافعي ومالك

في غير المشهور عنه انه يستحب للجميع تسليمتان وذهب مالك في المشهور عنه الى ان الامام والمنفرد
يقتصران على تسليمة واحدة ولا يزيدان عليها واما الماموم فيسلم ثانية يرد بها على الامام فان
كان عن يساره من سلم عليه فهل ينوي بالثانية الرد على الامام وعليه او يسلم ثلاثة ينوي بها الرد على
من سلم عليه ممن على يساره قولان ثم اذا قلنا بالثالثة فهل يبدا بعد الاولى بالامام او بمن على يساره
او هو مخير ثلثة اقوال وسبب الخلاف اختلاف الاحاديث وذلك ان في حديث ابن مسعود وسعد بن ابي
وقاص انه صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمتين قال النسائي في حديث ابن مسعود حتى يرى بياض خده
الايمن وبياض خده الايسر وفي حديث عائشة وسمرة بن جندب كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء
وجهه يميل الى الشق الايمن شيا واحاديث التسليمتين اصح واحاديث التسليمة الواحدة عمل عليها
ابو بكر وعمر ولم ير مالك في السلام من الصلوة زيادة ورحمة الله وبركاته متمسكا بلفظ التسليم ورأى
ذلك الشافعي متمسكا بحديث وائل بن حجر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يسلم عن يمينه السلام
عليكم ورحمة الله وبركاته السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وفي حديث ابن مسعود السلام عليكم ورحمة
الله فقط ومعنى قول مالك والله اعلم ان التحلل يقع بالاقتصار على لفظ التسليم ولا يشترط في ذلك
زيادة ثم هل يشترط في السلام لفظ معين فلا يجزي غيره او يجزي كل ما كان نحوا من لفظ السلام
فالاول قال مالك متمسكا بقوله صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير وتحليلها السلام والالف
واللام حوالة على معهود سلامه صلى الله عليه وسلم ولم يرو سلامه بغير لفظه فقال السلام
عليكم وبالثاني قال الشافعي متمسكا بلفظ التسليم وحمله على عموم ما يشتق منه وباطلاق قول الراوي ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم وكل ما ذكرناه من اصول السلام ووجوبه انما هو على مذهب من يرى انه لا
تحلل من الصلوة الا بالسلام وهم الجمهور وقد ذهب ابو حنيفة والثوري والاوزاعي الى انه ليس من فرضها
وانه سنة وانه يتحلل منها بكل فعل او قول ينافيها وذهب الطبري الى التخيير في جملة الاحاديث
المتقدمة كلها ترددا عليهم والله اعلم وقول سعد كنت ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسلم عن يمينه وعن يساره حتى ارى بياض خده هذا حكم الامام والمنفرد على قول من يقول انهما
يسلمان ثنتين واما في التسليم فاحسن ما فيه ان يسلم ما قباله وجهه ويتيامن كما روي في حديث عائشة
وسمرة وقد ذكرناهما وذكرنا الاختلاف في الماموم وقول ابن عباس كنا نعرف انقضاء صلوة رسول

الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير قال الطبري فيه الابانة عن صحة فعل من كان يفعل ذلك من الامرا يكبر
بعد صلاته ويكبر من وراه قال غيره ولم ار احدًا من الفقها قال بهذا الا ما ذكر ابن
حبيب في الواضحة انهم كانوا يستحبون التكبير في العساكر والبعوث اثر صلوة الصبح والعشا تكبيرا
عاليا ثلاث مرات وهو قديم من شان الناس وعن مالك انه محدث ﴿ وقوله كنت اعلم اذا انصرفوا
بذلك اذا سمعته هذا يدل على ان ابن عباس لم يكن يحضر معهم وهذا كان صغير او مبتدا والعذر
اخر والله اعلم ﴿ ومن باب —— الاستعاذة في الصلوة من عذاب القبر وغيره ﴿ وقول
اليهودية انكم تفتنون في القبور اي تعذبون كما قال تعالى ان الذين فتنوا المومنين والمومنات اي عذبوهم
وقد قدمنا ان الفتنة تنصرف على وجوه وان اصلها الاختبار وهذا الحديث وما في معناه يدل
على صحة اعتقاد اهل السنة في عذاب القبر وانه حق ويرد على المبتدعة المخالفين في ذلك وسياتي
ان شا الله تعالى وارتياع النبي صلى الله عليه وسلم عند اخبار اليهودية بعذاب القبر انما هو على جهة
استبعاد ذلك للمومن اذ لم يكن اوحي اليه فكذبها ولذلك حققه على اليهود فقال انما تفتن يهود
على ما كان عنده من علم ذلك ثم اخبر انه اوحي اليه بوقوع ذلك وحينيذ تعوذ منه ولما استعظم
الامر واستهوله اكثر الاستعاذة منه وعلمها وامر بها وبايقاعها في الصلوة ليكون احرى للاجابة
واسعف في الطلبة اذ الصلوة من افضل القرب وارجى للاجابة وخصوصا اخر الصلوة بعد فراغها وقد
قال صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعا وفي هذا الحديث
حجة على ابي حنيفة حيث منع الدعا في الصلوة الا بالفاظ القران ﴿ وقوله من فتنة المحيا والممات
اي الحياة والموت ويحتمل زمان ذلك لان ما كان معتل العين من الثلاثي فقد ياتي منه المصدر والزمان
والمكان بلفظ واحد ويريد بذلك محنة الدنيا وما بعدها ويحتمل ان يريد بذلك حالة الاحتضار
وحالة المسايلة في القبر فكانه استعاذ من فتنة هذين المقامين وسال التثبيت فيهما كما قال تعالى
يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الاخرة والله اعلم وقد تقدم القول في المسيح
الدجال في الايمان وامر طاوس ابنه باعادة الصلاة لما لم يتعوذ من تلك الامور دليل على انه كان
يعتقد وجوب التعوذ منها في الصلوة وكانه تمسك بظاهر الامر بالتعوذ منها وبا كد ذلك بتعليم
النبي صلى الله عليه وسلم اياها الناس كما يعلمهم السورة من القران وبدوام النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك
ويحتمل ان يكون ذلك انما امره بالاعادة تغليظا عليه ليلا يتهاون بتلك الدعوات فيتركها فيحرم

فايدتها وثوابها والله اعلم والماثم ما يجر الى الاثم والعقوبة والمغرم الغرم وقد نبه في
هذا الحديث على الضرر اللاحق من الغرم والله اعلم ومن باب —— قدر ما يقعد الامام
بعد السلام ﴿ قول عايشة رضي الله عنها اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام
الحديث دليل لمالك على كراهيته للامام المقام في موضعه الذي صلى فيه بعد سلامه خلافا لمن
اجاز ذلك واستحبه انكرا بهذا الحديث ولما رواه البخاري من حديث ام سلمة ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم يمكث في مكانه يسيرا قال ابن شهاب فنرى والله اعلم لكي ينفذ
من ينصرف من النسا ووجه التمسك به لكلا انهم اعتذروا عن المقام اليسير الذي صدر عنه عليه السلام
ويتبوا وجهه فدل ذلك على ان الاسراع بالقيام هو الاصل والمشروع واما القعود فانما كان
ليستوفي من الذكر ما يليق بالسلام الذي ينفصل به من الصلوة وكي ينصرف النسا وقد روى
البخاري ايضا عن سمرة بن جندب انه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى اقبل بوجهه وهذا يدل على
ان اقباله على الناس كان متصلا بفراغه ولم يكن يقعد وقد روى ابو احمد عن عدي بما هو انص من
هذا كله عن انس قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ساعة يسلم يقوم ثم صليت مع
ابي بكر فكان اذا سلم وثب كانه يقوم عن رضفة وهذا الحديث وان لم يكن في الصحيح فمثل ما تقدم فهو
عاضد للصحيح ومبين لمضمونه واذا كره له القعود في موضع الصلوة فاحرى واولى ان يكره له التنفل
فيه وقد روى ابو داود عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي الامام
في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول ويعتضد هذا من جهة المعنى بان ذلك الموضع انما استحقه الامام للصلوة
التي يتقدم فيها فاذا فرغ ساوى الناس وزال حكم الاختصاص والله اعلم ﴿ وقوله اللهم انت السلام
ومنك السلام السلام الاول من اسما الله تعالى كما قال تعالى السلام المومن المهيمن والسلام الثاني السلامة
كما قال تعالى فسلام لك من اصحاب اليمين ومعنى ذلك السلامة من المعاطب والمهالك ابلغ لمن رسله
تعالى كما قال تعالى وان يمسسك الله بضر فلا كاشف له الا هو وان يردك بخير فلا راد لفضله ﴿ وقوله
تباركت ذا الجلال والاكرام تباركت تفاعلت من البركة وهي الكثرة والنما ومعناه تعاظمت
اذ كثرت صفات جلالك وكمالك وذو الجلال ذو العظمة والسلطان وهو على حذف حرف النداء
تقديره يا ذا الجلال والاكرام الاحسان وافاضة النعم ﴿ وقوله في حديث المغيرة لا مانع

ذا الجد منك الجد الجد الحظ والغنى ومعناه ان ذا الغنى لا ينتفع بغناه ولا يحول بينه
وبين ما يريد الله تعالى به اذ لا حول ولا قوة الا بالله والجد ينصرف في اللغة على اوجه متعددة
وقول المهاجرين ذهب اهل الدثور بالاجور واحد الدثور دثر وهو المال الكثير ومنه الحديث
الآخر وابعث راعيها في الدثر وكذا الدثر بكسر الدال وبابهما واحد قال ابن السكيت الدثر المال
الكثير ووقع في السرح خبر النجاشي ديرمن ذهب بفتح الدال قال ابن هشام ويقال دبر قال وهو الجبل
بلغة الحبشة قال الهروي يقال مال دثر وما لان دثر واموال دثر وحكى ابو عمر المطرز ان الدثر
لا يثنى ولا يجمع وقوله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء استدل به من يفضل الغنى على
الفقر وهي مسئلة اختلف الناس فيها على خمسة اقوال من قايل بتفضيل الغنى ومن قايل بتفضيل الفقر
ومن قايل بتفضيل الكفاف ومن قايل رابع برد هذا التفضيل الى اعتبار احوال الناس في ذلك ومن قايل
خامس توقف ولم يفضل واحدا منهما على الآخر والمسئلة لها غور وفيها احاديث متعارضة ولعلنا
نتكلم عليها تعقيبا لاحقا ان شاء الله وقد كتب الناس فيها كتبا واجزاء عديدة والذي يظهر لي ان
الافضل من ذلك ما اختاره الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم ولجمهور صحابته رضوان الله عليهم اجمعين
وهو الفقر غير المدقع ويكفيك من هذا ان فقراء المسلمين لغنى ذوي المسلمين يدخلون الجنة قبل
اغنيائهم بخمس مائة عام واصحاب الاموال محبوسون على قنطرة بين الجنة والنار يسالون عن
فضول اموالهم وعلى هذا يتعين تاويل قوله عليه السلام ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وقد تاوله
بعضهم بان قال ان الانسان في قوله ذلك راجع الى الثواب المترتب على الاعمال الذي يحصل به التفضيل
عند الله فكانه قال ذلك الثواب الذي اخبرتكم به لا يستحقه الانسان بحسب الاذكار ولا بحسب
اعطا الاموال وانما هو فضل الله يؤتيه من يشاء والله اعلم ولم يذكر في هذا الحديث تمام المائة
وذكر في الرواية الاخرى وعين انه التهليل وفي رواية ان زاد تكبيرة كملت المائة وهذا يدل
على عدم تعيين ما تكمل به المائة بل اي شيء ما من ذلك حصل له ذلك الثواب والله اعلم وقد اتفق مساق
هذه الاحاديث والتي قبلها على ان ادبار الصلوات اوقات فاضلة للدعاء والاذكار يرتجى
فيها القبول ويبلغ ببركة التفرغ لله الى كل مامول وتسمى هذه الاذكار معقبات لانها تقال
عقيب الصلوات كما قال في حديث ابي هريرة دبر كل صلوة اي آخرها ويقال دبر بضم الدال وحكى ابو عمر

في اليواقيت دبر كل شيء بفتح الدال آخر اوقات الشيء الصلوة وغيرها قال وهذا هو المعروف في
اللغة قال واما الجارحة فبالضم وقال الداودي عن ابن الاعرابي دبر الشيء ودبر بالوجهين آخر
اوقات الشيء والادبار جمعه ودابر كل شيء آخره ايضا واما اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم في
الاستعاذة مما استعاذ به في الدعاء بما دعا وان كان قد امن قبل الاستعاذة واعطي قبل السوال فوفا
بحق العبودية وقيام بوظيفة الشكر وتحقيق العبادة كما قال افلا اكون عبدا شكورا

ومن باب

السكوت بين التكبير والقراءة قوله سكت هنية قبل ان يقرا هنية بضم الهاء وتصغير
وهن مفتوحة كذا في رواية الجمهور وعند الطبري هنيهة ابدل من الهمزة هاء تصغير هنة
وهن وهنة كناية عن اسماء الاجناس هذا هو المعروف وقد رايته لابي الحسن بن خروف هنة وهنات
عن كل اسم نكرة غير عاقل كفلان في الاعلام وفيه لغتان هنوك وهنك وسكوته صلى الله عليه وسلم
هنا انما كان للدعاء كما بينه صلى الله عليه وسلم فلا حجة فيه لمن يرى ان سكوت الامام حتى يقرا من
خلفه الفاتحة بدليل انه صلى الله عليه وسلم كان لا يسكت اذا نهض في الركعة الثانية وهذا الدعاء
منه صلى الله عليه وسلم على جهة المبالغة في طلب غفران الذنوب وتبريه منها وقد تقدم القول في
باقي الحديث

ومن باب

فضل التحميد في الصلوة قوله حفزه النفس اي كربه لسرعة
سيره ليدرك الصلوة مع النبي صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على ان من اسرع عند الاقامة للصلوة
ليدركها لم يفعل محرما لكن الافضل ان ياتي بالرفق والسكينة كما ياتي بعد هذا ان شاء الله تعالى وقوله
فارم القوم الرواية المشهورة فيه بالراء والميم المشددة ومعناه سكتوا ماخوذ من المرمة وهي الشفة
اي اطبقوا شفاههم ورواه بعضهم في غير الام فازم بزاي مفتوحة وميم مخففة ماخوذ من الازم
وهو شد الاسنان بعضها على بعض ومعناه سكتوا ايضا وقوله لقد رايت اثني عشر ملكا يبتدرونها
ايهم يرفعها يبتدرونها يستبقونها ورفعها الى المحل الذي ترفع الله الاعمال وقد روى البخاري
من حديث رفاعة بن رافع قال كنا نصلي يوما وراء النبي صلى الله عليه وسلم فلما رفع راسه من
الركعة قال سمع الله لمن حمده قال رجل من وراءه ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما
انصرف قال من المتكلم قال انا قال رايت بضعا وثلثين ملكا يبتدرونها ايهم يكتبها اول ومساق هذا
الحديث يدل على انه حديث آخر غير حديث انس المتقدم فان ذلك حمد الله في ابتداء الصلوة مع النبي صلى
الله عليه وسلم وهذا حمد الله عند الرفع من الركوع وعند قول النبي صلى الله عليه وسلم سمع الله لمن

جملة وحينئذ لا يكون بينهما تعارض وهذا أولى من أن تقيد بهما قضية واحدة ويتعسف في التأويل
أو في الحمل على الرواة والله أعلم وقوله في حديث ابن عمر الله أكبر كبيرا قيل هو منصوب على
إضمار الفعل أي كبرت كبيرا وقيل على القطع وقيل على التمييز ومن باب إتيان الصلاة بالسكينة
قوله إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون أصل السعي الجري ومنه قوله تعالى يأتينك سعيا
وقد يكون السعي العمل لقوله تعالى وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها وعلى هذا المعنى حمل مالك قوله
تعالى فاسعوا إلى ذكر الله وقد اختلف العلماء فيمن سمع الإقامة هل يسرع أم لا فذهب الأكثر إلى
أنه لا يسرع وإن خاف فوات الركعة تمسكا بهذا الحديث ونظرا إلى المعنى وعللناه إذا أسرع انبهر
فشوش عليه دخوله في الصلاة وقراءتها وخشوعها وذهب جماعة من السلف منهم ابن عمر وابن
مسعود إلى أنه إذا خاف فواتها أسرع وقال إسحق يسرع إذا خاف فوات الركعة وروي عن مالك
نحوه وقال لا بأس لمن كان على فرس أن يحرك الفرس وتأوله بعضهم على الفرق بين الراكب والماشي لأن
الراكب لا ينبهر كما ينبهر الماشي والقول الأول أظهر وقوله وأتوها وعليكم السكينة بنصب
السكينة على الإغراء كأنه قال الزموا السكينة والسكينة والوقار اسمان لمسمى واحد لأن السكينة
من السكون والوقار من الاستقرار والتثاقل وهما بمعنى واحد وفيه حض على ملازمة الوقار أن الماشي
إلى الصلاة هو في الصلاة ومعناه أنه لما خرج من بيته إلى المسجد يريد الصلاة كان له حكم الداخل
في الصلاة من الوقار حتى يتم له التشبه به فيحصل له ثوابه وفي كتاب أبي داود من حديث أبي هريرة
مرفوعا من توضأ فأحسن الوضوء ثم جاء إلى المسجد فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله من الأجر
مثل أجر من حضرها وصلاها لا ينقص ذلك من أجرهم شيئا وقوله فما أدركتم فصلوا
وما فاتكم فأتموا وفي الرواية الأخرى صل ما أدركت واقض ما سبقك اختلف العلماء في الإتمام
والقضاء المذكورين في هذا الحديث هل هو بمعنى واحد أو بمعنيين وينبني على هذا الخلاف خلاف
فيما أدركه الداخل هل هو أول صلاته أو آخرها على ثلاثة أقوال أحدها أنه أول صلاته وأنه يكون
بانيا في الأفعال والأقوال وإليه صار جمهور السلف والعلماء الشافعي وغيره وثانيها أنه آخر
صلاته وأنه يكون قاضيا في الأفعال والأقوال وهو مذهب أبي حنيفة قال أبو محمد عبد الوهاب وهو
مشهور مذهب مالك وثالثها أنه أول صلاته بالنسبة إلى الأفعال فيبني عليها وآخرها بالنسبة
إلى الأقوال فيقضيها وكان هذا جمعا بين الخبرين وهذه الأقوال الثلاثة مروية عن مالك وأصحابه

في أصل قوله

وسبب الخلاف ما أشرنا إليه فتفهم قوله إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني ظاهره أن الصلاة
كانت تقام قبل أن يخرج النبي صلى الله عليه وسلم من بيته ويعارضه حديث بلال أنه كان لا يقيم
حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم ووجه الجمع أن بلالا كان يراقب النبي صلى الله عليه وسلم فيرى
أول خروجه قبل أن يراه من هناك فيشرع في الإقامة إذ ذاك ثم لا يقوم الناس حتى يروا النبي
صلى الله عليه وسلم ثم لا يقوم النبي صلى الله عليه وسلم مقامه حتى تعدلوا صفوفكم وبهذا
الترتيب يصح الجمع بين الأحاديث المتعارضة في هذا المعنى وقد اختلف السلف والعلماء في
متى يقوم الناس إلى الصلاة ومتى يكبر الإمام فمذهب مالك وجمهور العلماء أنه ليس لقيام الناس
حد لكن يستحب عامتهم القيام إذا أخذ المؤذن في الإقامة وكان أنس يقوم إذا قال المؤذن
قد قامت الصلاة وذهب الكوفيون إلى أنهم يقومون إذا قال حي على الفلاح فإذا قال قد قامت
الصلاة كبر الإمام وحكي عن سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز إذا قال المؤذن الله أكبر وجب
القيام وإذا قال حي على الصلاة اعتدلت الصفوف فإذا قال لا إله إلا الله كبر الإمام وذهب
عامة الأئمة إلى أنه لا يكبر حتى يفرغ المؤذن من الإقامة وقوله كان بلال يؤذن إذا
دحضت الشمس أي زالت عن كبد السماء وأصل الدحض الزلق وهذا كما قال في الحديث
الآخر أن النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر إذا دحضت أي زالت للغروب وقال
الهروي في الحديث الأول إذا انحطت للغروب لأن الشمس حينئذ تتبين زلقها والكلية والأول
أولى والله أعلم ومن باب من أدرك ركعة من فعل الصلاة أو وقتها قوله من أدرك
ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة كلها ظاهر هذا الحديث لا يصح بدليل قوله صلى الله
عليه وسلم ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا وبفعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث فاتته
ركعة من صلاته خلف عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فلما سلم عبد الرحمن قام النبي صلى
الله عليه وسلم فقضى الركعة التي سبقه بها وقد روى هذا الحديث أبو بكر البزار وقال فقد
أدرك الصلاة كلها إلا أنه يقضي ما فاته ولا خلاف في ذلك فتعين تأويل الحديث الأول وقد
تأوله بعض أصحابنا على تأويلين أحدهما أنه أدرك فضل الصلاة كلها وقد ذكر أبو عمر في التمهيد

بهذا الحديث ولفظه من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الفضل وقد رواه ابو احمد
عدي وقال تفرد به عباد وانما هو فقد ادرك الفضل والصحيح اللفظ الاول والتاويل ان معناه انه ادرك
حكم الصلوة اي يلزمه من احكام الصلوة ما لزم الامام من الفساد والسهو وغير ذلك ويؤيد
هذا التاويل قوله مع الامام وهذا اللفظ يبطل على داود وغيره قوله ان هذا الحديث
مردود الى ادراك الوقت الذي دل عليه قوله من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس
فقد ادرك العصر وهذا ليس بصحيح من قولهم بل الحديثان مختلفان يفيدان فايدتين وهو ان
ثم اذا نزلنا على التاويل الاول وهو ادراك فضل الجماعة هل يكون ذلك الفضل مضاعفا كما لو
حضرها من اولها او يكون غير مضاعف اختلف فيه على قولين والى التضعيف ذهب ابو هريرة
وغيره من السلف ولذلك ان جماعتهم قد سلموا عندها ولا علمنا من ظاهر حديث ابي داود عن
ابي هريرة حيث قال اعطاه الله عز وجل من الاجر مثل اجر من حضرها وصلاها والى عدم التضعيف
ذهبت طايفة اخرى والى هذا اشار قول ابي هريرة من فاته قراءة ام القران فقد فاته خير كثير
ثم اختلفوا ايضا هل يكون مدركا للحكم او للفضل او للوقت باقل من ركعة فذهب مالك وجمهور
الايمة وهو احد قولي الشافعي الى انه لا يدرك شيئا من ذلك باقل من ركعة متمسكين بلفظ
الركعة وذهب ابو حنيفة وابو يوسف والشافعي في القول الاخر الى انه بالاحرام
يكون مدركا لحكم الصلوة واتفق هولاء على ادراك العصر بتكبيرة قبل غروب الشمس واختلفوا
في الظهر فعند الشافعي في احد قوليه هو مدرك بالتكبير لها لاشتراكهما في الوقت وعنه
انه يتم القامة قبل ان تغرب الشمس وقد ادرك العصر هذا الحكم عند مالك واصحابه على اصحاب
الاعذار الحايض تطهر والمغلوب يفيق والصبي يبلغ والكافر يسلم والمسافر يقدم او الحاضر
يسافر ومن نسي صلاة والذي حملهم على ذلك روم الجمع بين الاحاديث المتعارضة في هذا الباب
وذلك انه قد صح في حديث جبريل عليه السلام وفي حديث ابي موسى الاشعري وعمرو بن العاص
وغيرهم ان اخر وقت العصر انما هو المثلان او اذا اصفرت الشمس على اختلاف الالفاظ بقوله الوقت
فيما بين هذين ثم قد جاء من حديث انس التهديد والذم لمن يوخر العصر الى ان تكون الشمس بين قرني
شيطان وظاهر هذه الاحاديث يدل على ان ما بعد هذه الحدود ليس وقتا للصلوة ولا يكون

للطهر ... وقد ادرك ... العصر ...

موقتا فيها مدركا لها وظاهر الحديث الاول انه يكون مدركا فراى اصحابنا ان الوقت الاول
المحدود هو الوقت الاصلي لعامة المكلفين وهم السالمون من الاعذار وان الوقت الثاني لاصحاب
الاعذار المذكورين وهذه طريقة في الجمع حسنة والجمع اولى من الترجيح غير ان اصحابنا
خرموا هذا الاصل حيث جعلوا من ترك الصلوة متعمدا حتى يخرج بها الى وقت الضرورة فصلاها
مودا مع انه قد عصى في تاخير الصلوة عن اخر وقت توسعتها واذا قلنا هذا فلا ينبغي تخصيصه
باصحاب الاعذار ثم هذه الركعة التي يدركون بها الوقت هي قدر ما يكبر فيه للاحرام ويقرا ام القران
قراءة معتدلة ويركع ويرفع ويسجد سجدتين يفصل بينهما ويطمئن في ذلك على قول من اوجب الطمانينة
وعلى قول من لا يوجب قراءة ام القران في كل ركعة تكفيه تكبيرة الاحرام والوقوف لها واشهب لا
يراعي ادراك السجود بعد الركعة وسبب الخلاف هل المفهوم من اسم الركعة الشرعية او اللغوية واما
الركعة التي يدرك بها فضيلة الجماعة وحكمها فان يكبر لاحرامه والامام راكع ويمكن يديه من
ركبتيه قبل رفع الامام راسه وهذا مذهب الجمهور مالك وغيره وروي عن ابي هريرة انه لا يعتد
بالركعة ما لم يدرك الامام قايما قبل ان يركع معه وروي معناه عن اشهب وروي عن جماعة من
السلف انه متى احرم والامام راكع اجزاه وان لم يدرك الركوع وركع بعد الامام كالناس اعتد بالركعة
وقيل يجزيه وان رفع الامام ما لم يرفع الناس وقيل يجزيه ان احرم قبل سجود الامام وحكى هذه
الاقوال القاضي عياض وقوله من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك
الصبح ظاهر هذا ان لها وقت ضرورة كالعصر وهو احد القولين عندنا وقيل ليس للصبح وقت ضرورة
كالعصر وهو احد القولين والاول اظهر وقوله من ادرك من العصر سجدة وهو هنا في
الام انها الركعة ووجهه انه جاز تسمية الركعة سجدة فيها عند الجمهور عبارة عن مجموع الاحد
وقال الشافعي في احد قوليه وابو حنيفة ان السجدة هنا ليست الركعة وانما هي على بابها من وضع
الوجه بالارض واحتجا بذلك على قولهما انه يكون مدركا بتكبيرة الاحرام ووجه احتجاجهما انه
لما ذكر مرة ركعة ومرة سجدة تبينا او ما يهما فوجدناهما يجتمعان في الركنية والفرضية
واول الفروض تكبيرة الاحرام فتعدى اليه ذلك والله اعلم وقوله باب اذا ادرك الامام
انه قد تخرج قوله حتى اذا قام في صلاته قبل ان يكبر ذكر فانصرف وهذا هو الصحيح من حديث ابي

ان اكل

هو بين في كتاب مسلم والبخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر قبل ان يكبر وقيل انه دخل
في الصلوة وعلى هذا فلا يكون في الحديث اشكال ولا مخالفة اصل واقصى ما فيه ان يقال
لم اشار اليهم ولم يتكلم ولم ينطرق قياما والجواب انا لا نسلم انه لم يتكلم لقد
جاء في هذه الرواية انه قال لهم مكانكم وفي الرواية الاخرى انه اوما اليهم وعلى الجمع بين الروايتين
انه جمع بين القول والاشارة تاكيدا للملازمة في القيام ولو سلمنا انه لم يتكلم وانه اقتصر على
الاشارة لم يكبر ويدخل على انه دخل في الصلوة اذ يحتمل ان يكون ذلك استصحابا لما يشرع فيه
من الوقار لانه بمنزلة من هو في صلوة اذ قصده ان يخرج للتطهر ثم يعود لها كما قال صلى الله عليه
وسلم اذا اتيتم الصلوة فعليكم السكينة والوقار واما ملازمتهم للقيام فامتثال لامره صلى الله
عليه وسلم لهم بذلك وانما امرهم بذلك ليشعر بسرعة رجوعه حتى لا يتفرقوا ولئلا يبتلوا عما
كانوا شرعوا فيه من القيام للقربة حتى يفرغوا منها والله اعلم ثم لما رجع هل بنى على الاقامة الاولى
او استانف اقامة اخرى لم يصح في ذلك نقل وظاهر الامر انه لو استحدث اقامة اخرى لنقل ذلك اذ قد
روى هذا الحديث من طرق وليس فيها شيء من ذلك وحينئذ يحتج به من يرى ان التفريق
من الاقامة والصلوة لا يقطع الاقامة ولو طال اذا كان لعذر كما قد ثبت ان النبي صلى الله عليه
وسلم ناجى رجلا بعد ان اقيمت الصلوة حتى نام من في المسجد وبنى على تلك الاقامة وليس هذا
مذهب مالك بل مذهبه ان التفريق ان كان لغير عذر قطع الاقامة واستانفها طويلا كان
التفريق او يسيرا كما قال في المدونة في المصلي يشعر بنجس فيقطع الصلوة ويستانف الاقامة وكذلك
قال في القهقهة وان كان لعذر فان طال قطع واستانف وان لم يطل لم يقطع وبنى عليها
فصل وقد روى ابو داود هذا الحديث من رواية ابي بكرة انه دخل في صلوة الفجر فاومى بيده
ان مكانكم ثم خرج وراسه يقطر فصلى بهم وفي رواية اخرى قال في اوله فكبر وقال في اخره
قضى الصلوة قال انما انا بشر واني كنت جنبا رواه مالك في الموطا مرسلا عن عطاء بن يسار وقال
انه كبر وقد استشكل هذا الحديث على هذه الرواية على كثير من العلما ولذلك سلكوا فيه مسالك
فمنهم من ذهب الى ترجيح الرواية الاولى ورأى انها اصح واشهر ولم يعرج على هذه الرواية ومنهم
من راى ان كليهما صحيح وانه لا تعارض بينهما اذ يحتمل انهما نازلتان في وقتين فيقتبس من

كل واحدة منهما ما تضمنته من الاحكام ثم ما يقتبس من رواية ابي داود ومالك ان الامام
اذا طرأ له ما يمنعه من التمادي استخلف بالاشارة لا بالكلام وهو احد القولين لاصحابنا
وجواز البناء في الحدث وهو مذهب ابي حنيفة لكن انما يتم له ذلك اذا ثبت قطعا انه لم يكبر حين
رجوعه بل الذي صح في البخاري ومسلم انه كبر بعد ما اغتسل عند رجوعه والمشكل في
هذه الرواية انما هو وقوع العمل الكثير وانتظارهم له هذا الزمن الطويل بعد ان كبروا
وانما قلنا انهم كبروا لان العادة جارية بان تكبير المامومين يقع عقيب تكبير امامهم ولا يتاخر ذلك
الا القليل من اهل الغلو والوسوسة ولما راى مالك هذا الحديث مخالفا لاصل الصلاة قال انه
خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم على ما روي عنه وقد روي عن بعض اصحابنا ان هذا الفعل من قبيل التيسير
فيجوز فعله وهذا مناكرة للمشاهدة وقال ابن نافع ان المامومين اذا كانوا في الصلوة فاشار اليهم
امامهم بالمكث فانه يجب عليهم انتظاره حتى ياتي فيتم بهم اخذا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم في هذا
الحديث وكان الاولى في هذه الرواية ما قاله مالك والله اعلم وقوله ينطف راسه اي يقطر
والنطفة القطرة من الماء ومن باب اوقات الصلوة قوله ان عمر بن عبد
العزيز اخر الصلوة يوما يدل على ان تاخيرها انما كان عن اول وقت الاختيار وانما انكر عليه
لعدوله عن الافضل وهو ممن يقتدى به فيودي تاخيرها الى ان يعتقد ان اخر العصر سنة
ويحتمل انه اخرها الى اخر وقت ادائها وهو وقت الضرورة عندنا معتقدا ان الوقت كله وقت
اختيار كما هو مذهب اسحق وداود والاول اشبه بفضله وعلمه واظهر من اللفظ وقول عروة
لعمر اما ان جبريل قد نزل فصلى امام رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الرواية الاخرى اما علمت
ان جبريل نزل فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيه حجة واضحة على عمر اذ لم يعين
له الاوقات التي صلى به فيها وغاية ما يتوهم عليه انه نبهه وذكره بما كان يعرف من تفاصيل
الاوقات المعروفة من حديث جبريل كما قد روى ذلك النسائي وابو داود كما سنذكره ويظهر لي
ان هذا التاويل فيه بعد لانكار عمر بن عبد العزيز على عروة حتى قال له اعلم ما تحدث به يا عروة
او ان جبريل هو الذي امام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الصلوة وظاهر هذا الانكار انه لم
يكن عنده خبر من حديث امامة جبريل اما لانه لم يبلغه او بلغه فنسيه وكل ذلك جائز عليه والاول

والاولى عندي ان يحمل عروه عليه انما هي فيما رواه عن عايشه من ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يصلي العصر والشمس طالعة في حجرتها قبل ان تظهر وذكر له حديث جبريل موطيا له ومعلما
بان الاوقات انما ثبت اصلها باتفاق جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم عليها وتعيينها له والله اعلم
وقوله قبل ان تظهر اي تعلوا ومنه الظهور العلو ومنه قول النابغة الجعدي ٥
بلغنا السما مجدنا وجدودنا وانا لنبغي فوق ذلك مظهرا اي مصعدا عاليا وهذا المعنى
قد روي بالفاظ مختلفة روي كما ذكرناه وروي لم ترتفع من حجرتها وروي لم يظهر الفي
بعد وفي البخاري لم تخرج الشمس من حجرتها وكلها مجموعه على معنى واحد وهو انه
صلى الله عليه وسلم كان يعجل العصر وينصرف منها والشمس في وسط الحجرة لم تصعد في
جدرها وذلك لسعة ساحتها وقصر جدرانها وقد رايت ان اذكر حديث النسائي الذي
رواه من طريق جابر بن عبد الله في تفصيل الاوقات التي صلى جبريل فيها بالنبي صلى الله عليه وسلم
وهو اصح ما في امامة جبريل على ما ذكر الترمذي عن البخاري وابين قال فيه عن جابر بن عبد الله
ان جبريل اتى النبي صلى الله عليه وسلم ليعلمه مواقيت الصلوة فتقدم جبريل ورسول الله
صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الظهر حين زالت
الشمس واتاه حين كان الظل مثل شخصه فصنع كما صنع يعني فصلى العصر ثم اتاه حين وجبت الشمس فصنع
كما صنع فصلى المغرب ثم اتاه حين غاب الشفق فصنع كما صنع فصلى العشا ثم اتاه حين انشق الفجر
فصنع كما صنع فصلى الغداة ثم اتاه اليوم الثاني حين كان ظل الرجل مثل شخصه فصنع كما صنع بالامس
فصلى الظهر ثم اتاه حين كان ظل الرجل مثل شخصيه فصنع كما صنع بالامس فصلى العصر ثم اتاه
حين وجبت الشمس فصنع كما صنع فصلى المغرب وفي روايه وقتا واحدا لم يزل عنه فنمنا ثم قمنا ثم
نمنا ثم قمنا فصنع كما صنع بالامس فصلى العشا وفي روايه ثم جا الصبح حين سفر جدا يعني في اليوم
الثاني ثم قال ما بين هذين الصلاتين وقت وسياتي الكلام على ما تضمنه من النكت ان شا الله تعالى وقد
احتج بعض الناس من هذا الحديث صحة امامة المفترض بالمتنفل وذلك لا يتم حتى يتبين ان
جبريل كان متنفلا ولا تعبد عليه وفيه ابواب من الفقه لا يخفى على متامل وسياتي التنبيه على
اكثرها ان شا الله تعالى وقوله في حديث عبد الله بن عمرو وقت الظهر اذا زالت الشمس

زوال الشمس عبارة عن بداية انحطاطها مغربة بعد نهاية ارتفاعها وهو اول وقت الظهر بالاجماع
ولا خلاف ان الوقت من فرض الصلوة ومن شروط صحتها الا شيا روي عن ابي موسى وبعض
السلف ولم يصح عنهم وانعقد الاجماع على خلافه ولا خلاف في اوايل اوقات الصلوات الا في
وقت العصر والعشا الاخرة فابو حنيفه يقول اول وقت العصر اخر القامتين وخالفه الناس كلهم
في ذلك حتى اصحابه واما العشا فاتفق على ان وقتها بعد مغيب الشفق لكن ذهب ابو حنيفه والمزني الى
انه البياض والجمهور على انه الحمرة واختلفوا في تحديد اخر الاوقات كما سياتي وقوله ما
وكان ظل الرجل كطوله يعني بعد طرح اعتبار القدر الذي زالت عليه الشمس ان كان له قدر ولو قدر
ان الشمس وقفت على راس رجل في الظل لم يكن للظل قدر واعتبر من اصل القايم ثم افاد بقوله ما لم يحضر العصر
ان الوقت ممتد متسع وان اخره اول وقت العصر وهو انتها اخر ظل المثل وهذا مثل ما جا في حديث
امامة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم انه صلى به العصر في اليوم الاول حين كان ظل كل شي مثله وهذا
حجة على ابي حنيفه في قوله ان اول وقت العصر اذا كان ظل كل شي مثليه وهو قول شاذ خالف فيه
النصوص وجميع الناس حتى انه قد حكي عن الشافعي وقد تبرا من هذا القول اصحاب ابي حنيفه والشافعي لظهور
فساده ثم بتمام القامة الاولى فصل بينها وبين اول وقت العصر وهو مشترك بينهما عند مالك وابن المبارك واسحق
في اخرين تمسكا بحديث جبريل وذلك انه صلى بها العصر في اليوم الاول حين كان ظل كل شي مثله وصلى الظهر في اليوم
الثاني حين صار ظل كل شي مثله فجمعوا اولئك بين قوله صلى في الظهر على انه فرغ منها في اخر القامة وصلى
العصر على انه بدا بها في اول القامة الثانية وقال الشافعي وابو ثور وداود واحمد والطبري ومحمد بن الحسن
وابو يوسف وابن حبيب وابن المواز من اصحابنا لا اشتراك بين الوقتين ولا بد من فاصلة بينهما وهي زيادة
ادنى شي على القامة غير ان اصحابنا لا يشترطون هذه الزيادة ويقولون بانها القامة الاولى يخرج وقت الظهر
فيعقبها اول وقت العصر من غير زيادة وقال اشهب بل الاشتراك في القامة الاولى فيكون ما قبلها بقدر ما يوقع
فيه احد الصلوتين مشتركا بينهما واختار هذا القول ابو اسحق التونسي وحكاه القاضي ابو الوليد الباجي
روايه عن مالك وحجة من لم ير الاشتراك قوله وقت الظهر ما لم يحضر العصر فما جا في حديث
[illegible] وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالسايل الظهر في اليوم الثاني حين كان قريبا من وقت
العصر بالامس وكذا ظاهر هذين الحديثين ان بينهما فصلا قريبا والقول بالاشتراك ابين وهو الذي
يجمع شتات الاحاديث واشهب لم يبال فصل في الظهر والعصر بل حملها على ظاهرهما في الظهر والعصر

وهو انه صلى الله عليه وسلم فرغ من الظهر والعصر في اليومين عند ابتدا القامة والله اعلم
وقوله ووقت العصر ما لم تصفر الشمس يعني بقوله ما لم تصفر ما لم تدخلها صفرة وظاهره
ان اخر وقت العصر قبل مخالطة الصفرة وهذا كما قال في حديث بريدة من حسيبه اسرع
بالعصر والشمس بيضا نقية لم تخالطها صفرة يعني في اليوم الثاني وهذا الظاهر مخالف لحديث
ابي موسى اذ قال فيه ثم اخر العصر حتى انصرف منها والقايل يقول قد احمرت الشمس وظاهر هذا
انه بعد الصفرة بكثير ووجه الجمع ان هذا كله تقريب وانما التحقيق يحصل من حديث
جبريل من تقديره بما اداه ان ظل كل شي مثل شخصه قال القاضي ابو بكر بن العربي وهما
متساويان في المعنى لان الشمس لا يزال بياضها ناصعا حتى يبقى من الظل واذا اخذت السلب نقص
البياض حتى تاخذ الشمس في التطفيل فتمكن الصفرة وقوله وسقط قرنها الاول وفيه
اشكال وذلك ان قرن الشمس اعلاها وهو اول ما يبدو منها في الطلوع واول ما يسقط
منها في الغروب فاذا كان هذه الرواية في وقت العصر ما لم يطلع قرن الشمس الاول وهو ما ان يراد به
اعلى شعاعها الا اثرها واما اعلى جرمها وعينها وعلى التقديرين فاخر وقت يسعه العصر قبله كما
قررناه وحينئذ يتضح الاشكال قلت ولعله ليظهر ان المقصود من قوله ووقت العصر ما لم
تصفر الشمس وسقط قرنها الاول ان يبين به امتداد وقت الادا له الى غايته ويدخل فيه
الوقت الذي يسميه نحن وقت الضرورة وعلى هذا يمكن ان يقال ان الصفرة هنا هي ابتدا تغير
الشمس الى السواد عند الغروب وهذا على لغة العرب المعروفة في تسميتهم الاسود اصفر كما قال
هن صفر اولادها كالزبيب وكما قال تعالى كانه جمالات صفر وفي قوله تعالى صفرا اي سودا
ويكون قرنها جرمها والله اعلم وقوله ووقت صلوة المغرب ما لم يغب الشفق هذا يدل
ان وقت المغرب موسع كساير اوقات الصلوات وهو موافق لحديث ابي موسى حيث صلى المغرب
في اليوم الاول عند وقوع الشمس وفي الثاني حين غاب الشفق وهو قول مالك في الموطا واحد قولي الشافعي
وقول الثوري واصحاب الراي على اختلافهم في الشفق ما هو على ما ياتي ان شا الله تعالى وقد عارضهما
الحديث في المغرب حديث جبريل فان فيه انه صلاها في اليومين في وقت واحد حين غابت الشمس وصار
ايضا اليه جمهور من العلما وهو مشهور قول مالك والشافعي والاوزاعي وغيرهم وقالوا هو

اخذ للادان والاحفا الادن لحذا التنشيط او التنبيه على ما تقدم وقد قيل من
الادان في مراتب المأموم مع امامه وفي اغوم الانبيا صلى الله عليهم وسلم وعلى الخلاف
في كيفية صلوة الليل وهذه الانوار التي دعا بها النبي صلى الله عليه وسلم وعلى
الخلاف في هيئة صلوة الليل وهذه الانوار التي دعى فيها النبي صلى الله عليه وسلم يمكن
ان تحمل على ظاهرها فيكون معنى سواله ان يجعل الله له في كل عضو من اعضايه نورا
يوم القيمة يستضي به في تلك الظلم هو ومن تبعه او من شا الله ممن تبعه والاولى
ان يقال هذه الانوار هي مستعارة للعلم والهداية كما قال تعالى افمن شرح الله صدره
للاسلام فهو على نور من ربه وكما قال او من كان ميتا فاحييناه وجعلنا له نورا يمشي به في
الناس اي علما وهداية والتحقيق في معنى النور ان النور مظهر ما ينسب اليه وهو
يختلف بحسبه فنور الشمس مظهر المبصرات ونور القلب كاشف عن المعلومات ونور الجوارح
ما يبدو عليها من اعمال الطاعات فكانه دعا باظهار الطاعات عليها دايما والله اعلم
وقوله وسبعا في التابوت اي ذكر سبعا والتابوت اراد به الجسد وذكر خمسا
وابقى الخصلتين وهما اللسان والنفس على ما ذكر في الام قال ابو الفرج في
قوله وسبعا في التابوت اي سبعة اشيا مكتوبة عنده في الصندوق اي فنسيها ولم يجد عنده
مكتوبة وقد جا فيما بعد منها عصبي ولحمي ودمي وشعري وبشري وقوله اللهم لك
الحمد انت نور السموات والارض اي منورهما في قول الحسن ذلك له قراه علي رضي الله عنه
انت نور السموات والارض بفتح النون والواو مشددة قال ابن عباس هادي اهلها مجاهد
مدبرهما وقيل هو المنزه في السموات والارض من كل عيب من قول العرب امراة نوراه اي مبراه
من كل ريبة وقيل هو اسم مدح تقول فلان نور البلد وشمس الزمان كما قال النابغة
فانك شمس والملوك كواكب اذا طلعت لم يبد منهن كوكب وقال اخر
اذا سار عبد الله في مرو ليلة فقد سار فيها نورها وجمالها وقال ابو العالية مزين السموات بالشمس
والقمر والنجوم ومزين الارض بالانبيا والعلما والاوليا قوله انت قيام السموات والارض

والارض قيام على المبالغة من قام بالشيء اذا قام له بما يحتاج اليه وتعالى قيوم وقيام وقيم وقرأ
عمر الله لا اله الا هو الحي القيام وعلقمة القيم وقال قتادة هو القائم بتدبير خلقه الحسن القائم
على كل نفس بما كسبت ابن جبير الدائم الوجود ابن عباس الذي لا يحول ولا يزول وقوله
انت رب السموات والارض اي مصلحهما ومصلح من فيهما مأخوذ من التربية وهي تبليغ تصليحها
المواشي تقال رب يرب ربا فهو راب ورب وربى يربي تربية فهو مرب قال النابغة ورب
عليه الله احسن صنعه وقال الهروي الرب الذي يأتي من الخير ربه اذا فعل المعروف وزاد تمام
والرب ايضا السيد فيكون معناه انه سيد من في السموات والارض والرب المالك اي هو مالكهما
وما لك من فيهما وقوله انت الحق اي الواجب الوجود واصله من حق الشيء اي ثبت ووجب
ومنه ام حقت عليهم كلمة العذاب ولكن حق القول مني اي ثبت ووجب وهذا الوصف لله تعالى
بالحقيقة والخصوصية لا ينبغي لغيره اذ وجوده لنفسه فلم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم وما
عداه مما يقال عليه هذا الاسم مسبوق بعدم ويجوز عليه لحاق العدم ووجوده من موجده
لا من نفسه وباعتبار هذا المعنى كان اصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد الا كل شيء ما خلا الله باطل
والى هذا الاشارة بقوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه له الحكم واليه ترجعون ولقاؤنا
الله تعالى عبارة عن مآل حالنا بالنسبة الى جزائنا على اعمالنا في الدار الاخرة والساعة يوم القيمة
واصله القطعة من الزمان لكن لما لم يكن هنالك كواكب تقدر بها الزمان سميت بذلك والله اعلم
واطلاق اسم الحق على هذه الامور كلها معناه انه لا بد من كونها وانها مما ينبغي ان يصدق بها
وتكرار الحق في تلك المواضع على جهة التأكيد والتفخيم والتعظيم لها وقوله لك اسلمت
اي انقدت وخضعت وبك آمنت اي صدقت وعليك توكلت اي فوضت اليك انبت اي رجعت وبك
خاصمت اي بما اعطيتني من الحجة غلبت الخصوم واليك حاكمت اي اليك فوضت الحكومة كما قال تعالى
انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون وقد تقدم الكلام على عصمة الانبياء والذنوب المنسوبة
لهم في كتاب الطهارة فاذا فرعنا على جواز الصغائر عليهم فيكون الاستغفار على بابه وظاهره وان
احلنا ذلك عليهم فيكون استغفاره ليستن به لامته او على تقدير وقوع ذنوب منه حتى يلازم حالة
الافتقار والعبودية وما قدمت اي قبل وقتي هذا وما اخرت عنه وما اسررت اي وما اخفيت

واعلنت اظهرت انت الهي اي معبودي ومقصودي الذي وله قلبي وتحير في
عظمتك وجلالك عقلي وكل عن ثنائك لساني فغايته التوسل اليك لا احصي ثناء عليك
لا اله الا انت اي لا معبود غيرك ولا معروف بهذه المعرفة سواك ٥ وقوله اللهم
رب جبريل وميكائيل واسرافيل خص هؤلاء الملائكة بالذكر تشريفا لهم اذ بهم ينتظم
هذا الوجود اذ قد اقامهم الله تعالى في ذلك فاطر السموات والارض اي مبدع خلقها والغيب ما
غاب عن عياننا والشهادة ما شاهدناه اي علمناه بما شاهدناه تحكم بين عبادك تقضي وتبين
الحق اهدني اي ارشدني ودلني على صواب ما اختلف فيه باذنك اي بتمكينك وتيسيرك الصراط
الطريق والمستقيم الذي لا اعوجاج فيه وقوله وجهت وجهي اي صرفت وجهي واخلصت عبادتي
وحنيفا اي مائلا عن جميع المعبودات سوى الله تعالى ونسكي اي ما اتقرب به من القرب والعبادات
ومحياي ومماتي اي الحياة والموت كما قال الانصار المحيا محياكم والممات مماتكم والعالمين الخلق واصله
من العلم وقيل من العلامة وانا من المسلمين اي مسلم من المسلمين المتمكنين في الاستسلام الذين سلموا انفسهم
للنيران واموالهم للضيفان واولادهم للقربان وفوضوا جميع امورهم للرحمن وفي الرواية الاخرى وانا
اول المسلمين اي اول من اتصف بذلك بالنسبة الى زمانه وقوله واهدني لاحسن الاخلاق اي لاجملها
وافضلها وهو الحلم الصحيح والكف عن القبيح وقيل القيام بالحقوق والعفو عن العقوق كما قال
ان تعطي من حرمك وتعفو عمن ظلمك وقد اجاب الله تعالى دعاء نبيه صلى الله عليه وسلم في
ذلك فجمع له منها ما تفرق في العالمين حتى قال له تعالى وانك لعلى خلق عظيم ولبيك معناه اجابة
لك بعد اجابة وسعديك اي مساعدة بعد مساعدة وهما من المصادر التي لا تستعمل الا مضافة
مثناة وقد تقدم القول في سعديك والخير في يديك ٥ وقوله والشر ليس اليك اي لا يضاف
اليك مخاطبة وتأدبا مع انه بقضاء الله تعالى وقدره وخلقه واختراعه كالخير
كما قال تعالى قل كل من عند الله وكما قال وان يمسسك الله بضر فلا كاشف له الا هو
وان يردك بخير فلا راد لفضله وقوله خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي اي اخذ
كل عضو من هذه الاعضاء حظه من الخشوع والتذلل اي سكنت وافتقرت وان كان اصل الخشوع
في القلب لكن ثمرته تظهر على الجوارح والاعضاء فهي مع ذلك خشوعا كما قال تعالى وترى الارض

خاشعاً اي متذللاً مفتقراً لما تحوي به من آلما ويكون هذا من الاعتبار والتنبيه كما قال لا
لا تعضوا الا وبينه حجة فكان اعضاي خلقت قلوبان   وهذا هو النور الذي دعا به
في حديث ابن عباس المتقدم وقد تقدم القول في مل السموات في الطهارة وقوله
ومل ما شئت من شي بعد يحتمل ان يكون معناه من شي يمكن ان يخلقه يكون اكبر من السموات
والارض ويحتمل ان يراد به العرش والكرسي في الحديث ان السموات والارض في الكرسي
كالحلقة الملقاة في فلاة من الارض والكرسي وما فيه في العرش كحلقة ملقاة في فلاة
من الارض والله اعلم ومقصود هذا الحديث الاعتبار بتكثير الحمد والثنا وبعد ظرف بني
على الضم لانه قطع عن المضاف اليه مع انه مراد هنا ومعناه هنا بعد السموات والارض الذي
قبل وقوله شق سمعه وبصره اي خلق فيه السمع والبصر وقد يحتج باضافته السمع الى الوجه
من يقول ان الاذنين من الوجه فيغسلان بغسله ولا حجة فيه لانه يعارضه قوله صلى الله
عليه وسلم فاذا مسح راسه خرجت الخطايا من راسه حتى تخرج من اذنيه فجعل الاذن
غاية للراس فهي منه ولا يا نقول هو حيث ذلك ونفرق بين السمع والاذن فان السمع الادراك
الذي في الاذن لا الاذن ولان الوجه لا يتضمن الاذنين كما تقدم وقوله انت المقدم
وانت المؤخر اي تقدم من تشا فتجعلهم اوليا وانبيا وعلما وفضلا وتؤخر من تشا فتجعله
فرعون وابا جهل او تملك الملك من تشا وتنزع الملك من تشا وعلى الجملة فكل تقديم وتاخير
منه وقوله كان اذا استفتح الصلوة كبر ثم قال وجهت حمل حديث الشافعي ان هذا التوجيه
سنة راتبة في صلوة الفرض بعد التكبير ولا حجة له فيه لان هذا يحتمل ان كان في صلوة الليل
فقط ويكون الصلوة يراد بها صلوة الليل فقط ولئن سلمنا انه للعموم لزم منه ان يقول الدعا
المذكور في هذا الحديث في الركوع والسجود سنة راتبة في الصلوة ولا قايل به فان
مساق الحديث واحد فلم يفرق بين التوجيه وغيره من الادعيه والاذكار ولئن سلمنا
الفرق بعد ما يعارض ذلك وهو امران احدهما انه قال في الرواية الاولى انه كان اذا
قام الى الصلوة قال وجهت وجهي ولم يذكر التكبير وظاهره اذا اراد القيام يقول قبل
التكبير والثاني انه لو كان ذلك سنة لنقله اهل المدينة بالعمل اذ مثل ذلك لا يخفى عليهم

مع شدة تحفظهم عن افعاله واحواله وخصوصا في الصلوة الكسر فان تكرار العظمة الموقع
فلما كان ذلك علمنا انه ليس بسنة راتبة ولا يمنع من قاله شان الاذكار والادعيه وقد روى
الدارقطني في حديث علي المتقدم ان ذلك كان في المكتوبة فان صح هذا كان دليلا على جواز
وقوع ذلك في الصلوة المكتوبة اذا لم يتضرر من خلفه بطول القيام لا انه سنة راتبة لما تقدم
والله اعلم ❊ ومن باب ترتيل القراءة قوله يقرأ مترسلا
اي مترفقا متمهلا من قولهم على رسلك اي على رفقك وهذا التطويل وهذه الكيفية التي
صدرت عنه في هذه الصلوة انما كان منه بحسب وقت صادفه ووجد وجده فاستطاب
ما كان فيه واستغرقه عما سواه وهو موافق لما قاله في حديث آخر اذا ام احدكم الناس فليخفف
واذا صلى وحده فليطول ما شا وقوله لقد اذكرني كذا وكذا آية قد اسقطها قال
السيد البطليوسي كذا وكذا كناية عن الاعداد المعطوف بعضها على بعض من احد وعشرين الى تسعة
وتسعين والمفسر بعد هذه الاعداد حقه ان ينصب فاذا قال له عندي كذا وكذا درهما
فهي كناية عن الاعداد من احد عشر الى تسعة وتسعين هذا اتفاق من البصريين والكوفيين وقال
الكوفيون خاصة اذا قال له عندي كذا اثواب فهي كناية عن الاعداد المضافة الى الجمع من ثلثة الى
عشرة واذا قال له عندي كذا درهم بالافراد فهي كناية عن الاعداد المضافة الى المفرد من مائة
الى تسعمائة ولا يجيز البصريون اضافة ذا الى ما بعده لان المبهم لا يضاف انتهى قوله
قلت وعلى نحو ما اتفق عليه البصريون والكوفيون فرع الاقرار ابن عبد الحكم فقال اذا قال
له عندي كذا وكذا درهما لزمه احد عشر وان قال كذا وكذا لزمه احد وعشرون وان قال كذا درهما
لزمه عشرون بنا على اقل ما تقتضيه هذه الكنايات وعلى هذا الاصل فيكون قوله صلى الله عليه وسلم
كذا وكذا آية اقل ما يحمل عليه احدى وعشرون ولا يجوز في آية في الحديث الا النصب على التمييز وقد
تقدم القول في نسيان النبي صلى الله عليه وسلم وانه لا يجوز نسيان الوحي لا يقر على نسيانه الا ان
يكون ذلك نسخا كما قال تعالى سنقرئك فلا تنسى والله اعلم ❊ ومن باب استغراق
الليل بالنوم من آثار الشيطان قوله ذاك رجل بال الشيطان في اذنه يصح تناوله على ظاهره
اذ لا احالة فيه ويعقل ذلك استهانة به ويحتمل ان يحمل على التوسع فيكون معناه ان الذي ينام الليل

كله ولا يستيقظ عند اذان المؤذنين ولا تذكار المذكرين فكان الشيطان سد اذنيه
ببوله وخص البول بالذكر مبالغة في التخسيس وليجتمع له مع اذهاب سمعه استقذار
ما صب في سمعه ويحتمل ان يكون معناه ان الشيطان استولى عليه واستهان به حتى قد
اتخذه كالكنيف المعد لالقاء البول فيه والله اعلم وقوله طرقه وفاطمة اي
اتاهما ليلا والطارق هو الاتي بالليل ومنه سمي النجم طارقا في قوله والسماء والطارق وهذا تصلون
الاتيان منه صلى الله عليه وسلم انما كان ليوقظهما للصلوة بدليل قوله الا تصليان وقد
استكن منهما نومهما في تلك الليلة اذ خالفا عادتهما ووقت قيامهما ولذلك اعتذر له علي
رضي الله عنه بقوله انما انفسنا بيد الله اذا شاء بعثها اي ايقظنا وانصراف النبي صلى الله عليه وسلم
عند سماعه هذا الكلام وضربه فخذه وتمثله بالاية يدل على انه صلى الله عليه وسلم
عد لم يرض بذلك الجواب منه لان الحزم والتهمم بالشي يقتضي الايقاظ عنه لان من تحقق
اتجاه الشي واشتدت عنايته به ورغبته فيه او خاف من شي مكروه قل ما يصيبه ثقيل النوم
او طويله والله اعلم ن وقوله يعقد الشيطان على قافية احدكم ثلث عقد هذا العقد راس
الذي يعقده الشيطان كانه من باب عقد السواحر النفاثات في العقد وذلك بان ياخذ
خيطا فيعقد عليه عقدة منه ويتكلم عليه بالسحر فيتاثر المسحور عند ذلك اما بمرض او تخييل او
تحريك قلب او حزن او غير ذلك فشبه فعل الشيطان بالنائم بفعل الساحر بالمسحور وذلك ان النائم
كلما اراد ان يقوم ليذكر الله تعالى او يصلي غره وخدعه بان يقول له عليك ليل طويل فارقد فيريه
انه لطول ما بقي عليه من الليل يمكنه استيفاء راحته من النوم وقيامه بعد ذلك لحزبه فيبقى
لذلك دون قدر ان يستيقظ فاذا فعل به ذلك وهكذا الثانية والثالثة فلا يستيقظ من الثالثة الا وقد
طلع الفجر فيفوته ما كان اراده من القيام وانما خص العقد بثلاث لان اغلب ما يكون انتباه النائم
في السحر فان اتفق له ان يستيقظ ويرجع للنوم ثلاث مرات لم تنقض النومة الثالثة الا في الغالب
والفجر قد طلع والله اعلم ورواية الصحيحة عليك ليل طويل على الابتداء والخبر وقد وقع في
بعض الروايات عليك ليلا طويلا على الاغراء والاول اولى من جهة المعنى لانه امكن في الغرور
من حيث انه يخبره عن طول الليل ثم يامره بالرقاد بقوله فارقد واذا نصب على الاغراء

لم يكن الا الامر بملازمة طول الرقاد وحينئذ يكون قوله فارقد ضايعا والله اعلم
وقافية الراس اخره ومنه قافية كل شيء ومنه قافية الشعر وقوله فاصبح نشيطا
النفس اي نشيطا لما يرد عليه من عبادات اخر من صلوات وغيرها فانه بالعبادات يعتادها
حتى تصير له شربا فتذهب عنه مشقتها ولا يستغني عنها وطيب النفس لرجاء ثواب ما فعل والانشراح صدره
بما يستقبل والله اعلم وقوله والا اصبح خبيث النفس كسلان اي بشؤم تفريطه وباتمام
خديعة الشيطان عليه اذ قد حمله على ان فاته الحظ الاوفر من قيام الليل وكسلان اي متثاقل
عن الخيرات فلا تكاد تسخو نفسه ولا تخف عليها صلوة ولا غيرها من القربات وربما
حمله ذلك على تضييع الواجبات وكسلان غير مصروف للالف والنون الزايدتين وهو مذكر
كسلى وقد وقع لبعض رواة الموطا كسلانا مصروفا وليس بشي وقد اضاف النبي صلى الله عليه وسلم
في هذا الحديث الخبث للنفس مع انه قد قال في حديث اخر لا يقل احدكم خبثت نفسي ولكن
ليقل لقست ولا تعارض بينهما لان الذي منعه النبي صلى الله عليه وسلم ان يطلق الانسان على نفسه لفظ
الخبث وهو مذموم فيذم نفسه ويضيف الذم اليها وهو ممنوع في مثل هذا واما لو اضاف
الانسان لفظ الخبث المعنى ما صدق عليه لم يكن ذلك مذموما ولا ممنوعا والله اعلم ولقست
معناه غثت وتقال لقست بالميم والقاف ولقست بالنون وكله بمعنى خبثت وكان النبي صلى الله
عليه وسلم كره اطلاق ذلك اللفظ فنقل الى غيره كما قررناه وقد غير رسول الله صلى الله عليه
وسلم اسم عاصية فجعله جميلة ولفظ العقوق وهذا النحو كثير عنه والله اعلم صلى الله عليه وسلم
ومن باب فضل النوافل قوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا من صلوتكم في بيوتكم
من هنا للتبعيض ويعني به النوافل بدليل قوله في الحديث الاخر اذا قضى احدكم الصلوة في مسجده
فليجعل لبيته نصيبا من صلوته وقوله ولا تتخذوها قبورا اي لا تصيروها كالقبور
التي ليس بها صلوة وقوله فان الله عز وجل جاعل في بيته من صلوته خيرا الضمير في بيته
عايد على المصلي الذي تضمنه الكلام المتقدم وعن ها هنا سببية بمعنى من اجل والخير الذي
يحصل في البيت بسبب التنفل فيه هو عمارته بذكر الله وبطاعته وما للملائكة وبدعائهم واستغفارهم
وما يحصل لاهله من الثواب والبركة وقوله مثل البيت الذي يذكر الله تعالى فيه

والبيت الذي لا يذكر الله تعالى فيه مثل الحي والميت هذا التشبيه واقع باهل البيت
وبالبيت ووجهه ان اهل البيت اذا لم يصلوا فيه ولم يذكروا الله فيه نوما او غفلة
فهم بمنزلة الموتى والبيت بمنزلة القبر وعلى هذا انوا الحديث حرف مضاف تقديره مثل
اهل البيت وقوله احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم حجيرة بخصفة اي اقتطع
من المسجد قطعة بحصير ليعتكف فيه والله اعلم والخصفة حصير يخصف اي يخاط من
السعف ومنه قوله تعالى يخصفان عليهما من ورق الجنة اي يخيطان والخصفة بالخصفة
والحصير ما ينسج وهو على الشك من الراوي وكان هذا الفعل منه صلى الله عليه وسلم
وهذا القول في رمضان وقد تقدم في حديث عائشة ومعنى حصبوا الباب اي رموه بالحصباء
حرصا على خروجه اليهم للصلاة وسكت اي تفرض وقد تقدم الكلام على هذا المعنى
في قيام رمضان ☉ ومن باب احب العمل الى الله ادومه ☉ قوله صلى الله عليه
وسلم عليكم من الاعمال ما تطيقون هذا حض على التخفيف في عمل النوافل وتضمن الزجر
عن التشديد فيها لعلوقها وسبب ذلك ان التخفيف يكون معه الدوام والنشاط فيكثر الثواب
لتكرار العمل وفراغ القلب بخلاف الشاق منها فانه يكون معه التشويش والانقطاع غالبا
وقوله فان الله لا يمل حتى تملوا ظاهره محال على الله تعالى فان الملال فتور عن تعب والم
عن مشقة وكل ذلك على الله تعالى محال واما اطلق هنا على الله تعالى على جهة المقابلة
اللفظية مجازا كما قال ومكروا ومكر الله ومن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه ووجه مجازه انه
تعالى لما كان يقطع ثوابه عمن مل العمل وقطعه عبر عن ذلك بالملل من باب تسمية الشيء باسم سببه
وقول علقمة هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخص شيئا من الايام وجواب عائشة في ذلك
خرج على غير الصيام لانه قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يخص الاثنين والخميس بالصيام تعين صرف
حمله الى غير ذلك وقولها وايكم يستطيع ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستطيع هذا يدل
على شدة ما كان النبي صلى الله عليه وسلم فيه من كثرة التكاليف والاجتهاد في ادائها وذلك انه
كلف بتكاليف خاصة به تخصه من الواجبات زائدة على ما يساوي فيه جميع المكلفين ثم انه
قد كلف مراعاة مصالح اهل بيته ومصالح الخلق كلهم خاصة وعامة الدينية والدنيوية هذا
النظر الظاهر واما النظر الى خواص باطنه فلا يدرك ولا يمكن وصفه رعاية لعبادته عند

صلى الله عليه وسلم

قوله صلى الله عليه وسلم اني لاعلمكم بالله واشدكم له خشية ولذلك كان صلى الله عليه وسلم
متواصل الاحزان دائم العادات ذا المشقات ليست له راحة وقال في لفظ اخر اني لاخشاكم
لله واعلمكم بحدوده وقد كان يتفطر قدماه من القيام ويجهد نفسه من الجوع ويربط
على بطنه الحجر والحجرين وكان ينهى عن اجهاد نفسه الى ان يرق عليه وليه ويرحمه الناظر اليه
وقوله اذا نعس احدكم في الصلاة فليرقد الحديث نبه في اخره على علة ذلك وهو انه لا يؤمن
منه ما يكون منه من الغلط فيما يقرا ويقوله ولم يجعل علة ذلك نقض طهارته فدل على ان النوم
ليس بحدث على ما تقدم وقوله لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه رويناه برفع الباء من يسب ونصبها
فمن رفع فعلى العطف على يذهب ومن نصبه فعلى جواب لعل وكانه اشربها معنى التمني كما قرا
حفص لعلي ابلغ الاسباب اسباب السموات فاطلع بنصب العين وقوله فاستعجم القران
رفعا على انه فاعل استعجم اي صارت قراءته كالعجمية لاختلاف حروف النائم وعدم بيانها والله
اعلم ☉ ومن باب الامر بتعاهد القران ☉ قوله صلى الله عليه وسلم بئسما
لاحدكم ان يقول نسيت اية كيت وكيت بئسما هي بئس التي للذم اخت نعم التي هي للمدح وهما
فعلان غير متصرفين يرفعان الفاعل ظاهرا او مضمرا الا انه ان كان ظاهرا لم يكن
في الامر العام الا بالالف واللام للجنس او مضافا الى ما هما فيه حتى يشتمل على الممدوح
بهما والمذموم ولا بد من ذكر الممدوح والمذموم تعيينا كقولك نعم الرجل زيد وبئس الرجل
عمرو وان كان فاعلهما مضمرا فلا بد من ذكر اسم نكرة ينصب على التفسير لذلك المضمر كقولك نعم رجلا
زيد وقد يكون هذا التفسير ما كما في الحديث وكما في قوله تعالى فنعما هي وقد يجمع بين الفاعل
الظاهر وبين المضمر فيقال ☉ تزود مثل زاد ابيك فينا فنعم الزاد زاد ابيك زادا والاسم
الممدوح او المذموم مرفوع بالابتداء وخبره الجملة المتقدمة من نعم وفاعلها وقيل على الخبر
واضمار المبتدا واختلف العلماء في متعلق هذا الذم فقال بعضهم هو على نسبة الانسان لنفسه
النسيان اذ لا صنع له فيه فالذي ينبغي له ان يقول انسيت مبنيا لما لم يسم فاعله وهذا ليس
بشيء لانه صلى الله عليه وسلم قد نسب النسيان الى نفسه وقد نسبه الله له في قوله سنقرئك

فلا تنسى الا ما شاء الله وفي قوله صلى الله عليه وسلم انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت
فذكروني وقيل كان هذا الذم خاصا بزمان النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان من ضروب
النسخ نسيان لانه كما قال تعالى سنقرئك فلا تنسى الا ما شاء الله ان ينسيكه كما قرات الجماعة ما ننسخ
من اية او ننسها بضم النون وترك الهمزة تنسكها فلما كان هذا ممكنا نهى عن ذلك القول لئلا
يتوهم في كثير من القران انه قد ضاع لكثرة الناسين ومنه بعد وقيل قول ثالث وهو اولاها وهو ان
نسيان القران انما يكون لترك تعاهده وللغفلة عنه كما ان حفظه انما يتاتى بكثرة
الصلوة به كما قال في حديث ابن عمر اذا قام صاحب القران فقراه بالليل والنهار ذكره
وان لم يقم به نسيه فاذا قال الانسان نسيت اية كيت وكيت فقد شهد على نفسه بالتفريط
وترك معاهدته له وهو ذنب عظيم كما قال في حديث انس الذي خرجه الترمذي مرفوعا
عرضت علي اعمال التي فلم ار ذنبا اعظم من سورة من القران او اية اوتيها رجل ثم نسيها وهو نص
وعلى هذا فتعلق الذم ترك ما امر به من استذكار القران وتعاهده والنسيان علامة ترك
ذلك فعلق الذم عليه ولان حفظ جميع القران ليس واجبا على الاعيان فكيف يذم من
تغافل عن حفظه لانا نقول من جمع القران فقد علت رتبته ومرتبته وشرف نفسه وقومه
شرفا عظيما وكيف لا يكون ذلك ومن حفظ القران فكانما ادرجت النبوة بين كتفيه
وقد صار ممن يقال فيه هو من اهل الله وخاصته فاذا كان ذلك كذلك فمن المناسب تغليظ العقوبة
على من اخل بمرتبته الدينية ومؤاخذته بما لا يؤاخذ به غيره كما قال تعالى يا نساء النبي من يات
منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين لا سيما اذا كان ذلك الذنب مما
يحط تلك المنزلة ويسقطها كترك معاهدة القران المؤدي به الى الرجوع الى الجهالة وبدل
على صحة هذا التاويل قوله في اخر الحديث بل هو نسي وهذا اللفظ رويناه مشددا
مبنيا لما لم يسم فاعله وقد سمعناه من بعض من لقيناه بالتخفيف وبه ضبط عن ابي بحر والتشديد لغيره
ولكل منهما وجه صحيح فعلى التشديد يكون معناه انه عوقب بتكثير النسيان عليه لما تمادى في
التفريط وعلى التخفيف يكون معناه ترك غير ملتفت اليه ولا معتنى به ولا مرحوم كما قال تعالى

نسوا الله فنسيهم اي تركهم في العذاب او تركهم من الرحمة وقوله كيت وكيت كلمة يعبر بها
عن الجمل الكثيرة والحديث من الامر الطويل ومثلها ذيت وذيت قال ثعلب وكان من فلان
ذيت وذيت وكيت وكيت كانه عن الافعال وذيت اخبار عن الاسماء والتقصي التفلت والانفصال
تقال تقصى فلان عن كذا اي انفصل عنه والنعم الابل ولا واحد له من لفظه والعقل
جمع عقال وهو ما يعقل به الناقة وقوله من عقله من على اصل ما يقتضيه اللفظ
من اصل التعدي فاما رواية من رواه بعقلها وفي عقلها فعلى ان تكون الباء والفاء بمعنى
من او يكون معناها المصاحبة والظرفية ويعني به تشبيه من يتفلت بعض القران
بالناقة التي انفلتت من عقالها وبقي متعلقا بها والله اعلم وصاحب القران هو الحافظ له
المشتغل به الملازم لتلاوته ولفظ الصحبة مستعمل في اصل اللغة على الف الشي وملازمته
ومنه اصحاب الجنة واصحاب النار واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقوله ما اذن الله
اي ما استمع واصغى واصله ان المستمع يميل باذنه الى جهة المسمع تقول العرب اذن بكسر
الذال ياذن بفتحها في المستقبل اذنا بفتح الهمزة والذال في المصدر اذا اصغى واستمع وهذا
المعنى في حق الله تعالى محال وانما هو من باب التوسع على ما جرى في عرف التخاطب وهو
مصروف في حق الله تعالى الى اكرام القاري واجزال ثوابه ووجه هذا التوسع ان الاصغاء
الى الشي قبول له واعتناء به ويترتب على ذلك اكرام المصغى اليه فعبر عن الاكرام بالاصغاء اذ هو
عنه وفائدة هذا الخبر حث القاري على اعطاء القراءة حقها من ترتيلها وتحسينها وتطييبها
بالصوت الحسن ما امكن واما قوله يتغنى بالقران فتمسك به من يجوز قراءة
القران بالالحان وهو ابو حنيفة وجماعة من السلف وقال به الشافعي في التحزين وكرهه
مالك واكثر العلماء ولا اشكال ان موضع الخلاف في هذه المسئلة انما هو اذا لم يغير لفظ القران
بزيادة او نقصان او يبهم معناه بترديد الاصوات فلا يفهم معنى القران فان هذا مما لا يشك
في تحريمه فاما اذا سلم من ذلك وحذي به حذو اساليب الغناء والتطريب والتحزين
فقط فقد قال مالك ينبغي ان تنزه اذكار الله وقراءة القران عن التشبه باحوال المجون

والباطل فانه حق وجد وصدق والغنا هزل ولهو ولعب وهذا الذي قاله مالك وجمهور
العلما هو الصحيح بدليل ما ذكروا من ادلة اخرى منها ان كيفية قراة القران قد بلغتنا
متواترة عن كافة المشايخ جيلا فجيلا الى العصر الكريم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليس فيها لحن ولا تطريب مع كثرة المتعمقين والمتنطعين في مخارج الحروف وفي المد والادغام
والاظهار وغير ذلك من كيفية القراات وهذا قاطع ومنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
قد قال لست من دد ولا الدد مني والدد هو اللعب واللهو ومعنى ذلك ان اللعب لا يليق
باحواله فكيف بقرانه وقراآته ومنها ان التطريب والترجيع يودي الى الزيادة في القران
والنقص منه وهما ممنوعان فالمودي اليهما ممنوع وبيانه ان التطريب والتلحين يهمز والف
يمد في غير موضع المد وينقص مراعاة للوزن كما هو معلوم عند اهله ومنها انه يودي الى التشبيه
القران بالشعر وقد نزهه الله تعالى عن الشعر واحواله حيث قال انه لقول رسول
كريم وما هو بقول شاعر وقد تاول بعض من منع من تلحين القران قوله صلى الله عليه وسلم يتغنى
به وقوله ليس منا من لم يتغن بالقران على تاويلات احدها ان معناه انه يستغني به
يقال تغنيت بمعنى استغنيت قاله سفيان وثانيها معناه يجعله مكان الغنا وبدلا منه
ويديم تلاوته ويستطيبه كما يستطيب الغنا وثالثها ان معناه يجهر به كما فسره الصحابي
راوي الحديث وهذا اشبه لان العرب تسمي كل من رفع صوته ووالى به غانيا وفعله غنا
وان لم يلحنه بتلحين الغنا وعلى هذا فسره الصحابي وهو اعلم بالمقال واقعد بالحال والله تعالى اعلم
وقوله لابي موسى لقد اوتيت مزمارا من مزامير آل داود المزمار والمزمور الصوت الحسن
وبه سميت آلة الزمر مزمارا وآل داود نفسه والاصل والمراد به داود نفسه وفي غير الام
قال ابو موسى للنبي صلى الله عليه وسلم لو علمت انك تسمع قراتي لحبرتها لك تحبيرا اي حسنتها وجملته
والتحبير التجميل ومنه الحديث في وصف رجل من اهل النار ذهب حبره وسبره اي جماله
وبهاوه وهذا محمول من ابي موسى على انه كان يزيد في رفع صوته وتحسين ترتيله حتى يسمع النبي
صلى الله عليه وسلم ويعرفه انه قد نقل عنه كيفية اداء القراءة وانه يتمكن منها فحمده النبي صلى الله

عليه وسلم ويعرفه انه نقل عنه كيفية اداء القراءة وانه متمكن منها فحمده النبي صلى الله عليه وسلم
ودعا له فيحصل له فضيلة ومنقبة كما فعل بابي حيث سأله فاجابه فقال ليهنك العلم
ابا المنذر ويحتمل ان يكون ذلك لينبه في حاله ليطيب بها القران فان الانسان قد يشاكل
مع نفسه في اموره ويتغنى بها عند مشاركة غيره فيها وان كان مخلصا في اصل عمله
وقوله ورجع في قراءته اي ردد وذكر البخاري وقال في صفة الترجيع قال آ آ آ
ثلاث مرات وهذا محمول على اشباع المد في موضعه ويحتمل ان يكون ذلك حكاية صوته
عند هز الراحلة كما يعتري رافع صوته اذا كان راكبا من انضغاط صوته وتقطيعه لاجل
هز الركوب وقوله الماهر بالقران يعني الحاذق به قال الهروي واصله الحذق
بالسباحة قلت ومنه قول امرئ القيس وترى الضب خفيفا ماهرا ثانيا برثنه
ما ينعفر قال المهلب الماهر في القران جودة التلاوة وجودة الحفظ ولا يتردد فيه
لانه يسره الله تعالى كما يسره على الملائكة فهو على مثلها في الحفظ والدرجة والسفرة
جمع سافر وهم ملائكة الوحي سموا بذلك لانهم يسفرون بين الله وبين خلقه وقيل هم
الكتبة والكاتب يسمى سافرا ومنه اسفار الكتب وعلى هذا فيكون وجه كونهم مع الملائكة
ان حملة القران يبلغون كلام الله الى خلقه فهم سفرا بين رسل الله وبين خلقه فهم
معهم اي في مرتبتهم في هذه العبادة ويستفيد من هذا حملة القران التحرز والتبليغ والتعلم
والاجتهاد في تحصيل الصدق واخلاص النية حتى تصح لهم المناسبة بينهم وبين الملائكة وقوله
يتتعتع فيه اي يتردد في تلاوته عيا وصعوبة والتعتعة في الكلام العي واما كان له اجران
من حيث التلاوة ومن حيث المشقة ودرجات الماهر فوق ذلك كله لانه قد كان القران
متعتعا عليه ثم ترقى عن ذلك الى ان شبه الملائكة والله تعالى اعلم ومن باب
اقرأ النبي صلى الله عليه وسلم قوله صلى الله عليه وسلم لابي ان الله امرني ان اقرا عليك
القران اما ان ذلك ليلقن عنه اي كيفية القراءة مشافهة وصفتها وليسن طريق تحمل

الشيخ للراوي بقراءته عليه وفي حديث عبد الله بن مسعود قراءة التلميذ على الشيخ وكلاهما
طريق صحيح وتخصيص سورة لم يكن لما تضمنت من ذكر الرسالة والصحف والكتب في قوله
رسول من الله يتلو صحفا مطهرة فيها كتب قيمة وهو مناسب لحاليهما والله اعلم
وقوله الله سماني لك بهمزة الاستفهام على التعجب منه اذ كان ذلك عن مستبعد الا
تسميته تعالى له وتعيينه ليقرأ عليه النبي صلى الله عليه وسلم تشريف عظيم وما حصل لم
تحصل مثله لاحد من الصحابة رضوان الله عليهم ولذلك لما اخبر بذلك كان سبيل الفرح
والسرور لحصول تلك المنزلة الشريفة والرتبة المنيفة وقوله اني اشتهي ان اسمعه
من غيري اي استطبت ذلك وذلك ان السامع قد يكون اخص من القاري لاشتغال القاري
بالقراءة وكيفيتها ويحتمل ان يكون اشتهى بمعنى احب بيان سنة قراءة الطالب على الشيخ
كما قدمناه آنفا وقوله حتى بلغت فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك
على هؤلاء شهيدا او ذكر لما النبي صلى الله عليه وسلم كان في ذلك منه تعظيم ما تضمنته هذه الاية
من هول المطلع وشدة الامر وفي غير الام انه قال لما بلغها قال حسبك احتج به اهل التجويز على
جواز الوقف الكافي من الآي والمقاطع لان الكلام حيث قال له حسبك غير تام بل تمامه فيما
بعده وقد قيل ان قوله لعبد الله حسبك تنبيه على ما في الآية لانه وقفه هناك وحد
عبد الله للرجل الذي وجد منه ريح الخمر حجة على من منع وجوب الحد بالرائحة وهو ابو حنيفة
والثوري وكانه احتج على ما فعل ابن مسعود ويحتمل ان يكون انما اقام عليه الحد لانه جعل ذلك
له من قبله ذلك او لانه راى انه قائم عن الامام بواجب او لانه كان ذلك في زمان ولاية الكوفة
فانه ولي القضاء بها زمان عمر وصدرا من خلافة عثمان وقوله اتشرب الخمر وتكذب بالكتاب
نسبته الى التكذيب بالكتاب على جهة التغليظ وليس على حقيقته اذ لو كان لحكم بردته
او قتله اذ هذا حكم من كذب بحرف منه وكان الرجل انما كذب عبد الله لا القرآن وهو الظاهر
من قول الرجل هكذا انزلت جهلا منه وقلة حفظ او قلة تثبت لاجل السكر والله تعالى اعلم
ومن باب فضل تعلم القرآن الصفة سبقة ...

المسجد بادى انها الفقراء ونعدو يكر وبطحان والعقيق واديان بينهما وبين المدينة
قريب من ثلثة اميال او نحوها والكوماء وان ثنية كوماء وهي الناقة العظيمة السنام
كانه كوم في الاصل حديث ابي هريرة ثلاث خلفات سمان وهي النوق الحوامل الى ان
مضى لها نصف امدها ثم تسمى عشرا جمعها عشار ومقصود الحديث الترغيب في تعلم
القرآن وتعليمه وتخاطبهم على ما تعارفوا فانهم اهل ابل والا فاقل جزء من ثواب
القرآن خير من الدنيا وما فيها وقد قال صلى الله عليه وسلم ولموضع سوط احدكم
في الجنة خير من الدنيا وما فيها وقوله فانه ياتي يوم القيمة شفيعا هذا
على جهة التوسع في الكلام وحقيقته انه يشفع له بسببه فاما الملئكة الذين كانوا
يشاهدون تلاوته او من شاء الله ممن يشفعهم بسببه وهذه الشفاعة على
تقدير ان يكون القاري صاحب كبيرة في تخليصه من النار وان لم يكن عليه ذنوب شفع له في
رفع درجاته في الجنة او في المسابقة اليها او في جميعها او ما شاء الله منهما اذ كان
ذلك بكرمه تعالى وتفضله وفي تسمية البقرة وال عمران الزهراوين وجهان احدهما
انهما النيران مأخوذ من الزهر والزهرة فاما لهدايتهما قاريهما بما يزهر له
من انوارهما واما لما ترتب على قراءتهما من النور التام يوم القيمة قلت ويقع لي انهما
سميا بذلك لانهما اشتركتا فيما تضمنا اسم الله الاعظم كما ذكر ابو داود من حديث اسماء ابنة
يزيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسم الله الاعظم في هاتين الآيتين والهكم اله
واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم والتي في سورة آل عمران الله لا اله الا هو الحي القيوم
والله اعلم والغمام السحاب الملتف وهي الغياية اذا كانت قريبا من الراس والظلة ايضا وقد
جاءت هذه الالفاظ الثلثة في هذا الحديث وفي حديث النواس ومعنى هذا الحديث ان صاحب
هاتين السورتين في ظل ثوابهما يوم القيمة كما قال سبعة يظلهم الله في ظله وقال الرجل في ظل
صدقته حتى يقضى بين الناس وعبر عن هذا المعنى بتلك العبارة توسعا واستعارة اذ
كان ذلك يشبهها وفرقان قطيعان وهما الحزقان والحزق والحزيقة الجماعة وهي رواية
السمرقندي في حديث النواس وجمهور الرواة قالوا فرقان مثل ما في حديث ابي امامة وصواف

مصطفة يحاجان تقومان بحجة قاريهما وتجادلان عنه كما قال تعالى في سورة تبارك تجادل
عن صاحبها وهذه المجادلة اذ حملت على ظاهرها فيخلق الله تعالى من يجادل بها عنه ملائكة
كما قد جاء في بعض الحديث ان من قرا شهد الله انه لا اله الا هو الاية خلق الله سبعين ملكا
يستغفرون له الى يوم القيامة وان حملت على بادئها يكون معنى ذلك ان الله تعالى يوصله الى
ثواب قرائتهما ولا ينتقص منه شي كما يفعل بمن يستخرج حقه ويجادل عليه كما قال القران حجة
لك او عليك وقوله في حديث النواس كانهما غمامتان او ظلتان سوداوان او كانهما
حزقان هذا يدل على ان او ليست للشك لانه مثل السورتين بالثلاثة الامثال يحتمل ان
تكون او بمعنى الواو كما تقول الكوفيون وانشدوا عليه نال الخلافة او كانت له قدرا كما اتى ربه موسى على قدر
وانشدوا ⊙ وقد زعمت ليلى باني فاجر لنفسي تقاها او عليها فجورها وقالوا في قوله تعالى
او كصيب من السماء وقال البصريون انها بمعنى الاباحة فكانه قال شبهوهم بكذا او بكذا او هذا
الاطلاق جار في هذا الحديث لانها امثال معطوفة باو فهي مثل او كصيب وقوله بينهما شرق قال
القاضي ابو الفضل عياض رويناه بسكون الرا وفتحها قيل وهو الضيا والنور قلت والاشبه ان
الشرق بالسكون بمعنى المشرق يعني ان بين تلك الظلتين السوداوين مشارق انوار بالفتح هو الضيا
نفسه وانما نبه في هذا الحديث على هذا الضيا لانه لما قال سوداوان قد يتوهم انهما مظلمتان
فنفى ذلك بقوله بينهما شرق اي مشارق انوار او انوار بحسب ما قررناه ويعني بكونهما سوداوين
اي من كثافتهما التي بسببها حالتا بين من تحتهما وبين حرارة الشمس وشدة اللهب والله تعالى اعلم ⊙
ومن باب ______ فضل فاتحة الكتاب ⊙ قوله سمع نقيضا من فوقه والنقيض صوت
الباب عند فتحه وقوله بنورين اي بامرين عظيمين نيرين منيرين لقاريهما وخص هاتين
السورتين بهذا لما ذكرناه من انها تضمنت جملة معاني الايمان والاسلام والاحسان على الجملة
فهي اخذة باصل القواعد الدينية والمعاقد المعارفية وخصت خواتم سورة البقرة بذلك لما
تضمنته من الثناء على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اصحابه رضي الله عنهم بجميل انقيادهم لمقتضاها
وتسليمهم لمعناها وابتهالهم الى الله ورجوعهم اليه في جميع امورهم ولما حصل فيها من اجابة دعواتهم
بعد ان علموها الخفف عنهم وغفرلهم ونصروا وفيها عن ذلك ما يطول تتبعه وقوله

محدود الاول بمغيب قرص الشمس وغير محدود الاخر مقدرا اخره بالفراغ منها
في حق كل مصل ولما تعارض الحديثان اختلف العلما في الارجح منهما فرجح كل منهما بحسب
ما ظهر له قلت ويمكن الجمع والبنا بينهما بان يقال ان الاتيان بالمغرب في حديث جبريل
في وقت واحد لعله انما كان ليبين ان ايقاعها في ذلك الوقت افضل ولذلك اتفقت الامة
على ذلك وقد قال صلى الله عليه وسلم لا تزال امتي بخير او قال على الفطرة ما لم يوخروا المغرب
الى ان تشتبك النجوم وليس فيه ما يدل على منع تاخيرها عن ذلك الوقت ويكون احاديث
التوسعة تبين وقت الجواز فيرتفع التعارض ويصح الجمع وهو اولى من الترجيح باتفاق الاصوليين
لان فيه اعمال كل واحد من الدليلين والترجيح اسقاط احدهما والله اعلم ⊙ وقد اختلف العلما
في الشفق فذهب الجمهور الى انه الحمرة التي تكون في المغرب وذهب ابو حنيفة والمزني الى انه
البياض الذي يكون بعد الحمرة وسبب الخلاف انطلاق اسم الشفق عليهما بالاشتراك وهما اي احدهما
بعد الاخر فمن اخذ باول الاسم قال هو الحمرة ومن اخذ باخره قال هو البياض ومذهب الجمهور
اولى لوجهين احدهما ان اهل الاعتبار بذلك قد رصدوا ذلك وراقبوه فتحقق لهم ان البياض لا
يغيب الا عند طلوع الفجر قال ذلك الخليل بن احمد وابن ابي اويس وغيرهما والثاني انه قد روى
ابو داود من طريق صحيح عن النعمان بن بشير انه قال انا اعلم الناس بوقت هذه الصلوة صلاة العشا
الاخرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها لسقوط القمر لثالثة وهذا نص على
انه يصليها قبل مغيب البياض بل على انه كان يصليها عند تمكن البياض لانه اذ ذاك يسقط القمر
في الثالثة من الشهور هذا يرفع الخلاف ⊙ وقوله ووقت العشا الى نصف الليل
الاوسط اكثر رواة هذا الحديث لم يذكر فيها الاوسط وانما يقولون الى نصف الليل فقط
وتلك الزيادة هي من حديث همام عن قتادة وكل من روى هذا الحديث عن قتادة لم يذكرها غيره
وكان بعض الرواة وهم لان الاوسط في المقدرات المعدودات انما يقال على متوسط بين اثنين
فاكثر اللهم الا ان يريد بالاوسط الاعدل فحينئذ يصح ان يقال هو اوسط الشيئين اي اعدلهما
وهذا النصف اوسط من هذا اي اعدل منه ويمكن ان يحمل رواية تلك الزيادة على الصحة ويكون
معناه ان النصف الاول اعدل بالنسبة الى ايقاع الصلوة فيه من النصف الثاني لتاديه الصلوة في

الاول وكثرة الثواب فيه ثم اختلف العلماء في اخر وقت العشاء الاخرة فذهبت طايفة من العلماء الى
ان ذلك اخر النصف الاول والى ذلك ذهب ابن حبيب من اصحابنا متمسكا بهذا الحديث وبقول عمر
رضي الله عنه وان اخرت فالى شطر الليل ومشهور مذهب مالك انه اخر الثلث الاول متمسكا
بحديث ابي موسى اذ فيه انه صلى الله عليه وسلم اخر العشاء الاخرة حتى كان ثلث الليل وهو قول
جمهور العلماء وروي عن النخعي انه الربع الاول ولا متمسك له واضح في هذه الاحاديث وسبب
الاختلاف الترجيح من هذه الاحاديث وقوله ووقت الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس الفجر
طلوع البياض من المشرق وسمي بذلك لانفجاره اي لظهوره وخروجه كانفجار النهر وهو اثنان
الكاذب وهو المسمى بذنب السرحان وهو الطالع المستطيل والصادق وهو المنتشر في
الافق قال الشاعر ۞ فاذا رأى الصبح المصدق يحقق وهذا هو الذي يحرم الاكل على الصايم
ويجزي الصلاة فيه دون الاول بلا خلاف واختلف في اخر وقت الصبح فذهب الجمهور وايمة الفتيا الى
ان اخر وقتها طلوع اول جرم الشمس وهو مشهور مذهب مالك وعلى هذا لا يكون لها وقت
ضرورة ولا يوثم تارك الصلاة الى ذلك الوقت متعمدا وروى عنه ابن القسم وابن عبد الحكم ان اخر
وقتها الاسفار الاعلى وعلى هذا فما بعد الاسفار وقت لاصحاب الاعذار ويوثم من اخر الصلاة
الى ذلك الوقت وسبب هذا الخلاف اختلاف الاحاديث الواردة في هذا المعنى وذلك ان ظاهر هذا
الحديث ونص الرواية الاخرى التي بان فيها فاذا صليتم الفجر فانه وقت الى ان يطلع قرن الشمس
الاول وفي حديث ابي موسى انه صلى الله عليه وسلم صلى بالسايل الفجر في اليوم الثاني حين انصرف منها
والقايل يقول قد طلعت الشمس او كادت وظاهر هذا ان اخر فعلها يجزي قبل طلوع الشمس
بيسير وهو الذي يقدر بادراك الركعة كما قال من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد
ادرك الصبح تنبيه قال مالك والشافعي التغليس بالصبح افضل وقال ابو حنيفة الافضل الجمع بين
التغليس والاسفار فان فاته ذلك فالاسفار اولى من التغليس وهذا مخالف لما كان النبي
صلى الله عليه وسلم يفعله من المداومة على التغليس حتى قد قال ابن عباس لما وصف صلاة
جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس لم يعد الى ان يسفر بها وقوله
فاذا طلعت الشمس فامسك عن الصلاة هذا حجة لابي حنيفة واهل الراي على منع ايقاع شي

من الصلوات فرضها ونفلها عند الطلوع وقد غلوا في هذا حتى قالوا انه لو طلعت عليه الشمس
وقد صلى ركعة من الصبح لفسدت عليه وهذا الغلو قد غلبه كافة العلماء لما تقدم وراوا ان الفرض لا
يتناوله هذا العموم بنص قوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصليها اذا ذكرها وفي
بعض رواياته فذلك وقتها فجمعوا بين الحديثين على هذا الوجه والجمع اولى من الترجيح وقد تقدم
الكلام على قوله من قرني الشيطان وقوله في بعض روايات حديث عبد الله بن عمرو ووقت
صلاة المغرب ما لم يسقط نور الشفق قال الخطابي هو ثوران حمرته وانتشارها
ويروى الفاء غير الاسم وهو بمعنى ثور اي سطوعه وظهوره من فار الماء اذا اندفع وظهر وقوله
في حديث ابي موسى فلم يرد عليه شيا يعني على السايل اي لم يرد عليه جوابا ماسأله عنه والا فقد قال
صل معنا هذين اليومين كما جاء في الرواية الاخرى وفي هذا جواز تاخير البيان الى وقت الحاجة وجاز
للنبي صلى الله عليه وسلم ان يؤخر بيان ماسأله عنه وان جاز على السايل ان يخترم قبل ذلك لان الاصل
استصحاب السلامة والبقاء الى مثل هذه المدة او اوحي اليه انه يبقى الى هذه المدة وقوله فاقام
بالفجر اي امر بها فاقيمت كما قال في الرواية الاخرى فامر بلالا فاذن بغلس اي اقام مسمى الاقامة اذانا
اذ يحصل بها الاعلام بحضور الصلاة المشروع فيها وقوله الوقت بين هذين وقوله ووقت صلاتكم
بين ما رايتم وكذلك في حديث جبريل الوقت من هذين فيه حجة لمالك واصحابه على قولهم ان الوقت
الموسع كله للوجوب من اوله الى اخره وان المكلف مخير بين تقديم الصلاة وتاخيرها الى اخر
الوقت فاي وقت صلى فيه المكلف فقد ادى ما عليه وقد تخبط كثير من الناس في هذا المعنى فطاش
فيه من اعتقد وما ذكرناه واضح موافق لظاهر الحديث وقد ذهب بعض اصحابنا واصحاب الشافعي
الى ان وقت الوجوب وقت واحد غير معين وانما تعينه المكلف بفعله وذهب الشافعي الى
ان اول الوقت هو الواجب وانما ضرب اخره فصلا بين القضا والادا وهذا باطل بما انه لو تعين
ذلك الوقت للوجوب لاثم من اخر الصلاة عنه الى غيره وبالاجماع لا اثم وذهب الحنفية
الى ان وقت الوجوب اخر الوقت وهذا ايضا باطل اذ لو كان كذلك لما جاز لاحد ان يوقع
الصلاة قبل اخر الوقت وقد جاز بالاجماع فذلك من الحديث الذي ذكرناه يرد على هذه الفرق
كلها ومن باب الابراد في شدة الحر قوله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فابردوا

عن الصلوة ابردوا اي اخروها عن ذلك الوقت وادخلوها في وقت البرد وهو الزمن الذي تبين
فيه انكسار شدة الحر وتوجد فيه برودة ما يقال ابرد الرجل اي صار في برد النهار وعن في
قوله عن الصلوة بمعنى الباء كما قد روي في بعض طرقه ابردوا بالصلوة وعن تاتي بمعنى الباء كما قال
ومن عن الهوى اي به ٥ اي لا ينطق عن هوى قال الشاعر ٥
فان تسألوني بالنساء فانني بصير بادواء النساء طبيب اي عن النساء وكما قيل في قوله تعالى فسأل به
خبيرا اي عنه وقيل ان عن هنا زائدة اي ابردوا الصلوة يقال ابرد الرجل كذا اذا فعله في برد
النهار وفيح جهنم شدة حرها وشدة غليانها يقال فاح القدر يفيح اذا غلت وقوله في النفس
التنفس واذا تنفست في الصيف قوي لهبها حر الشمس فزاد حرها وتضاعفت واذا تنفست في
البرد دفع حرها شدة البرد الى الارض وهو الزمهرير الذي ذكر واختلف في معنى هذا
الحديث فمن العلماء من حمله على ظاهره وقال هو لسان مقال محقق وشكوى محققة وتنفس محقق
اذ هو من اخبار الصادق بامر جائز فلا يحتاج الى تأويله وقيل ان هذا الحديث خرج
مخرج التشبيه والتقريب اي كأنه نار جهنم في الحر وتكون هذه الشكوى وهذه المقالة بلسان
حال كما قال شكى الي جملي طول السرى صبر جميل فكلانا مبتلى والاول اولى ٥ لانه حمل اللفظ
على حقيقته ولا احالة في شيء من ذلك وفيه دليل على ان النار قد خلقت وانها موجودة خلافا لما
قالته المعتزلة وغيرهم من اهل البدع انها ستخلق في القيامة ٥ وقوله فما وجدتم من حر او حرور
فمن فيح جهنم او هذا يحتمل ان يكون شكا من الراوي فيكون النبي صلى الله عليه وسلم قال احدهما
فشك فيه الراوي فجمعهما باو ويحتمل ان يكون ذكر النبي صلى الله عليه وسلم اللفظين فيكون او للتقسيم
والتنويع والحرور اشتداد الحر ووهجه بالليل والنهار فاما السموم فلا يكون الا بالليل والزمهرير
شدة البرد واخر الظهر في شدة الحر قال مالك واهل الرأي وداود الظاهري ذلك الوقت افضل وقدر
اصحابنا هذه الزيادة على ربع القامة الى وسط الوقت وهذا في الجماعة عند اصحابنا واختلفوا في المنفرد الوقت
هل يبرد ام لا وقال الشافعي يقدم الصلوات كلها للفذ والجماعة افضل في الشتاء والصيف الا
للامام الذي ينتاب الناس من بعيد فيبرد الظهر في الصيف دون غيره ولم ينقل الحذاق الابراد
في غير الظهر الا اشهب فقال به في العصر وقال يؤخر ربع القامة ورأى احمد بن حنبل تأخير العشاء
الاخرة في الصيف بالليل [illegible] تأخير الظهر وعليه ابن حبيب فرأى تأخيرها في الشتاء لطول الليل

وتعجيلها في الصيف لقصر [illegible] وقوله في حجاب اي في [illegible] بابها في التلول هي جمع تل وهي الروابي
وظلها لا يظهر الا بعد تمكن الفيء واستطالته جدا بخلاف الاشياء المنتصبة التي يظهر فيها سريعا
في اسفلها لاعتدال اعلاها واسفلها ومن باب تعجيل الظهر بعد الابراد او في
زمن البرد قوله كان يصلي الظهر اذا دحضت الشمس اي زالت وذلك عن كبد السماء والارض
الدحض كان هذا منه صلى الله عليه وسلم في زمن البرد كما قد رواه انس انه اذا كان الحر ابرد بالصلوة
واذا كان البرد عجل وقوله شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة في الرمضاء
اي شكونا ما يلقون من حر الارض المحماة بالشمس في اقدامهم اذا صلوا وقوله فلم يشكنا اي لم
يسعف طلبتنا ولم يجبنا الى ما طلبنا يقال اشكوت الرجل اذا رفعت اليه حاجتك واشكيته اذا
اجبته الى الشكوى واشكيته اذا ازلت عنه الشكوى كما تقول شكى الحبيب وسلوا وهي طائفة
كالقوس يصلى [illegible] وهو مرنان ويحتمل ان يكون هذا منه صلى الله عليه وسلم قبل ان يأمر بالابراد
ويحتمل ان يحمل على انهم طلبوا زيادة تأخير الظهر على وقت الابراد فلم يجبهم الى ذلك وقد قال ثعلب
في قوله فلم يشكنا اي لم يحوجنا الى الشكوى ورخص لنا في الابراد حكاه عنه القاضي ابو
الفرج وعلى هذا تكون الاحاديث كلها متواردة على معنى واحد وقول انس كنا نصلي مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في شدة الحر [illegible] دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان لا يبرد بل قد توجد
الحر وشدته بعد الابراد الا انها اخف مما قبله والله اعلم وقوله فاذا لم يستطع احدنا
ان يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه فسجد عليه فيه ما يدل على الصلوة على البسط والثياب
لا سيما عند الضرورة والمشقة وعلى ان العمل القليل في الصلوة لا يفسدها ومن باب
تعجيل العصر قوله كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية قال الخطابي حياتها صفاء
لونها قبل ان تصفر او تتغير وهذا مثل قوله بيضاء نقية وقال غيره حياتها بقاء حرها
وقوله فيذهب الذاهب الى العوالي فيأتيها والشمس مرتفعة [illegible] العوالي ثلاثة اميال
من المدينة وقال غيره هي متفرقة فادناها ميلان وابعدها ثمانية اميال قلت وهذا
انما يتفق في الايام الطويلة اذا عجلت العصر في اول وقتها وفي الرواية الاخرى [illegible] كان العوالي
[illegible] انما صحيح الرواية والمعنى فان قبا من ادنى العوالي وبينها وبين المدينة ميلان او نحوهما

قاله الباجي وقوله تلك صلوة المنافقين اشارة الى صلوة العصر المؤخرة عن وقتها ومعناه ان الذي
اخرها عن وقتها تشبه فعله ذلك فعل المنافق الذي تهاون بامرها وتضييعها حتى يخرجها عن وقتها
ولذلك وصفه بقوله يجلس يرقب الشمس وهذا عبارة عن عدم مبالاته بها وتضييعه لها
حتى اذا رأى الشمس قد حان غروبها قام فصلاها وعلى ما ذكرناه تلبيسا وقد تقدم القول على قرني
الشيطان وهذا الحديث يدل على ان اخر الوقت المختار للعصر ما لم تصفر الشمس وما لم يصر ظل
كل شيء مثليه على ما قدمناه. وقوله كان يصلي العصر ثم ننحر الجزور الحديث هذا وما قبله
يدل على فساد مذهب ابي حنيفة انه قال ان اول وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثليه اذ لا يتسع الوقت
على رأيه لمثل هذا الفعل ولا لان يأتوا العوالي والشمس مرتفعة بل يتمكن من هذا الا اذا
صليت من اول الظل الثاني وكان النهار طويلا والله اعلم ۝ وقوله فقام فنقر اربعا هذا
النقر عبارة عن سرعة حركاته في اركان الصلوة في ركوعها وسجودها وخفة ذلك بحيث لا يتم
ركوعها ولا سجودها فشبهه بنقر الطائر وهو ذم لمن يفعل ذلك وفيه رد على من قال ان الواجب
من اركان الصلوة ومن الفصل من اركانها اقل ما ينطلق عليه الاسم لان من اقتصر على ذلك صدق عليه انه نقر
الصلوة فدخل في الذم المرتب على ذلك ۝ وقوله لا يذكر الله فيها الا قليلا اي لسرعة حركاته
فيها وليس اي بالقليل الذي يذكره عند تخيله من يلاحظه من الناس والحزوز من الابل والحزن من
عمرها وهو ما بعد من ذلك بالحز وهو القطع والشق. واخر عمر بن عبد العزيز الظهر كان على
عادة بني امية في تاخيرهم الصلوات كما اخر عمر العصر حين انكر عليه عروة ويحتمل ان يكون ذلك الباجي
منه نادرا لشغل يتعلق من امور المسلمين والله اعلم ۝ وقوله كانما وتر اهله وماله
برفع اهله وماله ونصبهما فالرفع على ان وتر بمعنى نزع واخذ ويحول عليه فيكون اهله هو المفعول
الذي لم يسم فاعله وماله معطوف عطف عليه والنصب حمل الوتر على سلب وهو يتعدى الى مفعولين
بنفسه تقول سلبت زيدا ثوبه فيقيم الاول مقام الفاعل وينزل الثاني منصوبا على حاله وقد اختلفوا
في تاويل هذا الحديث فذهب ابن وهب الى ان هذا انما هو لمن لم يصلها في الوقت المختار وقال الداودي
فيكون معناه على هذا انما فاته من الثواب يلحقه عليه من الاسف والحزن مثل ما يلحق من اخذ ماله
واهله منه وذهب الاصيلي الى ان هذا الفوات انما هو غروب الشمس فيكون معناه على هذا ما قاله
ابو عمران يكون بمنزلة الذي يصاب باهله وماله اصابة يطلب بها وترا فلا يلحقه فيجتمع عليه غم

المصاب وغم مقاساة طلب الوتر وقال الداودي انه يحل عليه من الاسف والاسترجاع مثل الذي يجب
على من وتر اهله وماله لانه اتى كبيرة يجب عليه الندم والاسف لاجلها وقيل معنى الفوت هو ان
يؤخرها الى ان تصفر الشمس وقد ورد مفسرا من رواية الاوزاعي في الحديث قال فيه وفواتها
ان تدخل الشمس صفرة. واما تخصيص هذا بالعصر فقال ابو عمر يحتمل ان يكون جوابا لسؤال سائل
عن العصر وعلى هذا يكون حكم من فاتته صلاة من الصلوات كذلك وقيل خصت بذلك لكونها مشهودة
للملائكة عند تعاقبهم وعلى هذا اشار في الصحيح اذ الملائكة يتعاقبون فيها وقيل خصت
بذلك تاكيدا وحضا على المثابرة عليها لانها صلوة تاتي في وقت اشتغال الناس وعلى هذا فالصبح
اولى بذلك لانها تاتي وقت النوم ويحتمل ان يقال انما خصت بذلك لانها الصلوة الوسطى كما سياتي وقد جاء
في البخاري من ترك صلوة العصر فقد حبط عمله قال الداودي ليس ذلك خاصا بالعصر بل ذلك حكم
غيرها من الصلوات وسياتي الكلام على الحبط ان شاء الله تعالى ۝ باب ما جاء في الصلوة
الوسطى ۝ قوله شغلونا عن الصلوة الوسطى اختلفوا في الصلوة الوسطى فقيل هي مبهمة في المحافظة
على الصلوات كلها وقيل الجمعة وقيل الصلوات الخمس قاله معاذ قال لانها اوسط الدين وقال ابن
عباس هي الصبح ووافقه مالك والشافعي وقال زيد بن ثابت وعائشة وابو سعيد الخدري هي الظهر
وقال علي بن ابي طالب هي العصر ووافقه ابن مسعود وقال قبيصة بن ذويب هي المغرب وقال غيره هي العتمة
واضعف هذه الاقوال قول من قال انها الصلوات كلها لان ذلك يؤدي الى خلاف عادة الفصحاء من اوجه
احدها ان الفصحاء لا يذكرون شيئا مفصلا مبينا ثم يذكرونه مجملا وانما عادتهم ان يذكروا
الشيء مجملا اولا ثم يفصلونه كقوله تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان وقد قال الله تعالى حافظوا
على الصلوات والصلوة الوسطى والصلوات يشمل الصلوة الوسطى مجملا وثانيها ان الفصحاء لا
يطلقون لفظ الجمع ويعطفون عليه احد مفرداته ويريدون بذلك المفرد ذلك الجمع فان ذلك
في غاية العي والالباس وثالثها انه لو اراد بالصلوة الوسطى الصلوات لكان كانه قال حافظوا على الصلوات
والصلوات ويريد بالثاني الاول ولو كان كذلك لما كان فصيحا في لفظه ولا صحيحا في معناه اذ لا يحصل باللفظ
الثاني ما افاده الاول لانه معطوف عليه ولا يفيد معنى اخر فيكون حشوا وحمل كلام الله تعالى على شيء من هذه
الثلاثة غير مسوغ ولا جائز وسبب اختلاف العلماء القائلين بتعيين صلاة الوسطى ان من اراد الوسط
في العدد او في الزمان نظر واعتبر اعداد الركعات ذهب الى انها المغرب لان اعداد الصلوات الركعات

واقصرها ركعتان واوسطها الثلث وهو المغرب وان اعتبرنا اعداد الصلوات نفسها فان صلوة الاولى
متوسطة من شفعين اذ الصلوات خمس وان اعتبرنا الاوسط من الزمان كان الاشبه انها الصبح لانها
من صلاتي نهار محقق وهما الظهر والعصر ومن صلاتي ليل محقق وهما المغرب والعشا فاما وقت
الصبح فوقت متردد من النهار والليل قلت والله اعلم لا يصح هذا الذي ذكر ان
يكون سببا للخلاف فيها اذ لا مناسبة لما ذكر لكون هذه الصلوة افضل او اوكد من غيرها
اما اعداد الركعات فالمناسب هو كون الرباعية افضل لانها اكثر ركعات والاكثر عملا افضل
اما الاكثر عمله كثر ثوابه واما اعتبار اعداد الصلوات فيلزم منه ان يكون كل صلوة هي الوسطى وهو الذي
بطلناه وايضا فلا مناسبة من ذلك من كثرة الثواب واما اعتبارها من جهة الازمان فغير مناسب ايضا
لان نسبة الصلوات الى الازمان هنا من جهة الزمانية واحدة فان فرض شي يكون في بعض الازمان فعلله
لامر خارج عن الزمان والذي يظهر ان سبب خلافهم فيها اختلافهم في مفهوم الكتاب والسنة الوارده
في ذلك المعنى ونحن نتكلم على ما ورد في ذلك بحسب ما يقتضيه مساق الكلام وصحيح الاحاديث ان شا الله تعالى
فنقول ان قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى هو من باب قوله تعالى فيهما فاكهة ونخل
ورمان وقوله من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال فخص الرمان والنخل وجبريل
وميكال بالذكر وان كانوا قد دخلوا اولا تحت الحكم العموم تشريفا وتكريما واذا كان كذلك فهذه الصلوة
المعبر عنها بالوسطى شرفه وفضيله ليست لغيرها غير ان هذه الصلوة الشريفة لم يعينها الله تعالى في
القران فوجب ان نبحث عن تعيينها في السنة فبحثنا في ذلك فوجدنا ما يعينها واصح ما في ذلك انها العصر
على ما صح عن علي وانص ما في ذلك ما ذكره الترمذي وصححه وهو قوله عليه السلام الصلوة الوسطى
صلوة العصر وهذا نص في الغرض غير انه قد جا ما يشعر التعويل عليه وهو ما ذكره البرا بن عازب قال
الله قال نزلت هذه الاية حافظوا على الصلوات وصلوة العصر فقراناها ما شا الله ثم نسخها الله
فنزلت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فلزم من هذا ان بعد ان عينت نسخ تعيينها وابهمت
فارتفع التعيين ولم يمكن ان نتمسك بالاحاديث المتقدمة لانها امر تعيينها اخر تعالى يستدلون على
تعيينها بما ظهر لكل واحد منهم بما ناسب الافضليه فمذهب مالك واهل المدينة الى الصبح اول ذلك
لكونها تاتي في نوم وركون الى الراحه واستصعاب الطهارة فيكثر المشقة في المحافظة عليها

غيرها فيكون هي الاحق بكونها افضل وايضا فانه وقت يتمكن الانسان فيه من احضار فهمه
وتفرغه للصلوة لان علاقات الليل قد انقطعت بالنوم واشتغال النهار بعد لم ياتي وعلى ذلك
قال تعالى ان قران الفجر كان مشهودا اي يحضر القاري بفراغ ذهنه على احد الاوقات وهو
احسنها ونحو من هذا يستدل لساير ما في الصلوات الا ان الصبح ادخل في هذا المعنى
وعلى الجملة فهذا النحو هو الذي يمكن ان يكون بلغا لكل من المختلفين على تعيين ما عينه من
الصلوات بحسب ما غلب على ظنه من ترجيحه ما عين والذي يظهر لي بعد ان ثبت نسخ التعيين
ان تكون من فعل الله تعالى لحكمة اخفاها في جملة الصلوات ليحافظ على الكل كما فعل في ليلة القدر
وساعة الجمعة والله اعلم وقوله شغلونا يحتمل انه نسيها لشغله لعذر
ويحتمل ان يكون اخر هذا التاخير لاجل القتال وهذا قبل ان شرع نسخ بصلوة الخوف وقد ذهب مكحول
والشاميون الى جواز تاخير صلوة الخوف اذا لم يتمكن من ادائها معه في الوقت الى وقت الامن
والصحيح الذي عليه الجمهور الا يوخرها ويصليها على سنتها كما ياتي ان شا الله تعالى وقوله
ثم صلاها من العشا بين المغرب والعشا ظاهر هذا انه صلى العصر المتروكة بعد ان صلى المغرب
وليس بصحيح بدليل ما جاء من حديث جابر قال فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بعد
ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب وهذا نص وانما اراد بقوله بين العشايين في وقت العشا
فان اخرها كان منه الى ان غربت الشمس ثم قضاها ثم اوقعها بعد الغروب قبل ان يصلي المغرب
وقد روى الترمذي عن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه ان المشركين شغلوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن اربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شا الله فامر بلالا
فاذن ثم اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشا وبهذه الاحاديث استدل
جميع العلما على ان من فاتته صلوات قضاها مرتبة كما فاتته اذا ذكرها في وقت واحد واختلفوا
اذا ذكر صلوة فاتته في ضيق وقت حاضرة هل يبدا بالفايتة وان خرج وقت الحاضرة او يبدا بالحاضرة
او يتخير فيقدم ايهما شا على ثلثة اقوال فالاول قال مالك والليث والزهري وبالثاني قال الحسن وابن
المسيب وفقها اصحاب الحديث واصحاب الراي والشافعي وابن وهب من اصحابنا وبالثالث قال اشهب من
اصحابنا وهذا ما لم تكثر الصلوات فلا خلاف عند جميعهم على ما حكاه القاضي عياض انه يبدا بالحاضرة

واختلفوا في مقدار اليسير فقيل مثل ان الخمس فما دون من اليسير وقيل الاربع فما دون من اليسير
ولم يختلف المذهب ان الثلث كثير ۞ وقوله في حديث عايشة رضي الله عنها فاملت علي
حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر هكذا ثبتت الرواية بالواو في صلوة العصر
وقيل فيها انها زايدة كما زيدت في قول الشاعر ۞
فلما اجزنا ساحة الحي وانتحى ۞ اي فلما اجزنا ساحة الحي انتحى فاذا قدرنا زيادتها
كانت صلاة العصر الوسطى كما جاء في حديث علي المتقدم وهذا الذي سمعته عايشة وامرت
بكتبه في المصحف كان على القراءة المتقدمة التي اخبر البراء انها نسخت على ما نص والله اعلم
وقد اتفق المسلمون على ان حذفها وصلوة العصر ليس قرانا اليوم يتلى وانما هي رواية شاذة انفردت
بها ورفعها للنبي صلى الله عليه وسلم وغايتها ان تكون خبرا الا انها قد رفعتها واسندتها والله اعلم
وقد تقدم القول في قوله وقوموا لله قانتين وقول البرا السابق وقد اخبرتك كيف نزلت وكيف
نسخها الله تعالى يظهر منه تردد لكن فيها اذا هل نسخ تعيينها فقط وبقيت هي الوسطى او نسخ
كونها وسطى فيه تردد والله اعلم والاتفاق اخر بوقوع النسخ ۞ ومن باب
من فاتته صلوات كيف يقضيها قول عمر ما كدت ان اصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب معناه ما قاربت (ان تغرب)
صلاة العصر الا تقارب غروب الشمس وقوله صلى الله عليه وسلم فوالله ان صليتها يقول
قول من قال انه كان ناسيا وان معنى ما وبطحان وادي بالمدينة ورويناه بضم البا وسكون الطا وفتح
البا وكسر الطا وهو صوابه عند اهل اللغة وقد تقدم الكلام على قضا الفوايت في الباب (القول)
الذي قبله ۞ ومن باب المحافظة على الصبح والعصر قوله يتعاقبون فيكم
ملايكة بالليل والنهار هذه الواو في يتعاقبون فيكم علامة للفاعل المذكر المجموع وهي لغة
بني الحرث وهي انهم يلحقون علامة الفاعل المثنى والمجموع وهم القايلون اكلوني البراغيث
وهي لغة معروفة فاشية وعليه حمل الاخفش قوله تعالى واسروا النجوى الذين ظلموا ومن هذا
قول الشاعر ولكن ديافي ابوه وامه بحوران يعصرن السليط اقاربه ۞ وقد تعسف بعض النحويين
في تاويلها وردها للبدل وهو تكلف مستغنى عنه فان تلك اللغة مشهورة ولها وجه من القياس
واضح يعرف في موضعه ومعنى التعاقب اتيان طايفة بعد اخرى وكان النابة اي عقيب الاولى

وهولاء الملايكة ان كانوا هم الحفظة فسوال الله لهم بقوله كيف تركتم عبادي انما هو
سوال عما امرهم به من حفظهم لاعمالهم وكتبهم اياها عليهم وعلى انهم هم الحفظة مذاهب
الجمهور وان كانوا غيرهم وهو الاظهر عندي فسواله تعالى لهم انما هو على جهة التوبيخ
لمن قال اتجعل فيها واظهار لما سبق في معلومه اذ قال لهم اني اعلم ما لا تعلمون وهي حكمة
اجتماعهم في صلوة الفجر والعصر والله اعلم او يكون سواله لهم استدعا لشهادتهم ولذلك
قالوا اتيناهم وهم يصلون وتركناهم وهم يصلون وهذا من خفي لطفه تعالى وجميل ستره
اذ اطلعهم بكرمه عليهم حالة عباداتهم ولم يطلعهم عليهم ولا جمعهم لهم في حالة خلواتهم
بلذاتهم وانهماكهم في معاصيهم وشهواتهم سبحانه وتعالى من حليم كريم جليل اذ ستر القبيح واظهر
الجميل وقد تقدم الكلام على رؤية الله تعالى وعلى قوله لا تضامون ۞ وقوله ان
استطعتم ان لا تغلبوا على صلوة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعني الفجر والعصر قال المهلب
لا تغلبوا اي على تقوفها الى الجماعة وقرأه جرير في هذا الموضع فسبح بحمد ربك قبل
طلوع الشمس وقبل غروبها يشعر بان قوله فسبح معناه فصل في هذين الوقتين وقوله لن يلج
النار احد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعني الفجر والعصر اي لن يدخل النار من عاهد
وحافظ على هاتين الصلوتين بركة المداومة عليهما في دفع الرد ۞ ومن باب تعجيل
صلوة المغرب قوله اذا غربت الشمس اي ساعة تغرب وهذا يدل على ان ناحيه لها
قبل قبلها ومراقبته وقتها وقوله وتوارت بالحجاب اي استترت بما يحجبها عن الابصار
ويعني به غيبوبة جرم الشمس وقد تقدم حكاية اجماع الامة على استحباب تعجيلها ولذلك قال صلى الله
عليه وسلم لا تزال امتي بخير ما لم يوخروا المغرب الى ان تشتبك النجوم وقوله وانه ليبصر
مواقع نبله اي حيث تقع وهذا يدل على تعجيل المغرب وانه صلى الله عليه وسلم كان لا يطولها
ومن باب تاخير العشا الاخرة ۞ قول عايشة اعتم النبي صلى الله عليه وسلم ذات
ليلة اي اخر العشا الاخرة الى عتمة الليل وهي ظلمته وذات ليلة اي ليلة من الليالي وهذا يدل
على ان غالب احواله كان يقدمها رفقا بهم ولئلا يشق عليهم كما قال في اخر هذا الحديث قال
الخطابي انما اخرها لتقل حظ النوم وتطول مدة الصلوة فيكثر اجرهم لانهم في صلوة ما انتظروا

ينتظرون الصلوة وقال بعض الحكما النوم المحمود مقدار ثمان ساعات وقوله انه
لوقتها يعني الافضل وهذا وشبهه قال مالك ان تأخير العشا افضل وقيل انه يستحبها افضل
احيانا للتخفيف ولان التعجيل كان غالب احوال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها وقد اختار
بعض اصحابنا تعجيلها اذا اجتمعوا وتأخيرها اذا ابطؤا لحديث جابر الاتي وقوله
في حديث ابن عمر مكثنا ليلة اي لبثنا وقمنا ننتظر وقوله فلا ادري اشي شغله في
اهله او غير ذلك وقال في الرواية الاخرى شغل عنها ليلة فقيل انه جهز جيشا وقوله
في اخرها حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا يعني به نوم الجالس المحتبي وخطرات
النسيان لا نوم الاستغراق كما قال في الحديث الاخر كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم ينامون حتى تخفق رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضؤن وقد تقدم القول في النوم
كتاب الطهارة ⊙ وقوله صلى الله عليه وسلم وما كان لكم ان تبرزوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم رواه الترمذي بالتا وتقدم الرا وضم التا وكسر الرا من الابراز وهو الاخراج
ورواه سائر الرواة بفتح التا والنون وكسر الرا وتقدم الزاي ونصبها وهو الصحيح
ومعناه الالحاح عليه في الخروج الى الصلوة وهذا انما قاله صلى الله عليه وسلم
موبخا لهم ومعنى الالحاح عمر بنام النسا والصبيان والله اعلم ⊙ وقوله اخر رسول الله
صلى الله عليه وسلم العشا ذات ليلة الى شطر الليل او كاد يذهب شطر الليل اي نصف الليل
وهذا كقوله في حديث ابن عمر ووقت العشا مغيب الشفق الى نصف الليل ولا نما صحة
لما صار اليه ابن حبيب من ان اخر وقت العشا الاخر نصف الليل ⊙ وقوله كاني انظر الى
وبيص خاتمه في يده من فضة البريق وهو دليل على جواز التحلي بخاتم الفضة وعلى جعله في اليد
اليسرى وهو الافضل والاحسن عند مالك وسياتي الكلام على ذلك ⊙ وقوله صلى الله عليه وسلم
لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم العشا الاعرابي من كان من اهل البادية والعربي منسوب الى العرب
وان لم يكن بدويا وهذا النهي عن اتباع الاعراب في تسميتهم العشا عتمة انما كان لئلا يعدل بها
عما سماها الله تعالى في كتابه اذ قال ومن بعد صلوة العشا فكانه ارشاد الى ما هو الاولى والاحسن لا على
جهة التحريم ولا على ان تسميتها العتمة في العتمة والصبح وقد اباح تسميتها بذلك ابو بكر وابن
عباس رضي الله عنهم وقيل انما نهي عن ذلك تنزيها لهذه العبادة الشرعية الدينية عن ان يطلق عليها ما هو

لتوالي

اسم لفعلة دنيوية وهي الحلبة التي كانوا يحلبونها في ذلك الوقت ويسمونها العتمة ويشهد
لهذا قوله فانها تعتم بحلاب الابل قلت ويظهر لي ان المقصود من هذا النهي ومن
قوله لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم المغرب الا تتبع الاعراب في تسميتهم هاتين الصلاتين
بذلك لانهم لم يقتدوا في تسميتهما لا بما جاء في الكتاب من تسميتها العشا ولا بما جاء في السنة من تسميتها
بالمغرب اذ قد ثبت في غير ما حديث تسميتها بالمغرب كما جاء في حديث جبريل صلى الله عليه وسلم ومن باب
التغليس بصلوة الصبح قوله متلفعات بمروطهن كذا الرواية الصحيحة بالفا والعين المهملة من
التلفع وهو تغطية الراس والجسد وقد وقع لبعض رواة الموطا متلففات اي متغطيات والمروط
جمع مرط بكسر الميم وهو الكسا ⊙ قوله ما يعرفن من الغلس هو بقايا ظلمة الليل يخالطها بياض
الفجر قاله الازهري وقال الخطابي الغلس والغبش بالبا والشين المعجمة قبل الغبس بالسين المهملة وبعد الغلس
الاغباش وهي في اخر الليل ويكون الغبش في اول الليل وقوله ما يعرفن اي انساء ام
رجال وقيل لا يعرف اعيانهن وان عرف انهن نساء وان كن متكشفات الوجوه وهذا يدل على
ان الغالب من صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح انما كان في اول الوقت وقد قال ابن عباس ثم
كانت صلوته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد الى ان يسفر ويفيد هذا ان صلاة الصبح في
اول وقتها افضل وهو مذهب مالك والشافعي وعامة العلما خلافا للكوفيين فان الاسفار عندهم
افضل ⊙ وقوله المغرب اذا وجبت اي سقطت يعني الشمس ومنه وجب الحائط اي سقط
وقوله والشمس حية اي بيضا لم يدخلها صفرة وقيل لم تذهب حرارتها وقوله كان
يكره النوم قبلها والحديث بعدها اما كراهة النوم قبلها فلما يخاف من غلبة النوم فيفوت وقتها
الافضل ومنها المستحب وقد ابيح لجماعة منهم ابن عمر وابن عباس وغيرهم وهو مذهب مالك
ورخص فيه بعضهم منهم علي وابو موسى وغيرهم وهو مذهب الكوفيين وشرط بعضهم ان
يجعل معه من يوقظه للصلوة وروي عن ابن عمر مثله واليه ذهب الطحاوي واما كراهة الحديث
بعدها فلما يؤدي اليه من السهر ويخاف عليه النوم اخر الليل فينام عن قيام اخر الليل وقد
ينام عن صلوة الصبح قلت ويظهر لي ان كراهة ذلك انما هو لما ان الله تعالى جعل
الليل سكنا اي يسكن فيه فاذا تحدث الانسان فيه فقد جعله كالنهار الذي هو متصرف المعاش
فكانه قصد الى مخالفة حكمة الله تعالى التي اجرى عليها الوجود وقيل يكره ذلك لئلا يقعوا في كلام ما

في هلاكهما او يخطى فيه فيختم عملنا بعمل سيء او بقول سيء واليوم اخو الموت او لعله يكون فيه
الموت والله اعلم وقيل كره ذلك ليرتاح الكتبة الكرام وقد كان بعض السلف يقول لمن اراد
ان يتحدث بعد العشا اريحوا الكتبة وهذه الكراهة تختص بمن لا يكون من قبيل التقرب والاذكار
وتعليم العلم ومسامرة الاهل بالعلم وتعليم المصالح وما شابه ذلك فقد ورد عن النبي
صلى الله عليه وسلم وعن السلف ما يدل على جواز ذلك بل على ندبيته والله اعلم ومن باب
المنع من اخراج الصلوة عن وقتها قوله يوخرون الصلوة عن وقتها او يميتون الصلوة شك او
من احد الرواة واماتتها اخراجها عن وقتها حتى يكون كالميت الذي لا روح له وهذا منه صلى
الله عليه وسلم من اعلام نبوته اذ قد اخبر بامر غيب ووقع على نحو ما اخبر وقد ظهر بعد من غير
بني امية الصلوة ما قد عرف وشوهد وقوله صلى الله عليه وسلم كيف انت اذا كانت عليك امرا
اشعار بقرب زمان ذلك وقوله صلى الله عليه وسلم صل الصلوة لوقتها يعني الافضل بدليل
قوله فان ادركتها معهم اي في الوقت وبدليل قوله فان صليت لوقتها كانت لك
نافلة زيادة في العمل والثواب وقوله والا كنت قد احرزت صلاتك اي فعلتها في وقتها
وعلى ما يجب اداؤها دينه جواز فعل الصلوة مرتين ويحمل النهي عن اعادة الصلوة على اعادتها من
غير سبب وتاخير ابن زياد الصلوة على راي بني امية في تاخيرهم الصلوات وضرب النبي صلى الله
عليه وسلم على فخذه اي ذر تنبيه له على الاستعداد لقبول ما يلقي اليه وقوله ولا تقل اني
قد صليت فلا اصلي نهاه عن اظهار الخلاف على الايمة ولذلك قال ان خليلي اوصاني ان
اسمع واطيع وان كان عبدا مجدع الاطراف ومن باب صلاة الفذ
خابية والجماعة افضل هو قوله صلاة الجماعة افضل من صلاة احدكم وحده بخمسة وعشرين
جزءا وفي حديث ابن عمر بسبع وعشرين درجة اختلف في الجزء والدرجة هل مقدارهما واحد
او لا فقيل الدرجة اصغر من الجزء فكان الخمسة وعشرين اذا جزئت درجات كانت سبعا
وعشرين وقيل يحمل على ان الله تعالى كتب فيها انها افضل بخمسة وعشرين جزءا ثم تفضل بزيادة درجتين
وقيل ان هذا بحسب احوال المصلين فمن حافظ على اداب الجماعة واشتدت عنايته بذلك
كان ثوابه سبعا وعشرين ومن نقص عن ذلك كان ثوابه خمسا وعشرين وقيل انه راجع الى العباد

الصلوة فيكون على بعضها سبعا وعشرين وعلى بعضها خمسا وعشرين والله اعلم وهذا الحديث راد
على داود في قوله ان من صلى فذا او ترك الجماعة لا تجزيه صلوته ووجه الرد عليه انه
صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة افضل من صلوة الفذ فشركه بينهما في الفضيلة وذلك
لا يكون الا بعد الحكم بصحة كل صلوة منهما وقد نص على هذا المعنى في الرواية الاخرى التي قال
فيها صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلوته وحده سبعا وعشرين درجة ولا يتحقق الزيادة الا بعد
ثبوت المزيد عليه وتحققه وقد الزم نفاة الزيادة ان المصلي في جماعة يكون له ثمانية وعشرون
جزءا باعتبار الاصل الذي زيد عليه سبع وعشرون ويكون للمصلي وحده جزء واحد لان
لفظ افعل قد ترد لاثبات صفة في احدى الجهتين ونفيها عن الاخرى وافعل المضافة الى الفذ
لذلك لانا نقول انما يصح ذلك في افعل مطلقا غير مقرون بمن كقوله تعالى الله احسن
الخالقين وقد اختلف العلما في هذا الفضل المضاف للجماعة هل هو لاجل الجماعة فقط حيث
كانت او انما يكون ذلك الفضل للجماعة التي تكون في المسجد لما يلزم ذلك من افعال تختص بالمساجد كاكثار
الخطا الى المساجد وكتب الحسنات ومحو السيئات بكل خطوة وانتظار الصلوة ودعا الملائكة ومن
اداب دخول المسجد الى غير ذلك والظاهر الاول لان الجماعة هو الوصف الذي علق عليه الحكم
ثم اذا قلنا ذلك لاجل الجماعة فهل تتفضل جماعة جماعة بالكثرة المشهور عن مالك انه لا تفضل جماعة
على جماعة وقال ابن حبيب تتفضل جماعة جماعة بالكثرة وفضيلة الامام وعلى المشهور فمن صلى في جماعة
فلا يعيد في اخرى [illegible] الا ما روي عن مالك من اعادتها في المساجد الثلاث
في جماعة ومن باب التغليظ في التخلف عن الجماعة ثقل صلوة العشا والفجر على المنافقين
للمشقة اللاحقة من المحافظة عليهما لانهما في وقت نوم وركون الى الراحة ولمشقة الخروج اليهما
في الظلمة الى غير ذلك فلا يتجشم هذه المشاق الا من يتيقن ثواب الله تعالى ويرجاه ويخاف عقاب
الله ويتقاه وذلك هو المومن واما المنافق فكما قال الله تعالى واذا قاموا الى الصلوة قاموا
كسالى يراوون الناس ولا يذكرون الله الا قليلا وقوله ولو يعلمون ما فيهما اي في فعلهما
من الثواب وفي تركهما من العقاب لاتوهما اي لجاووا اليهما ولو حبوا اي يمشون يزحفون على
اليتهم من مرض او آفة وقوله لقد هممت ان آمر بالصلوة فتقام [illegible] فاحرق عليهم استدل

بهذا الظاهر داود وعطاء واحمد وابو ثور على ان صلاة الجماعة فرض ولا حجة لهم فيه لانهم
لم يفعل وانما خرجه مخرج التهديد والوعيد للمنافقين الذين كانوا يتخلفون عن الجماعة
والجمعة وقد كان التخلف عن الصلوة في الجماعة علامة من علامات النفاق عندهم كما قال
عبد الله بن مسعود لقد رايتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق وكما قال صلى الله
عليه وسلم بيننا وبين المنافقين شهود العتمة والصبح لا يستطيعونها وبعيد هذا الحديث
ما كان امر شهود الصلوات في الجماعة ولذلك قال جماعة من ايمتنا ان الجماعة فيها واجبة
على الكفاية من اجل ان اقامة السنن واحياها واجب على الكفاية اذ تركها يودي الى
اماتتها وذهب عامة العلما الى انها سنة موكدة كما قد دل عليه قوله صلوة الجماعة افضل
من صلوة الفذ وحاصله ان صلوة الفذ صحيحة وهو عاص(?) والجماعة افضل قال القاضي عياض
اختلف في التمالي على ظهر السنن هل يقاتل عليها ام لا والصحيح قتالهم لان في التمالي عليها اماتتها
قلت ويحتمل ان يكون ذلك التهديد لقوم من المومنين صلوا في بيوتهم لا من توهم(?) ما عاد لم
يكن كذلك ويويد هذا التاويل ما جاء في داود من الزيادة في هذا الحديث فقال لقد
هممت ان امر فتيتي فيجمعوا حزما من حطب ثم اتي اقواما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فاحرقها
عليهم والمنافقون لا يصلون في بيوتهم انما يصلون في الجماعة رياء وسمعة واما اذا خلوا فكما
وصفهم الله تعالى به من الكفر والاستهزاء وعلى هذا التاويل يكون هذه الجماعة المتخلف عنها
هي الجمعة وقد نص عليه في حديث عبد الله بن مسعود فيحمل المطلق منهما على المقيد والله اعلم
وفي هذا الحديث دليل على جواز العقوبة في المال وفي قوله ثم تحرق بيوت على من فيها ما يدل
على ان تارك الصلوة متهاونا يقتل وفيه جواز اخذ اهل الجرائم على غرة وقوله ولو علم احدهم
انه يجد عظما سمينا لشهدها وقال البخاري في اخر هذا الحديث والذي نفسي بيده لو
يعلم احدهم انه يجد عرقا سمينا او مرماتين حسنتين لشهد العشاء العرق والعراق العظم الذي
عليه اللحم والمرماة بكسر الميم مصحح الرواية فيه كذلك وقد اختلف فيها فقال الخليل(?) هما الظلفان(?)
وقال الاخفش المرماة لعبة كانوا يلعبون بها بنصال محددة يرمونها في كوم من تراب فايهم اثبتها
في الكوم غلب وهي المرماة والمدحاة والجمع مرامي ومداحي وقال ابو عبيد المرماة ما بين ظلفي الشاة

ومعنى هذا الحديث ان المنافق جهل ما اعد الله على شهودها في الجماعة بكسل عنها وثقل
عليه ولقلة رغبته في اعمال الخير ولو عرف له حظ يسير من الدنيا كالمرماة او كالعرق لبادر اليه واتى
المسجد في اي وقت كان اذا كان ذلك الحظ في المسجد والله اعلم وقول ابو هريرة اتى النبي صلى
الله عليه وسلم رجل اعمى هو ابن ام مكتوم على ما ذكر ابو داود والدارقطني قوله فرخص له فلما
ولى دعاه هذا الترخيص انما كان من النبي صلى الله عليه وسلم بناء منه على انه حالم(?) لمن له
قايد يقوده تعذر عليه المشي الى المسجد ثم انه تبين له من حاله انه يتمكن من ذلك كما قد يتفق
لبعض العميان قال له لا اجد لك رخصة كما رواه ابو داود وفي هذا الخبر من دليل صحة
ما ذكرناه انه صلى الله عليه وسلم لم يتحقق ليعذر لعذره كما قد اتفق لعتبان بن مالك وكما
من اجماع الامة عليه من سقوط حضور الجماعة عن ذوي الاعذار وقوله صلى الله عليه وسلم
هل تسمع النداء بالصلوة قال نعم قال اجب دل على ان ذلك كان في الجمعة وحينئذ لا يكون فيه
حجة لداود ولا لمن استدل به على وجوب الجماعة في غير الجمعة ولو سلم ان المراد به الجماعة
لسائر الصلوات لامكن ان يقال ان ذلك سدا لباب الذريعة الى التساهل بها لاجل المتهمين(?)
كما قال عبد الله ولقد رايتنا وما يتخلف عنها الا منافق او مريض وقوله في حديث ابن
مسعود ولو انكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف لتركتم سنة نبيكم ولو تركتموها لضللتم
هذا صحيح لكن تمسك به من قال ان اقامة الجماعة للصلوات فرض على الكفاية كما حكيناه
ويصح لمن يقول انها سنة ويكون اطلاق الضلال على التاركين اذا تمالوا على تركها كما قدمناه
والضلال ضد الهدى واصله من ضل عن الطريق اذا اخطاه وعدل عنه والسنن وسنن
السنن وهو الطريق ويشبهها جمع سنة وهي الطريقة ويهادى بين الرجلين تماشى بينهما معتمدا
عليهما لمرضه وضعفه ومن باب النهي عن الخروج من المسجد بعد الاذان قوله
ابو هريرة الخارج من المسجد اما هذا فقد عصى ابا القاسم محمول على انه حديث مرفوع الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بدليل ظاهر نسبته في معرض الاحتجاج به وما كان ليفتي لاحد منهم بالذي علم من
دينهم وامانتهم وضبطهم وبعدهم عن التدليس ومواقع الابهام وكانه سمع ما يقتضي تحريم الخروج
من المسجد بعد الاذان فاطلق لفظ المعصية كما ذاته(?) هذا انتهى منه ان من دخل المسجد

لصلوة فرض باذن موذن ذلك الوقت حرم عليه ان يخرج منه لغير ضرورة حتى يصلي فيه تلك الصلوة
لان ذلك المسجد تعين لتلك الصلوة او لانه اذا خرج قد يمنعه مانع من الرجوع اليه او اتى غيره
فتفوته الصلوة وقوله من صلى العشاء في جماعة فكانما قام نصف ليلة ومن صلى الصبح في
جماعة فكانما صلى الليل كله معناه فكانما قام نصف ليلة او ليلة لم يصل فيها العشاء والصبح في
جماعة اذ لو صلى ذلك في جماعة يحصل له فضلها وفضل القيام وقوله من صلى الصبح فهو في
ذمة الله اي في امان الله وفي جواره اي في استجارة بالله تعالى والله تعالى قد اجاره فلا ينبغي
لاحد ان يتعرض له بضرر او اذى فمن فعل ذلك فالله تعالى يطلبه بحقه ومن يطلبه بحقه لم يجد
مفرا ولا ملجا وهذا وعيد شديد لمن يتعرض للمصلين وترغيب في حضور صلوة الصبح فيكبه
في النار يقلبه فيها على وجهه ومن باب الرخصة في التخلف عن الجماعة للعذر قوله
انكرت بصري اي عميت بعد ان لم يكن كذلك وفي هذا الحديث انه اباح له الصلوة في
بيته لتحقق عذره ولان مثل هذا لا يقدر على الوصول مع الامطار وسيل الوادي ولو
اعمى وبخلاف عذر الاعمى الذي في حديث ابي هريرة المتقدم اذ قال له لا اجد لك رخصة وقد
تقرر الاجماع المتقدم على ان من تحقق عذره ابيح له التخلف عن الجمعة والجماعة وسيأتي ذلك
ان شاء الله تعالى والخزيرة قال ابن قتيبة هي لحم تقطع صغارا ثم يصب عليه ماء كثير فاذا انضج ذر
عليه الدقيق فان لم يكن فيها لحم فهي عصيدة وقال ابو الهيثم اذا كان من دقيق فهي حريرة واذا كان
من نخالة فهي خزيرة قال ابن السكيت الخزيرة من لبن او ماء او دقيق قلت وقد سماها في الرواية
الاخرى جشيشة قال شمر هي ان تطحن الحنطة قليلا ثم يلقى فيها شحم او تمر فيطبخ فيه وقال النضر
الخزيرة من نخالة والحريرة من اللبن وقوله فثاب الرجال قال النضر اثابه اجتمعوا ثاب رجع واصله
من باب الكذي اي رجع وقد تقدم الكلام على قوله ان الله حرم على النار من قال لا اله الا الله
وقول محمود واني لاعقل مجة مجها رسول الله صلى الله عليه وسلم من دلو في دارنا اي في وجهه والمج طرح الماء
من الفم كما قال مج لعاع البقل في كل مشرب وانما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك مباسطة
للصبي وتانيسا له كما قال يا ابا عمير ما فعل النغير او لعله فعل هذا ليعقل هذا الفعل منه لصغره
فيحصل له بذلك تاكيد في فضيلة الصحبة ونقل شيء عنه عليه السلام اذ كان وكان محمود اذ ذاك ابن

اربع سنين وقيل ابن خمس وفيه دليل على جواز سماع الصغير اذا عقل وثبت ثم نقل بعد وهذا
الحديث فيه ابواب من الفقه كثيرة لا تخفى على متامل والله الموفق للصواب ومن باب
صلوة النفل في جماعة الضمير في قوله ان جدته مليكة عائد على اسحق بن عبد الله وهي ام ابيه
عبد الله بن ابي طلحة ومليكة هو القايل ان جدته قاله ابو عمر وغلط غيره في هذا القول وقال ان
مليكة جدة انس ام امه وعليه يعود الضمير وهو القايل ان جدته والرواية الصحيحة مليكة بضم
الميم وفتح اللام وذكر ابن عتاب عن الاصيلي انها مليكة بفتح الميم وكسر اللام وقوله فنضحته
بما قال اسمعيل بن اسحق انما نضحته ليلين ولينوى به الصلوة والاظهر قول غيره ان ذلك انما كان
لشك في نجاسته فيكون النضح هنا غسلا او توقعها لامتهانه طول افتراشه فيكون رشا لزوال الشك
وتطييب النفس وهذا هو الاليق لا سيما وقد كان عندهم ابو عمير اخو انس طفلا صغيرا حينئذ
وقوله فصففت انا واليتيم وراءه حجة لكافة اهل العلم في ان هذا حكم الاثنين خلف الامام
وعلى ابي حنيفة والكوفيين اذ يقولون يكونان عن يمينه ويساره وقوله والعجوز من ورائنا
هذا حكم قيام المراة خلف الامام ولا خلاف فيه ويجوز ان يتمسك به على ان المراة لا تؤم الرجال
لانها اذا كان مقامها في الايتمام متاخرا عن مرتبة الرجال فما بعد ان تتقدمهم وهو قول الجمهور خلافا
للطبري وابي ثور في اجازتهما امامة النسا للنساء والرجال جملة وحكي عنهما اجازة ذلك في
التراويح اذا لم يوجد قارئ غيرها واختلف في امامتها للنساء فذهب مالك وابو حنيفة الى منع امامتها
للنساء واجاز ذلك الشافعي وفيه رواية شاذة عن مالك وفي هذا الحديث ابواب من الصلوة منها الصلوة
على ما تنبته الارض بان هذا الحصير كان من جريد النخل كما قاله في الرواية الاخرى ولا خلاف في هذا
وما روي عن عمر بن عبد العزيز من خلاف هذا انما كان لان مباشرة الارض ابلغ في التواضع وفيه ان
الافتراش يسمى لباسا من حلف لا يلبس ثوبا فافترشه وجلس عليه حنث وعلى هذا لا يفترش الرجل
الحرير فيجلس عليه وهو مذهب مالك وكافة العلما خلافا لعبد الملك ومن قال بقوله في اجازة الافتراش
وفيه حجة على ان من يعقل الصلوة من الصبيان حكمهم في القيام خلف الامام حكم الرجال وهو مذهب
الجمهور وروي عن احمد كراهة ذلك وقال لا يقوم مع الناس الا من قد بلغ وروي عن عمر بن الخطاب وغيره
انه كان اذا راى صبيا في الصف اخرجه وهذا عند الكافة محمول على من لا يعقل الصلوة ولا يكف عن
العبث فيها وقوله قوموا فلاصلي لكم هذه اللفظة رويناها هنا فلاصلي بكسر اللام ولاصلي

وجماعة [illegible]

لكم وفتح اليا على انها لام كي والقافا ابده وقد جاءت زايدة في مواضع منها قولهم زيد منطلق كما قال
وقايله حولان ما نكح فتاتهم وهو مذهب الاخفش فيما سمعت وقد روي بكسر اللام وجزم اليا على
انه امر بنفسه كما تقال لاتم ولاتقعد وقد روي بفتح اللام واثبات اليا ساكنة وهي اشدها لان
تكون جواب قسم محذوف وحينئذ يلزمها النون في الاعرف وقوله اللهم اكثر ماله وولده وفيه حجة
على جواز الدعا بتكثير المال والولد لكن مع الدعا بالبركة والاجتهاد في كفاية الفتنة وبذلك
يحمل لا يمن خير الدنيا الاحسن وهذا الحديث علم من اعلام نبوة النبي صلى الله عليه وسلم
لانه استجيب له في انس فكثر ماله وولده ومن باب ——— انتظار الصلوة قوله لا
يمنعه الا الصلوة اي لا يحركه الا ارادة الصلوة ومنه انتهز الفرصة اي تحرك اليها جعلها
وقوله ما لم يحدث فيه فقد فسر ابو هريرة بما ذكر في الاصل وهو منه تمسك بالعرف
الشرعي وقد فسره غيره بانه الحدث الذي يصرفه عن احضار فضل انتظار الصلوة وحمله على
الاعراض عن ذلك سوا كان مسوغا او غير مسوغ وهو تمسك باصل اللغة وحمله بعضهم على
احداث ماثم والله اعلم وقد تقدم الكلام في الوضوء وهذا الحديث يفهم منه ان فضل
الجماعة لم يكن لاجل الجماعة فقط بل لما يلازمها من الاحوال كقصد الجماعة ونقل الخطا
وانتظار الصلوة وصلوة الملائكة عليه وغير ذلك ويعتضد بهذا الحديث مالك لمذهبه
في قوله لا تفضل جماعة جماعة لاشتراكهم في تلك الامور وقوله فلم يخط خطوة بضم
الخا الرواية وهي واحدة الخطا وهي ما بين القدمين واما الخطوة بفتح الخا فهي المصدر واحدة
الخطو فالضم للاسم والفتح للمصدر وقوله ما لم يؤذ فيه اي لم يصدر عنه ما يتاذى به بنو ادم
والملائكة قلت ويحتمل قوله ما لم يحدث فيه ان يكون بدلا من قوله ما لم يؤذ فيه
وقوله الا رفع له بها درجة وحط عنه بها خطيئة قال الداودي ان كانت له ذنوب حط
عنه والا رفعت له درجات قلت وهذا يقتضي ان الحاصل بالخطوة درجة واحدة اما
الحط واما الرفع وقال غيره بل الحاصل بالخطوة الواحدة ثلثة اشيا لقوله في الحديث الاخر كتب الله تعالى
له بكل خطوة حسنة ويرفعه بها درجة ويحط عنه بها سيئة والله اعلم ومن باب ———
من راح الى المسجد ابعد كان ثوابه اكثر ۝ وقوله دياركم تكتب اثاركم دياركم
بالنصب على الاغرا اي الزموا دياركم وتكتب جزم على جواب ذلك الامر والاثار الخطا ابتفاع

جمع بقعة وهي المواضع الفارغة زاد في رواية البخاري وكره ان تعرى المدينة وهذا تنبيه
على علة اخرى تحملهم على بقائهم بمواضعهم وهو انه كره ان تترك جهات المدينة عرا اي فضا
خالية فيعودون منها ومن هذا قوله تعالى فنبذناه بالعراء اي بموضع خال وهذا الحديث
والاحاديث التي قبله تدل على ان البعد من المسجد افضل فلو كان بجوار مسجد فهل له
ان يجاوزه الى الابعد اختلف فيه فروي عن انس انه كان يجاوز المحدث الى القديم وروي
عن غيره انه قال الابعد فالابعد من المسجد اعظم اجرا وكره الحسن وغيره هذا وقال لا يدع مسجد
قومه ويأتي غيره وهو مذهبنا والمذهب عند الى تخطي مسجده الى المسجد الاعظم قولان وقوله
في الام مثل الصلوات الخمس كمثل نهر غمر النهر ما من جنبتي الوادي وسمي نهرا لسعته وسمي النهار
به لسعة ضوئه ويقال نهر ونهَر يسكنون الها ويفتحونها وكذلك يقال في كل ما كان عينه الفعل
حرف حلق مثل شعر وشعر ودهر ودهر والغمر بفتح الغين الما الكثير ومنها الرجل الذي لم يجرب
الامور وبكسرها الحقد والدرن الوسخ وقوله هل يبقى من درنه لما صحت الرواية بفتح
يبقى مبني للفاعل واثبات من وتمام الكلام على درنه من غير شي وحمل على ان من زايدة على
الفاعل لان الكلام فيها غير موجب فكانه قال هل يبقى درنه وقد تجمل بعض الناس ان الكلام
حرفا فقال هل يبقى من درنه شي ولا تعضده الرواية ولا القانون النحوي وظاهر هذا
الحديث ان الصلوات بانفرادها تستقل بتكفير جميع الذنوب كبايرها وصغايرها وليس الامر
كذلك لاشتراطه في الحديث المتقدم اجتناب الكباير فدل ذلك على ان المكفر بالصلوات
هي جميع الصغاير ان شا الله وقد تقدم القول في ذلك في كتاب الايمان ۝ وقوله
من غدا الى المسجد او راح اعد الله له نزلا في الجنة اصل غدا خرج بغدوة اي مبكرا او
رجع بعشي ثم قد يستعملان في الخروج والرجوع مطلقا توسعا وهذا الحديث يصلح ان يحمل على
الاصل وعلى التوسع به والله اعلم واعد هيا ومنه قولهم ۝ واعددت للحرب اوزارها رما
حا طوالا وخيلا ذكورا ۝ والنزل ما يهيا للضيف من الكرامة وقوله كلما غدا او
راح اي بكل غدوة او روحة وقوله احب البلاد الى الله تعالى مساجدها اي احب بيوت
البلاد او بقاعها وانما كان ذلك لما خصت به من العبادات والاذكار واجتماع المومنين

وحضور شعار الدين وحضور الملائكة وإنما كانت الأسواق أبغض البلاد إلى الله لأنها
مخصوصة بطلب الدنيا ومخادعة العباد والإعراض عن ذكر الله ولأنها مظان الأيمان
الفاجرة وهي معركة الشيطان وبها يركز رايته وقد تقدم الكلام في حديث خير البقاع
وبغضه ۞ ومن باب ـــــ الجلوس في المسجد بعد الصلاة حتى تطلع الشمس
قوله كان صلى الله عليه وسلم لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح حتى تطلع الشمس هذا
الفعل منه صلى الله عليه وسلم يدل على استحباب لزوم موضع صلاة الصبح للذكر والدعاء إلى
طلوع الشمس لأن ذلك الوقت وقت لا يصلى فيه وهو بعد صلاة مشهودة وأشغال اليوم بعد لم تأت
فيقع الذكر والدعاء على فراغ قلب وحضور فهم فيرتجى فيه قبول الدعاء وسماع الأذكار
وقال بعض علمائنا ذكر الحديث حسين والفقه رعن قوله وكانوا يتحدثون في أمر الجاهلية
فيضحكون ويتبسم إن هذا أفضل الحزن سيرتجى في وقت آخر وصلها بالحديث الأول
قلت وفيه نظر بل يمكن أن يقال إن الصحب في ذلك الوقت كانوا يتكلمون لأن الكلام فيه جائز
غير ممنوع إذ لم يرد في ذلك منع وغاية ما هناك أن الإقبال في ذلك الوقت على ذكر الله تعالى
أفضل وأولى ولا يلزم من ذلك أن يكون الكلام مطلوب الترك في ذلك الوقت والله أعلم وقوله
حتى تطلع الشمس حسنا أي طلوعا حسنا فيكون نعتا لمصدر محذوف ومعنى ذلك أنه كان يستديم
الذكر والمقام بمجلسه إلى أن يدخل الوقت الذي تجوز الصلاة فيه ۞ ومن باب ـــــ
الإمامة ومن أحق بها قوله إذا كنتم ثلاثة فليؤمكم أكبركم ليس لهم مفهوم خطاب لأنه إذا
كانا اثنين أمهما أحدهما كما قال صلى الله عليه وسلم لمالك بن الحويرث له ولصاحبه إذا حضرت الصلاة فأذنا
وأقيما وليؤمكما أكبركما وإنما خص الثلاثة بالذكر لأنه سئل عنهم والله أعلم وقوله
وأحقهم بالإمامة أقرؤهم أي أكثرهم قرآنا كما قال في البخاري من حديث عمرو بن سلمة وليؤمكم
أكثركم قرآنا ومحمله على أنه إذا اجتمع جماعة صالحون للإمامة فكان أحدهم أكثر قرآنا كان
أحقهم بالإمامة للمزية الحاصلة فيه فلو كانوا قد استظهروا القرآن كله فيرجح من كان
أتقنهم قراءة وأضبطهم لها وأحسن ترتيلا فهو الأقرأ بالنسبة إليهم كلا وقوله يؤم
القوم أقرؤهم لكتاب الله تمسك بظاهر هذا أبو حنيفة فقال القارئ أولى من الفقيه وقال
مالك الفقيه أولى من القارئ لأن الحاجة إلى الفقيه أكثر وهو أعرف بما ينوب من الحوادث

في الصلاة وتأول أصحابه الحديث بأن الأقرأ فيه هو الأفقه لأن الأقرأ كان عندهم هو
الأفقه لأنهم كانوا يتفقهون في القرآن وقد كان من عرفهم الغالب تسميتهم الفقهاء
بالقراء قلت إن صح حمله على العرف فالقول ما قال مالك ۞ وقوله فإن كانوا في
القراءة سواء فأعلمهم بالسنة معتضد به أبو حنيفة لمذهبه من حيث فصل بين القرآن والسنة
وهذه الزيادة هنا انفرد بها الأعمش ومحملها عندنا وعند الشافعي والله أعلم فيمن كان في أول
الإسلام عند عدم التفقه فكان المقدم القارئ وإن كان صبيا على ما جاء في حديث عمرو بن سلمة
فأما الفقه الآن في القرآن والسنة تقدم الفقيه بدليل تقديم النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر
لخلافته في الصلاة وقد نص صلى الله عليه وسلم على أن أبي أقرؤهم فلو كان الأمر على ما ذهب
إليه أبو حنيفة لكان أبي أولى بالإمامة في الصلاة والسنة المذكورة هي أحاديث السنن عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي قوله يؤم القوم أقرؤهم حجة لنا في منع إمامة المرأة لأن القوم
الرجال لأنهم قوام الأمور وقد قال تعالى لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم قال ولا
نساء من نساء وقال الشاعر ۞ وما أدري وسوف إخال أدري أقوم آل حصن أم نساء
فسمى الرجال قوما وقوله فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة من الزيادة فضيلة
الهجرة قال الخطابي وإن كانت الهجرة اليوم قد انقطعت ففضيلتها باقية على أبنائهم فمن كان من أبنائهم
أو كان في آبائه وأسلافه من له سابقة وقدم في الإسلام فهو مقدم على غيره وقوله فإن كانوا
في الهجرة سواء فأقدمهم سلما أي إسلاما وهذا لفضيلة السبق في الإسلام كما قال تعالى والسابقون
السابقون أولئك المقربون وفي الرواية الأخرى سنا مكان سلما وهو راجع إلى السبق في السن
بالإسلام لأن الأكبر سنا سبق الأصغر قال القاضي وقد روى الزهري في الحديث فإن كانوا
في القراءة سواء فأفقههم في دين الله فإن كانوا في الفقه سواء فأكبرهم سنا فإن كانوا في السن سواء فأصبحهم
وجها فإن كانوا في الصباحة والحسن سواء فأكثرهم حسبا قال بعض علمائنا إنما رتب النبي صلى الله عليه
وسلم الأئمة هذا الترتيب لأنها خلافة النبي صلى الله عليه وسلم إذ هو إمام الناس في الدنيا
والآخرة فينبغي للأقرب إليه منزلة والأشبه به مرتبة ۞ وقوله ولا يؤمن الرجل
الرجل في سلطانه أي موضع سلطنته وهو ما ملكه أو تسلط عليه بالتصرف فيه ومنه

محمد على ان الامام المصوف من السلطان او من جعل له السلطان الصلوة احق بالتقديم من غيره
حيث كان وقال الخطابي وهذا في الجمعات والاعياد لتعلقها بالسلاطين فاما في الصلوات
المكتوبات فاعلمهم اولاهم قال القاضي وهذا مالا يوافق عليه بل الصلوة لصاحب السلطنة حق من
حقه وان حضر افضل منه وقد تقدم للامراء من عهد النبي صلى الله عليه وسلم فمن بعدهم على من
تحت ايديهم وهم الافضل وقد ذكر شيوخنا ان الامام على الجملة افضل دون تفصيل في وجهه
وحكى الماوردي قولين الاخر فهو ورب المنزل ثم صاحب المنزل احق من رابع لانه سلطانه
وموضع تدبيره الا ان ياذن صاحب المنزل للزاير ويستحب له ان حضر من هو افضل منه ان يقدمه
وقوله ولا يقعد على تكرمته الا باذنه التكرمة هنا الفراش الذي يقعد عليه وجهه
هذا المنع انه مبني على منع التصرف في ملك الغير الا باذنه غير انه خص التكرمة بالذكر
للتساهل في القعود عليه واذا منع القعود فمنع التصرف بنقلها مثلا او بيعها اولى وقول
مالك بن الحويرث اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن شببة متقاربون وفي الرواية الاخرى
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم انا وصاحب لي يحتمل ان يكون في وفادتين او في وفادة واحدة غير ان
ذلك الفعل تكرر منه ومن النبي صلى الله عليه وسلم على ما ذكر والله اعلم والاقفال الرجوع من
السفر ومعروفه بلا الف يقال قفلت من بلده وقفل الجند من بعثهم اي رجعوا ومصدره القفول
كالدخول والخروج ويحتمل ان يكون هذا معدى فقفل ويكون معناه فلما اردنا ان نقفلنا هو
والله اعلم وقوله فاذنا واقيما تدل على تاكد الاذان والاقامة وان لم يحضر الا اثنان
بل واحد منهم وكافة العلماء على استحباب الاذان للمسافر الا عطا فانه قال اذا لم يوذن ولم يقم
اعاد الصلوة وحكى الطبري عن مالك في المسافر انه يعيد اذا ترك الاذان ومشهور مذهبه
الاستحباب ويتوجه على المسافر وقال داود وقوله صلى الله عليه وسلم وليومكما اكبركما يدل على
تساويهما في شروط الامامة ورجح احدهما بالسن ومن باب ما جاء في
القنوت قد تقدم ذكر القنوت ومعانيه اللغوية واختلف في حكمه في الفجر وفي الوتر في رمضان
فقال لا قنوت في فجر ولا غيره قاله الكوفيون والليث ويحيى بن يحيى من المالكية وانكره الشعبي وقيل
يقنت في الفجر دائما وفي سائر الصلوات اذا نزلت نازلة بالمسلمين قاله الشافعي والطبري

وقال مالك وغيره انه مستحب في صلاة الفجر وروي عن الشافعي وقال الحسن وابن سحنون انه
سنة هو مقتضى رواية علي عن مالك باعادة تاركه للصلوة عمدا وحكى الطبري الاجماع
على ان تركه غير مفسد للصلوة وعن الحسن في تركه سجود السهو واختلفوا في موضعه
فالمشهور عن مالك قبل الركوع وهو قول اسحق وابن ابي ليلى وعمر بن عبد العزيز وروي عن
مالك بعد الركوع وروي عن الخلفاء الاربعة وهو قول الشافعي واحمد واسحق وروي عن علي
وعمر وابن مسعود وجماعة من الصحابة والتابعين التخيير في ذلك ثم اختلف هل يكبر له وقيل
يرفع يديه اذا دعا فيه ومالك لا يرى شيئا من ذلك ثم اختلف القائلون بالقنوت في
الفجر هل يقنت في الوتر فقيل يقنت في وتر السنة كلها وهو قول ابن مسعود والحسن والنخعي
واسحق وابي ثور وقال قتادة يقنت في السنة كلها الا في النصف الاول من رمضان وقالت طائفة
لا يقنت في الوتر جملة وهو مروي عن ابن عمر وطاوس وهي رواية المصريين عن مالك وروي
عن علي وابي وابن عمر وجماعة من السلف وهي رواية ابن وهب عن مالك انه يقنت في النصف
الاخر من رمضان من ليلة ست عشرة وقيل خمس عشرة وهو قول الشافعي واحمد واسحق وعن ابي
حنيفة لا يقنت الا في رمضان ومعظم الفقهاء اتفقوا على انه لا يتعين في القنوت دعاء موقت الا
ما روي عن بعض اهل الحديث في تخصيصهم قنوت مصحف ابي كالمروي ان جبريل علمه النبي
صلى الله عليه وسلم وهو اللهم انا نستعينك ونستغفرك الى اخره وانه لا يصلي خلف من لا
يقنت بذلك واستحبه مالك واستحب الشافعي القنوت بالدعاء المروي عن الحسن بن علي عن
النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اهدني فيمن هديت الى اخره وقد اختار بعض شيوخنا البغداديين
الجمع بينهما وهو قول اسحق والحسن بن حي وسبب الخلاف ما ذكر لاختلاف الاحاديث وهل
كان ذلك مخصوصا بالنبي صلى الله عليه وسلم ام لا وقوله اللهم انج الوليد الى اخره النجا من
النجوة والهمزة للتعدية وقد تعدى بالتضعيف واصله من النجوة وهو المرتفع من الارض وهؤلاء
المدعو لهم هم قوم من اهل مكة اسلموا ففتنهم اهل مكة وعذبوهم وبعد ذلك نجوا منهم
وهاجروا الى النبي صلى الله عليه وسلم وقوله واجعلها عليهم كسني يوسف يعني به
قوله تعالى ثم ياتي من بعد ذلك سبع شداد ياكلن ما قدمتم لهن الا قليلا مما تحصنون

فما استجيب له صلى الله عليه وسلم فيهم فاخذتهم سنة حصت كل شي حتى اكلوا الميتة
والعظام وكان الواحد منهم يرى بينه وبين السما دخانا من شدة الجوع والضعف حتى جا
ابو سفيان فكلم النبي صلى الله عليه وسلم فدعا لهم فسقوا على ما ذكرناه عن ابن مسعود في
كتاب التفسير ولحيان ورعل وذكوان وعصية قبايل من العرب قتلوا اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم وهم السبعون القرا وكان من حديثهم ان ابا البرا الكلابي ويعرف بملاعب الاسنة
سال من النبي صلى الله عليه وسلم ان يوجه معه رجالا من اصحابه الى قومه بنجد يدعونهم الى الله
ويعرضون عليهم الاسلام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اخاف عليهم اهل نجد فقال
لهم ابو البرا انا لهم جار فبعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم معه فلما مروا ببني عامر استصرخ
عليهم عدو الله عامر بن الطفيل تلك القبايل التي دعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم
من بني سليم فاجابوه فقتلوهم ولم ينج منهم الا عمرو بن امية الضمري فحزن لهم النبي صلى الله عليه وسلم
حزنا شديدا فانه لم يصب بمثلهم كانوا من خيار المهاجرين رضي الله عنهم وفي هذا الحديث من
الفقه جواز الدعا على معين وله وجواز الدعا بغير الفاظ القران وهو حجة على ابي
حنيفة في منعه ذلك كله فيها ولا خلاف في جواز لعن الكفرة والدعا عليهم واختلفوا في جواز
الدعا على اهل المعاصي فاجازه قوم ومنعه اخرون وقالوا يدعا لهم بالتوبة لا عليهم وقيل انما
يدعا على اهل الانتهاك في حين فعلهم ذلك واما في ادبارهم فيدعا لهم بالتوبة قلت والذي
استقر عليه امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في القنوت ما رواه الدارقطني باسناد صحيح عن
انس انه قال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا والله اعلم
ومن باب من نام عن صلاة او نسيها قوله حين قفل من غزوة خيبر اي رجع
قال الاصيلي خيبر غلط وانما هو حنين ولم يعرس ذلك النبي صلى الله عليه وسلم الا مرة واحدة
حين قفل من حنين الى مكة وقال الباجي وابن عبد البر قول ابن شهاب من خيبر اصح وهو قول
اهل السير وفي حديث ابن مسعود ان نومه ذلك كان عام الحديبية وذلك في زمن خيبر وعليه
يدل حديث ابي قتادة وقال غيره وذلك بطريق مكة وهو طريق لمكة لمن شا قال ابو عمر في هذه الاحاد
ما يدل على ان نومته كان مرة واحدة ويحتمل ان يكون مرتين قال عياض اما حديث ابي قتادة

فلا مرية انه غير حديث ابي هريرة وكذلك حديث عمران بن حصين والكرى هو النوم وعرس
نزل اخر الليل ها لها للتحليل وقال ابو زيد التعريس النزول اي وقت كان من ليل او نهار وفي
الحديث يعرسون في نحر الظهيرة واكلا اي احفظ ومنه كلاك الله اي حفظك وهذا
انما كان من النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان طلبوا ذلك منه كما قال البخاري انهم طلبوا
التعريس منه فقال اخاف ان تناموا فقال بلال انا اوقظكم فحينئذ عرس بهم ووكل بلالا
بحفظ الفجر وقوله ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلف في هذا الفزع
في سببه فقال الاصيلي كان لاجل عدوهم ان يكون اتبعهم فيجدهم على غرة وقال غيره لما فاتهم
من امر الصلاة ولم يكن عندهم حكم من ذلك وقد دل على هذا قولهم ما كفارة ما صنعنا بتفريطنا
وقيل ابن محققهم وقد يكون الفزع بمعنى مبادرتهم الى الصلاة كما قالوا فزعوا الى الصلاة اي
بادروا اليها وقد يكون فزع النبي صلى الله عليه وسلم اجابة الفزعين من اصحابه واغاثتهم لما نالهم قال
فزعت استغثت وفزعت اغثت وقوله اي بلال كذا عند اكثر الرواة باي التي للندا
وعند العذري والسمرقندي ابن بلال بابن الظرفية وقول بلال اخذ بنفسي الذي اخذ
بنفسك على طريق العذر مما كان تكفل به كلمنا من رواية البخاري والنفس هاهنا هي التي
تتوفى بالنوم وبالموت كما قال تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها وهي التي
تخرج من البدن حالة الموت كما قال تعالى اخرجوا انفسكم وهي المناداة بقوله يا ايتها النفس المطمئنة
الى قوله تعالى فادخلي في عبادي وادخلي وقد عبر عنها في الموطا في هذا الحديث بالروح فقال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قبض ارواحنا ولو شا لردها الينا في حين غير هذا
فما سماه بلال نفسا سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم روحا فهما اذا عبارتان عن معبر واحد وهذا
مذهب ايمتنا وقد اختلف الناس فيما وجدنا فيما هو هذا المعنى المعبر عنه بالنفس والروح
والذي يفهم من مجموع ما في الكتاب والسنة واقاويل علمانا ان ذلك هو لطيفة مودعة في الاجساد
مشاركة لجميع اجزايها التي تحلها الحياة تاتي لاخراجها من الجسد وادخالها فيه وقبضها منه بيان
اجرى الله تعالى العادة بخلق الحياة في الجسد ما دامت فيه تلك اللطيفة وهي القابلة للعلوم والالام
هو الجسد في تلك اللطيفة وقد فرق الصوفية بين النفس والروح فقالوا النفس لطيفة مودعة في
الجسم محل للاخلاق المعلولة والروح محل للاخلاق المحمودة وهو اصطلاح من قولهم ولا مشاحة في

الاصطلاحات بعد فهم المعنى والنفس في اللغة مشترك يطلق على ما ذكرناه ويطلق ويراد به وجود
الشيء وذاته ويطلق ويراد به الدم والروح ويطلق على ما ذكر وعلى جبريل اذ قد سماه الله تعالى روحا
في قوله تعالى نزل به الروح الامين ويحتمل ان يكون هو المراد في قوله تنزل الملائكة والروح وفي
قوله قل الروح من امر ربي على ما قال ابن عباس في قوله قل الروح وقد تقدم ان الروح مشتق
من الريح وقوله تعالى اقتادوا فاقتادوا رواحلهم شيئا قد استدل به بعض الحنفيين على ان
الفرائض لا تقضى في هذا الوقت بهذا الحديث لانه صلى الله عليه وسلم انما ارتحل عن ذلك الموضع
ليخرج الوقت المنهي عنه وهذا تحكم لانه يحتمل ما ذكروه ويحتمل انه انما كان ذلك ليعم النشاط
جميعهم ويبين من ذلك كله ما قد نص عليه من كراهة ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم ليأخذ كل
رجل برأس راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان وقد زاد ابو داود في هذا الحديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تحولوا عن مكانكم الذي اصابتكم فيه الغفلة وقوله فتوضأ
رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر بلالا فاقام الصلاة ولم يذكر الاذان وقد ذكره في حديث ابي
قتادة فاختلف العلماء في الفوائت هل يؤذن لها وتقام او لا يؤذن لها ولا تقام او تقام لها ولا يؤذن
على ثلاثة اقوال فالاول مذهب اهل الرأي واحمد وابي ثور والثاني مذهب الثوري والثالث مذهب مالك
والاوزاعي والقول الثاني للشافعي وقد تأول بعض اصحابنا الاذان في حديث ابي قتادة بمعنى الاعلام
وهو تكلف بل الذي يجمع بين الاحاديث انه ان احتيج الى الاذان لحيث يجمع متفرقهم فعل وعلى هذا يحمل
حديث ابي هريرة وان كانوا مجتمعين لم يحتج لذلك اذ ليس وقتا راتبا مدعى اليها الجميع ويعلمونه ويكون
شعارا وقد قدمنا ان هذه فوائد الاذان وعلى هذا يحمل حديث ابي قتادة والله اعلم وقوله
فصلى بهم الصبح حجة للجمع في الفوائت وقوله من نسي صلاة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها وفي
لفظ آخر او غفل عنها كل ذلك دليل على وجوب القضاء على النائم والغافل لترك الصلاة او قلت وهذا
من قبيل عامة العلماء وقد حكي خلاف شاذ عن بعض الناس فيما زاد على خمس صلوات انه لا يلزمه قضا
وهو خلاف لا يعبأ به لانه مخالف لنص الحديث واما من ترك الصلاة عامدا فالجمهور ايضا على وجوب القضاء
عليه وفيه خلاف شاذ ايضا عن داود وابي عبد الرحمن الاشعري وقد احتج الجمهور عليهم بأوجه احدها
انه قد ثبت الامر بقضاء الناسي والنائم مع انهما غير مأثومين فالعامد اولى وثانيها التمسك بقوله
اذا ذكرها والعامد ذاكر لتركها فلزمه قضاؤها وثالثها التمسك بعموم قوله من نسي صلاة

اي من حصل منه نسيان والنسيان هو الترك سواء كان مع ذهول او لم يكن وقد دل على هذا
قوله تعالى نسوا الله فنسيهم اي تركوا معرفة الله وامره فتركهم في العذاب ورابعها
التمسك بقوله من نسي صلاة فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها والكفارة انما تكون عن الذنب
غالبا والاثم والناسي بمعنى الذاهل ليس بآثم فتعين العامد لان يكون هو المراد بلفظ الناسي
وخامسها قوله اقم الصلاة لذكري اي لتذكرني بها على احد التأويلات وسادسها ان
القضاء يجب بالخطاب الاول لان خروج وقت العبادة لا يسقط وجوبها لانها لازمة في ذمة
المكلف كالديون وانما يسقط العبادة فعلها او فقد شرطها ولم يحصل شيء من ذلك وهذا
احد القولين لائمتنا الاصوليين والفقهاء وفي قوله اذا ذكرها حجة للجمهور على ابي حنيفة
حيث يقول ان المتروكة لا تقضى بعد الصبح ولا بعد العصر ووجه تمسكهم انها صلاة تجب
بسبب ذكرها فتفعل عند حضور سببها متى ما حضر وقد صرح بالتعليل في قوله تعالى اقم
الصلاة لذكري فان اللام للتعليل في قوله تعالى اقم الصلاة لذكري على ظاهرها ولا يعارض
هذا بقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس فان هذا عام في
جنس الصلوات وذلك خاص في الواجبات المنسية والوجه الصحيح عند الاصوليين بناء
العام على الخاص اذ ذلك يرفع التعارض وبه يمكن الجمع وهو اولى من الترجيح باتفاق الاصوليين
واستدلاله صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى اقم الصلاة لذكري دليل على ان شرع من قبلنا
شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه وهو قول اكثر اصحابنا واختلف اهل التفسير في قوله تعالى
لذكري فقال مجاهد لتذكرني فيها وقال النخعي اللام للظرف اي اذا ذكرتني اي ذكرت
امري بعد ما نسيت ومنه الحديث وقيل لا تذكر فيها غيري وقيل شكرا للذكرى وقيل ما
ذكرناه من اللام للتسبيب وهو اوضحها ويقرب منه قول النخعي وقراءة ابن شهاب تابعة
للذكر وقوله ثم سجد سجدتين ثم صلى الغداة وفي حديث ابي قتادة فصلى ركعتي الفجر هذه
الزيادة قال ابو حنيفة والشافعي واحمد وداود وهو قول اشهب وعلي بن زياد من اصحابنا والمشهور
مذهب مالك انه لا يصليهما قبل الصبح الفائتة وهو قول الثوري والليث متمسكا بحديث ابن
شهاب وليس فيه من ذلك شيء ولان فعلهما قبل الفائتة يزيد [illegible] وقال اصحابنا ان النوافل

ان النوافل لا تقضى اذ ليس في الذمة شي فيجب قضاؤه قال واذا اراد ان يقضي فليقض نفلا مستأنفا والله اعلم وقوله ليأخذ كل رجل براس راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان ذهب بعض العلماء الى الاخذ بظاهر هذا الحديث فقال ان من انتبه من نوم عن صلوة فاتته في سفر فانه يتحول عن موضعه وان كان واديا خرج عنه واعتضد بقوله صلى الله عليه وسلم تحولوا عن مكانكم الذي اصابتكم فيه الغفلة وهذه الزيادة ذكرها ابو داود في حديث ابي هريرة وقال آخرون انما لزم هذا في ذلك الوادي بعينه ان علم ونزلت [illegible] فيجب الخروج منه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقال الجمهور ان هذا غير راجع وان من استيقظ عن صلوة فاتته صلاها في ذلك الوقت وحيث كان لقوله صلى الله عليه وسلم فحيثما ادركته الصلوة فصل وهذا الحديث لا يصح التخصيص في غير حق النبي صلى الله عليه وسلم اذ لا يعلم غيره صلى الله عليه وسلم من حال ذلك الوادي ولا من غيره من المواضع ما علمه النبي صلى الله عليه وسلم وتقدير ان تقع افارته في ذلك الوادي [illegible] ذلك الشيطان [illegible] ام لا وقوله تحولوا احتمال لاصحابه الكائنين معه خاصة لا يتعدى الى غيرهم لانه كان السبب صلى الله عليه وسلم بحضور الشيطان فيه وغيرهم لا يعلم ذلك فلا يتعدى اليه ذلك الحكم والله اعلم والى معنى ما ذكرناه ذهب الداودي وغيره من اصحابنا في تاويل الحديث باب شرح ما تضمنه حديث ابي قتادة وعمران بن حصين من الغريب قوله لا يلوي احد على احد اي لا يعطف عليه ولا ينتظره واصله من اللي وقوله حتى ابهار الليل اي انتصف وبهرة كل شي وسطه وقيل ذهب عامته وبقي نحو من ثلثه قال ابو سعيد الضرير ابهرار الليل طلوع نجومه اذا تتامت وقال غيره ابهار الليل طال والباهر الممتلي نورا وقد صحفه بعض الشارحين فجعله [illegible] وقال هو منه [illegible] وقوله تهور الليل قال الهروي معناه ذهب اكثره [illegible] كما يتهور البنا يقال تهور الليل وتوهر وقوله فدعمته اي اقمت ميله وصرت له كالدعامة تحته وقوله حتى كاد ينجفل اي قارب ان ينقلب ويقع [illegible] في الحديث [illegible] ذكر الهروي وقوله فاعتزل عن الطريق فوضع راسه هذا الفعل منه صلى الله عليه وسلم مثل قوله اذا عرستم فاجتنبوا الطريق فانه

مأوى الهوام والسباع الا الذي توضأ بفيه وهي التي قال فيها اطلقوا الي غمري والغمر القعب الصغير ويقال تغمرت اي شربت قليلا قال الشاعر [illegible] وقوله فتوضأ منها وضوءا دون وضوء يعني وضوءا مخففا وكانه اقتصر فيه على المرة الواحدة ولم يكمل [illegible] لانه اراد ان يفضل منه فضلة ليظهر فيها بركته وكرامته وهذا اولى من قول من قال اراد بقوله وضوءا دون وضوء الاستجمار بالحجارة لان ذلك لا يقال عليه وضوءا ذلك لغة لانه لا تنظيف به لغة ولما روى ابو داود في هذه القصة من حديث ذي مخبر الحبشي خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى الله عليه وسلم توضأ وضوءا لم يبتل منه التراب والاسوة القدوة وقوله فجعل بعضنا يهمس الى بعض اي يحرك شفتيه بكلام خفي وقوله انه ليس في النوم تفريط يدل على ان النائم غير مكلف ولا مواخذ وقوله انما التفريط على من لم يصل الصلوة حتى يجي وقت الاخرى اي من تسبب عامدا الى تركها وفيه ما يدل على ان اوقات الصلوات كلها موسعة وقوله فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها الاشارة بذلك الى ما وقع له من النوم عن الصلوة ويحتمل ان يعود الى جميع ما ذكر من النوم والتفريط على ما قررناه في قضا العامد وقوله فاذا كان الغد فليصلها عند وقتها قال قوم ظاهره اعادة المقضية مرتين عند ذكرها وعند حضور مثلها من الوقت الآتي وقد وافق هذا الظاهر ما رواه ابو داود نصا من حديث عمران بن حصين وذكر القصة وقال في اخرها من ادرك منكم صلوة الغداة من غد صالحا فليقض معها مثلها قال الخطابي لا اعلم احدا قال بهذا وجوبا ويشبه ان يكون الامر به استحبابا ليحرز فضيلة الوقت في القضا قلت وهذا كله يعارضه ما ذكره ابو بكر بن ابي شيبة من حديث الحسن عن عمران بن حصين في هذه القصة انه صلى الله عليه وسلم لما صلى بهم المقضية قالوا الا نعيدها لوقتها من الغد فقال لا ينهاكم الله عن الربا ويأخذه منكم وصحح ترك العمل بذلك الظاهر لهذه المعارضة ولما حكى الخطابي ولان الطرق الصحاح المشهورة ليس فيها من تلك الزيادة شي الا ما ذكر في حديث ابي قتادة وهو محتمل كما قررناه والله اعلم وقوله ثم قال ما ترون الناس صنعوا هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن كان معه

ويروى مثله الغمر

القضا

مستفهما على جهة استحضار افهامهم ثم قال صلى الله عليه وسلم مخبرا بما صنعوا وبما
قالوا الى قوله وقال الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم من ايديكم وهنا انتهى الخبر
عنهم ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم فان يطيعوا ابا بكر وعمر يرشدوا لانهما وافقا الحق فيما
قالاه فصوابه اذا ان يكون يطيعوا ويرشدوا بالغائبين وقد وقع في بعض النسخ بما للحاضرين
ووجهه ان النبي صلى الله عليه وسلم كانه اقبل على الغائبين فخاطبهم وجرى هذا مجرى قول عمر
الجبل يا سارية وهو بالمدينة وسارية بمصر او بالشام فسمعه سارية ولجأ الى الجبل ونجا هو
واصحابه والله اعلم ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم حاكيا قولهم وقوله
احسنوا الملا بفتح الميم والهمز اي الخلق قاله جماعة من اللغويين ابو زيد والمفضل والزجاج
وابن السكيت وابن قتيبة وانشد بعضهم ۝
تنادوا يال بهثة اذ راونا فقلنا احسني ملأ جهينا   اي خلقا وروى ابن
قتيبة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه حين زجروا الاعرابي البائل في المسجد احسنوا
املاءكم اي خلقكم ومن روى هذا الحرف ملككم باللام يجعله من معنى الاملاك
فقد اخطا لانه لم يملا احد بعد اذ ذاك قربة ولا وعاء وانما كان شربا وقوله
كان الناس الى جانبين رواء اي نشاطا صالحي الاحوال و رواء من الري وهو الامتلاء من الما
وفي حديث ابي قتادة اوجه من الفقه لا تخفى على متامل وقوله في حديث عمران فادلجنا ليلتنا
اي سرنا ليلتنا كلها قال ادلج بقطع الالف وسكون الدال اي سار الليل كله يدلج ادلاجا وادّلج
بوصل الالف وتشديد الدال سار من اخره وقد قيل هما بمعنى واحد والتعريس اصله النزول
اخر الليل وقد تقدم وبزغت الشمس اي بدا طلوعها وقوله وكان لا يوقظ رسول الله صلى الله
عليه وسلم من منامه انما كان ذلك لانه كان يوحى اليه في النوم فكان يخاف ان يكون ايقاظه
قطعا للوحي وتشويشا له وقوله ثم عجّلني مشدد الجيم اي امرني بالاستعجال واكد علي
وقوله فاذا نحن بامراة سادلة رجليها من مزادتين سادلة اي مرسلة وهذه رواية
الجماعة وللعذري سابلة بالباء الواحدة والاول اصوب لانه يقال سدلت انما يقال اسبلت
والمزادتان القربتان وقيل المزادة القربة الكبيرة التي تحمل على الدابة سميت بذلك لانه يزاد

فيهما من غيرها للتكثير وقولها ايهاه ايهاه كذا روي وقياسها الهمز في اولها وبالهاء في
اخرها ويروى بالتاء ايضا في اخرهما وهو هيهات المذكور في قوله تعالى هيهات هيهات
لما توعدون ابدلت الهاء همزة ومعناها البعد والهاء في اخرها للوقف ويقال هي مركبة
من هي للتاسف وهاه للتلهف فقلبت الهاء في الوصل تاء ثم حركت بالفتح والضم والكسر
وقد قرئ بها في قوله تعالى هيهات هيهات وهي اسم من اسماء الافعال فان تقديره بعد
كما قيل في قول الشاعر ۝ فهيهات هيهات العقيق واهله وهيهات خل بالعقيق نواصله
اي بعد العقيق واهله وتاتي صيغة يبعد الذي هو المصدر كما قيل في قوله تعالى هيهات
هيهات لما توعدون اي بعدا بعدا للذي توعدون هي حكاية عن قول الكفار وقوله مؤتمة
بكسر التاء اي ذات ايتام وروايتنا هنا الجمل الذي يستقى عليه الماء وهذه رواية الجماعة
وعند السمرقندي فامر براويتها وكانه اراد المزادتين وفيه بعد من جهة اللفظ وقوله
فانتحت ومجت اي طرحت من فيه فيهما ومعناه بزق فيهما والعزلاوان فاه الدلو والعزلا الممد
عزلاء المزادة وهي مخرج الماء منها وقال الهروي هو فوها الاسفل والذي في الكتاب يشهد
لما ذكر ابن ولاد وقوله وغسلنا صاحبنا اي اعطيناه من الماء ما يغتسل به وهو
مشدد السين وقوله تنضرج من الما اذا اعتدلت باهان من وعند العذري تتضرج بالما
وهما بمعنى واحد اي تنشق من الامتلاء ولم يرزا اي لم ينقص وضبطه بعضهم ما رزئنا
رزئنا اي ما نقصنا ودنت ودنيت اي كنت وهو كناية عن حرث يعلم والصرم بكسر الصاد
ابيات مجتمعة ولا يخفى ما تضمنته حديثا ابي قتادة وقوله لا ضير اي لا
ضرر وقد تقدم في كتاب الايمان ۝ ومن باب قصر الصلوة في السفر
قول عائشة رضي الله عنها فرض الله الصلوة حين فرضها ركعتين ركعتين يخالف فعلها فانها
كانت تتم في السفر ومخالف لما قاله غيرها من الصحابة رضي الله تعالى عنهم عمر وابن عباس وجبير بن
مطعم فانهم قالوا ان الصلوة فرضت في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين كما رواه مسلم عن ابن عباس
ومخالفة ايضا ظاهر الكتاب في قوله تعالى ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان
يفتنكم الذين كفروا مع قوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن ذلك تلك صدقة تصدق الله بها

عليكم كما يأتي في حديث يعلى وقد رام بعض المتأخرين الجمع بين حديث عائشة وبين حديث ابن
عباس فقال يحمل حديث عائشة على أول الأمر وحديث ابن عباس على أن الذي استقر عليه
الفرض ان وهو تحكم مع انه يبقى عليه العذر عن مخالفتها هي وعن معارضة ظاهر الكتاب
ثم نقول انه لو كان الأمر على ما ذكرته عائشة لاستحال عادة ان تنفرد بنقل ذلك عائشة
فانه حكم يعم الناس كلهم فليشيع وينقله الكافة من الصحابة والعدد الكثير منهم ولم
يسمع ذلك قط من غيرها من الصحابة فلا معول عليه والله اعلم فان قيل فلعل ذلك كان
في أول مشروعية الصلوة لم يستمر ذلك الحكم فلا تلزم الإشاعة قلنا ذلك باطل لان عائشة
رضي الله عنها لعلها لم تكن موجودة في ذلك الوقت فان اول مشروعية الصلوة انما كان حين
الاسرا وقد ذكرنا وقت ذلك في كتاب الايمان وان كانت موجودة اذ ذاك فلم تكن ممن يميز
ولا تعقل لصغرها واختلف في حكم القصر في السفر فروي عن جماعة انه فرض
وهو قول الشافعي في مذهب جماعة من البغداديين من اصحابنا ان الفرض التخيير وهو قول اصحاب
الشافعي ثم اختلف اصحاب التخيير في ايهما افضل فقال بعضهم القصر افضل وهو قول الابهري
من اصحابنا واكثرهم وقيل ان الاتمام افضل وحكي عن الشافعي وسبب الخلاف اختلاف الاحاديث
في ذلك كما سيأتي وقد تأول القائلون بان القصر ليس بفرض حديث عائشة وحديث ابن عباس
ان القصر فيهما بمعنى التقدير وهو اصله في اللغة فيكون معناه ان الله تعالى قدر صلوة
المسافر بركعتين عددا كما قدر صلوة الحضر اربع ركعات على ما في حديث ابن عباس وعلى اي
وجه يكون هذا التقدير على حكم الوجوب او السنة فذلك يوخذ من دليل اخر
وقد دلت ادلة كثيرة على انه ليس بواجب منها حديث عمر حيث قال صلى الله عليه وسلم صدقة
تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته وقد روى النسائي من حديث عائشة وهو صحيح ان
عائشة اعتمرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فقالت يا رسول الله بابي
انت وامي قصرت واتممت وافطرت وصمت فقال احسنت يا عائشة وما عاب علي وهذا
قيدته بفتح التاء الاولى وضم الثانية في الكلمتين وكذلك في قوله تعالى ليس عليكم جناح ان تقصروا
من الصلوة فاذا تقرر انه ليس بواجب فهل هو سنة ام لا قلنا هو سنة دل عليه مداومته

صلى الله عليه وسلم على القصر واستمر عليها الخلفاء على ذلك واكثر الصحابة ثم اختلفوا في
السفر الذي تقصر فيه الصلوة فذهب عامة العلماء الى الجواز في كل سفر مباح ومنعه
في سفر المعصية وهو قول مالك والشافعي والطبري واصحابهم وذهب ابو حنيفة واصحابه
والثوري الى الجواز في كل سفر طاعة كانت او معصية وهو رواية شاذة عن مالك و
داود الى انه لا يجوز الا في سفر الحج والعمرة والغزو ولا في غيرها وروي ذلك عن ابن
مسعود واختلف عن احمد بن حنبل ثم قال بقول مالك وروي عن الاعمش لا يقصر الا في حج او عمرة
وقال عطا لا يقصر الا في سبيل من سبل الله والصحيح المذهب الاول لان القصر انما شرع
تخفيفا عن المسافر للمشقات اللاحقة فيه ومعونة له على ما هو بصدده مما يجوز وكل الاسفار
في ذلك سوا واما سفر المعصية فلا يترخص فيه بالقصر ولا بالفطر لان ذلك عون له ومعونة
على معصيته والله تعالى يقول وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان
واختلفوا في قدر السفر الذي تقصر فيه الصلوة فقال داود تقصر في كل سفر قصير او
طويل ولو كان ثلثة اميال في سفر الطاعة وكافة العلماء على ان القصر انما شرع تخفيفا
وانما يكون في السفر الطويل الذي تلحق فيه المشقة غالبا واختلفوا في تقديره فذهب مالك والشافعي
واصحابهما والليث والاوزاعي وفقها اصحاب الحديث الى انها لا تقصر الا في اليوم التام وقول مالك
يوم وليلة راجع الى اليوم التام وهو قول ابن عباس وابن عمر وقدر مالك ثمانية واربعين
ميلا والشافعي والطبري ستة واربعين ميلا وهو امر متقارب والاصل في هذا قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم سفرا فانه صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم
الاخر تسافر مسيرة يوم وليلة الا ومعها ذو محرم منها وسماه مسيرة يوم وليلة وهو مسيرة اليوم التام
فان عادتهم في اسفارهم ان يقيلوا النهار ويسيروا بالليل ولان مسيرة يوم تام لا يمكن الخارج
من منزله الرجوع اليه من يومه ويتضرر بعده فخرج عن العادة في السفر وقال الكوفيون
لا تقصر في اقل من مسيرة ثلثة ايام وهو قول عثمان وابن مسعود وحذيفة وقال الحسن وابن
شهاب تقصر في مسيرة يومين واولاها القول الاول والله تعالى اعلم وقول عروة انها
تأولت ما تأول عثمان اختلف في تأويل اتمام عائشة وعثمان في السفر على اقوال واولى ما

قبل ذلك انهما اتما الا ان القصر رخصة غير واجبة واخذا بالاكمل الاتم وما عدا هذا
القول اما فاسد واما بعيد ولنذكر ما قيل في ذلك فمنها ان عايشة تاولت انها ام المومنين
فحيث حلت نزلت في اهلها وولدها وهذا يبطل بما بين المرتين من المسافات البعيدة
فانها كانت تتم فيها وهي على ظهر سفر ومنها انها كانت لا ترى القصر الا في الحج والعمرة وهذا
باطل لان ذلك لم ينقل عنها ولا عرف من مذهبها وقد اتمت في سفرها الى علي ومنها انها حيث
اتمت لم تكن في سفر جايز وهذا باطل قطعا فانها كانت اتقى لله واخوف من ان تخرج
في سفر لا يرضاه الله وهذا التاويل عليها هو من اكاذيب الشيعة المبتدعة وتشنيعاتهم
عليها سبحانك هذا بهتان عظيم وانما خرجت رضي الله عنها مجتهدة محتسبة في خروجها تريد ان
تطفي نار الفتنة ثم خرجت الامور عن الضبط واقل درجاتها ان يكون ممن قال فيها صلى الله عليه
وسلم اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران وان اخطا فله اجر وقد ذكرنا من حمل التاويل
عن عايشة ما تبين ان المعنى الذي لاجله اتمت في السفر انما هو ما اخترناه اولا واما عثمن
فقد تاول له انه كان امام الناس فحيث حل فهو منزله وهذا يرده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اولى بذلك ومع ذلك فلم يفعله ومنها انه كان معه اهله بمكة وهذا يرده ان
النبي صلى الله عليه وسلم سافر بزوجاته وكن معه بمكة ومع ذلك فقصر ومنها
انه انما فعل ذلك لاجل الاعراب لئلا يظنوا ان فرض الصلوة ابدا ركعتان وهذا يرده
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اولى بذلك ولم يفعله ثم قد علم الاعراب والاكابر المسلمين
ان الصلوة في الحضر اربع ومن جهل ذلك من قرب عهده بالاسلام نادر وقليل لا تغير القواعد
لاجله ومنها ان عثمن ازمع على المقام بمكة بعد الحج ورد بان المقام بمكة للمهاجر
اكثر من ثلاث ممنوع محرم ومنها انه كان لعثمن بمنى ارض ومال فراى انه كالمقيم وهذا
مما يبعد اذ لم ينقل احد ان المسافر اذا مر بما يملكه من الارض ولم يكن له فيه اهل
ان حكمه المقيم والوجه ما ذكرناه اولا والله تعالى اعلم ○ وقول ابن عباس وفي حكم
الخوف ركعة ذهب جماعة من السلف الى ظاهر هذا فقالوا الصلوة الخوف ركعة واحدة
عند الشدة وهو قول اسحق قال انما عند الشدة فركعة واحدة يومي بها ايماء فان لم

تقدر فسجدتين فان لم تقدر فتكبيرة وقال الضحاك ان لم تقدر على ركعة فتكبيرتان وقال
الاوزاعي لا تجزيه التكبير وقال قتادة والحسن صلوة الخوف ركعة لكل طايفة من المامومين
وللامام ركعتان وسائر الاقوال في صلوة الخوف وقوله ليس عليكم جناح ان تقصروا
من الصلوة يعني به القصر من عدد الركعات والقصر بتغيير الهيات بدليل قوله صلى
الله عليه وسلم صدقة تصدق الله بها عليكم عندما سيل عن قصرها مع الامن وكان قوله
ذلك تيسيرا وتوقيفا على ان الاية متضمنة لقصر الصلوة مع الخوف ومع غير الخوف
فالقصر مع الخوف هو في الهيات ومع الامن في الركعات والمتصدق بها انما هو الغا على ما ياتي
شرط الخوف في قصر عدد الركعات مع الامن وعلى هذا يبقى اعتبار الخوف في قصر الهيات
على ما ياتي وقد اكثر الناس في هذه الاية ومما ذكرناه اولى واحسن لانه جمع بين الاية والحديث
والجناح الحرج وهذا يشعر ان القصر ليس واجبا لا في السفر ولا في الحضر
لانه لا يقال في الواجب لا جناح في فعله وقوله في حديث ابن عمر يسبحون اي يصلون
سبحة الضحى او غيرها من النوافل والسبحة صلوة النافلة الهروي تسمى الصلوة تسبيحا ومنه
فلولا انه كان من المسبحين اي من المصلين وقول ابن عمر لو كنت مسبحا لاتممت ظاهر
هذا ان ابن عمر كان يمنع من التنفل في السفر ليلا ونهارا وهذا نقل اهل الخلاف عنه وحكي
عنه انه منعه بالنهار وجوزه بالليل لقوة امر القيام بالليل اذ كان فرضا وعامة العلما
على جوازه اذ قد روى جابر وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفل في السفر على راحلته
وبالارض ليلا ونهارا وقوله ان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء كانوا يصلون ركعتين
ولا يزيدون هو محمول على انهم ما كانوا يتنفلون مع الفرايض في السفر لا قبل
الفرض ولا بعده واما في غيرها فقد روى جابر وعلي بن ابي طالب ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يتنفل في السفر ليلا ونهارا وقوله ثم صحبت عثمن فلم يزد على
ركعتين حتى قبضه الله تعالى قد روي عنه في الحديث الاتي بعد هذا انه قال ومع عثمن
صدرا من خلافته ثمان سنين او ست سنين ووجه التلفيق ان ابن عمر انما اخبر عن عثمان
في سائر اسفاره في غير منى لانه انما اتم بمنى على ما فسره عمران بن حصين وكذا قال

ان جنيه والاسوه القدوه ومن باب من اين يبدا بالقصر قول انس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين هذا كان اربعة ايام
وقد ازمع صلى الله عليه وسلم على سفر الى مكة والظاهر انه كان في حجته وبين ذي
الحليفة والمدينة نحو من ستة اميال وقيل سبعة واختلف في الموضع الذي يبدا منه بالقصر
المسافر فذهب جمهور السلف والعلما الى انه اذا خرج من بيوت المدينة قصروا اذا
دخلها راجعا من سفره اتم وتحصيل مشهور مذهب مالك هكذا وروي عنه انه لا
يقصر حتى يجاوزها بثلثة اميال ان كانت القرية مما تجمع فيها الجمعة فاذا رجع اتم من هنالك
وروي عن عطا وعن جماعة من اصحاب عبد الله انه اذا اراد السفر قصر في اخر بيته وروي
عن مجاهد لا تقصر اذا خرجت يوما الى الليل ولم يوافقه احد على هذا والصحيح مذهب
الجمهور وفي حديث انس ما يرد قول عطا ومن قال بقوله وقول مجاهد فانه قصر بعد ما
فارق المدينة وقبل الليل فكان ذلك ردا لقولهما وقوله كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا خرج مسيرة ثلثة اميال او ثلثة فراسخ ربما تمسك بعض الظاهرية وبحديث
ذي الحليفة على ان من نوى سفرا قصرا ولو لم يبلغ يوما انه يقصر ولا حجة له فيه ولا
حجة له فيه لانه مشكوك فيه فلا يوثق لا بالثلثة الاميال ولا بالثلثة فراسخ اذ كل واحد منها
مشكوك فيه وعلى تقدير احدهما فلعله حد المسافة التي بدا فيها القصر وسفره بعد ذلك
كان زايدا على المقدار الذي حكيناه عن الجمهور والله اعلم وقول انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
اقام بمكة عشرا يصلي ركعتين ركعتين يتمسك به بعض من قال ان المسافر اذا اقام عشرة ايام
قصر فان نوى زيادة عليها اتم وهو مروي عن علي وابن عباس في احد قوليه وقد كثر اختلاف
الناس في هذه المسالة فقيل عن ربيعة اذا نوى اقامة يوم وليلة اتم وروي عن سعيد بن
المسيب اذا نوى اقامة ثلثة اتم وروي عن جمهور ايمة الفتوى اذا نوى اقامة اربعة ايام
بلياليها اتم وروي عن احمد وداود اذا نوى زيادة على اربعة اتم ويقصر في الاربعة وروي
زيادة على عشرة عن ابن عمر وروي ابن شعبان اثنا عشر في احد قوليه وعن عمر وابن عباس وسعيد
بن المسيب وروي عن الاوزاعي ثلثة عشر وهو قول الكوفيين وروي عن الليث اذا زاد على خمسة

وروي عن ابن عباس يتم فيما زاد على سبعة عشر وروي تسعة عشر وروي عن احمد يقصر اذا
نوى اقامة احدى وعشرين ويتم فيما زاد اعتمادا على اقامة النبي صلى الله عليه وسلم بمكة فانه
خرج صبيحة الثامن يوم التروية وقال داود في عشرين صلاة ويتم اذا زاد ونحوه لابن
الماجشون وروي عن الحسن انه يقصر ابدا الا ان يقدم مصرا من الامصار قال القاضي
عياض واكثر اختلافهم في هذا ينبني على مدة اقامة النبي صلى الله عليه وسلم وتقصيره في حجته
فانه دخل مكة صبح رابعة من ذي الحجة وخرج صبح الرابعة عشر على ما تظاهرت به الروايات
وذكر بعض شيوخنا انه كان سار في مكة في اليوم الثالث فقصر عنها وبات بذي طوى حتى
صلى الصبح ثم دخل نهارا والنهار لا الغد في عرف العرب اذا انقضت ليلته فاقام
بها اليوم الخامس والسادس والسابع وخرج بعد تمام ثلث كما شرع فلم يتم بمكة
اكثر من ثلاث وخرج الى منى للنظر في حجه وهو فيه في حكم المسافر حتى اكمله ثم عاد
الى المدينة فجا هذا موافقا لمذهبنا في ان ثلثة ايام ليست باقامة واختلف في
اقامته بمكة زمن الفتح فروي عن ابن عباس خمسة عشر وسبعة عشر وتسعة عشر وعن عمران
ثمانية عشر قلت والاشبه في هذه الاقوال قول الجمهور مالك وغيره لانه
يعضده باحة النبي صلى الله عليه وسلم المقام للمهاجر بمكة ثلثا فانه اتى عليه فيها
حكم المسافر ومنعه من مقام الرابع فحكم له فيه بمقام الحاضر القاطن فكان ذلك اصلا معتمدا
واما ما استدل به غير هذا من اقامة النبي صلى الله عليه وسلم بمكة في الفتح وفي حجته وكم
اقام في الطايف فلا حجة فيه لما في تلك الروايات من الاضطراب الكثير ولانه لا يمكن ان يقال
في كل واحد منها ان النبي صلى الله عليه وسلم انما اقام تلك المدة يقصر لانه لم يجمع نيته على اقامة
اربعة ايام بلياليها والله اعلم ن ومن باب قصر الصلاة بمنى فيه حديث ابن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بمنى ركعتين وابو بكر وعمر وعثمان صدرا من خلافته
لا خلاف ان حكم الحاج من غير اهل مكة وعرفة بمنى يقصرون وعند مالك ان حكم الحاج
من اهل مكة انهم يقصرون بمنى وعرفات وكذلك اهل عرفة بمنى ومكة يقصرون وخالفه
في ذلك ابو حنيفة والشافعي وجماعة فقالوا انهم يتمون اذ ليس في المسافة مسافة قصر وحجة

وجه ملك التمسك بظاهر حديث ابن عمر المذكور واتباع العمل العام في ذلك ولان
تكرار الحاج في مشاعره ومناسكه بمقدار المسافة التي تقصر فيها الصلوة والله اعلم
فاما اهل تلك المواضع فلا خلاف احسبه في ان كل واحد منهم يتم في موضعه وان شرع في
عمل الحاج انهم في اهليهم وقد ذكرنا ما تاول به امام عثمن رضه وقوله ست سنين او ثمان
سنين الصحيح سبع سنين قال عمران بن حصين حججت مع عثمن سبع سنين من امارته لا يصلي الا ركعتين
ثم صلى بمنى اربعا وقوله وكان ابن عمر اذا صلى مع الامام صلى اربعا واذا صلى وحده صلى
ركعتين يعني بالامام عثمن لما اتم قال ابن عمر وابن مسعود كانا يصليان معه ويتمان اعتبارها
ان القصر اولى وافضل لكنهما اتبعاه لان الائتمام جائز ومخالفة الامام فيما يراه مما يسوغ ممنوعة
ويحتمل ان يريد بالامام هنا اي امام اتفق من ائمة المسلمين ويعني به ان ابن عمر كان
اذا صلى خلف مقيم اتم تغليبا لفضيلة الجماعة وحكم الموافقة فيما يجوز اصله وقد اختلف
في مسافر صلى خلف مقيم وهذا الخلاف يتنزل على الخلاف المتقدم في حكم القصر
فعلى قياس من قال ان القصر فرض لا تجزيه صلوته حكاه القاضي ابو محمد عن بعض المتاخرين من
اصحابنا وقال اشهب لا يقتدي به في الرباعية خاصة ثم قيل يسلم ويتركه او ينتظره ليسلم
معه قولان ومن قال بان القصر سنة من اصحابنا اختلفوا فروى ابن الماجشون واشهب انه
يتم ثم يعيد في الوقت الا ان يكون في احد مسجدي الحرمين او مساجد الامصار الكبار وروى
مطرف الاعادة ورآه ابن القسم قلت وقياس من قال بالتخيير الا اعادة اصلا بل
القصر والاتمام في حقه سيان فعل ايهما شاء الا ان الاولى به ان لا يخالف على الامام فاذا
صلى خلف مقيم اتبعه من جهة منع المخالفة لا من جهة التخيير والله اعلم وقوله واسترجع
اي قال انا لله وانا اليه راجعون وهذا الاسترجاع لما راى من تفويت عثمن لفضيلة القصر
ولوجود صورة خلافه لمن تقدمه ولا يفهم منه ان ذلك الاتمام لا يجزي لانه قال ليت
حظي من اربع ركعتان متقبلتان فلو كانت تلك الصلوة لا تجزي لما كان بها حظ لا من ركعتين
ولا من غيرهما فانها كانت تكون فاسدة هذا والله تعالى اعلم قال الداودي ويخشى ان لا تجزيه
الاربع وليس بصحيح لما ذكرناه قلت ولا خلاف ان القصر المذكور انما هو في الصلوات

الرباعية فان الصبح والمغرب لا تقصران بالاجماع حكى ذلك القاضيان ابو عبد الله بن [illegible]
وعياض رضه ومن باب جواز التخلف عن الجماعة لعذر المطر رضه قوله نادى
اذن وظاهر قوله في اخر ندائه انه قال ذلك بعد فراغه من الاذان ويحتمل ان يكون في
اخره قبل الفراغ ويكون هذا مثل حديث ابن عباس حيث قال للمؤذن اذا قلت اشهد ان محمدا
رسول الله فلا تقل حي على الصلوة قل صلوا في بيوتكم وقد استدل بهذين الحديثين من اجاز
الكلام في الاذان وهو احمد والحسن وعروة وقتادة وعبد العزيز بن ابي سلمة وابن ابي حازم من
المالكية ولا حجة لهم في ذلك لان الحديث الاول ان لم يكن ظاهرا فيما ذكرناه فلا اقل من ان
يكون محتملا على ان هذا الحديث قد رواه ابو احمد بن عدي من حديث ابي هريرة قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانت ليلة باردة او مطيرة امر المؤذن فاذن الاذان
الاول فاذا فرغ نادى الصلوة في الرحال او في رحالكم وهذا نص يرفع ذلك الاحتمال والحديث
الثاني يسلك به مسلك الاذان الاذان قال لا تقل حي على الصلوة وانما اراد اشعار الناس
بالتخفيف عنهم للعذر كما فعل في التثويب للامراء وقد كره الكلام في الاذان ملك والشافعي
وابو حنيفة وعامة الفقهاء وظاهر هذين الحديثين جواز التخلف عن الجماعة والجمعة
للمشقة اللاحقة من المطر والريح والبرد وما في معنى ذلك من المشاق المحرجة في الحضر
والسفر وهذا في غير الجمعة قريب اذ لا يتعين عليها ولا تجب على اصولنا واما في الجمعة
ففيه اشكال وقد اختلف الناس في جواز التخلف عنها لعذر المطر والوحل فذهب
احمد بن حنبل الى جواز التخلف عنها للمطر الوابل ومثله قال ملك في المطر الشديد
والوحل في احد القولين عنه وروي عنه انه لا يجوز وحديث ابن عباس حجة واضحة
على الجواز ويتفرع على القول بالجواز عن ملك فيترك لعذر تمريض المشرف على الهلاك القريب
والزوجة والمملوك قال ابن القسم ولجنازة اخ من اخوانه ينظر في امره ابن حبيب ولعرس
عنه وقوله كرهت ان احرجكم الرواية بالحاء المهملة وهو من الحرج والمشقة
ومنه ما جعل عليكم في الدين من حرج والدحض الزلق وهو الزلل وقوله في الام في يوم ذي
ردغ المشهور فيه بدال مهملة ساكنة وغين معجمة ووقع في رواية ابي الفتح السمرقندي

زغ بالزاي وكلاهما الطين الذي يزلق فيه وقد قيد زدغ بفتح الزاي وسكونها وصوابه
الفتح فانه الاسم بالفتح والفتح والسكون مصدره ه ومن باب التنفل والوتر على
الراحلة لم يختلف العلماء في جواز التنفل على الراحلة للمسافر قبل اي وجه توجهت بعد الاحرام
بها واختلفوا هل يلزمه ان يفتتح بالصلاة الى القبلة ام لا فذهب الشافعي واحمد وابو ثور الى
ان ذلك يلزمه وذهب مالك وغيره الى ان ذلك لا يلزمه ويحتج لهم بمثل ظاهر الحديثين
المذكورين في هذا الباب اعني حديثي ابن عمر وانس فتاملهما ولا شك ان هذا الفعل منه صلى الله
عليه وسلم انما كان في السفر وهل يجوز فعله في الحضر ام لا فذهب ابو يوسف الى انه
يجوز في الحضر وروي عن انس انه كان يومي على حمار في ازقة المدينة وحكاه بعض الشافعية عن
مذهبهم ومالك لا يراه الا في سفر طال وقوله تعالى فثم وجه الله اي رحمة الله
يعني بقبلته واضافها الله تعالى اليه تشريفا وقيل رضاه وقيل رحمته كما في الحديث ان
الرحمة تواجهه وقال القتبي العمل كما قال الشاعر ه استغفر الله ذنبا لست محصيه رب العباد
في قوله نظر فان الوجه المذكور في الشعر ليس هو العمل بدليل ذكر العمل بعد وانما معناه
القصد اي اليه القصد والعمل ويمكن حمل الوجه في الاية على هذا والله اعلم ه وقوله
في رواية عمرو بن يحيى المازني على حمار وهم الدارقطني وغيره هذه الرواية قالوا والمعروف على
راحلته وعلى بعيره ولم يخرج البخاري هذه الرواية وقوله وهو موجه الى خيبر اي
متوجه يقال وجه هاهنا اذا توجه وقد يقال ان معناه قاصد يقال هذا وجهي الى
اي قصدي ولم يقع في كتاب مسلم كيفية صلاته على الدابة وقد وقع مفسرا في الموطا
من فعل انس انه صلى ايماء قال مالك وتلك سنة الصلوة قال لا يسجد على ... دابته
كان يسبح على الراحلة ومن علها حجة للجمهور على اصحاب الراي حيث يقولون ان الوتر لا
يصلى على الراحلة وقوله غير انه لا يصلي عليها المكتوبة حجة على من يقول بوجوب
الوتر وقد اجمع اهل العلم فيما حكاه عياض على انه لا يصلي فريضة على الدابة من غير عذر
خوف او مرض واختلف فيه قول مالك واختلف قول مالك ايضا في حكم السفينة
في التنفل حيث توجهت به حكم الدابة او خلافها والمشهور انها ليست كالدابة ومن باب

الجمع بين الصلاتين المراد في هذا الباب من الجمع انما هو اخراج احدى الصلاتين المشتركتين
عن وقت جوازها وايقاعها في وقت الاخرى مضمومة اليها وهو انما يكون في الصلوات المشتركة
الاوقات وهي الظهر والعصر والمغرب والعشا ولا يكون في غيرها اجماعا ثم الجمع
متفق عليه ومختلف فيه فالاول هو الجمع بعرفة والمزدلفة والمختلف فيه هو الجمع في
المطر والسفر والمرض فاما الجمع في السفر فاليه ذهب جماعة السلف وفقها المحدثين
والشافعي وهو مشهور مذهب مالك وهل ذلك بمجرد السفر او لا بد معه من جد السير
قولان وبالاول قال جمهور السلف وعلما الحجاز وفقها المحدثين واهل الظاهر
وبالثاني قال مالك والليث والثوري والاوزاعي وابا ابو حنيفة وحده الجمع للمسافر
وكرهه الحسن وابن سيرين وروي عن مالك كراهته وروي عنه انه كرهه للرجال
واحاديث ابن عمر وانس ومعاذ المذكورة في هذا الباب حجة على ابي حنيفة لكن ابو حنيفة
تاولها على ان الصلوة الاولى اوقعت في اخر وقتها والثانية اول وقتها وهذا يحور باتفاق
وقد جاء حديث في كتاب ابي داود انه صلى الله عليه وسلم كان اذا ارتحل قبل ان تزيغ
الشمس اخر الظهر حتى يجمعها الى العصر فيصليهما جميعا واذا ارتحل بعد زيغ الشمس
صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار وكان اذا ارتحل قبل المغرب اخر المغرب حتى يصليها
مع العشا واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشا فصلاها مع المغرب وهذا حجة ظاهرة
للجمهور في الرد على ابي حنيفة واما الجمع لعذر المطر فقال به الشافعي ومالك واحمد واسحق
وجمهور السلف بين المغرب والعشا واما بين الظهر والعصر فقال الجمع بينهما في المطر الوابل
الشافعي وابو ثور واباه مالك وابو حنيفة واصحابه واهل الظاهر والليث من الجمع في صلاتي
النهار واما الجمع لعذر المرض فقال به مالك اذا خاف الاغماء على عقله واباه ابن نافع
الجمع لذلك وقال لا يجمع قبل الوقت فان اغمي عليه حتى ذهب وقته لم يجب عليه قضاؤه
ومنعه ايضا اشهب والشافعي وذهب كافة العلماء الى منع الجمع بين الصلاتين في الحضر
لغير عذر الا شذوذا منهم من السلف ابن سيرين ومن اصحابنا اشهب فاجاز ذلك للحاجة
ما لم يتخذ عادة ويحتج لمذهب المالكي في الظهر والعصر ويحتج لهم في ذلك بحديث ابن عباس

وقوله في حديث ابن عباس وابن عمر اذا عجل به السير حجة ظاهرة لمشترطي جد السير في
الجمع ولا تعارض بين هذه الاحاديث التي ذكرناها ذلك لان الحجة في المنقول الاول المسكوت
عنه ويتعين حمل المطلق منهما على المقيد منها لاتحاد الموجب والموجَب وهو موضع اتفاق الاصوليين
في حمل المطلق على المقيد وانما خص ابن عمر صلاة المغرب والعشا بالذكر ولم يذكر العصر
لوقوع الجمع له بين المغرب والعشا وهو الذي سأله عنه نافع فاجاب عما سئل عنه حين استصرخ
على امراته صفية بنت ابي عبيد فاستعجل فجمع بين المغرب والعشا وسئل فاجاب بما ذكر وقوله
في حديث انس انه صلى الله عليه وسلم كان اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى العصر ثم بعد
ذلك ينزل في وقتها فيصلي الصلاتين فيلزم ان يصلي الظهر في اول وقت العصر ولا بد واوضح
من هذا ما في الرواية الاخرى من انه صلى الله عليه وسلم كان يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين
العشا حين يغيب الشفق فظاهر ذلك حجة على ابي حنيفة حين منع الجمع المذكور وهذا انما
فعله ابن عمر والنبي صلى الله عليه وسلم لانهما اذا اتت عليهما الشمس وغربت وهما يجدان السير
فلو اراد ان يرتحل بعد الزوال اما ان لا ينزل حتى يخرج وقت الصلاتين صلى الاولى في
اول الوقت والثانية بعدها جمعها اليها قال ابو محمد عبد الوهاب والاولى ان يجمع بين الصلاتين
في وقتيهما معا والاختيار في اخر وقت الاولى واول وقت الثانية ولانه صلى الله عليه وسلم
صلى الظهر ثم ركب ولم يصل العصر مجموعة اليها اما لانه نوى ان ينزل في وقت العصر واما لانه
لم يرد الجمع منهما لان الجمع غايته ان يكون جائزا للرخصة واما لانه لم يجد به السير
والله اعلم وقوله في حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم اخر الظهر والعصر والمغرب
والعشا في غير خوف ولا سفر قد اخذ الناس في تاويل هذا الحديث ماخذا واولاها ان هذا ولا مطر
الجمع يمكن ان يكون المراد به تاخير الاولى الى ان يفرغ منها في اخر وقتها ثم يبدا الثانية في اول
وقتها والى هذا اشير بتاويل ابي الشعثاء ويدل على صحة هذا التاويل انه قد نفى عنه الاعذار
المبيحة للجمع التي هي الخوف والسفر والمطر واخراج الصلوة عن وقتها المحدود لها لغير عذر لا
يجوز باتفاق فتعين ما ذكرناه والله تعالى اعلم ۞ وقول من تاوله انه كان في مطر قد ابطله في هذه الرواية

الصحيحة التي قال فيها من غير خوف ولا مطر وقوله اراد ان لا يحرج امته روي بالتا
باثنتين من اسفل وبضمها والتاء مضمومة على انه مفعول وبفتح اليا باثنتين من فوق وضم امته على انها
فاعله ومعناه انما فعل ذلك لئلا يشق عليهم ويثقل فيقصدوا الى التخفيف عنهم مع المحافظة على
ايقاع كل صلوة في وقتها على ما اولناه والله اعلم ۞ ومن باب الانصراف من الصلوة عن
اليمين والشمال قوله صلى الله عليه وسلم لا يجعل احدكم للشيطان من نفسه جزءا الحديث
يدل على ان ملازمة الانصراف عن اليمين من الصلوة غير جائز وان له ان ينصرف عن يمينه
وعن شماله وهو مذهب كافة العلماء غير ان الحسن ذهب الى استحباب الانصراف عن اليمين وهو
الظاهر من حديث انس وما حكاه ابن مسعود وانس في هذين الحديثين يدل على ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يفعل الامرين جميعا وان ذلك واسع وليس فيه سنة يداوم عليها اذ
قد راى ابن مسعود النبي صلى الله عليه وسلم في اكثر حاله انه ينصرف عن شماله وراى
انس عكس ذلك فكان ذلك دليلا على ما قلناه والله اعلم ۞ وقوله احببنا ان نكون عن
يمينه يقبل علينا بوجهه هذا يحتمل ان يكون هذا الاقبال منه صلى الله عليه وسلم
في حال سلامه من الصلوة فانه كان يبدا السلام بيمينه والاظهر انه كان حين انصرافه من
الصلوة ويكون هذا حين كان يكثر ان ينصرف عن يمينه كما قال انس والله تعالى اعلم ومن
باب قوله اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة ۞ ظاهره انه
لا تنعقد صلوة تطوع في وقت اقامة الفريضة وبه قال ابو هريرة واهل الظاهر ورأوا
انه يقطع صلاته اذا اقيمت عليه المكتوبة وروي عن عمر بن الخطاب انه كان يضرب على صلوة
الركعتين بعد الاقامة وذهب مالك الى انه اذا اقيمت عليه المكتوبة وهو في نافلة فان كان ممن
يخف عليه ويتمها امام القران وحدها فعل ولا يقطع وان لم يكن كذلك قطع وذهب بعض
اصحابنا الى انه يتمها وعلى هذا الحديث من دخل المسجد والامام في الصلوة ولم يكن صلى الفجر
لا يصلي الفجر وهو مذهب جمهور السلف وهو مذهب جمهور السلف من العلماء وغيرهم وقد
اختلفوا هل يخرج لها من المسجد ويصلي خارجه ام لا يخرج قولان لاهل العلم واذا قلنا لا
يخرج فهل يصليهما والامام يصلي او لا يصليهما ويدخل مع الامام في صلاته وبالاول قال

قال طايفة من السلف منهم ابن مسعود والثاني قال الشافعي واحمد والطبري وابن سيرين وحكي عن
ملك واذا قلنا انه يخرج فهل ذلك ما لم يخش فوات الركعة الاولى فان خشيه دخل او انما
يراعي خشية فوات الاخرى قولان الاول لملك والثوري والثاني ايضا حكي عن ملك وقيل يصليها
وان فاتته صلوة الامام اذا كان الوقت واسعا له قاله ابن الجلاب وقوله صلى الله عليه وسلم
اتصلي الصبح اربعا انكار على الرجل الذي يفعل ذلك وهذا الانكار حجة على من ذهب الى جواز صلوة
ركعتي الصبح في المسجد والامام يصلي كما ذكرناه انفا وعلى سد الذريعة التي يخاف بها توهم الزيادة في
الفرايض وقال في رواية اخرى ما يشير الى ذلك يوشك ان تصلي الصبح اربعا وهذا يفهم من قوله صلى الله
عليه وسلم في الحديث الاخر يا فلان باي الصلوتين اعتددت بصلاتك وحدك او بصلاتك معنا وزيد معنى
اخر وهو ان فيه منع ما يودي الى الخلاف على الامام ويمكن ان يستنبط من هذا الحديث ان ركعتي الفجر
ان وقعت في تلك الحال صحت لانه صلى الله عليه وسلم انقطع مع تمكنه من ذلك وفي انكاره عليه السلام على
المصلي مع كونه صلى في جانب المسجد ما دل على شدة المنع من صلاتهما والامام في الصلوة وان كان
في زاوية وقول عبد الله بن بحينه هو الصحيح وما رواه القعنبي خطا قاله النسائي والامام و
ابو مسعود الدمشقي اهل العراق يقولون عن ملك بن بحينه واهل الحجاز قالوا في نسبه عبد الله
بن ملك بن بحينه وهو الاصح وبحينه ام عبد الله قال ابو عمر بن عبد البر بحينه اسم ابيه مالك
والاول اصح وانت ولعبد الله ولابيه ملك صحبة ○ ومن باب ما يفعل
عند دخول المسجد قوله اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس عامة العلما
على ان هذا الامر على الندب والترغيب وقد ذهب داود واصحابه الى ان ذلك على الوجوب وهذا
باطل ولو كان الامر على ما قال لو يحرم دخول المسجد على المحدث الحدث الاصغر حتى يتوضا
ولا قايل به وانما الخلاف في دخول الجنب فاذا جاز دخول المسجد على غير وضوء لزم منه انه لا
تجب عليه تحيته عند دخوله اذ لو كان ذلك للزمه ان يتوضا عند اراده الدخول فان قيل
المحدث لم يكن متوضيا قلنا هذا التحكم وعدول عن الظاهر بغير دليل وانه متوجه لداخل المسجد
فيلزم ما ذكرناه وقد عدها بعض اصحابنا في السنن ثم هل يحيي المسجد في اي الاوقات دخله او
لا تحية في الاوقات التي نهي عن الصلوة فيها قولان الاول لبعض اهل الظاهر والثاني للجمهور ولا تحية

واصحابه

المسجد عندهم بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس عند الشافعي
منع منها حالة الطلوع وحالة الغروب واجازها فيما قبل ذلك بناء منه على ان الصلاة ذات
سبب يتعين فعلها بحسب سببها فيجوز فعلها ما لم تطلع الشمس وما لم تغرب وسياق الكلام
على هذا الاصل وسبب الخلاف في تلك المسالة لاختلاف ظواهر تلك الاحاديث اذ تعليق الامر
بالتحية على الدخول يقتضي فعلها متى دخل المسجد وعموم قوله عليه السلام لا صلاة بعد العصر
وبعد الصبح يقتضي ان لا يفعل ولهذا اختلفوا في تحية المسجد بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح
فقال بجواز ذلك الشافعي واحمد وداود وقال بالمنع ابو حنيفة والليث والاوزاعي واختلف
عن ملك فمن ركع ركعتي الفجر في بيته هل يحيي المسجد او لا تحية قولان عنه وهذا الخلاف
فيمن اراد الجلوس في المسجد فاما العابر فخفف فيه اكثرهم وهو قول ملك ومنهم من امره وهو
قياس مذهب اهل الظاهر واختلف قول ملك في تحية المسجد اذا صليت العيد فيه وراى
في مسجد مكة تقديم الطواف على التحية وفي مسجد المدينة تقديم التحية على السلام على النبي صلى الله
عليه وسلم وقد وسع في ذلك ايضا وقال بعض اصحاب ملك ان من تكرر عليه الدخول في المسجد سقط
عنه تحيته لمن كثر تردده الى مكة من الحطابين وغيرهم وكسقوط السجود عمن كثرت تلاوته
من القرا وسقوط الاحرام لمن تكرر منه القدوم ومن باب المتعلمين ○ باب
سفر وقول جابر كان لي على النبي صلى الله عليه وسلم دين فقضاني وزادني هذا الدين هو ثمن البعير
الذي كان صلى الله عليه وسلم اشتراه منه في رجوعه الى المدينة من بعض اسفاره واشترط عليه ركوبه
الى المدينة فلما بلغها دفع له رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمل والثمن وزاده قيراطا وسياتي في البيوع ان
شاء الله تعالى وكونه صلى الله عليه وسلم لا يقدم من سفر الا نهارا انما كان كذلك لانه قد نهى
ان يطرق الرجل اهله طروقا وقد نبه على تعليله في حديث جابر فقال تتخونهم ويطلب عثراتهم وفي حديث
غيره لتستحد المغيبة وتمتشط الشعثة واقتصرنا هنا على ذكر وقت الضحى وقد رواه
انس فقال كان لا يطرق اهله وكان ياتيهم غدوة وعشية وكانه كان اكثر قدومه في اول النهار
ابتداء الصلوة في المسجد فكان يتاخر حتى يخرج وقت النهي والله تعالى اعلم ○ باب
صلوة الضحى قد تقدم ان الضحى صدر النهار والصلوة الموقعة فيه هي المنسوبة اليه واول وقتها

اذا رمضت الفصال وسياتي وهذه الصلوة مشروعة مندوب اليها مرغب فيها على ما
ياتي بيانه عند جمهور العلما وقد روي عن ابي بكر وعمر وابن عمر وابن مسعود انهم كانوا لا يصلونها
وهذا ان صح محمول على انهم خافوا ان تتخذ سنة او يظن بعض الجهال انها واجبة وقول ابن عمر
وقد راى الناس يصلونها في المسجد بدعة يعني به الاجتماع لها وفعلها في المسجد ويحتمل ان يكون
قوله في الضحى بدعة اي حسنة كما قال في قيام رمضان وقد روي عنه ما ابتدع المسلمون بدعة افضل
من صلوة الضحى وهذا منه تصريح بما اولناه وقول عايشة رضي الله عنها ما رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى قط يعارضه قولها فيما روت عنها معاذة انه كان يصليها اربع ركعات
ويزيد ما شا الله واختلف في الجمع بينهما فقيل انما نفت ان يكون داوم عليها تخصيصا وعن
حال قدومه من سفر وحيث صلى اربعا كان اذا قدم من سفر كما جا في حديث عبد الله بن شقيق
انها قالت كان لا يصلي الضحى الا ان يجي من مغيبه وقال القاضي عياض الاشبه عندي في الجمع بين حديثيها
ان يكون انما انكرت صلوة الضحى المعهودة حينيذ عند الناس على الذي اختاره جماعة من السلف من
صلوتها ثمان ركعات فقد صلاها اذ ذاك [illegible] فانه صلى الله عليه وسلم انما كان يصليها اربع
كما قال ويزيد ما شا الله قلت ويمكن ان يقال يحتمل ان يكون الذي انكرت ونفت ان النبي
صلى الله عليه وسلم فعله اجتماع الناس لها في المسجد يصلونها اذ ذاك وهو الذي قال فيه ابن عمر انه بدعة
وقول عايشة واني لاسبحها بالسين والبا الموحدة هي الرواية المشهورة اي لافعلها وقد وقع
في الموطا لاستحبها من الاستحباب والاول اولى وقد روي عنها انها كانت تصليها وتقول وان كان
ليدع العمل وهو يحب ان يعمل به خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم اي يظنونه فرضا للمداومة
فيجب على من يظنه كذلك كما اذا ظن المجتهد حل شي او تحريمه وجب عليه العمل بذلك وقيل ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان حكمه انه اذا ثبت على شي من اعمال القرب واقتدى الناس به في ذلك العمل فرض
عليهم كما قال في قيام رمضان وسياتي وقول ام هاني انه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى يوم الفتح
ثمان ركعات وفي حديث معاذة اربع ركعات دل على انها ليس لعددها حد محدود وقد ذكر البزار
عن ابي ذر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين وان صليت
اربعا كتبت من العابدين وان صليت ستا لم يلحقك ذنب وان صليت ثمانيا كتبت من القانتين وان صليت ثنتي عشرة
ركعة بني لك بيت في الجنة قال البزار لا نعلمه يروى الا من هذا الوجه وقوله صلاة الاوابين

يكون

اذا رمضت الفصال الاوابون جمع اواب وهو مبالغة آيب وهو من آب اذا رجع ومنه
قول تابط شرا فابت الى فهم وما كدت آيبا اي رجعت ومعنى الاوابين هنا في قوله تعالى
انه كان للاوابين غفورا اي الرجاعين من الاساة الى الاحسان على ما قاله قتادة وقال مجاهد
التايبون وعن ابن عمر المستغفرون وقال ابن عباس المسبحون وكل ذلك متقارب والفصال والفصلان
جمع فصيل وهو الذي يفطم عن الرضاع من الابل وارمضت شدة الحر في الارض وخص الفصلان
هنا بالذكر لانها هي التي ترمض قبل انتهاء شدة الحر التي ترمض بها امهاتها لقلة جلدها وذلك
يكون في الضحى او بعده بقليل وهو الوقت المتوسط من طلوع الشمس وزوالها ومن باب
الوصية بالضحى وصية النبي صلى الله عليه وسلم لابي الدردا وابي هريرة بذلك دليل على فضيلة
الضحى وكثرة ثوابه وتاكده ولذلك حافظا عليه ولم يتركاه وقد تقدم الخليل والخلة في
كتاب الايمان وقد عاب بعض الطاعنين على ابي هريرة في قوله خليلي مع ان النبي صلى الله عليه وسلم
تبرا منه على ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتخذ ولا احدا من الخلق خليلا وهذا انما وقع
فيه قايله ظنا ان الخليل بمعنى خالل من الخلة الذي يكون بين اثنين وليس الامر كذلك فان خليلا
مثل حبيب لا يلزم فيه من المفاعلة شي اذ قد تحب ما لا يحبك وقوله ركعتي الضحى يشعر بان اقله
ركعتان وسياتي الكلام على الوتر وقوله يصبح على كل سلامى من احدكم صدقة اصل
السلامى عظم السبين عظام الاصابع والاكف والارجل ثم استعمل في ساير عظام الجسد ومفاصله
وفي حديث عايشة رضي الله عنها خلق الانسان على ستين وثلثماية مفصل ففي كل مفصل صدقة
وسياتي ۝ وقوله ويجزي من ذلك ركعتان اي يكفي من هذه الصدقات عن هذه الاعضا
ركعتان فان الصلوة عمل لجميع اعضا الجسد فاذا صلى فقد قام كل عضو بوظيفته التي عليه
في الاصل الذي ذكر فيه الحديث المتقدم ۝ ومن باب ما جا في
ركعتي الفجر قول حفصة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر
لا يصلي الا ركعتين خفيفتين ظاهره انه لا يجوز في هذا الوقت نافلة الا ركعتي الفجر وقد روى الترمذي
حديثا عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة بعد الفجر الا سجدتين قال وهو حديث غريب وهو
ما اجمع عليه اهل العلم كرهوا ان يصلي الرجل بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر قلت

وهذا الاجماع الذي حكاه الترمذي انما هو على كراهية التنفل المبتدا واما ما كان منه بحسب
سبب فقد ذكر الخلاف فيه في ركعتي تحية المسجد وتخفيفه صلى الله عليه وسلم في ركعتي الفجر انما كان
لمبادرته الى التغليس بصلاة الصبح في اول وقتها والله اعلم وقول عايشه انه كان يخففهما حتى اني
اقول هل قرا فيهما بام القران ليس معنى هذا انها تشككت في قراءته صلى الله عليه وسلم بام القران لانه
ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لا صلاة لمن لم يقرا بام القران واما معنى ذلك انه صلى الله
عليه وسلم كان في غيرها من النوافل يقرا بالسور ويرتلها حتى تكون اطول من اطول منها بخلاف
فعله في هذه فانه كان يخفف افعالها وقراءتها حتى اذا نسبت الى قراءته في غيرها كانت كانها لم يقرا فيها
وقد دل على صحة هذا التاويل حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا فيهما قل يا ايها الكافرون
وقل هو الله احد وهذا بعد قراءة الفاتحة في الركعتين وقبل السورتين على ما تقرر من اشتراط الفاتحة في الصلاة
كما تقدم وعلى هذا يحمل حديث ابن عباس انه كان يقرا فيهما بقوله تعالى قولوا امنا بالله وبقوله
تعالى قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم انه كان يقرا ذلك بعد الفاتحة وما ذكرناه هو الظاهر
من مجموع الاحاديث وهو اختيار جمهور اصحاب مالك استحبوا ان يقرا فيهما بام القران في
كل ركعة منهما وقل يا ايها الكافرون في الاولى وقل هو الله احد في الاخرى وهو قول الشافعي
واحمد واستحب مالك الاقتصار على ام القران على ظاهر حديث عايشه وذهب قوم الى انه لا يقرا
فيهما بالجملة الكافية حكاه الطحاوي وذهب النخعي الى ... والحسن وابو حنيفة الى انه يجوز لمن فاته
حزبه من الليل ان يقراه فيهما وقول عايشه لم يكن على شي من النوافل اشد معاهدة منه على
ركعتين قبل الصبح اشد ابعدا من قال انهما سنة وهو قول كافة العلما وكبرا اصحاب مالك وروي
بعضهم انهما من الرغايب وهو القول الاخر عن مالك وذهب الحسن الى وجوبهما وهو شاذ لا اصل
له والله اعلم ۞ ومن باب رواتب الفرايض وقع في كتاب مسلم حديث ام حبيبه لم يعين فيه
النبي عدد ركعة ولا عددها وقد ذكر النساي عن ام حبيبه هذا الحديث مرفوعا وعين
فيه الركعات وعددها فقال اربع ركعات قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل
العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل صلاة الصبح وهو صحيح واختلف العلما هل للفرايض
رواتب مسنونة او ليس لها فمذهب الجمهور الى الاخذ بحديث ام حبيبه وبما روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم من فعله لهذه النوافل على ما ذكر عن عايشه وابن عمر في هذا الباب فقالوا هي

سنة مع الفرايض وذهب مالك في المشهور عنه الى انه لا رواتب في ذلك ولا توقيت عدا ركعتي الفجر وقد
نعم لم يذكر حماية للفرايض ولا يمنع من تطوع بما شا اذا امن ذلك وذهب العراقيون من اصحابنا
الى استحباب الركوع بعد الظهر وقبل العصر وبعد المغرب وقد يعدم ان اهل الحجاز يسمون
الركعة سجدة وقول ابن عمر واما المغرب والعشا والجمعة فصليت مع النبي صلى الله عليه وسلم
في بيته يدل على انه كان يصلي بعض النوافل في المسجد مع انه قال خير صلاة المرء في بيته الا
المكتوبة وهذا مقتضى حديث عايشه رضي الله عنها فانها ذكرت فيه انه صلى الله عليه وسلم
صلى ذلك كله في بيته الا الفرايض خاصة فانه كان يصليها في المسجد وعلى هذا فالاصل
في افضلية التطوع ان يكون في البيت وايقاعه في المسجد المقتضي لذلك وعارض مثل
في البيت او ليسر في المسجد ونشاط وما شاكل ذلك وقد حض النوافل في المسجد الضحى وغيره
وعلل ذلك بعضهما بالحماية الفرايض وبان لا تخلى بيته من الصلاة وبقوله صلى الله عليه
وسلم خير صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وذهب بعضهم ان لا يوقعها في المسجد الجمع وحكي عن مالك
والثوري انهما ذهبا الى ايقاعها في المسجد نهارا وبالليل في البيت قلت وكان هذا قول
مقتضى حديث ابن عمر واما بعد الجمعة فذهب مالك واصحابه الى ان الافضل للامام ان لا يتنفل
بعدها في المسجد ووسع في ذلك للماموم واختار الشافعي ان يكون فيه بعد الجمعة ستا او اربعا
وقال الشافعي باكثرها وهو اختيار احمد وساق الكلام في ركعتي العصر وقبل المغرب قلت
والحاصل من الاحاديث استحباب الرتبة على نوافل حديث ام حبيبه الذي ذكرناه في الباب كما
في حديث عايشه وان هذه النوافل تجبر بها نقص ان وقع في الفرايض على ما رواه الترمذي عن
ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة
من عمله على صلوته فان صلحت فقد افلح وانجح وان فسدت فقد خاب وخسر فان انتقص
من فريضته شي قال الرب انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل بها ما انتقص من الفريضة ثم
يكون سائر عمله على ذلك والله اعلم وقولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي تسع ركعات
فيهن الوتر هو مثل حديث سعد بن هشام قال كان يصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة
[illegible] ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة وهذا مخالف لما ياتي بعد هذا من قولها انه صلى الله
عليه وسلم

كان يصلي احدى عشرة ركعة يسلم في كل ركعتين ويوتر بواحدة ومما قالت انه صلى الله عليه
وسلم كان يصلي ثلث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء الا في اخرها ولقولها كان
يصلي ثلث عشرة ركعة بركعتي الفجر ولقولها يصلي اربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا
كذلك ثم يصلي ثلثا ولقولها انه كان يوتر بسبع وقد استشكلت هذه الاحاديث على كثير من العلماء حتى
ان بعضهم نسب احاديث عائشة في صلوة الليل الى الاضطراب وهذا انما كان يصح لو كان الراوي
عنها واحدا او اخبرت عن وقت واحد والصحيح ان كل ما ذكرته صحيح من فعل النبي صلى الله عليه
وسلم في اوقات متعددة واحوال مختلفة حسب النشاط والتيسير وليبين ان كل ذلك جائز
ولاجل هذه الاحاديث المختلفة قال الحنفي ان صلوة النفل ليلا ونهارا لا اشتراط فيها الفصل
بين كل ركعتين بسلام بل يصلي ستا وثمانيا واقل واكثر بتسليمة واحدة وقال عبد الوهاب من
رحمه الله والمختار في النفل مثنى مثنى ليلا ونهارا افضل ويظهر من هذا انه يجوز غير ذلك
من اربع وست وثمان وعشر لمذهبنا الحنفي والجمهور على ان الفصل من كل ركعتين اولى وافضل
وقولها كان يصلي ليلا طويلا قاعدا وليلا طويلا قائما منه جواز التنفل قاعدا مع القدرة
على القيام والاختلاف منه فيها وكان اذا قرا وهو قائم ركع وسجد وهو قائم واذا قرا قاعدا
ركع وسجد وهو قاعد وهذا يخالف حديثها الاخر انه كان يجمع من القعود والقيام في ركعة
واحدة ولا تناقض فيه فان ذلك كان منه في اوقات مختلفة وبحسب ما يجد من المشقة والاستقلال
في النافلة من الجلوس الى القيام او من القيام الى الجلوس جائز عندهم جمهور العلماء ملك
والشافعي وابي حنيفة وغيرهم ومنع محمد بن الحسن وابو يوسف ان يبتدئ صلوته قائما ثم يقعد
يركع قاعدا وحجة الجمهور انه انتقال من حال الى حال لو ابتدا الصلوة عليه لجاز فالانتقال
من القعود الى القيام المتفق عليه عندهم وعندنا واختلف كبرا اصحاب ملك اذا نوى القيام
فيهما هل له ان يجلس في بقية الصلوة ام لا على قولين الاول لان القسم والثاني لانه لم يلتزم
وعلى قول انه هل يلزمه ذلك بمجرد النية او بالتزامه ذلك بنفسه وبالنذر قولان لاشياخنا
ومن باب صلوة النفل قائما وقاعدا قول عائشة رضي الله عنها لما بدن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وثقل كان اكثر صلاته جالسا اكثر الرواة قيدوه بدن

وثقل كان اكثر صلوته جالسا اكثر الرواة قيدوه بدن بضم الدال ورواية الصدفي بدن
العذري بدن بفتح الدال وشدها وارتضى ابو عبيد رواية الفتح وانشد بيتا وقال
تقال بدن الرجل تبدينا اذا اسن واسد وكنت خلت الشيب والتبدينا والهم مما يذهل
قال ومن رواه بدن فليس له معنى لانه خلاف صفته صلى الله عليه وسلم ومعناه كثر لحمه تقال
بدن يبدن بدانة قلت لا معنى لانكار بدن وقد صحت الرواية فيه وقد جاء معناه
مفسرا من قول عائشة قالت فلما كبر واخذه اللحم ذكره في رواية وكثر لحمه وقول ابي عبيد
لم يكن ذلك وصفه صلى الله عليه وسلم صدق لانه لم يكن في اصل خلقته بادنا كثير
اللحم لكن عندما اسن وضعف عن كثير مما كان يتحمله في حال النشاط من الاعمال الشاقة استرخى لحمه	ذلك لا سم
وزاد على ما كان في اصل خلقته زيادة يسيرة بحيث يصدق عليه بدن والله اعلم وقولها بعدما حطمه
الناس قال ابو عبيد يقال حطم فلان اهله اذا كبر فيهم كانه لما حمل من اثقالهم صيروه شيخا محطوما
والحطم كسر الشيء اليابس وهذا قول حفصة انه صلى الله عليه وسلم ما صلى سبحته قاعدا حتى
كان قبل وفاته بعام وقولها فيرتلها حتى تكون اطول من اطول منها اي بمدة ترتيله في قراءته
السورة القصيرة حتى تكون زمان قراءتها اطول من زمان قراءة سورة اخرى فوقها في العدد
وقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل قاعدا نصف الصلوة يعني في الاجر مع عدم العذر
المانع من القيام وعليه حمله الثوري وابن الماجشون وابن شعبان وحمله بعضهم على من رخص له في
الصلوة جالسا من اصحاب الاعذار الذين لو تكلفوا القيام ذلك لقدروا عليه بمشقة وهذا يطرد
في الفرض والنفل وهو قول ملك واحمد واسحق ومنع الشافعي من صلاة الفرض قاعدا الا مع
عدم القدرة على القيام ويجوز ذلك في النفل مع القدرة بالجملة واما من عجز عن القيام لعذر مانع
منه فاجره ان شاء الله تام كامل لانه فعل عادته على جملها في حقه ولم يقصر فيها ومن جاء بالحسنة
فله عشر امثالها وبدليل قوله صلى الله عليه وسلم فيما خرجه الترمذي وصححه من حديث الاربعة
النفر حيث قال فيه انما الدنيا لاربعة نفر رجل اتاه الله مالا وعلما فهو يتقي فيه ربه ويصل به
رحمه ويعلم لله فيه حقا فهذا افضل المنازل ورجل اتاه الله علما ولم يوته مالا فهو يقول
لو ان لي مالا لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته فاجرهما سوا وهذا نص في الغرض وقوله فمن نعت

يجري على راسه هذا يدل على عظم تواضع النبي صلى الله عليه وسلم وحنانه وحسن اخلاقه
وانه كان مع خاصة اصحابه منبسطا الى المعاشرة والمخالطة كواحد منهم اذ كان يباسطهم
ويمازحهم ويدنون معه في علمهم ولا يستاثر عليهم ولا يترفع عنهم ولذلك كانت الامة من اماء اهل
المدينة تاخذ بيده وتنطلق به حيث شاءت وتجلس بحديثها حيث ارادت ومن كانت هذه حالته
فلا يستنكر من بعض اصحابه ان يعامله بمثل ذلك في بعض الاحوال سيما وكان مقصود عبد الله
ان يقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يخبره عما وقع في خاطره من هذا الامر
الديني المهم في حقه والله اعلم وهذا كله على ما صح عندنا من الرواية على راسه وظاهر
انه عائد على النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر ان بعض الناس رواه راسه فالحق به يا
المتكلم وما انكره ووجهها واضح والله لو ثبت واظن انه اصلاح ورأي لا رواية وروي
من فعل عبد الله بن جبير عليه معه حتى اسند ركبته الى ركبته ووضع يديه على فخذيه
على قول من قال انه اراد تعزي النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصحيح وقوله اجل اي نعم
وقوله لست كاحد منكم اي لا يكون له في صلاته قاعدا نصف الاجر بل اكثر من ذلك
او الاجر كله والله اعلم ويحتمل ان يكون معناه لست كاحد منكم ممن لا عذر له ممن قلت
له هذا القول فانه لم يصل قاعدا الا متنفلا والاول اظهر ومن باب كيف
صلوة الليل ٥ قوله اذا قام احدكم من الليل فليفتتح صلوته بركعتين خفيفتين هذا
امر على جهة الارشاد الى ما يعين على نقاء النوم وينشط الى الصلوة وقد ثبت انه صلى
الله عليه وسلم كان في وقت يفتتح بركعتين خفيفتين وفي وقت اخر يفتتح بركعتين اطول من التي
بعدهما وباربع ركعات طوال فهذا لا يتخيل ان هذا الامر من قبيل الواجب ولم يقل به
احد فيما علمت وقولها انه صلى الله عليه وسلم اضطجع بعد ركعتي الفجر على شقه الايمن
هذه ضجعة الاستراحة من قيام الليل والامر الذي في كتاب الترمذي محمول على الارشاد
الى الراحة ولينشط لصلوة الصبح وليست بواجبة عند الجمهور ولا سنة خلافا لمن حكم بوجوبها
من اهل الظاهر ولمن حكم بسنيتها وهو الشافعي والدليل على انها ليست كذلك انه صلى الله عليه وسلم

لم يكن يفعلها دائما الا ترى ان عائشة رضي الله عنها قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع وايضا فقد كان صلى الله
عليه وسلم يضطجع هذه الضجعة ايضا بعد فراغه من وتره وقبل ركعتي الفجر فدل ذلك على
انها ليست مخصوصة بما بعد ركعتي الفجر لا وجوبا ولا سنة والله اعلم ٥ وقوله
صلى الله عليه وسلم ان عيني تنامان ولا ينام قلبي قد تقدم انه من خصائص الانبياء صلى
الله عليهم وسلم وقول عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام اول الليل ويحيي اخره
تعني به ان هذا كان اخر فعله او اغلب احواله والا فقد قالت من كل الليل قد اوتر رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اوله واوسطه واخره فانتهى وتره الى السحر وقولها ان كانت
له حاجة الى اهله قضى حاجته ثم نام يفهم منه جواز نوم الجنب من غير ان يتوضأ لها
لم يتذكر وضوءا عند النوم وذكرت انه ان لم يكن جنبا توضأ وضوء الصلوة وقد تقدم
هذا وقولها كان يحب الدائم تعني به قولها في اخرى وان قل وسببه محبة الدائم ان العامل
لا ينقطع عن عمل الخير ولا ينقطع عنه الثواب والاجر بعظيم منه الكبير وان قل العمل في
الزمان الطويل ولا تزال الصحائف مكتوبة بالخير ويصعد عمله مقرونا بالبر ويحصل به
مشابهة الملائكة في الدوام والله اعلم وقولها وان كنت مستيقظة حدثني منه دليل على
جواز الحديث بعد ركعتي الفجر وهذا مذهب الجمهور وقد كرهه الكوفيون وروي مثله عن
ابن مسعود وبعض السلف لما جاء انه وقت الاستغفار وما ذكرناه اولى ومن باب
الوتر ٥ قوله صلى الله عليه وسلم قومي فاوتري دليل على مشروعية تنبيه النائم للصلوة
اذا خيف عليه خروج وقت الصلوة ولا يبعد ان يقال ان ذلك يجب في الصلوة الواجبة
لان النائم وان لم يكن مكلفا في حال نومه لكن مانعه سريع الزوال فهو كالغافل ولا شك انه
يجب تنبيه الغافل واختلف في حكم الوتر فذهب مالك وجمهور العلماء الى انه سنة موكدة
ولا ياثم تاركها من حيث هو تارك وقد قال مالك انه يجرح تاركه وذهب ابو حنيفة الى انه واجب
يأثم تاركه ولم يسمه فرضا بناء منه على ان الفرض هو الذي يقطع بلزومه او ما وجب بالقران
او ما يكفر من خالف فيه هذه عبارات اصحاب مذهبه والمعنى متقارب وهذا الفرق

ادعاه لغة او شرعا منعناه وطلبناه بالدليل عليه وان كان اصطلاحا من جهته
سلمناه ولم نناقشه ونستدل بعد ذلك على ان الوتر ليس بواجب بما ذكرناه قد تقدمت
في باب الاستدلال بان التنفل على الراحلة وقول عائشة كان خلقه رسول الله صلى الله عليه وسلم
القرآن اي كان يتخلق بما فيه من محمود الاوصاف ويجتنب ما فيه من ممنوعها يحتمل ان
تريد بقولها القرآن الايات التي اقتضت الثناء على رسول الله صلى الله عليه وسلم كقوله
تعالى وانك لعلى خلق عظيم وقوله تعالى الرسول النبي الامي الى اخرها وما في معنى ذلك
والله اعلم وكون سعد بن هشام الابسل احدا عن شيء خفي [illegible] اما كان ذلك منه استفسارا
لانه ما اذ لم يفهم ذلك من القرآن مع وضوح ذلك المعنى فيه وانها ضاهنته للبحث عن
معاني القرآن واكتفا بذلك عن سؤال احد من اهل العلم وقول عائشة ان الله فرض قيام
الليل الى قولها صار قيام الليل تطوعا ظاهر في قولها هذا ايدلك على انه كان
فرضا عليه وعلى الناس قال مكي وهو قول كافة اهل العلم وقيل انه لم يكن فرضا عليه
ولا عليهم حكاه الابهري عن بعضهم قال لقوله نصفه او انقص منه قليلا او زد عليه
وليس هذا من الفروض وانما هو ندب وقيل كان فرضا على النبي صلى الله عليه وسلم
وحده مندوبا لغيره وكان هذا ماخوذ من اختصاصه صلى الله عليه وسلم
بقوله تبارك وتعالى يا ايها المزمل خص بالخطاب ومما روي عن ابن عباس
مرفوعا ثلث علي فريضة ولكم تطوع الوتر والضحى وركعتا الفجر وهو ضعيف والصحيح
ما نقلته عائشة وقولها ان النسخ كان بعد حول حول اختلف في ذلك فقيل بعد عشر
سنين قال عياض وهو الظاهر لان السورة مكية ومن اول ما نزل من القرآن الا الآية
اخرها نزلت بالمدينة وهذا الذي قاله صحيح تصحيح الاحاديث والنقل الجمهور
على ما قدمناه في كتاب الايمان وقولها ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد يعني
انه كان يسلم من وتره وهو قاعد بعد مخبرة عشر وعليه جل السلام ولم يرو عنه انه صلى الله
عليه وسلم صلى ركعتي الفجر قاعدا والله اعلم وسياتي الكلام على من غلب عن حزبه وقول ابن عمر
في تفسير مثنى مثنى يسلم من كل ركعتين اخبار منه عن صلوته صلى الله عليه وسلم لذلك كانت

لما تقدم من قول عائشة رضي الله عنها وقوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا اخر صلوتكم
وترا يفهم منه ان الوتر يضاف الى شفع قبله لكن هل هذا الشفع هو العشاء او هو نفل
فيكون اقله ركعتين قولان لاصحابنا وعليه ابتنى الخلاف في الوتر هل يكتفى به بركعة
فقط او لابد من شفع وعلى الاول يدل حديث النسائي عن ابن عمر مرفوعا المغرب وتر النهار
النهار فاوتروا صلاة الليل وعليه يدل قوله صلى الله عليه وسلم الوتر ركعة من اخر الليل
وصار اليه جماعة من السلف والفقهاء وهو قول ابن نافع من اصحابنا وقد روي في
هذا الحديث ما يرفع الخلاف وهو ما اخرجه النسائي عن ابي ايوب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الوتر حق فمن شاء اوتر بخمس ومن شاء اوتر بثلاث ومن شاء اوتر بواحدة وذكر في
هذا الحديث انه روي موقوفا والحاصل من مجموع الاحاديث انه يصح ان يضاف الى الفرض
والى النفل واضافته الى النفل اولى والله اعلم وقوله اوتروا قبل ان تصبحوا وقوله
واذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة دليل على ان اخر وقت الوتر طلوع الفجر وقد زاد هذا
المعنى وضوحا ما اخرجه ابو داود عن ابن عمر مرفوعا اذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلوة
واما الليل والوتر فاوتروا قبل طلوع الفجر تفرد به سليمن بن موسى الاشدق وهو ثقة امام
ولا خلاف في ان اول وقته بعد صلوة العشاء واخر وقته المختار مذهب الجمهور انه طلوع
الفجر وقال ابن مسعود الى صلوة الصبح وهل له بعد ذلك وقت ضرورة فقال مالك والشافعي
وقت ضرورته بعد طلوع الفجر ما لم يصل الصبح وقال ابو مصعب لا وقت ضرورة له فلا يصلي
بعد طلوع الفجر وقاله الكوفيون وقد روي عن مالك وقال ابو حنيفة يقضي بعد صلوة الصبح
وقاله طاوس وقال الاوزاعي وابو ثور والحسن والليث وغيرهم يقضي بعد طلوع الشمس وحكي
عن سعيد بن جبير انه يوتر من القابلة قلت وقد روى ابو داود عن ابي سعيد مرفوعا
من نام عن وتره او نسيه فليصله اذا ذكره وهذا الظاهر يقتضي انه يقضي دائما كالفرض
ولم ار قايلا به والله اعلم ثم ان القايلين بان اقل الوتر ثلث اختلفوا هل يفصل بينها بسلام
ام لا فالاول مشهور مذهب مالك والشافعي والثاني مذهب ابي حنيفة وقال ابن نافع اذا صلى

شفعًا قبل وتره فلا يسلم منه ولا يفصل بينهما ويأتي به متصلًا كصلاة المغرب وكذلك فعل
عمر بن عبد العزيز وذكر أنه مذهب الفقهاء السبعة ومذهب أهل المدينة وقال
الأوزاعي إن فصل فحسن وإن وصل فحسن ثم المستحب عند الشافعي وأصحابه وعند مالك
وجل أصحابه أن يقرأ في الوتر بقل هو الله أحد والمعوذتين وقيل عن مالك بقل هو الله
أحد فقط وبه قال الثوري وأحمد وأصحاب الرأي وعليه أكثر أهل العلم واختار أبو
مصعب أن يقرأ في كل ركعة من الشفع والوتر بقل هو الله أحد واختار طائفة
من أهل العلم أن يقرأ في الشفع بسبح وقل يا أيها الكافرون وفي الوتر بقل هو الله أحد
والمعوذتين أخذًا بما خرجه النسائي والترمذي من فعله صلى الله عليه وسلم ذلك

ومن باب من غلب عن حزبه (١) قوله صلى الله عليه وسلم من نام عن
حزبه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل هذا تفضل
من الله تعالى ودليل على أن صلاة الليل أفضل من صلاة النهار دوام الحزب بها الأجر لمعاون
يصلي به وهذه الفضيلة إنما تحصل لمن غلبه نوم أو عذر منعه من القيام مع أن
نيته القيام وقد ذكر مالك في الموطأ عنه صلى الله عليه وسلم قال ما من امرئ تكون له
صلاة بليل يغلبه عليها نوم إلا كتب الله له أجر صلاته وكان نومه صدقة عليه وهذا
أتم في التفضيل والمجازاة بالنية وظاهره أن له أجره مكملًا مضاعفًا وذلك لحسن
نيته وصدق تلهفه وتأسفه وهذا قول بعض شيوخنا وقال بعضهم يحتمل أن يكون غير
مضاعف إذ التي يصليها أكمل وأفضل قلت والظاهر الأول والتمسك بالظاهر أن
الثواب فضل من الكريم الوهاب وقد تقدم من حديث عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله
عليه وسلم كان إذا غلبه نوم أو وجع صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة وهذا إنما هو سعي في
تحصيل مثل ما فات عليه لا أنه قضاء له إذ ليس في ذمته شيء ولا يقضى إلا ما تعلق بالذمة وقد
رأى مالك أن يصلي حزبه من فاته بعد طلوع الفجر وهو عنده في ضرورة لمن غلب على
حزبه وفاته كما تقول في الوتر وقوله صلى الله عليه وسلم أيكم خاف ألا يقوم من آخر الليل
فليوتر ثم ليرقد الحديث يدل على أن تأخير الوتر أفضل لمن قوي عليه وأن تعجيله خير لمن لا يقوى

بطلوع الفجر وقد روى أبو سليمان الخطابي عن سعيد بن المسيب أن أبا بكر وعمر رضي الله
عنهما تذاكرا الوتر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر أما أنا فأنام ثم
على وتر فإن استيقظت صليت شفعًا حتى الصباح وقال عمر لكني أنام على شفع ثم أوتر من السحر فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بكر حذر هذا وقال لعمر قوي هذا وقد دل قول أبي بكر
في هذا الحديث على أن من صلى وتره في أول الليل ثم نشط للصلاة من آخره صلى ما شاء من
شفع ولا يلزمه أن يوتر من صلاته وترًا آخر لقوله فيما خرجه أبو داود عن طلق بن علي
مرفوعًا لا وتران في ليلة وهو صحيح ولا يجوز أن يضيف إلى وتره المتقدم وترًا آخر
فينقض المتقدم وقد اختلف فيه وإلى ما فعل أبو بكر ذهب كثير من الصحابة والتابعين
وأئمة الفتيا مالك وغيره وقد ذهب إلى النقض جماعة من الصحابة وغيرهم وروي عن مالك
والصحيح فعل أبي بكر والله أعلم وقد تقدم الكلام في القنوت وفيما هو الأفضل هل
طول القيام في الصلاة أفضل أو كثرة السجود وقوله إن في الليل ساعة الحديث هذه
الساعة هي الساعة التي ينادي فيها المنادي من سائل فأعطيه الحديث وهي في الثلث الآخر
من الليل إلى أن يطلع الفجر كما يأتي وقوله ينزل ربنا كذا صحت الرواية به هنا
وهو ظاهر في النزول المعنوي وإليها يرد ينزل على أحد التأويلات ومعنى ذلك
مقتضى عظمة الله تعالى وجلاله واستغنائه لا يعبأ بحقير ذليل فقير لكن ينزل
بمقتضى كرمه ولطفه لأن يقول من يقرض غير عدوم ولا ظلوم ويكون قوله إلى السماء
الدنيا عبارة عن الحالة القريبة إلينا والدنيا هي القربى والله أعلم وقد قيده بعض الناس
ينزل بضم الياء من أنزل فيكون متعديًا إلى مفعول محذوف أي ينزل الله ملكًا فيقول كذا وأما
رواية ينزل ثلاثيًا من نزل فهي صحيحة أيضًا وهي من باب حذف المضاف وإقامة المضاف
إليه مقامه كما قال واسأل القرية التي كنا فيها وقد دل على صحة هذا التأويل ما رواه النسائي
عن أبي هريرة وأبي سعيد قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل يمهل حتى
يمضي شطر الليل الأول ثم يأمر مناديًا يقول هل من داع يستجاب له هل من مستغفر

يغفر له هل من سائل يعطى وهذا صحيح وهو نص وبه يرتفع الاشكال وقد قدمنا في
كتاب الايمان ما يحمل عليه هذه المشكلات كلها وقوله من يدعوني فاستجيب له اى
فاجيبه وهذا من الله تعالى وعد حق وقول صدق ومن اوفى بعهده من الله واذا
وقعت هذه الشروط من العبد على حقيقتها وكمالها فلا بد من المشروط فان تخلف شى
من ذلك فذلك لخلل في الشرط ومن باب ―――――― الترغيب في قيام رمضان
من غير ان يامرهم بعزيمة يدل على ان قيام الليل في رمضان من نوافل الخير ومن افضل اعمال
البر لا خلاف في هذا وانما الخلاف في الافضل منه هل ايقاعه في البيت او في المسجد فذهب
مالك الى انه في البيت افضل لمن قوى عليه وكان اولا يقوم في المسجد ثم ترك ذلك وقال
ابو يوسف وبعض اصحاب الشافعى وذهب ابن عبد الحكم واحمد وبعض اصحاب الشافعى الى ان
حضورها في الجماعة افضل وقال الليث لو قام الناس في بيوتهم ولم يقم احد في المسجد لا ينبغى
ان يخرجوا اليه والحجة لمالك قوله صلى الله عليه وسلم خير صلوة المرء في بيته الا
المكتوبة وقول عمر نعمت البدعة هذه والتى ينامون عنها افضل من التى يقومون فيها وحجة
مخالفه ان النبى صلى الله عليه وسلم قد صلاها في الجماعة في المسجد ثم اخبر بالمانع الذى منعه
من الدوام على ذلك وهو خشية ان تفرض عليهم ثم ان الصحابة كانوا يصلونها في المسجد اوزاعا
متفرقين الى ان جمعهم عمر على قارئ واحد فاستقر الامر على ذلك وثبتت سنته بذلك
قلت ومالك احق الناس بالتمسك بهذا بناء على اصله في التمسك بعمل اهل المدينة وقوله
من قام رمضان دليل على اطلاق لفظ رمضان غير مضاف الى شهر خلافا لمن منع ذلك حتى
يقال شهر رمضان قال لان رمضان اسم من اسماء الله تعالى ولا يصح هذا عن النبى صلى الله عليه
وسلم وقوله ايمانا واحتسابا اى تصديقا بما جاء في ذلك واحتسابا للاجر على الله تعالى
وقد روى من قام رمضان وصامه ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وقوله
فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك في خلافة ابى بكر

انما يلزم من سمع ونحوه عن النخعى فلو لغى الامام فهل يلزم الانصات ام لا قولان لاهل العلم
والمالكية وقوله والامام يخطب حجة لعامة العلماء على انه انما يجب الانصات
عند شروع الامام في الخطبة وذهب ابو حنيفة الى ان الانصات يجب بخروج الامام
والبدنة ما يهدى الى الكعبة من الابل لانها تبدن اى تسمن والبدانة السمن وعظم
البدن وتفريقه بين البدنة والبقرة يدل على ان البقر لا يقال لها بدن وهو
مذهب عطاء ومالك يرى ان البقر من البدن وفائدة هذا الخلاف فيمن نذر بدنة او
وجبت عليه فلم يجد البدنة او لم يقدر عليها وقدر على البقرة فهل تجزئه ام لا فعلى
مذهب عطاء لا وعلى مذهب مالك نعم وظاهر هذا الحديث يدل على ان الافضل في
الهدايا الابل ثم البقر ثم الغنم وهذا الترتيب لا خلاف فيه في الهدايا وانما
اختلفوا في ترتيب الافضل في الضحايا فمذهب الجمهور الى ان الضحايا مثل الهدايا وذهب
مالك الى ان الغنم افضل من البقر ثم الابل نظرا الى طيب لحمها والى ان النبى صلى الله
عليه وسلم ضحى بالغنم دائما واطلاق اسم الهدى على البيضة والدجاجة مجاز قصد به
تمثيل مقدار اجور المبكرين للجمعة لان الهدى انما هو من النعم كما قال تعالى فجزاء مثل
ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة وانما اطلق اسم الهدى
على هذين لمقابلته ما يهدى من الابل والبقر والغنم وقد جاء في الرواية الاخرى
قرب ما كان اهدى وهو لفظ ينطلق على الهدى وغيره ومن باب ―――― فضل
يوم الجمعة قوله خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة خير وشر يستعملان للمفاضلة
ولغيرها فاذا كانتا للمفاضلة فاصلهما اخير واشر على وزن افعل وقد نطق باصلهما
بعض العرب وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال توافون يوم القيمة سبعين امة انتم اخيرهم ثم افعل
ان قرنت بمن نكرة وتستوى فيها المذكر والمؤنث والواحد والاثنان والجمع وان لم
تقرن بها لزم تعريفها بالاضافة او بالالف واللام فاذا عرفت بالالف واللام انث وثنى
وجمع وان اضيف ساغ فيه الامران كما يقال ولذلك جعلنا في كل قرية اكابر
مجرميها فقال ولتجدنهم احرص الناس على حيوة واما اذا لم يكونا للمفاضلة فهما من جملة

فيها من جملة الايام كما قال تعالى ان ترك خيرا وقال ويجعل الله فيه خيرا كثيرا وفي هذا الحديث
للمفاضلة على انها مضافة لنكرة موصوفة ومعناها في هذا الحديث ان يوم الجمعة افضل
كل يوم طلعت شمسه ثم كون الجمعة افضل الايام لا يرجع ذلك الى عين اليوم لان الايام متساوية
في انفسها وانما تفضل بعضها بعضا بما تخص به من امر زائد على نفسه ويوم الجمعة قد خص
من جنس العبادات بهذه الصلاة المعهودة التي يجتمع الناس لها وتتفق هممهم ودواعيهم ودعواتهم
فيها ويكون حالهم فيها كحالهم في يوم عرفة فيستجاب لبعضهم في بعض ويغفر لبعضهم ببعض ولذلك
قال صلى الله عليه وسلم الجمعة حج المساكين اي يحصل لهم فيها ما يحصل لاهل عرفة والله اعلم
ثم ان الملائكة يشهدونهم ويكتبون ثوابهم ولذلك سمي هذا اليوم المشهود ثم يخطر فيه
لقلوب العارفين من الالطاف والزيادات حسب ما يدركونه من ذلك ولذلك سمي يوم المزيد
ثم ان الله قد خصه بالساعة التي فيه على ما ياتي ذكرها ثم ان الله تعالى قد خصه بوقوع
هذه الامور العظيمة التي هي خلق ادم الذي هو اصل البشر ومن ولده الانبيا
والاولياء والصالحون ومنها اخراجه من الجنة التي حصل عنده اظهار معرفة الله
وعبادته في هذا النوع الادمي ومنها توبة الله عليه التي بها ظهر لطفه تعالى ورحمته
لهذا النوع الادمي مع اجترامه ومخالفته ومنها موته الذي بعده وفي اجره ووصل
الى مامنه ورجع الى المستقر الذي خرج منه ومن فهم هذه المعاني فهم فضيلة هذا
اليوم وخصوصيته بذلك فحافظ عليه وبادر اليه (ه) وقوله صلى الله عليه وسلم نحن الاخرون
الاولون قد فسرته الرواية الاخرى التي قال فيها نحن الاخرون من اهل الدنيا والاولون
يوم القيمة المقضي لهم قبل الخلايق واول من يدخل الجنة وهذا كله لشرف هذه الامة
بشرف نبيها ولانهم خير امة اخرجت للناس (ه) وقوله بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا
هكذا رويناه هذا الحرف بيد بفتح الباء وسكون الياء وفتح الدال قال ابو عبيد تكون بيد
بمعنى غير وبمعنى على وبمعنى من اجل وانشد عمدا فعلت ذاك بيد اني اخاف ان هلكت لم
ترني (ه) قال الليث ويقال ميد وبيد بالباء والميم بمعنى غير قلت ونصبه اذا كان
بمعنى على الاستثناء ويمكن ان يقال انه بمعنى مع ويكون نصبه على الظرف الزماني
غير

يوم ج

اعطوه والكتاب التوراة ويحتمل ان يريد به التوراة والانجيل بدليل انه قد ذكر بعد هذا
اليهود والنصارى وقوله فاختلفوا يعني في الجمعة وقد اختلف العلماء في كيفية
ما وقع لهم من فرضه يوم الجمعة فقالت طائفة ان موسى عليه السلام امرهم بيوم الجمعة وعينه
لهم واخبرهم بفضيلته على غيره فناظروه ان السبت افضل فقال الله له دعهم وما
اختاروا لانفسهم وقيل هذا القول ويؤيد هذا قول نبينا صلى الله عليه وسلم في
بعض طرق هذا الحديث وهذا اليوم الذي فرض عليهم ثم اختلفوا فيه وقيل
ان الله لم يعينه لهم وانما امرهم بتعظيم يوم في الجمعة ووكل تعيينه الى اجتهادهم فاختلف
اجتهادهم واختلفوا فيه فعينت اليهود السبت لان الله تعالى فرغ فيه من الخلق وعينت
النصارى يوم الاحد لان الله تعالى بدا فيه الخلق فالزم كل منهم ما اداه اليه
اجتهاده وعينه الله تعالى لهذه الامة من غير ان يكلهم لاجتهادهم فضلا منه
ونعمة وبدليل صحة هذا قوله صلى الله عليه وسلم فهذا يومهم الذي اختلفوا فيه
اي في تعيينه هدانا الله له اي بتعيينه لنا لا باجتهادنا ومما يؤيده انه لو عين لهم فعاندوا
فيه لما قيل اختلفوا فيه وانما كان ينبغي ان يقال فخالفوا فيه وعاندوا ومما يؤيده
ايضا قوله في الام في بعض طرقه اضل الله عن الجمعة من كان قبلنا وقوله
فاليوم لنا وغدا لليهود وبعد غد للنصارى اي بعد الزام المشروعية بالتعيين
لنا وبالاختيار لهم وهو غد وبعد ان يكونا مرفوعين على المبتدا وخبرها في
المجرور من بعدهما وقد قيدناهما كذلك بعض من نعتمده وقيدناهما ايضا بالنصب بناء
على انهما ظرفان غير متمكنين والاول اولى لانهما قد اخبر عنهما هنا فقد خرجا
عن الظرفية وقد جاء في رواية فاليهود غدا والنصارى بعد غد منصوبين على الظرف
الا انهما متعلقان بمحذوف تقديره فاليهود يعظمون غدا والنصارى بعد غد
وضم الى ذلك ان ظروف الزمان لا تكون اخبارا عن الجثث وقوله ان في
الجمعة ساعة اختلف في تعيينها فذهبت طائفة من السلف الى انها من بعد العصر الى

الغروب وقد تاول ان معنى قوله صلى الله عليه وسلم وهو قايم يصلي انه بمعنى ملازم ومواظب
على الدعا وذهب اخرون الى انها بين خروج الامام الى ان تقضى الصلوة كما في حديث ابي
موسى وذهب اخرون الى انها وقت الصلوة نفسها وقيل من وقت الزوال الى نحو الذراع
وقيل من طلوع الفجر الى طلوع الشمس وقيل هي مخفية في اليوم كله كليلة القدر قلت
وحديث ابي موسى نص في موضع الخلاف فلا يلتفت الى غيره والله اعلم وقوله وهي
ساعة خفيفة اي يسيرة غير طويلة كما قال في الرواية الاخرى يزهدها اي يقللها وهذا
يدل على انها ليست من بعد العصر الى غروب الشمس لطول هذا الوقت ك ومن باب
فضل التهجير للجمعة قد تقدم الكلام على التهجير وعلى اكثر ما تضمنه حديث ابي هريرة و قوله
كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس دليل الجمهور على احمد بن حنبل واسحق
اذ قالا انه يجوز ان يصلى الجمعة قبل الزوال وهذا الحديث مبين للاحاديث التي تعلق
ولا متمسك لاحمد واسحق في شي منها مع هذا النص فانها كلها محتملة وهو القاضي عليها المبين
لها وقوله فنرجع وما نجد للحيطان فيا نستظل به يعني انهم كانوا يفرغون من صلوة الجمعة قبل
تمكن الفي من ان يستظل به كما قال ثم نرجع نتتبع الفي وهذا يدل على ايقاعه صلى الله عليه وسلم
اياها في اول الزوال والنواضح الابل التي يسقى عليها ويرتحها تروحها اي يروحها الى النسخ قال
القاضي ابو الفضل لا خلاف فيما بين فقها الامصار ان الجمعة لا تصلى الا بعد الزوال الا احمد
واسحق وروي من هذا عن الصحابة اشيا لم يصح منها الا ما عليه الجمهور وقد روي عن مجاهد
انها صلوة عيد قلت ويلزم عليه الا تسقط عن ظهر يوم الجمعة كظهر يوم العيد ومن باب
الخطبة والقيام لها ك قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قايما يجلس ا
سنة الخطبة ليكون ابلغ في الاسماع كالموذن عند الجمهور الا ان تدعو حاجة من ضعف
او غيره وقد حكي عن ابي حنيفة انه لا يرى القيام لها مشروعا حكاه ابن القصار بل هو
عنده مباح ثم اختلفوا في مشروعيته هل هو شرط في صحة الخطبة والجمعة ام لا
فذهب الشافعي الى انه شرط الا مع العذر ومذهبنا انه ليس من شروط الصحة للخطبة
ولا للجمعة ومن تركه اسا ولا شي عليه وقد روي ان اول من خطب جالسا معوية لما

الصلوة صح
نفل واختلف في الخطبة هل هي شرط في صحة الجمعة ام لا فكافة العلما على انها شرط
وشذ الحسن فراى ان الصلوة تجزي دونها وتابعه اهل الظاهر في هذا وحكاه ابن
الماجشون عن ملك ثم اختلف هولا هل هي فرض او سنة واضطربت الروايات
عن اصحابنا في ذلك ثم اختلفوا في الخطبة المشروعة فمذهب ملك والجمهور الى انه لا
يجزي في الخطبة الا ما وقع عليه اسم الخطبة عند العرب وابو حنيفة وابو يوسف
ذهبا الى انه يجزي من ذلك تحميدة او تهليلة او تسبيحة وحكاه ابن عبد الحكم عن ملك والعير
الابل التي تحمل الاطعمة والتجارة وهي المسماة في الرواية الاخرى بسويقة وهي تصغير
سوق وقوله فانفتل الناس اليها حتى لم يبق الا اثنا عشر رجلا فيه رد على من
يقول ان الجمعة لا تقام الا على اربعين فصاعدا وحكي ذلك عن الشافعي وقد تمسك بهذا
الحديث طايفة من اهل العلم على ان اقل ما تنعقد به الجمعة اثنا عشر ولا حجة فيه على ذلك
لانه صلى الله عليه وسلم انما عقدها وشرع فيها باكثر من هذا العدد ثم عرض لهم ان
تفرقوا ولم يبق منهم غير ذلك العدد وقد روي في بعض روايات هذا الحديث انه بقي
معه اربعون رجلا والاول اصح واشهر وعلى الجملة فقد اختلف العلما في العدد المشترط
في وجوب الجمعة وفي العدد الذي تصح ببقايهم اذا تفرقوا عن الامام بعد شروعه
فيها على اقوال كثيرة فلنرسم فيه مسلتين المسلة الاولى اختلف هل يشترط في وجوب
الجمعة عدد فمذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والفقها الى اشتراطه وذهب داود
الى انه لا يشترط ذلك في وجوبها وتلزم المنفرد وهي ظهر ذلك اليوم عنده لكل احد قال
القاضي عياض وهو خلاف الاجماع واختلف المشترطون هل هو مختص بعدد محصور ام لا
بعدم الحصر هو مذهب ملك فانه لم يشترط في ذلك حدا محدودا وانما قال يكونون بحيث يمكنهم
الثوا في بلدهم وتتقرى بهم قريته وقدر بعض اصحابنا بنصب الاسواق فيها حكاه عياض
والمشترطون للعدد اختلفوا فمن قايل ماتان ومن قايل خمسون قاله عمر بن عبد العزيز
ومن قايل اربعون قاله الشافعي ومن قايل ثلثون بيتا قاله مطرف وعبد الملك

عن ملك ومن قائل اثنا عشر ومن قال اربعة قاله ابو حنيفة لكن اذا كانوا في مصر
وقال غيره ثلثة وقيل واحد مع الامام وهذه اقوال متكافية وليس على شي منها
دليل فالاصل ما صار اليه ملك من عدم التحديد والتمسك بفعل النبي صلى الله عليه
وسلم والعمل المتصل في ذلك لانهم كانوا يجمعون في الامصار الكبار والقرى الصغار
كجوانا وغيرها واما المسئلة الثانية فقد اختلفوا فيما اذا كمل ما تنعقد به
الجمعة ثم تفرقوا عن الامام فقيل انها تجزي وان بقي وحده قاله ابو ثور وحكي عن
الشافعي وقيل اذا بقي معه اثنان وهو قول الثوري والشافعي وقيل اذا بقي معه اثنا عشر
رجلا تمسكا بهذا الحديث وحكاه ابو علي العبدي عن اصحاب ملك وبه قال اسحق ثم
اختلفوا في الحال التي يتفرقون عنها فقال ابو حنيفة ان عقد بهم ركعة وسجدة ثم تفرقوا
عنه اجزا ان يتمها جمعة وان كان قبل ذلك استقبل ظهرا وقال ملك والمزني ان كان
صلى بهم ركعة بسجدتيها اتمها جمعة والا لم تجزه وقال زفر متى تفرقوا قبل الجلوس
للتشهد لم تصح جمعة وان جلس وتفرقوا عنه قبل السلام صحت وقال ابن القسم وسحنون
وان تفرقوا عنه قبل سلامه لم تجزه الجمعة وللشافعي قول ثالث انها لا تجزيه حتى يبقى
معه اربعون رجلا الى تمام الصلوة والاصح من هذه الاقوال ما يعضده هذا الحديث
وهو قول اسحق واصحابنا والله اعلم وقوله تعالى واذا راوا تجارة او لهوا
التجارة هنا العير التي تحمل التجارة واللهو الطبل الذي كانوا يضربونه عند قدومهم
وانفضوا اي تفرقوا وقوله وتركوك قايما اي تخطب وهذا ذم لمن ترك الخطبة
بعد الشروع فيها وقد استدل به على اشتراط الخطبة في الجمعة وفيه بعد والحسن
متمسك فيه قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي وقول كعب بن عجرة
انظروا الى هذا الخبيث يخطب قاعدا يدل على خلاف قول ابي حنيفة حيث قال ان
الخطيب ان شا قام وان شا قعد في خطبته وحديث ابن عمر وجابر بن سمرة نصان
يدلان على مشروعية الجلوس في وسطها وقد اختلف في ذلك قال القاضي ابو الفضل اختلف

ائمة الفتوى في حكم الجلوس بين الخطبتين فذهب ملك وابو حنيفة واصحابهما وجمهور العلما
الى انه سنة وان لم يجلس فقد اساء ولا شي عليه وقال الشافعي هو فرض ومن لم يجلس بينهما
فكانه لم يخطب ولا جمعة له وقد حكي عن ملك نحوه وراى ملك والشافعي وابو ثور
الجلوس على المنبر قبل القيام الى الخطبة ومنعه ابو حنيفة وقد روي عن ملك وهو
غير معروف من مذهبه وقول جابر فقد صليت معه الفي صلوة ظاهر
هذا انه اراد الفي صلوة جمعة وهو محال لان هذا العدد من الجمع انما يكون في
بضع واربعين سنة ولم يصل النبي صلى الله عليه وسلم هذا المقدار من الجمع فتعين
ان يراد بها الصلوات المفروضات او قصد به الاغيا والتكثير والله تعالى اعلم وقوله
كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قصدا وخطبته قصدا اي متوسطة بين الطول
والقصر ومنه القصد من الرجال والقصد في المعيشة وانما كان ذلك في الخطبة يكره
للتشدق والاملال للتطويل كما مضى في حديث معاذ وقوله خطبنا عمار فابلغ واوجز
اي ابلغ في المعنى واوجز في اللفظ وهذه المسماة بالبلاغة والفصاحة وقوله فلو
كنت تنفست اي اطلت الكلام شيا يقال نفس الله في عمرك اي اطاله وقوله صلى الله
عليه وسلم مئنة من فقهه لا روايتي هذا اللفظ مئنة بالهمز والقصر وتشديد
النون ووقع لبعضهم مائنة بالمد وهو غلط وكذلك هي تقييد حفاظنا الاول قال
الاصمعي سالني رجل عن هذا الحرف فقلت هو قولك علامة ومخلقة ومجدرة قال ابو عبيد
يعني ان هذا مما يستدل به على فقه الرجل قال ابو منصور جعل ابو عبيد الميم فيه اصلية
قال ابو الحسن بن سراج الميم في مئنة اصلية ووزنها فعلة من مانت اذا شعرت وقاله
ابو عمرو قال الازهري الميم في مئنة ميم مفعلة وليست باصلية ومعنى قول الراجز
فتهامسوا سرا وقالوا عرسوا من غير تمئنة لغير معرس اي من غير تهيئة ولا تفكر فيه
يقال اتاني فلان وما مانت له ولا تاتيت شانه لم افكر فيه ولم اتهيا له وقوله
فاطيلوا الصلوة واقصروا الخطبة غير مخالف لقوله كانت صلاته قصدا وخطبته قصدا

لان كل واحد قصد في بابه لكن الصلوة ينبغي ان يكون اطول من الخطبة مع القصد في
كل واحد منهما وقوله ان من البيان سحرا البيان هذا الافصاح البليغ مع
اللفظ المستعذب وفي هذا الحديث تاويلان احدهما انه قصد به الذم لان الابلاغ
في البيان يفعل في القلوب من الامالة والتخييل والتطريب والتحزين ما يفعل السحر
واشد ايضا ولهذا ادخل مالك الحديث في موطائه في باب ما يكره من الكلام بغير
ذكر الله تعالى وانه مذهبه في تاويل الحديث وثانيهما انه على جهة المدح فان الله تعالى
قد امتن على عباده بالبيان حيث خلق الانسان علمه البيان وشبهه بالسحر لميل القلوب
اليه واصل السحر الصرف والبيان يصرف القلوب ويميلها الى ما يدعوا اليه قلت وهذا
التاويل اولى لهذه الاية وما في معناها وقوله واشار باصبعه المسبحة كان
ذلك والله اعلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم عند التشهد في الخطبة كما كان يفعل في
الصلوة ومن باب ما قال في الخطبة قوله صلى الله عليه وسلم احمرت عيناه
ويعلوا صوته ويشتد غضبه في خطبته كان هذا منه في احوال وهذا مشعر
بان الواعظ حقه ان يكون منه في وعظه بحسب الفصل الذي يتكلم فيه ما يطابقه
حتى لا ياتي بالشي وضده ظاهر عليه واما اشتداد غضبه فيحتمل ان يكون عند نهيه
عن امر خولف فيه او يريد ان صفته صفة الغضبان ومنذر الجيش هو المخبر بجيش
العدو الذي يخوف به وقوله صلى الله عليه وسلم بعثت انا والساعة كهاتين
قيدناه بالفتح والضم فاما الفتح فهو على المفعول معه والرفع على انه المعطوف على التاء في
بعثت وفصل بينهما بانا توكيدا للضمير على ما هو الاحسن عند النحويين وقد اجاز بعضهم
النصب بناء على ان التشبيه وقع بملاصقة الاصبعين واتصالهما واختار اخرون
الرفع بناء على ان التشبيه وقع بالتفاوت الذي بين رؤسهما ويعني ان ما بين زمان النبي
صلى الله عليه وسلم وقيام الساعة قريب كقرب السبابة من الوسطى وهذا اوقع والله
اعلم وقد جاء في حديث سهل عنه صلى الله عليه وسلم انه قال سبقتها بما سبقت هذه هذه

يعني الوسطى والسبابة وقوله اما بعد هي كلمة تفصل ما بعدها مما قبلها وهي حرف
متضمن للشرط ولذلك لزمت الفاء في جوابها وقدرها النحويون بمهما وبعد ظرف زماني
قطع عن الاضافة مع كونها مرادة فبني على الضم وخص بالضم لانه حركة ليست له في حال
اعرابه والعامل فيه ما تضمنه اما من معنى الشرط فان معناه مهما يكن من شي بعد
حمد الله فكذا والله اعلم وقال بعض النحويين في قوله تعالى واتيناه الحكمة وفصل الخطاب
انه قوله اما بعد وقوله خير الهدى هدى محمد روي الهدى بضم الهاء وفتح
الدال فيهما وبفتح الهاء وسكون الدال فيهما وهما من اصل فعل واحد من الهداية وهي الدلالة
والارشاد والهدى في مستعمل العرف هو بيان طرق الدلالة والارشاد وهو الذي يضاد
الجهل والغي كما قال تعالى وانك لتهدي الى صراط مستقيم وفي القران هدى للمتقين
والهدى الثاني بمعنى التاييد والعصمة من اثار الذنوب وهذا هو الهدى الذي لا ينسب الا
لله تعالى والمراد بقوله تعالى انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء وحملت
القدرية هذا الهدى على البيان بناء على اصلهم الفاسد في القدر كما قدمناه في اول
كتاب الايمان ورد عليهم قوله تعالى والله يدعوا الى دار السلام ويهدي من يشاء الى
صراط مستقيم ففرق بين الدلالة والهداية وهذا موضع يعرف فيه قال ابو عبيد الهدى
بفتح الهاء واسكان الدال هو الطريق يهدي هدى محمد طريقه كما تقول فلان حسن الهدى اي
المذهب في الامور كلها والسيرة ومنها اهتدى واهدى عمار وقوله شر الامور
محدثاتها يعني المحدثات التي ليس في الشريعة اصل يشهد لها بالصحة والجواز وهي
المسماة بالبدع ولذلك حكم عليها بان كل بدعة ضلالة وحقيقة البدعة ما ابتدئ وافتتح
من غير اصل شرعي وهي التي قال فيها عليه الصلوة والسلام من احدث في امرنا ما ليس منه
فهو رد وقوله انا اولى بكل مومن من نفسه اي اقرب له من نفسه او احق به منها
ثم فسر وجهه بقوله من ترك مالا فلاهله ومن ترك دينا او ضياعا فالي وعلي وبيانه انه اذا
ترك دينا او ضياعا ولم يقدر على ان يخلص نفسه منه اذ لم يترك شيا يسد به ذلك ثم

ثم خلصه النبي صلى الله عليه وسلم بقيامه به عنه او بسد ضيعته كان اولى به من نفسه
اذ قد فعل بعده ما لم يفعل هو بنفسه والله اعلم ولما رواية من رواه انا اولى بالمومنين
من انفسهم في غير الاصل فيحتمل ان يحمل على ذلك ويحتمل ان يكون معناه انا اولى بالمومنين
من بعضهم ببعض كما قال تعالى ان اقتلوا انفسكم اي ليقتل بعضكم بعضا في اشهر اقوال المفسرين
والضياع العيال قاله النضر بن شميل وقال ابن قتيبة هو مصدر ضاع يضيع ضياعا
ومثله مضى يمضي مضيا وقضى يقضي قضاء اراد من ترك عيالا عالة واطفالا فجاء بالمصدر موضع
الاسم كما تقول ترك فقرا اي فقرا والضياع بالكسر جمع ضايع مثل جايع وجياع وضيعة
الرجل ايضا ما يكون منه معاشه من صناعة او غلة قاله الازهري وقال شمر ويدخل
فيه التجارة والحرفة يقال ما ضيعتك فتقول كذا قلت وهذا الكلام انما قاله
النبي صلى الله عليه وسلم حين رفع ما كان قرر من امتناعه من الصلاة على من مات وعليه دين
لم يترك له وفاء كما قال ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم يؤتى بالميت عليه الدين
فيسال هل ترك لدينه وفاء فان قيل انه ترك وفاء صلى عليه وان قال لا قال صلوا على صاحبكم
فلما فتح الله تعالى عليه الفتوح قال انا اولى بالمومنين من انفسهم من توفي فترك دينا فعلي ومن
ترك مالا فلورثته قال القاضي وهذا مما يلزم الايمة من الفرض في مال الله للذرية واهل الحاجة
والقيام بهم وقضاء ديون محتاجيهم وقوله للخطيب الذي قال من يطع الله ورسوله فقد رشد
ومن يعصهما فقد غوى ظاهره انه انكر عليه جمع اسم الله واسم رسوله صلى الله عليه وسلم في ضمير
واحد ويعارضه ما رواه ابو داود من حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب
فقال في خطبته من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه وفي حديث
انس ومن يعصهما فقد غوى وهما صحيحان ويعارضهما ايضا قوله تعالى ان الله وملايكته يصلون
على النبي فجمع بين ضمير اسم الله وملايكته ولهذه المعارضة صرف بعض القرا هذا الذم الى ان
ذلك وقف على ومن يعصهما وهذا تاويل لم تساعده الرواية فان الرواية الصحيحة انه اتى
باللفظين في مساق واحد وان اخر كلامه انما هو فقد غوى ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم رد عليه

وعلمه صواب ما اخل به فقال قل ومن يعص الله ورسوله فقد غوى فظهر ان ذمه انما كان على الجمع
بين الاسمين في الضمير وحينيذ يتوجه الاشكال ونتخلص عنه من اوجه احدها ان المتكلم
لا يدخل تحت خطاب نفسه اذا وجهه لغيره فقوله صلى الله عليه وسلم بيس الخطيب انت منصرف
لغير النبي صلى الله عليه وسلم لفظا ومعنى وثانيها ان انكاره صلى الله عليه وسلم على ذلك الخطيب
يحتمل ان يكون كان هناك من يتوهم التسوية من جمعهما في الضمير الواحد فمنع ذلك من اجله وحيث
عدم ذلك جاز الاطلاق وثالثها ان ذلك الجمع تشريف ولله تعالى ان يشرف من شا بما شا ويمنع
من مثل ذلك الغير كما قد اقسم بكثير من المخلوقات ومنعنا من القسم بها فقال سبحانه وتعالى ان الله
وملايكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وكذلك اذن لنبيه صلى الله
عليه وسلم في اطلاق مثل ذلك ومنع منه الغير على لسان نبيه ورابعها ان العمل بخبر المنع اولى
لاوجه لانه تقعيد قاعدة والخبر الاخر يحتمل الخصوص كما قررناه ولان هذا الخبر ناقل
والاخر مبقى على الاصل فكان الاول اولى ولانه قول والثاني فعل فكان اولى والله اعلم وقوله
ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا على المنبر ونادوا يا مالك يحتمل ان يكون اراد الاية وحدها او
السورة كلها وبنا بعضها عليها كما قال قرات الحمد لله وفي قراته صلى الله عليه وسلم هذه الاية
والسورة دليل على استحباب مثل قراة شي من القران في الخطبة وخص هذه الاية والسورة
لما تضمنته من المواعظ والزجر والتحذير

ومن باب ركوع من دخل والامام يخطب

قوله صلى الله عليه وسلم لسليك قم فاركع ركعتين وقوله اذا جا احدكم يوم الجمعة
والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما اختلف العلما في العمل بهذا الحديث فذهب
الشافعي واحمد واسحق والحسن وابو ثور وفقها اصحاب الحديث الى العمل بظاهره وهو ان الداخل
في حال خطبة الامام يركع ركعتين وقال الاوزاعي انما يركعهما من لم يركعهما في بيته وذهب مالك
والليث وابو حنيفة والثوري واصحابهم وجمهور من الصحابة والتابعين الى انه لا يركع وهو مروي
عن عمر وعثمان وعلي واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم للذي راه النبي صلى الله عليه وسلم يتخطى
رقاب الناس في حالة الخطبة اجلس فقد اذيت وبامره صلى الله عليه وسلم بالاقبال على الخطبة

٤

والاصغا لها والصلاه في تلك الوقت يصرف عن ذلك والعمل المنقول المستفيض بالمدينه انهم
كانوا لا يركعون في هذه الحال قال ابن شهاب خروج الامام يقطع الصلوه وكلامه
يقطع الكلام وقد تاول اصحابنا ما حدث جابر بتاويلات في بعضها بعد واولى ما يعتمد المالكيه
في ترك العمل به انه خبر واحد عارضه عمل اهل المدينه خلفا عن سلف من لدن الصحابه
رضي الله عنهم الى زمان مالك رحمه الله تعالى فيكون العمل بهذا العمل اولى وهذا اصل مالك
رحمه الله تعالى واما ابو حنيفه فترك العمل به على اصله ايضا في اخبار الاحاد فيما تعم به
البلوى والله اعلم وذهب بعض المتاخرين من اصحاب الحديث الى الجمع بين الامرين بحمل الخبر
الداخل بين الركوع وتركه وهو قول من تعارض عنده الخبر والعمل وقوله ابو رفاعه
انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب يحتمل ان يكون في خطبة الجمعه وغيرها
اذ قد كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع الناس لغير الجمعه عند نزول النوازل فيخطبهم ويعظهم
وقوله رجل غريب جا يسال عن دينه لا يدري ما دينه استلطاف في السوال
واستخراج حسن للتعلم لانه لما اخبر بذلك تعين عليه تعليمه وانما كان هذا الرجل
الذي جا سايلا عن دينه هو من النوع الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم ان اناسا ياتونكم
من اقطار الارض يطلبون العلم فاستوصوا بهم خيرا فانه صلى الله عليه وسلم كان لا يامر
بشي الا كان اول اخذ به واذا نهى عن شي كان اول تارك له ن وقوله فاقبل علي وترك
خطبته انما فعل ذلك لتعينه عليه في الحال ولخوف الفوت ولانه لا يناقض ما كان فيه
الخطبه ومشيه صلى الله عليه وسلم وقربه منه في تلك الحال مبادره لاغتنام الفرصه
واظهار للتهمم بسوال السايل وقوله فاتي بكرسي حسبت قوايمه حديدا هذا
صحيح الروايه وذكر ابن قتيبه وقال بكرسي خلب قال والخلب الليف وهو تصحيف منه
انما هو خلت كما رواه ابن ابي شيبه وهو بمعنى حسبت الذي رواه مسلم ووقع في نسخه ابن
الحذا بكرسي خشب وهو ايضا تصحيف وصوابه ما قدمناه وقد فسره حميد في كتاب تصحيف
ابن ابي شيبه فقال اراه كان من عود اسود فحسبه من حديد قلت واظن ان هذا

الكرسي هو المنبر ويعني انه نقل عن موضعه المعتاد له الى موضع السايل ليجلس عليه النبي صلى الله
عليه وسلم وقوله ثم اتى خطبته فاتم اخرها اي لما فرغ من تعليم الرجل رجع الى اسلوب
خطبته المتقدم لاتمامها وهذا الفعل منه صلى الله عليه وسلم قطع للخطبه لما قررناه
من ان تعليم العلم والامر والنهي في الخطبه لا يكون قطعا للخطبه والجمهور على ان الكلام في الخطبه
للامر يحدث لا يفسدها وحكى الخطابي عن بعض العلما ان الخطيب اذا تكلم في الخطبه اعادها
ومن باب ما يقرا في صلوه الجمعه قراه النبي صلى الله عليه وسلم في الجمعه بسورتها
ليذكرهم بامرها ويبين اكيدها واحكامها واما قراه سوره المنافقين فلتوبيخ من يحضرها
من المنافقين لانه قل من كان يتاخر عن الجمعه منهم اذ قد توعد على التخلف عنها بحرق
البيوت على من فيها ولعل هذا والله اعلم كان في اول الامر فلما عقل الناس احكام الجمعه
وحصل توبيخ المنافقين عدل عنها الى قراه سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشيه على
ما في حديث عباد بن بشير لما تضمناه من الوعظ والتحذير والتذكير وليخفف ايضا على الناس
كما قال اذا اممت الناس فاقرا بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشيه
وقوله واذا اجتمع العيد والجمعه في يوم واحد قرا بهما ايضا في الصلاتين بهذا
يدل على انه لا يكتفي بصلوه العيد عن صلوه الجمعه اذا اجتمعا في يوم وهو المشهور من مذهب
العلما خلافا لمن ذهب الى ان الجمعه تسقط يومئذ واليه ذهب ابن الزبير وابن عباس وقال انه
السنه وذهب غيرهما الى انه يرخص لمن اتى العيد من اهل الباديه في ترك
اتيان الجمعه والى ذلك ذهب عثمان رضي الله عنه والذي استمر عليه العمل ما دل عليه ظاهر
صح الحديث المتقدم وسجوده صلى الله عليه وسلم في صلوه الجمعه عند قراءه السجده دليل على
بها اه جواز قراءه السجده في صلوه الفريضه وقد كرهه في المدونه وعلل بخوف التخليط على
الناس وقد علل بخوف زياده سجده في صلوه الفرض وهو تعليل فاسد تشهد له الحديث
ومن باب النفل بعد الجمعه قوله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم بعد الجمعه

فصلوا اربعًا اى اذا اردتم ان تصلوا تنفلًا كما قال فى الروايه الاخرى من كان مصليا
بعد الجمعه فليصل اربعًا قال الامام وكل هذه اشاره الى ترك الاقتصار على ركعتين
لئلا تلتبس بالجمعه ، لظهر التى هى اربع على الجاهل اولئلا يتطرق اهل البدع
الى صلوتها ظهرًا اربعًا والى الاخذ بظاهر هذا الحديث ذهب ابو حنيفه
واسحق فقالا يصلى اربعًا لا يفصل بينهن وروى عن جماعه من السلف انه يصلى بعدها
ركعتين ثم اربعًا وهو مذهب الثورى وابى يوسف لكن استحب ابو يوسف تقديم الاربع
على الاثنين واستحب الشافعى التنفل بعدها وان الاكثر افضل واخذ مالك برواية ابن عمر
انه صلى الله عليه وسلم كان لا يصلى بعد الجمعه حتى ينصرف فيصلى فى بيته ركعتين وجعله
فى الامام اشد ووسع لغيره الركوع فى المسجد مع استحبابه الا يفعلوا الا لعارض
والمقصوره موضع من المسجد يقتصر على الملوك والامرا واول من عمل ذلك معويه
لما ضربه الخارجى واستمر العمل عليها لهذه العله تخصيصًا للامرا اما ان كان اتخاذها
لغير تلك العله فلا تجوز ولا يصلى فيها لتفريقها الصفوف وحيلولتها بين الامام وبين
المصلين خلفه مع منعهم من مشاهدة افعاله وقد اجاز اتخاذها بعض المتاخرين
لغير التحصين وفيه بعد واختلف فى الصلوه فيها فاجاز اكثر السلف وصلوا فيها
منهم الحسن والقسم بن محمد وسالم وغيرهم واباه اخرون وكرهوه وروى عن ابن عمر انه
كان اذا حضرت الصلوه وهو فى المقصوره خرج عنها الى المسجد وهو قول الشافعى
واحمد واسحق عن ان اسحق قال بان صلى اجزاته وقيل هذا اذا كانت مباحه فان كانت
محجوره الا على احاد لم تجز فيها الجمعه لانها بتحجيرها خرجت عن حكم الجامع المشترك
فى الجمعه وقوله الا توصل بصلاة اخرى الروايتين وقد روى الا توصل
صلاة فالاول توصل بالتا مبنى لما لم يسم فاعله وفيه ضمير وهو المفعول الذى لم يسم
فاعله وبصلاة متعلقه به فعلى هذه يكون النهى مخصوصًا بالجمعه لفظًا والروايه
الاخرى نوصل بالنون مبنى للفاعل وصلاة مفعول وهذا اللفظ يعم جميع الصلوات

هكذا ح

ومقصود هذا الحديث منع ما يودى الى الزياده على الصلوات المحدودات والله اعلم
ومن باب التغليظ فى ترك الجمعه قوله لينتهين اقوام عن ودعهم
الجمعات اى تركهم قال شمر زعمت النحويه ان العرب اماتوا مصدره وماضيه والنبى
صلى الله عليه وسلم افصح قلت وقرا ابن ابى عبله ما ودعك ربك وما قلى مخففًا اى ما
تركك والاكثر فى الكلام ما ذكر شمر عن النحويين وقوله او ليختمن الله على
قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين حجة واضحة فى وجوب الجمعه وفرضيتها والختم
الطبع واصله من ختمت الكتاب اذا طبعته بطابعه وهو فى الحقيقه عبارة عما يخلقه
الله تعالى فى قلوبهم من الجهل والجفا والقسوه وهذا مذهب اهل السنه وقال غيرهم من
اهل الاصول امارات انشاها ذو علم بها وقال بعضهم هو علم جعله الله تعالى فى قلوبهم
ليعرف الملايكه فرق ما بين من يجب مدحه ممن يجب ذمه وجمهور الايمه على انها فرض
من فروض الكفايه ومن نقل عن مالك انه لم يحقق انها سنه وتوهم على مالك انه يقول
انها من قبيل المندوب المتاكد وليس بصحيح من مذهبه ولا مذاهب اصحابه لكن روى ابن وهب
عنه لفظًا غلط فى تاويله بعض المتاولين وذلك ان ابن وهب روى عن مالك فى القرى
المتصله البيوت وفيها جماعه من المسلمين قال ينبغى لهم ان يجمعوا اذا كان امامهم يامرهم ان
يجمعوا وليامروا رجلا يجمع بهم لان الجمعه سنه هذا نص كلامه وظاهره ان
التجميع على هذه الحاله من سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم اى من طريقته التى كان يسلكها
والله تعالى اعلم ومن ابواب العيدين سمى العيد عيدًا لعوده فى كل
سنه وقيل لعوده بالفرح والسرور وقيل سمى بذلك على جهة التفاول لانه يعود على من
ادركه واختلف فى حكم صلاة العيدين فالجمهور على انها سنه وعن ابى حنيفه انها
واجبه وقال الاصطخرى انها فرض وقوله مخاصرا مروان اى محاذيًا له واصله من
الخصر وكانه حاذى خاصرته وقوله ينازعنى يده اى يجاذبنى وكلا بمعنى لا كما قال
الشاعر ۞ وقالوا قد تكيت فقلت كلا اى لا وقد تقدم ذكر اول من قدم الخطبه

على الصلوة في الايمان وقوله ام عطيه امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
نخرجهن يعني النسا والضمير عايد على نسا جرى ذكرهن وهذا بدلت من ضمير من
بعونها العواتق والحيض وذوات الخدور ولا يصح ان يستدل بهذا الامر على وجوب
صلوة العيدين والخروج اليها لان هذا الامر انما توجه لمن ليس بمكلف بالصلوة
باتفاق كالحيض وانما مقصود هذا الامر تدريب الاصاغر على الصلوة وشهود
دعوة المسلمين ومشاركتهم في الثواب والخير واظهار جمال الدين والعواتق الجارية حين
تدرك قال ابن السكيت العاتق ما بين ان تدرك الى ان تعنس ما لم تتزوج والخدور البيوت
واصله الهودج ويعني به المخبات وهذا الحديث حجة على خروج النسا في
العيدين وهو مذهب جماعة من السلف منهم ابو بكر وعمر وعلي وابن عمر وغيرهم ومنهم
من منعهن من ذلك جملة منهم عروة والقاسم ومنهم من منع الشابة دون غيرها منهم عروة
والقسم في قول اخر لهما ويحيى بن سعيد وهو مذهب مالك وابي يوسف واختلف
قول ابي حنيفة في ذلك بالاجازة والمنع وكان مستند المانع ما احدثه النسا من التبرج
والزينة الظاهرة وقوله فاما الحيض فيعتزلن الصلوة اي موضع الصلوة
كما قال في الرواية الاخرى يكن خلف الناس وهذا تنزيه للصلوة والمصلين من
اختلاط الحيض بهن ولئلا تظهر مخالفة من لا يصلي بمن يصلي والجلباب الازار وجمعه
جلابيب وقيل هي المقنعة وقيل هو كالملاءة والملحفة وقيل الخمار يعني لتعيرها من
ثيابها وقيل هو على المبالغة يعني انه تخرج اثنتان في لحاف واحد وقوله يكبرن مع
الناس يعني اذا كبروا والتكبير في العيد له اربعة مواطن في الخروج الى المصلى الى حين
يخرج الامام للصلوة والتكبير في الصلوة والتكبير في الخطبة بتكبير الامام والتكبير
ايام التشريق خلف الصلوات على الخلاف في هذه الجملة وسياتي ذكر بعضه ۝

ومن باب لا صلوة قبل صلوة العيدين ولا بعدهما خروج
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى دليل على ان مشروعية صلوة العيدين الخروج

الى المصلى وهو الذي عمل عليه الناس وحكمته اظهار جمال الاسلام والمباهاة والغلظة
على الكفار ويستوي في ذلك البلاد كلها مع التمكن الا مكة فانه لا يخرج منها في
العيدين لخصوصيته ملاحظة البيت وقوله فامر النسا بالصدقة اي بعثهن اليها
وحضهن عليها والخرص حلقة تعلق في الاذن والفتخة ما يلبس في اصابع اليد
وجمعها فتخات وفتخ قاله ابن السكيت وقال الاصمعي هي خواتم لا فصوص لها وتجمع ايضا
فتخ والسخاب خيط فيه خرز وجمعه سخب مثل كتاب وكتب وقال البخاري هي
قلادة من طيب او مسك غير او قرنفل فيه من الجوهر شي والاقرطة جمع قرط وقيل
صوابه قرطة وقراط وقروط وقيل لا يبعد ان يكون جمع اقراط قال ابن دريد كل
ما علق من شحمة الاذن فهو قرط كان من ذهب او خرز وكونه صلى الله عليه وسلم لم يصل
قبلهما ولا بعدهما حجة لمالك وجماعة من السلف على الشافعي وجماعة حيث اجازوا
الصلوة قبلهما وبعدهما وعلى الكوفيين والاوزاعي حيث اجازوا الصلوة بعدهما ومنعوها
قبلهما لكن خص بعضهم المنع بما اذا صليتا خارج المصر اخذا من فعل النبي صلى الله
عليه وسلم وكونه صلى الله عليه وسلم لم يؤذن لهما ولم يقم دليل على ان ذلك ليس مشروعا
فيهما ولا في غير الفرايض من السنن الراتبة وهو المعلوم من عمل الناس بالمدينة وغيرها
وروى ان معوية احدث الاذان لهما وقيل زياد وهو الاشبه وهذا الحديث وغيره
يرد على من اخذ بذلك ۝ ومن باب تقديم الصلوة على الخطبة
قد قدمنا ذكر من قدم الخطبة على الصلوة فيهما ولا قايل به اليوم من فقها الاسلام
وقوله يجلس الرجال بيده يعني يشير عليهم بالجلوس وكانهم ظنوا انه قد كمل الخطبة
واما قوله صلى الله عليه وسلم الى النسا فذلك ليسمعهن وقيل هذا خاص بالنبي صلى الله
عليه وسلم ولا يجوز للامام اليوم قطع الخطبة ووعظهن بعد عنه ويظهر ان
دعوى خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فيه بعد لعدم البيان وانما يحمل هذا
والله اعلم على انه لم يقطع الخطبة ولم يتركها تركا متفاحشا وانما كان ذلك كله قريبا

اذ لم يكن المسجد كبيرا ولا صفوف النسا بعيدة ولا محجوبة والله اعلم ومنه من الفقه
هبة المراة اليسير من مالها بغير اذن زوجها ولا يقال ان ذلك لان ازواجهن
كانوا حضورا لان ذلك لم ينقل ولو نقل ذلك لم ينقل تسليم ازواجهن لذلك ومن
ثبت له حق فالاصل بقاؤه حتى يصرح باسقاطه ولم يصرح القوم ولا نقل ذلك فصح
ما قلناه وقوله فقامت امراة واحدة اي قوله لا يدري حينئذ من هي كذا
عند جميع الرواة غير ان بعضهم يقول لا يدري حسن من هي وكذا ذكره البخاري ويعني به
الحسن بن مسلم راوي الحديث عن طاوس في كتاب مسلم وغيره ولعل قولهم حينئذ تصحيف
حسن قاله الامام وقال القاضي عياض هو تصحيف بلا شك وقوله في الام فقامت
امراة من سطة النسا اي من خيار النسا يقال فلان من اوسط قومه وواسطة
قومه وهو وسط وساطة وسطة قال القاضي كذا وقع هذا الحرف عند عامة
شيوخنا وسائر رواة الامهات الا ابن الخشني والطبري فانهما ضبطاه واسطة وهو
قريب من التفسير الاول لكن حذاق شيوخنا زعموا ان هذا الحرف مغير في كتاب مسلم
وان صوابه من سفلة النسا ويؤيده قول من رواه ليست من علية النسا ويعضده ايضا
قوله ويعضده ايضا قوله في بعده سفعا الخدين والسفعة شحوب وسواد في
وقوله يكثرن الشكاة يعني الشكوى بالازواج اي يكثرن الاحسان ويظهرن
الشكوى كثيرا والعشير الزوج وهو فعيل بمعنى اسم الفاعل للمبالغة من المعاشرة
والعشرة وهي الخلطة قال الخليل يقال هذا عشيرك وشعيرك على القلب وسؤال عمر ابا
واقد عما صلى به رسول الله صلى الله عليه وسلم العيدين يحتمل ان يكون اختبار الحفظ
ابي واقد ويحتمل ان يكون استشهد به على من نازعه في ذلك ويجوز ان يكون نسي فاستذكر
بسؤاله وتخصيص النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العيدين بقراءة تينك السورتين لما تضمنتاه
من المعاني المناسبة لاحوال الخارجين الى العيد واجتماعهم وصدورهم فانها ذكر

باحوال الآخرة منزلة وفيه دليل على سنة الجهر بالقراءة فيهما ولا خلاف
فيه ومن باب الفرح واللعب في ايام الاعياد قول عائشة وعندي
جاريتان من جواري الانصار الجارية في النساء كالغلام في الرجال وهما يقالان
على من دون البلوغ منهما ولذلك قالت عائشة عن نفسها فاقدروا قدر الجارية العربة
اي الصغيرة والعربة المحببة الى زوجها وقيل الغنجة وقيل المشتهية للعب كما قال
في الرواية الاخرى الحريصة على اللهو بدل العربة وقولها تغنيان اي ترفعان
اصواتهما بانشاد العرب وهو المسمى عندهم بالنصب وهو انشاد بصوت رقيق فيه تمطيط
وهو يجري مجرى الحدا وقولها بما تقاولت الانصار يوم بعاث هو بالباء الموحدة
من اسفل والعين المهملة هكذا رويناه وهو المعروف وقاله ابو عبيد بالغين المعجمة
وكان يوما من ايام الحروب المعروفة بين الاوس والخزرج وكان الظهور فيه للاوس على
الخزرج وقولها وليستا بمغنيتين اي ليستا ممن يعرف الغنا كما تعرفه المغنيات
المعروفات بذلك وهذا منها تحرز من الغنا المعتاد عند المشتهرين به الذي يحرك
النفوس ويبعثها على الهوى والغزل والمجون الذي يحرك الساكن ويبعث الكامن وهذا
النوع اذا كان في شعر يشبب فيه بذكر النسا ووصف محاسنهن وذكر الخمور والمحرمات
لا يختلف في تحريمه لانه اللهو واللعب المذموم بالاتفاق فاما ما سلم من تلك المحرمات
فيجوز القليل منه وفي اوقات الفرح كالعرس والعيد وعند التنشيط على الاعمال الشاقة
ويدل على جواز هذا النوع هذا الحديث وما في معناه على ما ياتي في ابوابه مثل ما جا
في الوليمة وفي حفر الخندق وفي حدو الحبشة وسلمة بن الاكوع فاما ما ابتدعه
الصوفية اليوم من الادمان على سماع المغاني بالآلات المطربة فمن قبيل ما لا يختلف
في تحريمه لكن النفوس الشهوانية والاغراض الشيطانية قد غلبت على كثير ممن نسب
الى الخير وشهر بذكره حتى عموا عن تحريم ذلك وعن فحشه حتى قد ظهرت من كثير منهم عورات
المجان والمخانيث والصبيان فيرقصون ويزفنون بحركات مطابقة وتقطيعات

تتلاحقه كما يفعل اهل السفه والمجون وقد انتهى التولع باقوام منهم الى ان يقولوا
ان تلك الامور من ابواب القرب وصالحات الاعمال وان ذلك يثمر صفا الاوقات وسنيات
الاحوال وهذا على التحقيق من اثار الزندقة وقول اهل البطالة والمخرقة نعوذ
بالله من البدع والفتن ونسأله التوبة على السنن وقول ابي بكر امزمور الشيطان
انكار منه لما سمع مستصحبا لما كان تقرر عنده من تحريم اللهو والغنا جملة حتى ظن ان
هذا من قبيل ما ينكر فبادر الى ذلك قياما عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك على ما ظهر له
وكانه ما كان تبين له ان النبي صلى الله عليه وسلم قررهن على ذلك بعد وعند ذلك قال
له النبي صلى الله عليه وسلم دعهما ثم علل الاباحة بانه يوم عيد يعني انه يوم سرور
وفرح شرعي فلا ينكر فيه مثل هذا والمزمور الصوت ونسبته الى الشيطان ذم
على ما ظهر لابي بكر قال الامام فاما الغنا بآلة مطربة فيمنع وبغير آلة اختلف
الناس فيه فمنعه ابو حنيفة وكرهه الشافعي ومالك وحكى اصحاب الشافعي عن مالك
ان مذهبه الاجازة من غير كراهة قال القاضي المعروف من مذهب مالك المنع لا
الاجازة قلت ذكر الائمة هذا الخلاف مطلقا ولم يفصلوا موضعه والتفصيل
الذي ذكرناه لا بد من اعتباره وبما ذكرناه يجتمع شمل مقصود الشرع الكلي ومضمون
الاحاديث الواردة في ذلك وينبغي ان يستثنى من الآلات التي ذكر الامام الدف فانه
قد جا ذكره في هذا الحديث وفي حديث العرس وتسجيه رسول الله صلى الله عليه
وسلم وجهه بثوبه اعراض عنهما وقال في الحديث الاخر ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان على الفراش مضطجعا وانه حول وجهه عن غنا الجاريتين وكانه اعرض عن ذلك
الغنا لانه من قبيل اللغو الذي يعرض عنه واما لعب الحبشة في المسجد فكان لعبا بالحراب
والدرق تواثبا ورقصا بها وهو من باب التدريب على الحرب والتمرن والتنشيط
عليه وهو من قبيل المندوب ولذلك اباحه النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد وفيه
دليل على جواز نظر النساء الى الاجانب من الرجال على مثل هذه الحال التي قد امنت

والمنى

رابع وعشرون

المناسب والفتن فيهما واحتجاجهم علينا بتمسك منه بالصورة الظاهرة كما قلنا في حديث عمر
رضي الله عنهما وفيه ابواب من الفقه لا تخفى وقوله دونكم يا بني ارفدة دونكم
على الظرف بمعنى الاغرا والمغرى به محذوف دلت الحال عليه وهو لعبهم بالحراب وكانه
قال دونكم اللعب والعرب تغري بعليك ودونك وعندك وارفدة بكسر الفاء هي
روايتنا وقيل عن ابي بحر ارفدة بفتح الفاء وهو لقب للحبشة وقوله حسبك معناه يكفيك
وهو محذوف همزة الاستفهام والحصبا الرمل واهوى بين ايديهما لاخذ الحصبا
وحصبهم رماهم بالحصبا ومن ابواب الاستسقا حديث عبد الله بن زيد يقتضي ان
٥ سنة الاستسقا الخروج الى المصلى والخطبة والصلاة وبذلك قال جمهور العلما
وذهب ابو حنيفة الى انه ليس من سنته صلاة ولا خروج وانما هو دعا لا غير وهذا
الحديث وما في معناه يرد عليه ولا حجة لابي حنيفة في حديث انس الذي فيه ان النبي
صلى الله عليه وسلم دعا من غير صلاة ولا غيرها لان ذلك كان دعا عجلت اجابته
فاكتفي به عما سواه ولم يقصد بذلك بيان سنة الاستسقا ولما قصد البيان بين بفعله
كما في حديث عبد الله بن زيد وظاهر هذا الحديث ان الخطبة مقدمة على الصلاة لانه
جاء فيه بثم التي للترتيب والمهلة وبذلك قال مالك في اول قوليه وهو قول كثير من الصحابة
والجمهور على ان الصلاة مقدمة على الخطبة واليه رجع مالك وهو قوله في الموطا
وكان مستند هذا الحديث رواية من روى هذا الخبر بالواو وعبر بالمرتبة بدل ثم وما
روى من اسحق بن عيسى بن الطباع عن مالك انه صلى الله عليه وسلم بدا بالصلاة قبل الخطبة
وهذا نص ويعضد هذا ايضا قياس هذه الصلاة على صلاة العيدين بسبب انهما خرج لها
والخطبة ولم يذكر في حديث عبد الله بن زيد هذا انه يكبر فيها كما يكبر في العيد ولذلك
لم يقل به اكثر العلما مالك وغيره وقد قال بالتكبير فيه جماعة منهم ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز
والشافعي والطبري وحجتهم حديث ابن عباس الذي خرجه ابو داود قال فيه خرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم متبذلا متواضعا متضرعا حتى اتى المصلى فرقي المنبر ولم يخطب خطبتكم

هذه ولكن لم يزل في الدعا والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد وهذا
لا ينهض حجة فانه يصدق التشبيه وان كان من بعض الوجوه ولا يلزم التشبه من كل
الوجوه الا في تشبيه ومثل للمبالغة اليه فان العرب تقول زيد كالاسد والبحر
وكالشمس يريد بذلك انه يشبه في وجه من الوجوه على ان هذا الحديث قد رواه
الدارقطني وقال فيه صلى ركعتين كبر في الاولى سبع تكبيرات وقرا سبح اسم ربك الاعلى
وقرا في الثانية هل اتاك حديث الغاشية وكبر خمس تكبيرات وهذا نص عنان هذا
الحديث في اسناده محمد بن عمر بن عبد العزيز بن عبد الرحمن بن عوف وهو ضعيف الحديث
ذكره ابن ابي حاتم ولا خلاف في انه يجهر فيهما بالقراءة وعند الشافعي وقال ابو يوسف
ومحمد بن الحسن وعبد الرحمن بن مهدي يخطب خطبة واحدة لا جلوس فيها وخير
الطبري وقوله فيه استسقى وحول رداءه او قلب رداءه استسقى استفعل اي طلب
السقي بتضرعه ودعائه وانما قلب رداءه على جهة التفاؤل لانقلاب حال الشدة
الى السعة وجمهور العلماء على انه سنة على ما تضمنه هذا الحديث وانكر ابو حنيفة
وصعصعة بن سلام من قدما علما الاندلس والحديث حجة عليهم ثم الذين قالوا بالتحويل
اختلفوا فمنهم من قال انه يرد ما على يمينه على شماله ولا ينكسه وهم الجمهور وقال الشافعي
بمصر ينكسه فيجعل ما على راسه اسفل وسبب الخلاف اختلافهم في مفهوم قول الصاحب
حول وقلب هل هما بمعنى واحد او بينهما فرقان ثم هل يحول الناس اردئتهم اذا
حول الامام ام لا قال مالك نعم وقالت الجمهور لا لا يومن بحوله فقيل بين الخطبتين
وقيل عند الانتهاء عليهما والقولان لمالك والثاني هو المشهور عنه وبه قال الشافعي
ثم هل يرجع بعد تمام دعائه فيذكر الناس اولا قولان ولا خلاف في تحويل الامام
وهو قائم وتحويل الناس عند من يقول به وهم جلوس وقول انس انه صلى الله عليه وسلم
كان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء الا في الاستسقاء يعني انه لم يكن يبالغ في الرفع الا في
الاستسقاء ولذلك قال حتى يرى بياض ابطيه والا فقد رفع النبي صلى الله عليه وسلم

الطبري [illegible] خطبتين يجلس بينهما او لا [illegible] ورجحها وهو قول [illegible]

يوم بدر عند الدعا وفي غير ذلك وقد روى الترمذي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رفع يديه عند الدعا لم يحطهما حتى يمسح بهما
وجهه قال وهذا الحديث صحيح غريب وقد استحب جماعة من العلما رفع اليدين عند
الدعا وقد روي عن مالك كراهة رفع الايدي في شيء من الاشيا ووجه مخافة
اعتقاد الجسمية ثم اختلفوا في كيفية الرفع واختار مالك الابتداء بظهورهما فيه
الى السما كما في هذا الحديث وهو رفع الرهب وقيل يشير ببطونهما الى السما وهو
رفع الرغب والطلب ومن باب الدعا في الاستسقا دار القضا
سميت بذلك لانها بيعت في قضا دين عمر بن الخطاب الذي كتبه على نفسه لبيت مال المسلمين
واوصى ان يباع فيه ماله فباع عبد الله ابنه داره هذه من معوية وباع ماله وقضى
دينه فكان يقال لها دار قضا دين عمر ثم اختصروا فقالوا دار القضا وهو دار مروان وكان
دين عمر ثمانين الفا وقد غلط من ظنها دار القضا الامرا وظاهر هذا الحديث يدل
على جواز كلام الداخل مع الخطيب في حال خطبته ويحتمل ان يكون انما كلمه في حال سكتة
كانت من النبي صلى الله عليه وسلم اما للاستراحة في النطق واما في حال الجلوس والله اعلم وقوله
هلكت الاموال اي المواشي واصل المال كلما يتمول وعرفه عند العرب الابل لانها معظم
اموالهم وانقطعت السبل اي الطرق لهلاك الابل ولعدم ما يوكل في الطرق وقوله
اللهم اغثنا ما هو رباعيا اذا رويناه ومعناه هب لنا غيثا والهمزة للتعدية وقال بعضهم
صوابه غثنا لانه من غاث قال واما اغثنا فانه من الاغاثة وليس من طلب الغيث والاول
الصواب والله اعلم وقوله ولا قزعة اي ولا قطعة من سحاب وجمعه قزع قال ابو عبيد
واكثر ما يكون في الخريف وسلع بفتح السين المهملة وسكون اللام وهو جبل مشهور بقرب
المدينة في البخاري هو الجبل الذي في السوق وتنشيه السحابة ابتدا كونها وانتشارها
وامطرت الرات رباعيا وثلاثيا لغتان بمعنى واحد وقيل امطرت في العذاب ومطرت في
الرحمة والاول اعرف وقوله ما راينا الشمس سبتا اي من سبت الى سبت كما تقول
جمعة اي من جمعة الى جمعة والسبت في اللغة القطع وبه سمي يوم السبت وقال ثابت في

بالغائبة

تها

الداودي م

تفسير قوله سنتا اي القطعة من الزمان يقال سنة من الدهر اي قطعة منه وسنة
ولمعته وقد رواه الدارقطني شيئا وفسره بستة ايام من الدهر وهو تصحيف وقوله في الثانيه
هلكت الاموال وانقطعت السبل اي لامتناع الرعي والسرق لكثرة المطر وحوالينا ظرف
متعلق بمحذوف تقديره اللهم انزل حوالينا ولا تنزل علينا والآكام جمع اكمه وهي دون الجبال
والاكام بفتح الهمزة والمد وتعال ايكسر اكام والاكم بفتحها وضمها وقال الخليل الاكمة هو تل
والظراب الروابي واحدها ظرب ومنه الحديث فاذا حوت مثل الظرب قال الثعالبي الاكمة
اعلى من الرابيه وقحط المطر اي امتنع وانقطع وفي البارع قحط المطر بفتح القاف والحا
وقحط الناس بفتح الحاء وكسرها وفي الافعال بالوجهين في المطر وحكي قحط الناس بضم
القاف وكسر الحا يقحطون قحطا وقحوطا واحمر التحريس وتقشعت انكشفت والاكليل
قال ابو عبيد هو ما احاط بالظفر من اللحم والاكليل ايضا العصابة وروضة مكلله محفوفة
بالنور واصله الاستدارة والجوبة هي الفجوة من البيوت والجوبة ايضا المكان المتسع من الارض
والمعنى ان السحاب تقطع حول المدينة مستديرا وانكشفت عنها حتى باشت مما حاوردها
سايبة الجوبه لما حولها وقال الداودي هو كالحق من المستدير ومنه قوله وجفان
كالجوابي واحدها الجوابي جابيه وقناة اسم واد من اودية المدينة وكانت تسمى كانه قناة
وقد جاء في غير الكتاب مسلم وسال وادي قناة شهرا على الاضافه والجود المطر الواسع الغزير وتمزق
يتقطع والملا مقصورا جمع ملاة وهي الملاحف والجابت لجابت الثوب اي تقطعت كما
يتقطع الثوب قطعا مفترقة وقوله هنا حين تطوي يعني ان السحاب بعد ان كان منتشرا
انضم عن جهات المدينة فصار كانه ثوب طوي عنها ولا يخفى ما في هذا الحديث من الاحكام ومن
كرامات النبي صلى الله عليه وسلم ومن باب التبرك بالمطر قوله فحسر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثوبه اي كشفه عن جسده وقوله لانه حديث عهد بربه اي بايجاد
ربه له وهذا منه صلى الله عليه وسلم تبرك بالمطر واستشفا به لان الله تعالى قد سماه
رحمة ومباركا وطهورا وجعله سبب الحياة ومبعدا عن العقوبة ويستفاد منه احترام
المطر وترك الاستهانة به وقوله صلى الله عليه وسلم اي خشيت ان يكون

كتاب مسلم م

كانه

عند انبسط على امتي يحي على الغناه عليه العصاة له من امته وكان صلى الله عليه وسلم
لعظيم حلمه ورأفته وشفقته يرجو لهم الفلاح والرجوع الى الحق وهذا كما قال يوم
احد اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون وقيل خاف ان تعمهم عقوبة بسبب العصاة منهم
والاول اوضح وعصفت اشتدت وبردت وتخيلت السما اي كثر فيها السحاب والمخيلة بفتح
الميم سحابة فيها رعد وبرق لا ماء فيها ويقال فيه السما اذا تغيم اخالت فهي مخيلة بالضم
قاله ابو عبيد والصبا الريح الشرقيه والدبور بفتح الدال الريح الغربيه والسنة الجدب
واراد صلى الله عليه وسلم بقوله ليست السنة الا تمطروا ان الاحق باسم السنة والجدب
ان تتوالى المطر حتى تغرق الارض وتفسد ما عليها بكثرته وتواليه وانما كان هو احق بالاسم
لانه امنع من التصرف واضيق للحال واعدم للقوت واسرع للاهلاك واسلوب
هذا الحديث كاسلوب قوله ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس وليس المسكين
الطواف عليكم الى غير ذلك مما في بابه

ابواب الكسوف

الكسوف التغير الى السواد ومنه كسف وجهه اذا تغير والخسوف النقصان قاله الاصمعي والخسف
ايضا الذل ومنه سامه خطة خسف اي ذل فكسوف الشمس والقمر وخسوفهما تغيرهما ونقصان
ضوئهما فهما بمعنى واحد هذا هو المستعمل في القرآن وفي الاحاديث وقد قال بعض اللغويين
لا يقال في الشمس الا خسفت وفي القمر خسف وذكر هذا عن عروة وقال الليث بن سعد الخسوف
في الكل والكسوف في البعض يعني في الشمس والقمر وقوله فاذا رايتموه فقوموا فصلوا
يعني الكسوف فاعاد عليه ضمير المذكر وفي الاخرى وكسوف القمر وهذا يدل على
التسوية بين كسوف الشمس والقمر في الامر بالصلاة عندهما وبذلك قال جميع الفقهاء والعلماء
من السلف وغيرهم غير انهم اختلفوا في حكم ذلك وكيفيته فالجمهور على ان صلاة كسوف
الشمس سنة مؤكدة وانها يجمع لها ويصلي بامام على خلاف في كيفية ذلك يذكر فيما بعد وذهب
اهل الكوفة الى انها لا يجتمع لها وانها تصلى ركعتين ركعتين ومستندهم حديث عبد الرحمن
بن سمرة الاتي وليس بنص فيما قالوا فانه قال فيه فلما حسر عنها قرا سورتين وصلى ركعتين لاحتمال
ان يكون انما اخبر عن حكم ركعة واحدة وسكت عن الاخرى والله اعلم ثم لو سلم ذلك لامكن
ان يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ذلك كذلك ليبين جواز ذلك وغيره من الاحاديث

فاذا رايتموهما [illegible]

يدل على ان السنة. انقضت تلك الاحاديث وان الخسوف القمرية ذهب مالك وابو حنيفة الى
انه لا يجمع لصلاته وانها تصلى ركعتين ركعتين كسائر النوافل وذهب جمهور من الصحابة والعلما
واصحاب الحديث والشافعي الى انها تجمع لها ويصلى على كيفية مخصوصة على الخلاف الذي يأتي ذكره
وقوله فافزعوا الى ذكر الله ودعائه يعني تفرغوا اليها وابتهلوا اليهما وقد تسمى ذكر
اسباب الفزع ومن اياته كيفية العمل فيها ذهب الجمهور الى ان صلوة كسوف الشمس
ركعتان في كل ركعة ركوعان على ما في حديث عائشة رضي الله عنها وما في معناها قال ابو عمر وهذا
اصح ما في هذا الباب وغيره من الروايات التي خالفته معلولة ضعيفة واما الاحاديث
الاتية بعد هذا التي تدل على ان في كل ركعة ثلاث ركوعات او اربع ركوعات او خمس
ركوعات على ما في حديث ابي فقد قال بكل حديث منها طايفة من الصحابة وغيرهم من اهل
العلم من ذهب الى ان ذلك الاختلاف انما كان بحسب طول مدة الكسوف وقصرها وفي
هذا نظر وقوله قام فخطب دليل لمن قال من سنتها الخطبة وهم الشافعي واسحق والطبري
وفقها اصحاب الحديث وخالفهم في ذلك مالك وابو حنيفة وقالا ان هذه الخطبة انما كان
مقصودها زجر الناس عما قالوا من ان الكسوف انما كان لموت ابرهيم ولتخبرهم بما شاهد من
الصلوة بما اطلع عليه من الجنة والنار وقوله ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله تعالى
اي دليلان على وجود الحق سبحانه وتعالى وقهره وكمال الالهية وخصهما بالذكر لما وقع للناس
من انهما يخسفان لموت عظيم وهذا انما صدر عمن لا علم له ممن ضعف عقله واختل
فهمه فرد النبي صلى الله عليه وسلم عليهم جهالتهم وتضمن ذلك الرد على من قال بتاثيرات
النجوم ثم اخبر بالمعنى الذي لاجله يخسفان وهو ان الله يخوف بهما عباده فان قيل
واي تخويف في ذلك والكسوف امر عادي بحسب تقابل هذه النيرات وحجب بعضها
لبعض وذلك يجري مجرى حجب الجسم الكثيف نور الشمس عما يقابله من الارض وذلك لا
يحصل به تخويف قلنا لا نسلم ان سبب الكسوف ما ادعوه ومن اين عرفوا ذلك أ بالعقل ام
بالنقل وكل واحد منهما اما بواسطة نظر او بغير واسطة ودعوى شي من ذلك ممنوعة

وغايتهم ان يقولوا ذلك مبني على امور هندسية ورصدية تقضي مسالكها الى القطع وهو اول
المسئلة ولئن سلمنا ذلك جدلا لكنا نقول يحصل بهما تخويف العقلاء من جهة متعددة
احدها ان ذلك يذكر بالكسوفات التي تكون بين يدي الساعة ويمكن ان يكون ذلك
الكسوف منها ولذلك قام صلى الله عليه وسلم فزعا يخشى ان تقوم الساعة ولهذا قد
قال الله تعالى فاذا برق البصر وخسف القمر وجمع الشمس والقمر وثالثها التقسيم
جمع بينهما في ذهاب نورهما وقيل غير ذلك وايضا فان كل ما في هذا العالم علويه وسفليه
دليل على نفوذ قدرة الله تعالى وتمام قهره واستغنائه وعدم مبالاته وذلك كله
يوجب عند العلماء بالله خوفه وخشيته كما قال تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وخص هنا
خسوفهما بالتخويف لانهما امران علويان نادران طاريان والنادر العظيم مخوف موجع بخلاف
ما يكثر وقوعه فانه لا يحصل منه ذلك غالبا وايضا فلما وقع فيهما من الغلط الكثير للامم
التي كانت تعبدهما ولما وقع للجهال من اعتقاد تاثيرهما وقوله صلى الله عليه وسلم
رايت في مقامي هذا كل شي وعدتم هذه الروية روية عيان حقيقة لا روية علم بدليل انه
راى في الجنة والنار اقواما باعيانهم ونعيما وقطفا من عنب وتناوله وغير ذلك ولا
احالة في ابقاء هذه الامور على ظواهرها لاسيما على مذاهب اهل السنة في ان الجنة والنار قد
خلقتا ووجدتا كما دل عليه الكتاب والسنة وذلك انه راجع الى ان الله تعالى خلق لنبيه
صلى الله عليه وسلم ادراكا خاصا به ادرك به الجنة والنار على حقيقتهما كما خلق له ادراكا لبيت
المقدس فطفق يخبرهم عن اياته وهو ينظر اليه ويجوز ان يقال ان الله تعالى مثل له الجنة والنار
وصورهما له في الحائط كما تتمثل صور المرئيات في المراة ويعتضد هذا بما رواه البخاري من حديث
انس في غير حديث الكسوف قال صلى الله عليه وسلم لقد رايت الان منذ صليت لكم الصلوة الجنة
والنار ممثلتين في قبلة هذا الجدار وفي لفظ اخر عرضت علي الجنة والنار انفا في عرض هذا
الحائط ولا يستبعد هذا من حيث ان الانطباع في المراة انما هو في الاجسام الصقيلة لانا
نقول ان ذلك شرط عادي لا عقلي ويجوز ان تخرق العادة وخصوصا في مدة النبي ولو

سلم ان تلك الشروط عقلية فيجوز ان يكون تلك الامور في جسم الحايط ولا يدرك ذلك
الا النبي صلى الله عليه وسلم وقطف الثمر ما يقطف منها اي يقطع ويجتنى وهو هنا عنقود
من العنب كما قد جا مفسرا في الرواية الاخرى ويحطم اي يكسر بعضها على بعض كما
يفعل البحر والحطم الكسر ويحتمل ان يريد بذلك ان بعضها يأكل بعضا وبذلك
سميت جهنم الحطمة الاكول وابن لحي اسمه عمرو ولحي ابوه بن قمعة بن الياس وهو
الذي كان في الحديث الاخر ابي ثمامة وسماه بعمرو بن مالك ولحي لقب مالك وقد جا في
رواية اخرى عمرو بن عامر الخزاعي والله اعلم وكان عمرو هذا اول من غير دين اسمعيل
فنصب الاوثان وبحر البحيرة وسيب السايبة ووصل الوصيلة وحمى الحامي فيما ذكر
ابن اسحق وهو الذي عنى الله تعالى بقوله ما جعل الله من بحيرة ولا سايبة ولا وصيلة ولا
حام ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب واكثرهم لا يعقلون وقد اختلف
في تفسير هذه الاشيا فالسايبة الناقة اذا تابعت بين عشر اناث ليس بينهن ذكر سيبت فلم
يركب ظهرها ولم يجز وبرها ولم يشرب لبنها الا ضيف فما نتجت بعد ذلك من انثى شقت اذنها
ثم خلي سبيلها مع امها على حكمها وهي البحيرة بنت السايبة وسميت بذلك لانها بحرت اذنها اي شقت شقا
واسعا هذا قول ابن اسحق وقال غيره السايبة التي ينذرها الرجل اي يسيبها ان برا من
مرضه او اصاب امرا يطلبه فاذا كان ذلك اسابها فسابت لا ينتفع بها قال ابن اسحق والوصيلة
الشاة اذا اتامت عشر اناث متتابعات في خمسة ابطن ليس بينهن ذكر قالوا وصلت فكان ما ولدت
بعد ذلك للذكور منهم دون الاناث الا ان يموت شي منها فيشتركوا في اكله ذكورهم واناثهم وقال اكثر من
اهل اللغة ان الشاة كانت اذا ولدت انثى فهي لهم واذا ولدت ذكرا ذبحوه لالهتهم واذا ولدت
ذكرا وانثى لم يذبحوا الذكر وقالوا وصلت اخاها فيسيبون اخاها ولا ينتفعون به والحامي
الفحل اذا ركب ولد ولده وقيل اذا انتج من صلبه عشرة ابطن قالوا حمي ظهره فلا يركب ولا
ينتفع به ولا يمنع من ما ولا كلا وقوله ثم بعث مناديا الصلاة جامعة فاجتمعوا اي نادي بقول
ذلك ولهذا الحديث استحسن الشافعي ان يقال ذلك في الخسوف وهو حجة للجمهور على ابي حنيفة اذ قال لا

يجتمع لها والكل متفقون على انه لا يؤذن لها ولا يقام وقوله ان النبي صلى الله عليه وسلم
جهر في صلاة الخسوف بالقراءة اخذ بظاهر هذا جماعة من السلف ومحمد بن الحسن وابو يوسف
واحمد واسحق وفقها الحديث ورواه معن والواقدي عن مالك فقالوا بالجهر في صلاة خسوف
الشمس ومشهور قول مالك الاسرار فيها وهو قول الشافعي وابي حنيفة والليث وساير اصحاب
الراي متمسكين بقول ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قرا نحوا من سورة البقرة قالوا ولو
جهر لعلم ما قرا وبما اخرجه النساي من حديث سمرة بن جندب ووصف صلاة النبي صلى الله عليه
وسلم في الكسوف قال صلى فقام كاطول قيام قام بنا في الصلاة قط ما نسمع له صوتا وذكر
الحديث وتاولوا الحديث الاول على انه كان في خسوف القمر بالليل وخير الطبري بين الجهر
والاسرار وقد عمل بالحديثين وقوله يا امة محمد ان من احد اغير من الله ان نافية بمعنى ما ومن
زايدة على اسم ان واغير بالنصب خبر ان النافية فانها تعمل عمل ما عند الحجازيين وعلى التميمية هو
مرفوع على انه خبر المبتدا الذي هو احد والغيرة في حقنا راجعة الى تغير وانزعاج وهيجان
يلحق الغيران عند ما يناله شي من حرمته او محبوباته يحمل على صيانتهم ومنعهم وهذا التغير على الله
تعالى محال اذ هو منزه عن كل تغير ونقص لكن لما كانت ثمرة الغيرة صون الحريم ومنعهم
وزجر القاصد اليهم اطلق ذلك على الله تعالى اذ قد زجر وذم ونصب الحدود وتوعد بالعقاب
الشديد من تعرض لشي من محارمه وهذا من التجوز ومن باب تسمية الشي باسم ما يترتب عليه وقد
قررنا نحو هذا المعنى في كتاب الايمان في الغضب والرضى وقوله صلى الله عليه وسلم لو تعلمون
ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا يعني ما يعلم هو من امور الاخرة وشدة اهوالها ومما
اعد في النار من عذابها وانكالها ومما اعد في الجنة من نعيمها وثوابها فانه صلى الله عليه وسلم
قد كان راى كل ذلك مشاهدة وتحقيقا ولذلك كان صلى الله عليه وسلم متواصل الاحزان قليل
الضحك جله التبسم وقوله صلى الله عليه وسلم الا هل بلغت يعني ما امر بتبليغه من الانذار
والتحذير والتبشير ومن باب ما جاء في كل ركعة ثلث ركعات او
اكثر قوله وركوعه نحو من سجوده يعني ان سجوده فيما كان طويلا الا انه دون الركوع لانه قد

نص على انه كان يطول كل ركعة غير انه كان يطول في المتقدمة اكثر مما يطول في التي تليها واذا
كانت كل ركعة طويلة والسجود نحو الركوع لزم ان يكون السجود طويلا وقد نص على ذلك في
حديث اخر فقالت ما ركعت ركوعا ولا سجدت سجودا كان اطول منه وفي حديث ابي موسى فقام
فصلى باطول قيام وركوع وسجود وهو حجة لقول ملك في المدونة وقول اسحق وبعض اصحاب الحديث
وحكي عن الشافعي وقال ملك في المختصر انه لا يطول السجود وانه كسائر الصلوات وهو المعروف
من قول الشافعي وقوله ثم تاخر وتاخرت الصفوف خلفه حتى انتهينا الى النساء هذا
التاخير كان في الصلوة وهو الذي عبر عنه في الحديث الاخر بالتقهقر الذي فعله مخافة
ان يصيبه لفح النار على ما فسر بعد وكونه تقدم اي رجع الى الموضع الذي كان فيه ويحتمل
ان يعبر بذلك على التقدم الذي تقدمه ليتناول القطف من الجنة والله اعلم وهذا يدل
على ان العمل غير الكثير في الصلوة لا يفسدها وسياتي خروج النساء اليها وآضت الشمس
اي عادت الى حالتها الاولى واختلف النحويون في آض هل هي من اخوات كان تحتاج
الى اسم وخبر او انما تتعدى الى مفعول واحد على قولين وهذا الحديث يدل على
انها ما تتعدى الى مفعول واحد بحرف جر غير انه حذف هنا وقد يحذف حرف الجر فينتصب
ما حذف منه حرف الجر كما قال واض من الهوى سادا وقد روي هذا الحرف
هنا اضاءت الشمس اي ظهر ضوؤها يقال ضاءت الشمس واضاءت بمعنى واحد وقوله فصلوا
فصلوا حتى تجلى اي تكشف وهذا يدل على ان وقت الكسوف ينبغي ان يكون معمورا بالصلوة
فاما بتطويل الصلوة او بتعديد الركعات كما تقدم وهذا الامر على جهة الندب دليل
انه قد تقدم صلى الله عليه وسلم انصرف منها قبل ان تنجلي الشمس ولفح النار شدة لهبها انه صح
ولهيبها ومنه قوله تعالى تلفح وجوههم النار واللفح اشد تاثيرا من النفح كما قال تعالى ولئن
مستهم نفحة من عذاب ربك اي ادنى شيء منه قاله الهروي والمحجن عصا معقفة الطرف وهي
الخطاف والقضيب الا معا بضم القاف وهي الاقتاب ايضا وخشاش الارض بفتح الخاء والسين
المعجمتين وهو هوام الارض وقيل صغار الطير وقيل بكسر الخاء وحكي عن ابي علي انه يقال

بضمها وقيل لا يقال في الطير الا بالفتح وتكعكعت اي احجمت وجبنت يقال
تكعكع الرجل وتكاعى وكع كعوعا اذا احجم وجبن قاله الهروي وغيره قلت
وهو في هذا الحديث بمعنى تقهقرت كما قاله في الرواية الاخرى وقوله ولقد
مددت يدي اليه قوله ثم بدا لي الا افعل ووقع في رواية اخرى تقصرت يدي عنه ووجه
الجمع انه لما تحقق انه لا يناله بدا له فيما هم به فتقصرت يده عنه اي صرفه ابالقا
عن الاخذ ويحتمل ان يريد انه لم يخلقه بيده لانه مد جرى عن الاخذ لقوم الحزا
وقد تقدم الكلام على بقية هذا الحديث فيما تقدم وقوله في حديث عمرو
ركع ركعتين في سجدة يعني بالسجدة الركعة وقد تقدم تسمية اهل الحجاز الركعة
بالسجدة ومن باب ما جاء ان كسوف الشمس ركعتان كسائر النوافل
قوله انجلى اي ادى الغرض تجالى الرى وانجلى بمعنى واحد وقد تهاد ستهما من تدلى
وحسر كشف وقوله فقرا سورتين وصلى ركعتين قد تقدم الكلام عليه ونزيد
هنا ان ظاهر هذا الحديث ان صلاته ما بين الركعتين لم تكن لاجل انها
صلاة الكسوف لكنها بقوله فصلوا حتى يجلي ولا حجة فيه للكوفيين غير انه قد روى
ابو داود من حديث النعمن بن بشير قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجعل يصلي ركعتين ركعتين ويسال عنها حتى انجلت وهذا معتمد قوي للكوفيين غير ان
الاحاديث المتقدمة اصح واشهر ويصح حمل هذا الحديث على انه بين فيه جواز نفل
الصلوة في الكسوف وان كان المقرر في الاحاديث المتقدمة هو السنة والله
اعلم ومن باب شهود النساء صلوة الكسوف اختلف في
مخاطبة النساء بصلوة الكسوف فقيل يخاطب بها الجميع والنساء والمسافرون
وهذا مشهور مذهب ملك وعند الشافعي وروي عن ملك ايضا ما يدل على انه لا يخاطب
بها الا من يخاطب بالجمعة فيخرج منها النساء والمسافرون وذهب الكوفيون الى انهن يصلين
افرادا لا جماعة وهذا الحديث وحديث جابر يدلان على حضورهن لها مع رسول الله صلى الله

عليه وسلم وما خرجن من بيوتهن ولا حضرن الصلوة الا وقد صح عنده انهن مخاطبات بذلك
وايضا فان قوله صلى الله عليه وسلم فاذا رايتم ذلك فافزعوا الى الصلوة يدل على انهن مخاطبات
بذلك وهذا الخطاب وان كان اصله للذكور فالنساء داخلات فيه كما اندرجن في قوله تعالى
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وكتب عليكم الصيام وغير ذلك من خطابات القران
العامة والنساء داخلات فيها باتفاق واختلف فيمن فاتته صلوة الكسوف مع الامام هل
يصليها وحده على قولين لاهل العلم ومن اصحابنا من قال لا يصليها وهو اصل مذهب مالك في ان السنن
لا تقضى اذا فاتت بفوات اسبابها او اوقاتها وقولها تجلاني الغشي والغشي الاول بسكون
الشين والثاني بكسرها وكلاهما بالغين المعجمة وهما بمعنى واحد وهو خفيف الاغماء والشك من
الراوي في اللفظين لانه شك هل سمعه منها مسكنة او مثقلة ووقعت هذه اللفظة عند
الطبري بالعين المهملة وليس بشيء وقولها فجعلت اصب على راسي ووجهي الماء انما كان
منها لطول القيام وشدة الحر ولهذا اتت بفعل مثل هذا مع شدة الحاجة اليه بحضرته
انهما ليس بفرض بعينه ولان هذا الفعل ليس من قبيل العمل الكثير الذي يخرج عن الصلوة [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم وبعثه منه في هذه الصلوة وفي هذا الحديث ابواب كثيرة من الفقه
منها ما ذكر ومنها ما لم يذكر الا انها لا تخفى على المتامل الفطن وقول عايشة فزع
فاخطا بدرع قد تقدم الكلام على الفزع ومعنى اخطا بدرع اي غلط في ثوبه فلبس درعا غير درعه
لاستعجاله وفي بعض الروايات يخطا بدرع ثلاثا قال القاضي ولعله يخطي قال ابن عرفة
اخطات بمعنى واخطي بمعناه وكلاهما مهموز وقال الازهري اخطا اذا لم يتعمد وخطي اذا
تعمد والخطا ضد الصواب مهموز يمد ويقصر والمد قليل والمصدر يمد خطا واخطا
والخطء بكسر الخاء وسكون الطاء الاثم واما الخطا بالكسر والمد فهو من التخطي قلت وظاهر
ان معنى قولها اخطا بدرع اي اخطا فانصرف بدرع غيرها من غير ردا ولذلك قالت حتى ادرك
بردايه واما رواية من رواه يخطا فالظاهر انه الرواية ووقعت بعضهم من الخطو اي خطا يخطو خطوا
والواحدة خطوة قال الشاعر ومن يخطو اثر بعض في ... ما ليس في سواد الناظرين
فيكون معناه انه يتبع خطوات بدرعه من غير ردا حتى ادرك بردايه والله تعالى اعلم وقوله

ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لانه الذي خرج الحديث بسببه ثم هل يتعدى الامر
بالصلوة عند الكسوف الى كل اية مخوفة كالزلازل والصواعق والرياح الشديدة وشبهه
من الايات فذهب احمد واسحق وابو ثور واشهب الى الصلوة عند ذلك كله وقد روي عن
مالك وروي عن ابن عباس وابن مسعود والمشهور عن مالك والشافعي والجمهور ان ذلك مخصوص
بالكسوف لان قوله انهما ايتان لم يخرج مخرج التعليل وانما خرج مخرج الاعلام كما قال
فانهما لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته وانهما ايتان من ايات الله والله اعلم ⊙

كتاب الجنايز باب تلقين الموتى

قوله لقنوا موتاكم لا اله الا الله اي قولوا لهم ذلك وذكروهم به عند الموت وسماهم
صلى الله عليه وسلم موتى لان الموت قد حضرهم وتلقين الموتى هذه الكلمة سنة ماثورة
عمل بها المسلمون وذلك ليكون اخر كلامه لا اله الا الله فيختم له بالسعادة ويدخل
في عموم قوله صلى الله عليه وسلم من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة ولينبه
المحتضر على ما يدفع به الشيطان فانه يتعرض للمحتضر ليفسد عليه عقيدته فاذا لقنها المحتضر
وقالها مرة واحدة فلا تعاد عليه لئلا يتضجر وقد كره اهل العلم الاكثار عليه من
التلقين والالحاح عليه اذا هو تلقنها او فهم عنه ذلك وفي امره عليه السلام بتلقين الموتى
ما يدل على تعين الحضور عند المحتضر لتذكيره واغماضه والقيام عليه وذلك من حقوق المسلم
على المسلمين ولا خلاف في ذلك وقوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم تصيبه مصيبة
فيقول ما امره الله تعالى انا لله وانا اليه راجعون هذا تنبيه على قوله تعالى وبشر الصابرين
الاية مع انه ليس فيها امر بذلك القول وانما تضمنت مدح من قاله فيكون ذلك القول مندوبا
والمندوب مامور به اي مطلوب ومقتضى وان لم يذم تاركه وقال ابو المعالي لم يختلف الاصوليون
ان المندوب مقتضى ومطلوب وانما اختلفوا هل يسمى مامورا به ⊙ قلت وهذا
الحديث يدل على انه يسمى بذلك وقوله انا لله وانا اليه راجعون اعتراف بالملك
لمستحقه وتسليم له فيما يجريه في ملكه وتهوين للمصيبات بتوقع ما هو اعظم

منها وبالثواب المترتب عليها وتذكر المرجع والمآل الذي حكم به ذو العز والجلال وقوله
اللهم اجرني في مصيبتي هو من الاجر وهو الثواب قال صاحب الافعال يقال أجره الله وقول
بالمد وغير المد وقال الاصمعي هو مقصور لا يمد وهو الذي حكاه اكثر اهل اللغة
ام سلمة رضي الله عنها عزم الله لي خلق في قصدا مؤكدا وهو العزم لا ان اراده الله تعالى
تسمى عزما لعدم الاذن في ذلك والله اعلم ○ وقولها وانا غيور اي كثير الغيرة وقد جاء
فعول في صفة المؤنث كثيرا ان كان اصلها للمذكر قالوا امرأة صحوك وحروث وعروس وعقبة
كود ودارح وخود وحصور وهبوط ويقال امرأة غيرى ورجل غيران كسكران وسكرى
وغضبى وغضبان وهو القياس وقوله صلى الله عليه وسلم اذا حضرتم الميت فقولوا
خيرا امر تاديب وتعليم بما يقال عند الميت واخبار بتامين الملائكة على دعاء من هناك ومن
هذا استحب علماؤنا ان يحضر الميت الصالحون واهل الخير حالة موته ليذكروه ويدعوا له
ولمن يخلفه ويقولوا خيرا ويجتمع دعاؤهم وتامين الملائكة فينتفع بذلك الميت ومن يصاب
به ومن يخلفه وقوله واعقبني عقبى حسنة كما قالت واخلف لي خيرا منها اي
عاقبة جميلة ومن باب اغماض الميت قوله شق بصره وقوله
وصحيحه شق بفتح الشين مبنيا للفاعل وبرفع البصر اي انفتح يقال شق بصر الميت
وشق الميت بصره اذا شخص بصره بفتح الخاء قاله صاحب الافعال ولم يعرف ابو
زيد الضم واغماض الميت شد اجفانه بعد موته هي سنة عمل بها المسلمون كافة
ومقصوده تحسين وجه الميت وستر تغير بصره والمهديون الذين هدوا الى الصراط
المستقيم صراط الله وقوله واخلفه في عقبه في الغابرين اي كن له خليفة
على من تركه من عقبه بعده ويعني بالغابرين الباقين كما قال تعالى الا امرأته كانت من الغابرين اي
من الباقين في العذاب وغبر من الاضداد يقال بمعنى بقي وبمعنى ذهب وقوله ان الروح اذا قبض
تبعه البصر وفي حديث ابي هريرة فذلك حين يتبع بصره نفسه يدل على ان النفس والروح عبارتان
عن معنى واحد وهو الذي يقبض بالموت والله اعلم وفيها ما يدل على ان الموت ليس عدما ولا اعداما
وانما هو عبارة عن تعلق الروح بالبدن ومفارقته وحيلولة بينهما وان البدن يبلى ويفنى الا عجب

الذنب الذي منه بدئ خلق الانسان ومنه يركب الخلق يوم القيمة ومن باب
ما جاء في البكاء على الميت قول ام سلمة لابكينه بكاء يتحدث عنه اي نوح عليه نياحة شديدة
وذلك منها على ما كانوا عليه من النياحة والاجتماع لها قبل ان يبلغها تحريم النياحة والله
اعلم والصعيد هنا اعلى الارض وكانها تريد عوالي المدينة ومنه صعيد مصر اي اعلا بلادها
وقد تعلمه همه تواقفني على النياحة وقوله صلى الله عليه وسلم اتريدين ان تدخلي
الشيطان بيتا اخرجه الله منه مرتين يحتمل ذلك والله اعلم ان يكون بسبب حصول الاسلام
ابي سلمة وحسن هجرته ○ وقوله ونفسه تتقعقع كانها في شنة قال الهروي يقال
تقعقع الشي اذا اضطرب وتحرك ويقال انه لتتقعقع لحياه من الكبر قال غيره القعقعة
هنا صوت النفس وحشرجة الصدر ومنه قعقعة الجلود والترسة والاسلحة وهي
اصواتها والشنة القربة البالية فكانه شبه صوت نفسه وقلقلته في صدره بصوت
ما القي في القربة البالية اليابسة من حجر او حرك فيها ومن امثالهم لا يقعقع له بالشنان اي لا
يفزع بقعقعة كما يفعل بالصبي وقوله هذه رحمة اي رقة يجدها الانسان في
قلبه تبعثه على البكاء من خشية الله تعالى وعلى افعال البر والخير وعلى الشفقة على المبتلى والمصاب
ومن كان كذلك جازاه الله تعالى برحمته وهو المعنى بقوله صلى الله عليه وسلم انما يرحم الله
من عباده الرحماء وضد ذلك القسوة في القلوب الباعثة على الاعراض عن الله تعالى وعن
افعال الخير ومن كان كذلك قيل فيه فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله وقوله فوجده
في غشيته روايتان فيه بسكون الشين وتخفيف الياء وقد رواه جماعة من الشيوخ بكسر الشين
وتشديد الياء قال الحافظ ابو الحسن لا فرق بينهما واحدهما ... من الغشاوة ورواه
البخاري في غاشيته قال ويحتمل وجهين من يغشاه من الناس او ما يغشاه من الكرب وقوله
قد قضى اي مات ○ وقوله ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب يدل على ان
البكاء الذي لا يصحبه صوت ولا نياحة جائز قبل الموت وبعده بل قد يقال فيه انه
مندوب اليه لانه قد قال فيه انه رحمة والرحمة مندوب اليها فاما النياحة وهي كلام الجاهلية
تفعلها من تعديد خصال الميت والثناء عليه بما كان فيه من الخصال الدنيوية والمذمومة والصراخ

الذي يخرجه الجزع المفضي الى السخط والعبث من ضرب الخد وشق الجيوب فكل ذلك
محرم من اعمال الجاهلية ولا خلاف فيه واما بكا وصراخ لا يكون معه شي من ذلك فهو
جايز قبل الموت مكروه بعده اما جوازه قبله فبدليل حديث جابر بن عتيك الذي خرجه
مالك وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جا يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب
عليه فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غلبنا عليك ابا
الربيع فصاح النسوة وبكين فجعل جابر يسكتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن
فاذا وجب فلا تبكين باكية ووجه الاستدلال انه صلى الله عليه وسلم اقرهن على البكا
والصياح قبل الموت وامر بتركه بعد ذلك وانما قلنا انه مكروه بعد الموت ليس بمحرم لما في
حديث جعفر من بكائهن بعد الموت واعلام النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ونهيهن عنه
فلما لم ينكففن قال للمبلغ احث في افواههن التراب ولم يبالغ في الانكار عليهن ولا زجرهن
ولا ذمهن ولو كان ذلك محرما لفعل كل ذلك والله اعلم وهذا الذي قررناه يرتفع الاختلاف
من ظواهر الاحاديث التي في هذا الباب ويصح جمعها فتمسك به فانه حسن جيد او هو الصواب
ان شا الله تعالى ومن باب عيادة المريض قوله صلى الله عليه وسلم
كيف اخي سعد دليل على حسن المعاشرة وتفقد الاخوان والسوال عن احوالهم اذا فقدوا
على الاستلطاف في السوال عنهم وقوله من يعوده منكم حض على عيادة المرضى وقد ورد في
ذلك احاديث كثيرة تدل على بركتها وكثرة ثواب فاعلها وهي مندوبة وقد تجب اذا خيف على
المريض ضيعة فان التمريض واجب على الكفاية فمن قام به سقط عن غيره والله اعلم وقوله الى
امراة تبكي على صبي لها هذا البكا كان معه ما يكره من نوح صوت او غيره كالجزع واما نفس البكا
فعلى ما تقدم من الاباحة وقوله فاخذها مثل الموت خوفا من سوا ردها عليه
وحياء من رسول الله صلى الله عليه وسلم وظاهر حال هذه المراة انها لم تعرفه لشدة حزنها وما
كانت فيه وقوله انما الصبر عند اول صدمة يعني انما الصبر عند اول الصدمة
انما الصبر الشاق الصعب على النفس الذي يعظم الثواب عليه انما هو عند هجوم المصيبة
وحرارتها فانه يدل على قوة القلب وتثبتها وتمكنها في مقام الصبر واما اذا ادبرت حرارة

المصيبة فيكل احد يصبر اذ ذاك ولذلك قيل يجب على العاقل ان يلتزم عند المصيبة ما لا
بد للاحمق منه بعد ثلث ولهذا المعنى ابيح للمصابة ان تحد على غير زوجها ثلثا اذ بعدها
تبرد المصيبة غالبا واما دوام العداد الى اربعة اشهر وعشر للمتوفى عنها زوجها فلمعنى
ياتي في موضعه ان شا الله تعالى والصدمة اصله الضرب في الشي الصلب ثم استعير لمفجئة
المصيبة ومعنى هذا القول ان النبي صلى الله عليه وسلم لما صادفته هذه المراة بقولها الذي كما
رواه البخاري وقولها ما تبالي بمصيبتي وهو سواد يناديه قابل ذلك بالصبر وحلم عنها
ولم يواخذها به مع تمكنه من ذلك لتحصل من الصبر على اشقه على النفوس واعظمه في الثواب
هذا ما معناه في هذا ويحتمل عندي ان يخرج مع هذه المراة منه معنى وذلك انها لما شاهدت
قبر ابنها تجدد عليها مصيبتها فكانت ابتدا تجددها صدمة اولى صدمتها فلم تصبر حتى
غشيها من الجزع ما صدها عن معرفة من كلمها ثم لما افاقت من ذلك ظنت مقدرة مطهرها
للتجلد فقال لها ذلك منبها على انها ان فاتها محل الصبر والاجر والله تعالى اعلم وقوله لم
تجد على باب النبي صلى الله عليه وسلم بوابين لان ذلك كان عادته لتواضعه ومجانبته لحال
المترفين والمتكبرين لانه كان نبيا عبدا لا نبيا ملكا صلى الله عليه وسلم ومن باب
ان الميت ليعذب ببكا الحي قوله عليه السلام ان الميت ليعذب ببكا اهله اختلف في
معناه على اقوال فانكرته عائشة رضي الله عنها وصرحت بتخطية الناقل او نسيانه وحملها على ذلك
انها لم تسمعه كذلك وانه معارض بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وهذا فيه نظر اما
انكارها ونسبة الخطا لراويه فبعيد وغير بين ولا واضح وبيانه من وجهين احدهما ان الرواة لهذا
المعنى كثير عمر وابن عمر والمغيرة بن شعبة وقيلة بنت مخرمة وهم جازمون بالرواية فلا وجه
لتخطيتهم واذا اقدم على رد خبر جماعة مثل هولا مع امكان حمله على محمل صحيح فلان يرد خبر راو
واحد اولى فرد خبرها اولى على ان الصحيح الا يرد واحد من تلك الاخبار وينظر في معانيها والثانية
انه لا معارضة بين ما رووه هي ولا ما رووه هم اذ كل واحد منهم اخبر بما سمع وشاهد وهما
واقعتان مختلفتان واما استدلالها على رد ذلك بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى فلا حجة
فيه ولا معارضة بين هذه الاية والحديث على ما نبديه من معنى الحديث ان شا الله تعالى وقد اختلف

صلى الله عليه وسلم

العلما فيه فقيل محمله على ما اذا كان النوح من وصيته وسنته كما كانت الجاهلية تفعل حتى
قال طرفة اذا مت فانعيني بما انا اهله وشقي علي الجيب يا ابنة معبد وقد جمع عبد المطلب
بناته عند موته وامرهن ان يبكينه ويندبنه ففعلن وانشدت كل واحدة منهن شعرا
تمدحه فيه فلما فرغن قال اخرهن ما كلهن احسنتن هكذا فابكينني والى هذا نحا البخاري
وقيل معناه ان تلك الافعال التي يبكي بها الميت مما كانوا يفعلونه في الجاهلية من قتل
النفوس واخذ الاموال واخراب البلاد وغير ذلك فاهله يمدحونه بها ويعددونها عليه
وهو يعذب بسببها وعلى هذا تحمل رواية من رواه ببعض بكا اهله اذ ليس كل ما يعددونه من
خصاله يكون مذموما فقد يكون من خصاله كرم واعتاق رقاب وكشف كرب وقد دل
على صحة هذا التاويل حديث عبد الله بن رواحة حين اغمي عليه فجعلت اخته عمرة تبكي
واجبلاه واكذا واكذا تعدد عليه فافاق وقال لها ما قلت شيئا الا قيل لي انت كذلك فلما
مات لم تبك عليه خرجه البخاري وذهب داود وطايفة الى اعتقاد ظاهر الحديث وانما
يعذب بنوحهم لانه اهمل نهيهم عنه قبل موته وتاديبهم بذلك فيعذب بتفريطه في ذلك وبترك
ما امر الله تعالى به من قوله تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا وقيل معناه انه يعذب بسماع بكا اهله
ذلك ويرق لهم رقة وشفقة عليهم لما يصيبهم من اجله وقد دل على صحة هذا المعنى حديث قيلة
بنت مخرمة العنبرية وبكت على ابنها مات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها وانكر عليها
والذي نفس محمد بيده ان احدكم ليبكي فيستعبر له صويحبه يا عباد الله لا تعذبوا اخوانكم
ذكره ابو بكر بن ابي شيبة وهو حديث طويل مشهور وهذا التاويل حسن جدا ولعله اولى
ما قيل في ذلك والله تعالى اعلم وسكوت ابن عمر عن عايشة حين قالت ما قالت ليس لشكه
فيما رواه لا هو ولا ابن عمر رضي الله عنهما فانهما قد صرحا برفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم
وانما كان والله اعلم لانه ظهر له ان الحديث قابل للتاويل ولم يتعين له محمل او سكت محترما لها
عن ان يراجعها في ذلك المجلس وفي ذلك الوقت واخر ذلك لوقت اخر مع انه لم يرهق اليه
في ذلك الوقت حاجة يعتدها والله تعالى اعلم ومن قولها وهل ابو عبد الرحمن قال الهروي تعالى
وهل يهل الى الشي اذا ذهب وهمه اليه ومنه قول ابن عمر وهل انس يريد غلط فاما وهلت

من كذا او وهل يعناه فزعت ومنه الحديث فقمنا وهلين اي فزعين وقال ابو عبيد
في المصنف قال ابو زيد وهلت في الشي ووهلت عنه اهل وهلا نسيت وغلطت ووهلت
الى الشي اهل وهلا اذا ذهب وهمك اليه والقليب البير غير المطوية واما انكار عايشة على
ابن عمر سماع اهل القليب من قبيل ما تقدم وذلك انها انكرت ما رواه الثقة الحافظ لاجل انها اهل
ظنت ان ذلك معارض بقوله تعالى وما انت بمسمع من في القبور وانك لا تسمع الموتى ولا تعارض
بينهما لوجهين احدهما ان الموتى في الاية انما يراد بهم الكفار فكانهم موتى في صدورهم والسماع
يراد به الفهم والاجابة هنا كما قال تعالى ولو علم الله فيهم خيرا لاسمعهم ولو اسمعهم لتولوا
وهم معرضون وهذا كما سماهم صم وبكم وعمي مع سلامة هذه الحواس منهم وثانيهما انه
لو سلمنا ان الموتى في الاية على حقيقتهم فلا تعارض بينهما وسن ان بعض الموتى يسمعون في وقت ما
او في حال ما فان تخصيص العموم ممكن وصحيح اذا وجد المخصص وقد وجد هنا بدليل هذا
الحديث وحديث ابي طلحة الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم في اهل بدر والذي نفسي بيده ما انتم
باسمع لما اقول منهم وهو متفق عليه وبما في معناه مثل قوله صلى الله عليه وسلم في الميت انه
ليسمع قرع النعال وبالمعلوم من سوال الملكين للميت في قبره وجوابه لهما الى غير ذلك
مما لا ينكر وحديث ابن عمر صحيح النقل وما تضمنه يقبله العقل فلا طريق لتخطيته والله اعلم
وايضا فقد رواه عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما انتم باسمع لما اقول ورواية من روى
ان الميت يعذب بما نيح عليه شهد لما اخترناه في تاويل الحديث المتقدم وما هنا طرفيه تعلق
مثله النياحة عليه وما يعذب بسببه مسكوت عنه هنا وهو ما تقدم والله اعلم وقول الامام
ابن عمر رضي الله عنه لما طعن عولت عليه حفصة هكذا صحيح الرواية وقد روي اعولت وهما
لغتان غير ان الثانية اشهر وافصح وكلاهما من العويل وهو البكا ومعه صوت ومنه ٤
التشديد في النياحة قوله اربع في امتي من امر الجاهلية اي من شانهم وخصالهم ولا
يتركونهن يعني بما ليس الفخر في الاحساب يعني الافتخار بالاباء الكبراء والرؤساء وقد قال
صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قد اذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالاباء انما هو مومن

تعني او ما جرى نفي الناس كلهم بنو آدم وادم خلق من تراب والطعن في الانساب
استحقارها وعيبها وقد تقدم الكلام على الاستسقا بالنجوم والاستسقا استدعا
السقي وسواله وكانهم كانوا يسالون من النجوم ان تسقيهم بانهم على اعتقادهم
الفاسد في ان النجوم توجد المطر وتخلقه والسربال واحد السرابيل وهي الثياب
والقمص يعني انهن يلطخن بالقطران فيصير لهن كالقمص حتى يكون اشتعال النار والتصاقها
باجسادهن اعظم وراحته انتن والمها بسبب الجرب اشد وقوله من صابر الباب
قد فسره في الحديث بشق الباب وهكذا صحت روايته قال الامام والصواب صير الباب
بكسر الصاد وفي حديث اخر من اطلع من صير باب فقد دمر وهو شق الباب ودمر دخل
بغير اذن وكون ساحبه عن لم ينطق انما هي لهن عن البكا اما لانه لم يصرح لهن بالنهي
صلى الله عليه وسلم نهاهن فظن انه كالمحتسب في ذلك وكالمرشد للمصلحة او
لانهن غلبن على انفسهن على سبيل انهن لحرارة المصيبة والله اعلم وقوله احث
في افواههن التراب يدل على انهن صرحن اذ لو كان بكا بالعين فقط لم يكن لملء افواههن
بالتراب معنى وليس امره صلى الله عليه وسلم للرجل بذلك ليفعله بهن على كل حال ولكن على
طريق ان يحثو ما سكتهن ان فعلته فافعله ان امكنك فهو لا يمكنك وفيه دليل على ان النهي
عن المنكر ان لم يتهيأ عوقب فاعله وادب بذلك ان امكن والا فالملاطفة فيه اولى ان وقعت وقول
عايشة رضي الله عنها للرجل ارغم الله انفك اي الصقه الله بالرغام وهو التراب دعت عليه
لانها فهمت انه احرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بكثرة تكراره عليه واخباره ببكاهن والله
ما كنت له والله ما تفعل ما امرك به رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لا تقدر على فعله لتغذره
وما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من العنا ولم تزد الاعتراض على رسول الله صلى الله عليه وسلم
في امره ووقع في رواية اخرى بكان العنا التي العين المهملة والنون المشدده الذي هو ضد الرشد
وعند الطبري مثله الا انه بالمهمله والاول اليق بالمعنى واصح وكذلك رواه البخاري
وقول ام عطيه اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ننوح دليل على تحريم النياحة وتشدد

المنع منها لانها تستجلب الحزن وتصد عن الصبر المحمود وقولها فما وفت منا امراة الا خمس
ثم ذكرتهن او اربعا قال عياض ومعناه انه لم يف ممن بايع معها على ذلك وفي كتاب البخاري
تكميلهن فقال ابنة ابي سبرة وامراة معاذ وقال ابان او ابنة ابي سبرة وامراة معاذ
وامراة اخرى وقول ام عطيه عند المبايعة الا ال فلان فانهم كانوا
اسعدوني في الجاهلية فلابد لي من ان اسعدهم فقال الا ال فلان اشكل هذا
الحديث على العلماء وكثرت فيه اقوالهم فقيل فيه ان هذا كان قبل تحريم النياحة
هذا فاسد بمساق حديث ام عطية هذا فان فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ
عليهن في البيعة الا ينحن وذكر النياحة مع الشرك والا يعصينه في معروف فلولا
انها من المحرمات لما اكد امرها عليهن بذكرها في البيعة مع محظورات اخر وما تمت
ام عطية التحريم استثنت وثانيها ان ذلك خاص بام عطية وهذا ايضا فاسد فانه
لا يخصها بتحليل ما كان من قبيل الفواحش كالزنا وشرب الخمر وثالثها ان النهي عن النياحة
انما كان على جهة الكراهة لا على جهة العزم والتحريم وهذا ايضا فاسد بما تقدم وبقوله
ارجع في امتي من امر الجاهلية وبقوله النايحة اذا لم تتب جات يوم القيمة وعليها سربال
من قطران ودرع من جرب وهذا وعيد شديد يدل على انه من الكباير ورابعها ان قوله
صلى الله عليه وسلم الا ال فلان ليس فيه نص على انها تساعدهم بالنياحة فيمكن
انها تساعدهم باللقاء والبكا الذي لا نياحة فيه وهذا اشبه ما قيل وخامسها
ان يكون قوله الا ال فلان اعادة لكلامها على جهة الانكار والتوبيخ كما قال للمستاذن
حين قال انا فقال صلى الله عليه وسلم انا انا منكرا عليه ويدل على صحة هذا التاويل ما زاده
النسائي في حديث بمعنى حديث ام عطيه فقال لا اسعاد في الاسلام اي على النياحة والله
اعلم وقولها نهينا عن اتباع الجنايز ولم يعزم علينا اي لم يحرم علينا ولم يشدد علينا وظاهر
كلامها انهن نهين عن ذلك نهي تنزيه وكراهة والى منع ذلك صار جمهور العلما وهذا
النهي ولقوله عليه السلام ارجعن مازورات غير ماجورات والمذهب اخيب وكرهه
مالك للشابة وفي الامر المستنكر واجاز اذا لم يكن ذلك وكان علما المدينة لقولها

ولم يعزم علينا والله اعلم ومن باب الامر بغسل الميت قوله صلى الله
عليه وسلم اغسلنها ثلثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن لا خلاف في ان غسل الميت
مشروع ومعمول به في الشريعة لكن اختلف في حكمه فقيل الوجوب وقيل
سنة مؤكدة والقولان في المذهب وسبب الخلاف فيه هو ان هذا الامر هل
المقصود به بيان حكم الغسل فيكون واجبا او المقصود به تعليم كيفية الغسل فلا يكون فيه
ما يدل على الوجوب وقد قال بعض اصحابنا ان قوله في هذا ان رايتن ذلك يقتضي اخراج
ظاهر الامر بالغسل عن الوجوب لانه قد فوضه الى نظرهن ورد هذا التقييد الى
الامر بالغسل وهذا فيه بعد بل السابق للفهم عود هذا الشرط الى الاعداد المذكورة وهو
من ذلك او الى التخيير في الاعداد السابقة والاول اظهر والظاهر من هذا الامر انه امر
تعليم ولم يقصد به تقعيد قاعدة حكم الغسل فلا يتمسك بظاهره فالاولى ان غسل الميت سنة
ثابتة تقلت العمل والله اعلم وهذا الحديث يقتضي استحباب الايتار في غسل الميت وان اقل
ذلك ثلث وليس لذلك عند مالك ولبعض اصحابه حد لازم يقتصر عليه لكنه ينقى ويغسل
جميعه والمعروف قول الشافعي وغيره من العلماء وصرف الامر الى اجتهاد الغاسل انما هو
بحسب ما يراه زيادة في الانقا والاحتياج الى ذلك ولذلك اذا خرج من الميت شي بعد
غسله اعاد غسله وقد جاء في الرواية الاخرى او سبعا او اكثر من ذلك قال ابو
عمر بن عبد البر لا نعلم احدا من العلماء قال يجاوز سبع غسلات في غسل الميت
قال ابو الفضل عياض وان خرج منه شي بعد السبع غسل الموضع وحده قاله
مالك وابو حنيفة وجماعة من المالكية قالوا وحكمه حكم الجنب اذا احدث بعد غسله
ومنهم من قال يوضا اذا خرج منه شي بعد الثالثة ﴿ه﴾ وقوله بماء وسدر
احتج بهذا ابن شعبان ومن يجيز غسله بماء الورد وبالماء المضاف قال القاضي
وانما يكره غسل الميت بماء الورد وماء القرنفل من ناحية السرف والا فهو جائز اذ لا
يغسل ليطهر بل هو اكرام للقاء الملكين والجمهور على ان غسله بذلك لا يجوز وان ذلك

لا يفهم من الحديث لكنه عندهم محمول على ان يغسل اولا بالماء القراح فتتم الطهارة
وفي الثانية بالماء والسدر للتنظيف ثم في الثالثة بالماء والكافور للتطييب والتجفيف
قال عياض وهذا حقيقة مذهب مالك وحكاه ابن حبيب وقال يبدا بالماء
والسدر ثم بالماء القراح وقال ابو قلابة مثله لكنه قال ويحسب هذا غسلة واحدة
وذهب احمد الى ان الغسلات كلها تكون بالماء والسدر على ظاهر الحديث قلت
ويمكن ان يجعل السدر في الماء ويخضخض حتى تخرج رغوته ثم يدلك جسد الميت للمبالغة
في ازالة ادرانه ثم يصب الماء عليه كالحالة في تتبع ما يعسر قلعه من الادران بالغاسول
ويكون هذا في اول غسله كما قاله ابن حبيب والله اعلم فان لم يوجد سدر فغيره من
الغاسول مما ينزل منزلته يقوم عند كافة العلماء وروي عن عائشة رضي الله عنها انه يغسل
راس الميت بالخطمي ﴿ه﴾ وقوله واجعلن في الاخرة كافورا يعني في الغسلة الاخيرة
وعلى هذا جماعة العلماء الا ابا حنيفة والاوزاعي فانهما رايا ان ذلك في الحنوط
لا في الغسل وفايدة تخصيص الكافور تبريده وتجفيفه ومنعه سرعة التغير وقوة رائحته (من الطيب)
وسطوعها ان يقدم ما عنده مقامه وهذا كله اكرام للميت واعداد له للقاء
الملائكة الكرام والله اعلم ﴿ه﴾ وقوله فالقى الينا حقوه فقال اشعرنها اياه الحقو
بالفتح هو المعروف من كلام العرب قالوا وهذيل بكسر الحا واصله معقد الازار
وجمعه احق واحقا وحقي كدلو وادل ودلي وهو في هذا الحديث الازار وهو المئزر
الذي يشد على الحقو فسمي باسم الحقو على التوسع كما تقول العرب عذت بحقو فلان
اي استجرت به واشعرنها اي اجعلنه مما يلي جسدها والشعار الثوب الذي يلي
الجسد والدثار الذي يلي الشعار وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم للانصار انتم
شعار والناس دثار كناية عن القرب والاتصال بهم واختلف في كيفية جعل
هذا الازار عليها فقال ابن وهب يجعل لها مئزرا وقال ابن القسم تلفف فيه ولا تؤزر
وهو قول ابن سيرين وابن جريج وقال النخعي الحقو فوق الدرع وقال ابن علية الحقو

النطاق سبنيه طويله يجمع بها فخذاها تحتهما لها ثم تلف على عجزها وفعل النبي
صلى الله عليه وسلم ذلك بها لتنالها بركة ثوبه وفيه جواز تكفين النساء في ثياب
الرجال وقوله ام عطيه مشطناها ثلثة قرون قال بهذا الشافعي واحمد
واسحق وابن حبيب وقال الاوزاعي لا يجب المشط ولم يعرف ابن القسم الظفر وقال الليث
وقال ابو حنيفه يكره ذلك ولكن ترسله الغاسلة غير مضفور بين يديها دون تسريح
وسبب هذا الخلاف هو ان الفعل الذي فعلته ام عطيه هل هي فيه مستنده في ذلك الى
اذن النبي صلى الله عليه وسلم او هو شي رأته ففعلته استحسانا ووافقها من كان هناك من
النسا ولم يعلم بذلك النبي صلى الله عليه وسلم وكلاهما محتمل والاصل الا يفعل في الميت شي من
جنس القرب الا باذن من الشرع محقق ولم يرد ذلك مرفوعا والله تعالى اعلم وقولها فرتبها ناصيتها
وفي البخاري فالقيناها خلفها قال ابو الفرج ابن الجوزي وعندنا ان السنه ان يضفر شعر
الميت ثلثة قرون ويلقى خلفها وقوله ابدان بميامنها ومواضع الوضو منها يدل على
استحباب وضو الميت وهو حجة لنا وللشافعي على ابي حنيفه فانه لا يراه واختلف
عندنا متى يوضا هل في المره الاولى او في الثانيه او فيهما والاحسن المبادين على اصل
الشريعه في استحباب ذلك في العادات وقد اخذ الحسن من هذا الحديث ان النسا
احق بغسل المراه من الزوج وانه لا يغسلها الا عند عدمهن والجمهور من الفقها والائمه وسوى
على خلافه وانه احق وذهب الشافعي والثوري الى انه لا يغسلها جمله واجمعوا على واصحاب الراي
غسل المراه زوجها وجمهورهم على انه احق من الاوليا وقال سحنون الاوليا احق ولم يبينه
النبي صلى الله عليه وسلم ام عطيه محل الغسل من غسل الميت وهو موضع تعليم فلو كان
واجبا لبينه هنا وقد روى ابو داود من حديث ابي هريرة مرفوعا من غسل ميتا فليغتسل
ومن حمله فليتوضا قال اختلف في اسناد هذا الحديث وحمله اهلها على الاستحباب لا على
الوجوب واختلف في المقصود بهذا الغسل فقيل ليكون على يقين من طهارة جسده لما
يخاف ان يطير عليه من رشاش الميت وقيل لانه اذا عزم على الاغتسال كان ابلغ في غسله
واحرى الا يتحفظ مما يصيبه فيبالغ في انقايه وتنظيفه قال الخطابي لا اعلم احدا قال بوجوب

الغسل سنه وقال اسحق اما الوضو فلا بد منه وتوقف احمد وهذه البنت التي ماتت
للنبي صلى الله عليه وسلم هي زينب على ما جا في الام وقيل هي ام كلثوم على ما جا في كتاب ابي
داود من حديث ليلى بنت قانف الثقفيه ومن باب ______ تكفين الميت
قول خباب فوجب اجرنا على الله اي بما وعدنا به من هاجر بقوله الصدق ووعده الحق لا
بالعقل اذ لا يجب على الله شي عقلا ولا وضعا وقوله فمنا من مضى لم ياكل من اجره
شيا اي منا من مات على الحال التي هاجر عليها من الفقر ومجانبه زهرة الدنيا
وطيباتها فذلك الذي سلم له اجر عمله كله فراى ان نيل طيبات الدنيا ينقص من
ثواب الاعمال الصالحه فيها ولهذا قال البخاري في هذا الحديث لقد خشيت ان تكون
عجلت لنا طيباتنا في حياتنا الدنيا وقوله ومنا من اينعت له ثمرته فهو يهدبها
اي ادركت ونضجت يقال ينع الثمر وايتع اذا ادرك طيبه ومنه قوله تعالى وينعه
ويهدبها اي يجتنيها ويقطفها يقال منه هدب يهدب ويهدب هدبا والنمره شملة
وقيل اسود وقد يستدل بهذا الحديث على ان الكفن من راس المال وهو قول عامه علما
الامه الا ما حكي عن طاوس انه من الثلث ان كان المال قليلا والا ما حكي عن بعض السلف
انه من الثلث على الاطلاق ولم يتابعا على حالتي المقالتين ومنه ان الكفن اذا ضاق
عن الميت كانت تغطيه راسه ووجهه اولى اذ لما للوجه وستر لما يظهر عليه من تغير
حاسه وان ضاق عن الوجه والعوره بدي بستر العوره وتكفين الميت المسلم واجب عند
كافة العلما فان كان له مال فمن راس ماله على ما تقدم وان لم يكن له مال ففي بيت المال
او على جماعه المسلمين واختلف اصحابنا هل يلزم ذلك من كان يلزمه نفقته في حياته ام
لا والوتر في الكفن مستحب عند كافة العلما وكلهم مجمعون على انه ليس فيه حديث واجب
وقولها كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلثة اثواب بيض سحوليه يدل على استحباب
البياض في الكفن وقد قال صلى الله عليه وسلم ان من خير ثيابكم البياض فكفنوا فيه موتاكم
والكفن في غيره جايز ومن اطلق عليه انه مكروه فمعناه ان البياض اولى والخلف قول

مالك في المعصفر مرة وكرهه اخرى لانه مسوغ يتجمل به وليس بموضع تجمل واجازه اخرى لانه
من الطيب ولانه من لباس العرب وسحولية روايتنا فيه بفتح السين وهي منسوبة الى سحول
قرية باليمن وفي الصحاح السحل الثوب الابيض من الكرسف من ثياب اليمن والجمع سحول
وسحل قال ويقال سحول موضع باليمن والسحولية منسوبة اليه وقد كره مالك وعامة
العلماء التكفين في الخز للرجال والنساء واجازه ابن حبيب للنساء خاصة وقولها ليس
فيها قميص ولا عمامة حمله الشافعي على ان ذلك ليس موجود في الكفن وانما الكفن والقميص زايدان
على الثلاثة الاثواب ويحتمل ان كانا موجودين ولم يعدهما الراوي قميص وعمامة وهو قول
متقدمي اصحابنا ابن القسم وغيره وهو قول ابي حنيفة وحكى ابن القصار ان القميص والعمامة
غير مستحبين عند مالك ونحوه عن ابن القسم وعلى هذا فيندرج في الثلاثة الاثواب ادراجا
وقولها اما الحلة فانما شبه على الناس فيها قال الخليل الحلة ضرب من برود اليمن وقال
ابو عبيد هي برود اليمن والحلة ازار ورداء لا يسمى حلة حتى يكونا ثوبين وقولها
سجي رسول الله صلى الله عليه وسلم بثوب حبرة سجي اي غطي والتسجية مما ينبغي فعلها وهي
ستر وجه الميت لما اصابه من التغير والحبرة من برود اليمن وقولها في الام ادرج
في حلة يمنية ثم نزعت عنه تعني وبعد ذلك كفن في الثلاثة الاثواب واختلف الرواة
في هذا اللفظ فعند العذري يمنية وعند الصدفي يمانية وكلاهما منسوب الى اليمن
وعند الفارسي حلة يمنة بتنوين حلة ورفع يمانة واسكان الميم وفتح النون ويقال بحذف
التنوين من حلة واضافتها واختلف في القميص الذي غسل فيه النبي صلى الله عليه وسلم الذي نزعوا
عن نزعه فقال بعض العلماء انه نزع عنه حين كفن وستر بالاكفان لانه كان مبلولا ولا يسوغ
تكفينه فيه كذلك وقد ذكر ابو داود عن ابن عباس كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلثة
اثواب الحلة ثوبان وقميصه الذي مات فيه وهذا مخالف لحديث عايشة المتقدم وقد نصت
على انه لم يكفن في الحلة وقولها ليس فيها قميص ولا عمامة يحتمل لما ذكرناه والله تعالى اعلم وقوله
في كفن غير طايل اي لا خطر له ولا قيمة او لا يستر فيه او لا كفاية ولا نظافة له ولا اتفاق

وحمله مالك على انه ليس
معدودا فيها وان العمامة

وقوله زجر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقبر الرجل بالليل اخذ به الحسن فكره ان يقبر الرجل
بالليل الا لضرورة وذهب الجمهور الى جواز ذلك وكانهم راوا ان ذلك النهي خاص لذلك
الميت لئلا تفوته صلوة النبي صلى الله عليه وسلم وقيل يمكن انهم قصدوا بدفنه بالليل
ليستر اساءة ذلك الكفن الغير طايل قلت وهذه التاويلات فيها بعد ولا
تصلح لرفع ذلك الظاهر لان النبي صلى الله عليه وسلم انما صدر عنه النهي المطلق بعد دفن
الرجل بالليل وعدما وال النهي تحريما قطعا فتامله ويمكن ان يعضد مذهب الحسن بانه ان دفن
ليلا قل المصلون عليه لان عادة الناس في الليل ملازمة بيوتهم ولا ينصرفون فيه ولانه
اذا قبر ليلا لا تسوح في الكفن لان الليل يستر ودل على صحته قوله صلى الله عليه وسلم في اخره
اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه ضبطه ابو بحر كفنه بسكون الفاء على التكفين وغيره بفتحها يعني
الكفن نفسه وهو الاولى والله اعلم ومن باب الاسراع بالجنازة قوله صلى الله
عليه وسلم اسرعوا بالجنازة اي اسرعوا بحملها الى قبرها في مشيكم يدل عليه قوله في اخره تحملونه
فخير تقدمونها اليه او شر تضعونه عن رقابكم وقيل يعني به الاسراع بتجهيزها بعد موتها لئلا تتغير
قلت والاول اظهر ثم لا يبعد ان يكون كل واحد منهما مطلوبا اذ مقتضاه مطلق الاسراع
فانه لم يقيد بقيد والله اعلم ثم على الاول فذلك الاسراع يكون في رفق ولطف فانه ان
لم يكن كذلك تعب المتبع ولعله يضعف عن كمال الاتباع والخرق من جهة الميت لكثرة تحريكه
وربما يكون ذلك سبب خروج شي منه فيتلطخ به فيكون ذلك نقيض المقصود الذي هو النظافة
ومقصود الحديث الا يتباطا في حمله بالمشي هو حرز عن خير يقدم به عليه او يستكثر من حمل الشر
ان كان من اهله ولان التباطي في مشيه يخاف عليه الزهو والتكبر وهذا قول الجمهور وقد تضمن هذا
الحديث الامر بحمل الميت الى دفنه وهو واجب على الكفاية ان لم يكن له مال يحمل منه والجنازة بفتح
الجيم وكسرها لغتان للميت والكسر افصح قاله القتبي وقال ابو علي بالكسر السرير الذي
يحمل عليه الميت ولا يقال للميت جنازة وقال صاحب العين الجنازة بفتح الجيم الميت قال ابن دريد
جنزت الشي سترته ومنه سمي الميت جنازة لانه يستر وعن ابن الاعرابي الفتح للميت والكسر
للنعش والقيراط اسم لمقدار معلوم في العرف وهو جزء من اربعة وعشرين جزءا وقد يراد به الجزء
مطلقا ويكون عبارة عن الحظ والنصيب الا ترى انه قال القيراط مثل احد ومقصود

هذا الحديث ان من صلى على جنازة كان له حظ عظيم من الثواب والاجر فان صلى عليها
واتبعها كان له عظيمان من ذلك اذ قد عمل عملين احدهما صلوته والثاني كونه معها الى خطان
ان تدفن ه ومن باب ——— الاستشفاع للميت قوله صلى الله عليه
وسلم من صلى عليه مائة من المسلمين شفعوا فيه وفي الحديث الاخر اربعون وقيل سبب هذا
الاختلاف اختلاف السؤال وذلك انه سئل مرة عمن صلى عليه اربعون فاجاب بذلك
ولو سئل عن اقل من ذلك لتفضل بذكره والله تعالى اعلم اذ قد يستجاب دعاء الواحد ويقبل
استشفاعه وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى عليه ثلثة صفوف شفعوا فيه
ولعلهم يكونوا اقل من اربعين وقوله انتم شهداء الله في الارض قال الداودي معنى هذا
عند الفقها اذا اثنى عليه اهل الفضل والصدق لان الفسقة قد يثنون على الفاسق فلا
يدخل في الحديث وكذلك لو كان القائل فيه عدوا له وان كان فاضلا لان شهادته له في حياته
كانت غير مقبولة له وعليه وان كان عدلا وقيل ذلك فيمن علم الله انه لا يحمله الحسد والعداوة
من فرط المحبة وكثرة الاطرا والغلو المذموم فيقول ما ليس فيه من خير او شر ولكن انما ذلك
لمن وفقه الله له ممن يقول قولا عدلا بما علمه ممن يريد به الله فيوجب الله تعالى له ما قاله
وهو الذي وفقهما الله له ويسبق له في علمه تعالى وربما قبل علمهما ونزل عليه من سيرته لم
يواخذ به اذا كان مسلما تفضلا منه تعالى وسترا عليه وتحقيقا لظنهم وقال بعضهم
في تكراره انتم شهداء الله في الارض ثلثا اشارة الى القرون الثلاثة الذين قال صلى الله عليه
وسلم فيهم خير امتي قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم والاظهر فيه التاكيد على ما
تقرر من انه صلى الله عليه وسلم كان اذا تكلم بكلمة اعادها ثلثا حتى تفهم عنه ○
وقوله صلى الله عليه وسلم من اثنيتم عليه شرا وجبت له النار يشكل بالنهي
عن سب الموتى ولقوله اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم وقد انفصل عنه بوجهين
احدهما ان هذا الذي تحدث عنه بالشر كان مستظهرا به ومشهورا به فيكون ذلك
من باب لا غيبة في فاسق وثانيها يحمل النهي انما هو فيما بعد الدفن واما قبله فمسوغ ليتعظ
به الفساق وهذا كما يكره لاهل الفضل الصلوة على المعلنين بالبدع والكبائر وثالثها ان الذي
اثنى عليه الصحابة بالشر يحتمل ان يكون من المنافقين ظهرت عليه دلائل النفاق فشهدت الصحابة

بما ظهر عليه ولذلك قال صلى الله عليه وسلم وجبت له النار والمسلم لا تجب له النار
وهذا هو مختار عياض ورابعها ان يكون النهي عن سب الموتى متاخرا عن هذا الحديث
فيكون ناسخا والثناء ممدود بتقديم الثا المثلثة على النون انما يقال في الخير غالبا والذي
يقال في الشر هو النثا بتقديم النون وتاخير الثا واقتصر الا ان هذا الحديث جاء فيه
الثنا في الشر لمطابقته للفظ الثاني في الخير ومن باب ——— الامر بالصلوة
على الميت قوله صلى الله عليه وسلم ان اخاكم قد مات فقوموا فصلوا عليه دليل على
وجوب الصلوة على الميت المسلم وهو المشهور من مذاهب العلما انه واجب على الكفاية ومن
مذهب مالك وقيل عنه انه سنة موكدة وقد استدل عليه بقوله تعالى وصل عليهم وبقوله
ولا تصل على احد منهم مات ابدا وفي تقرير وجه الاحتجاج بهما طول يعرف في الفقه
وهذا الميت هو النجاشي ملك الحبشة الذي هاجر اليه من هاجر من الصحابة واسمه
اصحمة بهمزة وصاد مهملة ساكنة بعدها حاء مفتوحة كذا ذكره البخاري وابن اسحق وفي
مسند ابن ابي شيبة في هذا الحديث تسميته صحمة على وزن ذكره بغير همز وبفتح الصاد
وسكون الحاء وقال هكذا قال لنا يزيد وانما هو صحمة كذا ذكره بتقديم الميم بغير همز
واصحمة عطية بالعربية وقال جماعة من اللغويين النجاشي اسم لكل ملك من ملوك الحبشة
وكسرى اسم لكل ملك من ملوك الفرس وهرقل اسم لكل ملك من ملوك الروم وقوله نعى
للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه من ادل الادلة على صحة نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم
والنعي اشاعة الاخبار بموت الميت قال الهروي النعي بسكون العين الفعل والنعي بكسرها
الرجل الميت ويجوز ان يجمع نعايا مثل صفي وصفايا وهذا الحديث يحتج به ائمتنا على جواز
الاعلام بموت الميت ولم يروه من النعي المنهي عنه في قوله عليه السلام اياكم والنعي فان
النعي من عمل الجاهلية وهذا النعي الذي كان من عمل الجاهلية انما كان ان الشريف اذا مات
منهم بعثوا الركبان الى احياء العرب فيندبون الميت ويثنون عليه بنياحة وبكاء وصراخ
وغير ذلك وذلك هو الذي نهي عنه وقد روي عن حذيفة انه نهى ان يؤذن بالميت احد
قال اخاف ان يكون نعيا ونحوه عن ابن المسيب وقال به بعض سلف الكوفيين من اصحاب

ابن مسعود قلت ـــــ وهذا الحديث حجة على من كره الاعلام به ولذلك قوله
صلى الله عليه وسلم هلا اذنتموني به ونعيه صلى الله عليه وسلم اهل مؤتة وقوله
خرج الى المصلى يستدل به على ان الجنايز لا يصلى عليها في المسجد كما روي عن مالك وابي
حنيفة وخلافا للشافعي وظاهر هذا الحديث جواز الصلوة على الغايب وهو قول
الشافعي ولم ير ذلك اصحابنا جايزا لانه لو كان ذلك لجاز لحق من صلى عليه كذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم في البلاد النايية عن المدينة ولم يصح انه فعل ذلك لاحد من
الصحابة ولا غيرهم ولو كان ذلك مشروعا للزم ان يفعل ذلك دايما الى غير غاية لعدم
الحاصر له على زمان معين واعتذروا عن صلاته على النجاشي باعذار احدها ان ذلك مخصوص
بالنجاشي ليعلم النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه باسلامه ويستغفروا له الثاني الحرب
وثانيها انه كان قد رفع له واحضر له حتى رآه فصلى على حاضر بين يديه كما رفع للنبي صلى الله عليه
وسلم بيت المقدس كما تقدم في كتاب الايمان وثالثها انه لم يصل عليه احد لانه مات بين
قوم كفار وكان يكتم ايمانه منتظر التخلص بنفسه فمات قبل ذلك ولم يصل عليه احد وعلى
هذا ينبغي ان يصلى على الغريق واكيل السبع وهو قول ابن حبيب من اصحابنا ولم ير ذلك مالك ولا
جماعة من العلما قلت وهذا الوجه الثالث اقربها وفيما تقدم نظر وقوله
وكبر اربع تكبيرات وفي حديث زيد بن ثابت انه كبر خمسا وقد اختلف العلما من السلف في
ذلك من ثلث تكبيرات الى تسع فروي عن علي انه كان يكبر على اهل بدر ستا وعلى ساير الصحابة
خمسا وعلى غيرهم اربعا وقد جا من رواية ابن ابي خيثمة انه صلى الله عليه وسلم كان يكبر اربعا
وخمسا وستا وسبعا وثمانيا حتى مات النجاشي فكبر اربعا وثبت عليها حتى توفي صلى الله عليه
وسلم قال ابو عمر انعقد الاجماع بعد على اربع قال عياض وما سواه شذوذ ولا يلتفت
اليه اليوم ولا نعلم احدا من فقها الامصار قال بخمس تكبيرات الا ابن ابي ليلى قال الامام
وهذا المذهب متروك الآن لان ذلك صار علما على القول بالرفض ولم يقع في الصحيح
ذكر السلام من صلوة الجنازة على الخصوص لكن يستدل عليه بعموم قوله صلى الله عليه وسلم

تحريم الصلوة التكبير وتحليلها التسليم وهو صحيح واختلف في عدده فالجمهور من
السلف على انه تسليمة ثم هل يجهر الامام بالتسليم او يسر قولان عن مالك
والجهر لابي حنيفة والاسرار للشافعي وهل يرد المأموم على امامه او لا قولان
لمالك وهل ترفع الايدي مع التكبير ام لا مختلف فيه قول مالك على ثلثة اقوال
الرفع في الاولى فقط وفي الجميع ولا يرفع في شي منها واختلف هل يقرا في صلوة الجنازة
بام القرآن ام لا فذهب مالك في المشهور عنه الى ترك القراة وبه قال ابو حنيفة والثوري
وكانهم تمسكوا بظاهر ما اخرجه ابو داود من حديث ابي هريرة قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعا وبان مقصود هذه
الصلوة انما هو الدعا له واستفراغ الوسع لعمارة تلك الحال بكل الصلوة في
الاستشفاع للميت وذهب الشافعي واحمد واسحق ومحمد بن مسلمة واشهب من اصحابنا وداود
الى انه يقرا فيها بالفاتحة لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بفاتحة الكتاب حملا له
على عمومه وبما اخرجه البخاري عن ابن عباس وصلى على جنازة فقرا بفاتحة الكتاب وقال
لتعلموا انها سنة وخرج النساي من حديث ابي امامة قال السنة في الصلوة على الجنايز
ان يقرا في التكبيرة الاولى بام القرآن مخافتة ثم يكبر ثلثا والتسليم عند الآخرة — في الصلوة على الجنايز
وذكر محمد بن نصر المروزي عن ابي امامة ايضا قال السنة ان يكبر ثم يقرا بام
القرآن ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يخلص الدعا للميت ولا يقرا الا في التكبيرة
الاولى ثم يسلم وهذان الحديثان صحيحان وهما ملحقان عند الاصوليين بالمسند
والعمل عندي بحديث ابي امامة اولى اذ فيه جمع بين عموم قوله لا صلوة وبين اخلاص الدعا
للميت وقراة الفاتحة فيها انما هي استفتاح للدعا والله اعلم ومن باب
الدعا للميت وليس فيه دعا محدود عند العلما بل يدعو المصلي بما تيسر له لكن الاولى
ان يكون بالادعية المأثورة في ذلك كحديث عوف بن مالك هذا وحديث ابي هريرة
وما اشبه ذلك وقوله واكرم نزله النزل ما يعد للنازل وهو الضيافة ونزله

مضمومة وقد تسكن وقوله ووسع مدخله اي قبره ومنزله في الجنة وقد
تقدم القول في قوله صلى الله عليه وسلم واغسله بماء الثلج والبرد وان هذا على معنى
المبالغة والتمثيل والاهل ها هنا عبارة عن الخدم والخول ولا تدخل الزوجة فيهم
لانه قد خصها بالذكر بعد ذلك حيث قال وزوجا خيرا من زوجه ويحتمل ان يكون
من باب فيهما فاكهة ونخل ورمان ويفهم منه ان نسا الجنة افضل من نسا الدنيا
وان دخلن الجنة وقد اختلف في هذا المعنى وسياتي ان شا الله تعالى وقوله فقام وسطها
صحح تقييده بالسكون وكذا ضبطه ابو بحر والجياني وقال ابن دينار وسط الدار
ووسطها معا بمعنى واحد والصواب ان الساكن ظرف والمفتوح اسم فاذا قلت حفرت
وسط الدار بئرا كان معناه حفرت في الجزء المتوسط منها ولا تقول حفرت وسط الدار
الا ان تعم الدار بالحفر وعلى هذا فالصواب في الرواية السكون وقد اختلفوا في اي
موضع يقوم الامام من الجنازة بعد اجماعهم على انه لا يقوم ملاصقا لها وانه لا بد من فرجة
بينهما على ما حكاه الطبري فذهب قوم الى انه يقوم عند وسطها ذكرا كان او انثى وقال
اخرون هذا حكم المراة لسترها عن الناس واما الرجل فعند راسه لئلا ينظر الامام الى
فرجه وهو قول ابي يوسف وابن حنبل وقال ابن مسعود بعكس هذا في المراة والرجل وذكر
عن الحسن التوسعة في ذلك وبهذا قال اشهب وابن شعبان وقال اصحاب الراي يقوم فيهما
حذا الصدر وقد روى ابو داود ما يرفع الخلاف عن انس وصلى على جنازة فقال له العلاء بن
زياد يا ابا حمزة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنائز كصلاتك يكبر عليها
اربعا عند راس الرجل وعجيزة المراة قال نعم وهذا الحديث يدل على ان مشروعية قيام
الامام كذلك وهو يبطل تاويل من قال ان مقام النبي صلى الله عليه وسلم وسط جنازة المراة
انما كان من اجل جنينها امامه بل كان ذلك لانه كان حكم مشروعيته ذلك ۞ جنينها
ومن باب ما جاء في الصلاة على القبر ۞ قوله انتهى الى قبر رطب فصلى
عليه اي حديث الدفن اي لم يبل بعد بالرطوبة ثراه وقرب عهده وظاهر هذا الحديث وحديث
السودا جواز الصلاة على القبر وقد اختلف في ذلك بتفصيل مذهب مالك مشهور اقوال

اصحابه جواز ذلك اذا لم يصل عليه وعنه ايضا وعن اشهب وسحنون انه لا يصلى عليه لفوت
واما من صلي عليه فليس لمن فاتته الصلاة عليه ان يصلي عليه وهو المشهور من مذهب مالك واصحابه
وهو قول الليث والثوري وابي حنيفة قال الا ان يكون وليه فله اعادة الصلاة عليه وقد
روي عن مالك جواز الصلاة عليه وهو شاذ من مذهبه وهو قول الشافعي والاوزاعي واحمد واسحق
وغيرهم وحيث قلنا تفوت الصلاة على الميت فما الذي يقع به الفوت اختلف فيه فقيل بهيل
التراب وتسويته وهو قول اشهب وعيسى وابن وهب وقيل بخوف تغيره وهو قول ابن القسم
وابن حبيب وسحنون وقيل بالطول فيمن لم يصل عليه وهو ما لم يطل بعد ايام فاكثر وعند
عند ابي حنيفة وقال احمد فيمن صلي عليه تعاد الى شهر وقاله اسحق في الغايبة وقال في الحاضر
لسته ايام قال ابو عمر واجمع من قال بالصلاة على القبر انه لا يصلى عليه الا بالقرب واكثر ما
قيل في ذلك شهر وقوله يقم المسجد اي تكنسه والقمامة الكناسة وسؤاله
صلى الله عليه وسلم عن هذه المسكينة يدل على كمال تفضله وحسن تعهده وكرم اخلاقه وتواضعه
ورافته ورحمته وتنبيه على الا يحتقر مسلم ولا يستصغر امره قلت قال بعض
من لم يجز الصلاة على القبر الرطب الذي في حديث ابن عباس يحتمل ان يكون قبر السودا
التي كانت تقم المسجد وكانت صلوته عليها خاصة به لانه قد قال ان هذه القبور مملوة
ظلمة على اهلها وان الله ينورها بصلاتي عليهم فقد علم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وغيره لا
يعلم ذلك فكان ذلك خصوصا به وهذا ليس بشي لثلاثة اوجه احدها انا وان لم نعلم ذلك
لما نطق به نرجوا من فضل الله تعالى ودعا المسلمين لمن صلوا عليه وثانيها انه صلى الله عليه وسلم
قد قال من صلى عليه مائة او اربعون من المسلمين شفعوا فيه فقد اعلمنا ان ذلك يكون من غيره
وثالثها انه كان يلزم منه الا يصلى على ميت بعد النبي صلى الله عليه وسلم لامكان الخصوصية فيمن
صلى عليها النبي صلى الله عليه وسلم وهذا باطل واشد ما قيل في حديث السودا انه صلى الله
عليه وسلم صلى على قبرها لانه لم يصل عليها صلوة جائزة لان النبي صلى الله عليه وسلم هو الامام
ولم يستخلف بل قد روي انه صلى الله عليه وسلم امرهم ان يعلموه بموتها فلم يعلموه بذلك كراهة ان
يشقوا عليه كما ذكره مالك من حديث ابي امامة بن سهل بن حنيف ان مسكينة مرضت وهي

وهذه السكينة هي السواد في هذا الحديث والله اعلم ويحصل منه انه من دفن بغير
صلوة انه يصلى على قبره ولا يخرج ولا ينزل بغير صلوة وهو الصحيح والله تعالى اعلم
ومن باب الامر بالقيام الى الجنازة قوله اذا رايتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم
او توضع قلت هذا الامر انما كان متوجها لمن لم يكن متبعا للجنازة بدليل ما جاء في حديث
ابي سعيد اذا رايتم الجنازة فقوموا لمن تبعها فلا يجلس حتى توضع وقد جاء من حديث علي انه قال
قام رسول الله صلى الله عليه وسلم للجنازة ثم قعد واختلف العلما بسبب هذه الاحاديث
على ثلثة اقوال اولها الامر بالقيام مطلقا لمن مرت به ولمن تبعها وهو قول جماعة من السلف والصحابة
اخذا بالاحاديث المتقدمة وكان هولا لم يبلغهم الناسخ او لم يروا ان ترك القيامة ناسخا
وثانيها لا يقوم لها احد لا مار بها ولا متبعا وكان هولا راوا ان ترك النبي صلى الله عليه وسلم
للقيام ناسخ مطلق القيام وهو قول قوم من اهل العلم وروي عن احمد واسحق وابن الماجشون
من اصحابنا انه رخص في ذلك على التوسعة والتخيير وثالثها ان القيام منسوخ في حق من مرت به
وهو قول مالك والشافعي وابي حنيفة وقال احمد واسحق ومحمد بن الحسن والاوزاعي فيمن اتبعها
لا يجلس حتى توضع واما من مرت به فلا بد له من القيام وقد اختلف ايضا في القيام على القبر
حتى يقبر فكرهه قوم وعمل به اخرون وروي ذلك عن علي وعثمن وابن عمر وقد تقدم في
كتاب الايمان قول عمرو بن العاص واقيموا حول قبري قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها اي شنوا
وتربصوا وقوله ان الموت فزع اي يفزع اليه ومنه وهو تنبيه على استذكاره
واعظامه وجعله من اهم ما يخطر بالانسان والمقصود من هذا الحديث الا يستمر
الانسان على غفلته عند روية الميت فانه اذا راى الميت ثم تمادى على ما كان عليه من الشغل
كان هذا دليلا على غفلته وتساهله بامر الموت فامر الشرع ان يترك ما كان عليه
من الشغل ويقوم تعظيما لامر الموت واستشعارا به وعلى هذا فيستوي في ذلك الميت
المسلم وغيره ولذلك قال اليس الميت الذي ليس نفسا معناه اليست الجنازة نفسا فقضت ذلك وقيل
انما قام النبي صلى الله عليه وسلم اجلالا للملايكة الذين مع الميت وقيل انما قام لجنازة اليهودي

لانه كره ان تعلو جنازة اليهودي راسه وقيل لاذاه بنتن ريحها والصحيح الاول
وقوله انها من اهل الارض اي من اهل هذه الارض يعني انها من اهل الجزية المقرين بارضهم
ومن باب ركوب المتبع للجنازة قوله اتي بفرس عري اي لا سرج عليه
يقال فرس عري وخيل اعرا وقد اعروري فرسه اذا ركبه عريا ولا يقال رجل عري
ولكن عريان وفي رواية من روى بفرس معرور لا وجه لها وعقله حبسه ليركبه وتوقص
يثب ويقارب الخطو وقوله ونحن نتبعه نمشي خلفه هو اخبار عن صورة تلك الحالة
لانه تقدمهم وانه ابعد لان ذلك كانت عادته في مشيهم معه بل المنقول من سيرته
انه كان يقدمهم ولا يتقدمهم وينهى عن وطء العقب ولا خلاف في جواز الركوب عند الانصراف
من الجنازة وانما الخلاف في الركوب لمتبعها فكرهه كثير من العلما سوا كان امامها او سايرها
او خلفها والصحيح جواز الركوب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها والطفل يصلى عليه
وهذا اصح من الاحاديث التي ذكر فيها منع الركوب مع الجنازة وقوله كم من عذق
معلق او مدلى في الجنة لابن الدحداح العذق بكسر العين العرجون وبفتحها النخلة وهو
هنا بالكسر والدحداح الرجل القصير دون الربعة وقال شعبة ابو الدحداح وقال غيره
ابن الدحداح وقال ابو عمر ابو الدحداح ويقال ابو الدحداحة فلان ابن الدحداحة وانما
قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك القول لقصة جرت وهي ان يتيما خاصم ابا لبابة في نخلة
فبكى الغلام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اعطه اياها ولك بها عذق في الجنة قال لا
فسمع بذلك ابن الدحداح فاشتراه من ابي لبابة بحديقة له ثم قال للنبي صلى الله عليه وسلم الي بها
ان اعطيته اليتيم اي ما عذق في الجنة قال نعم فلما قيل ذلك قال له النبي صلى الله عليه وسلم
هذا الكلام وروي غير ذلك ومن باب كيفية القبور قوله
الحدوا لي لحدا اللحد هو ان يشق الارض ثم يحفر قبر اخر في جانب الشق من جهة
القبلة يدخل فيه الميت ويسد عليه باللبن وهو افضل عندنا من الشق وكل واحد منهما
جائز غير ان الذي اختار الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم هو اللحد وذلك انه لما اراد
الصحابة ان يحفروا للنبي صلى الله عليه وسلم تشاوروا في ذلك وكان في المدينة رجلان

لحدهما لحد والآخر لا يلحد فقالت الصحابة اللهم اختر لنبيك فجاء الذي يلحد أولاً
فلحد واستوارهم في ذلك وتوقفهم يدل على أنه لم يكن عندهم في أفضلية أحدهما من النبي
صلى الله عليه وسلم تعيين ولذلك رجعوا إلى الدعاء في تعيين الأفضل ولم يقع في كتاب مسلم
ذكر غسله صلى الله عليه وسلم ولا الصلاة عليه وقد ذكر في غيره فأما غسله صلى الله
عليه وسلم فغسل في قميصه وذلك أنهم أرادوا أن ينزعوا قميصه ليغسلوه فسمعوا قائلاً يقول
لا تنزعوا القميص كما ذكر مالك في موطئه وأما الصلاة عليه وأما الصلاة عليه فصلى
الناس عليه أفواجاً الرجال والنساء والصبيان من غير إمام صلوا فوجاً بعد فوج على ما
ذكر أهل السير واختلف في سبب ذلك على أقوال فقيل لأنهم لم يكن لهم إمام وهذا
خطأ فإن إمامة الفرائض لم تتعطل ولأن البيعة لأبي بكر تمت قبل دفنه وهو إمام الناس
وقيل إنما صُلي عليه كذلك ليأخذ كل الناس بنصيبه من الأجر والفضل ومات النبي صلى
الله عليه وسلم [يوم الاثنين] وأخر دفنه إلى يوم الثلاثاء وأخر دفنه لأنهم اشتغلوا بأمر الإمامة لأنهم خافوا
ثوران فتنة والتمثال مثال صورة ما فيه روح وهو هنا ما كان مجسداً وما كان مصوراً
في رقم أو نقش لا سيما وقد روي صورة مكان تمثال وقيل إن المراد به ها هنا ما كان له شخص وجسد
دون ما كان في ثوب أو حائط منقوشاً ويأتي الكلام عليهما وحاصل هذا الحديث الأمر بتغيير
الصور مطلقاً وإن إبقاءها هناك منكر وطمسها تغييرها وذلك يكون بقطع رؤوسها وتغيير
وجوهها وغير ذلك مما يذهبها وقوله ولا قبراً مشرفاً إلا سويته ظاهره منع تسنيم
القبور ورفعها وأن تكون لاطئة وقد قال به بعض أهل العلم وذهب الجمهور إلى أن هذا الارتفاع
المأمور بإزالته ليس هو التسنيم ولا ما يعرف به القبر كي يحترم وإنما هو الارتفاع الكثير
الذي كانت الجاهلية تفعله فإنها كانت تعلي عليها وتبني فوقها تفخيماً لها وتعظيماً وأما
تسنيمها فذلك صفة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما على ما
ذكر في الموطأ وقد جاء عن عمر أنه هدمها وقال ينبغي أن تسوى تسوية تسنيم وهذا معنى قول
الشافعي تسطح القبور ولا تبنى ولا ترفع وتكون على وجه الأرض وتسنيمها اختيار أكثر العلماء
وجملة أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة والشافعي قلت ـــ والذي صار إليه عمر أولى

فإنه جمع بين التسوية والتسنيم وقوله نهى أن يجصص القبور ويبنى عليه التجصيص
والتقصيص هو البناء بالجص وهو القص والقصة والجصاص والقصاص واحد فإذا
خلط الجص بالرماد فهو الجيار ذكر معنى ذلك أبو عبيد وابن الأعرابي وقد تقدم
في الحيض ذكر القصة البيضاء وبظاهر هذا الحديث قال مالك وكره البناء
والجص على القبور وقد أجازه غيره وهذا الحديث حجة عليه ووجه النهي عن البناء
والتجصيص في القبور أن ذلك مباهاة واستعمال زينة الدنيا في أول منازل الآخرة
وتشبه بمن كان يعظم القبور ويعبدها وباعتبار هذه المعاني وبظاهر هذا النهي
ينبغي أن يقال هو حرام كما قال به بعض أهل العلم وقوله وأن يقعد عليها
وقوله لا تجلسوا على القبور وقوله لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه
خير له من أن يجلس على قبر اختلف في معناه فمنهم من حمله على ظاهره من الجلوس ورأى
أن القبر يحترم كما يحترم المسلم المدفون فيه فيعامل بالأدب وبالتسليم عليه وغير
ذلك ومنهم من تأوله على أنه كناية عن إلقاء الحدث على القبور وهو تأويل سحنون ولا
شك في أن التخلي على القبور وفيها ممنوع أما بهذا الحديث وأما بغيره كحديث الملاعن
الثلاث فإنه مجلس الزائر للقبور فهو في معنى التخلي في الظلال والطرق والشجر المثمر
وبمجرد ذلك ولأن ذلك استهانة بالميت المسلم وأذى لأوليائه الأحياء والله تعالى أعلم
وقوله جعل في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء القطيفة كان
النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها ويفترشها فلما مات اختلف في أخذها علي وعباس
وتنازعا فيها فأخذها شقران وجعلها في القبر وقال والله لا يلبسها أحد بعدك
أبداً وقيل إنما جعلت في قبره لأن المدينة سبخة والله تعالى أعلم ـــ باب
النهي عن الجلوس على القبور والصلاة إليها قوله لا تصلوا إلى القبور ولا تتخذوها
قبلة وهذا مثل ما قدمناه في النهي عن اتخاذ قبره مسجداً وفي ذم اليهود بما فعلوا من
ذلك وكل ذلك لقطع الذريعة أن يعتقد الجهال في الصلاة إليها أو عليها الصلاة لها

فيؤدي الى عبادته من نهانا كان السبب في عبادة الاصنام واتخاذ الناس ادخال الميت في
المسجد يدل على ان العمل المستمر كان على خلاف ذلك وان الصلوة على سهيل واخيه في
المسجد اما منسوخ كما قاله الطحاوي وان الترك اخر الفعلين واما ان يكون خاصا
بهما وهذا العمل هو متمسك من منع ذلك وما تقدم من خروج النبي صلى الله عليه وسلم
للصلوة على النجاشي من المسجد وممن منع جماعة منهم ملك في المشهور عنه وبعض اصحابه وابو
حنيفة وابن ابي ذيب والطحاوي وقد دل على المنع ايضا ما خرجه ابوداود من حديث ابي
هريرة مرفوعا من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له وفي اسناده صالح مولى التومة وكان
قد اختلط حدثه باخرة فقال ملك عنه ليس بثقة وقال ابن معين حديثه قبل الاختلاط
صحيح وهذا الحديث مما رواه عنه ابن ابي ذيب قبل الاختلاط على ما قاله ابو احمد بن عدي
وغيره من ائمة المحدثين وقد اعتضد المانع ايضا بان الميت نجس فلا يدخل المسجد وقد الخلاف
في نجاسة الميت قولان للعلماء الشافعي واصحابهما وقال بعض المتاخرين الخلاف انما هو في
المسلمين لا الكافرين فانهم متفق على تنجيس الميت منهم وهذا القول حسن لانه قد تقرر
الاجماع على ان الموت بعد ذكاة سبب للتنجيس فيما له نفس سائلة مطلقا وهذا يقتضي تنجس الميت
المسلم الا انه قد صح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال المومن لا ينجس فيحمل هذا على
انه لا ينجس حيا ولا ميتا فيستثنى من تلك القاعدة الكلية او يحمل على انه لا ينجس ما دام حيا
وهو الذي خرج عليه الحديث ويحمل تلك القاعدة الكلية على اصلها ويبقى الحكم على اصل
القاعدة وانما الخلاف في نجاسة عين الكافر في حال حياته فقال قوم بنجاسته الشافعي وغيره
تمسكا بقوله تعالى انما المشركون نجس وقال ملك وغيره بطهارته تمسكا بنوع من القياس وهو
المسمى بقياس العكس عند بعض اصحابنا وهو من باب قياس الدلالة وتلخيصه ان علة الماء ان الموت
علة التنجيس شرعا لزم ان يكون الحياة علة الطهارة شرعا ضرورة عدم الواسطة بين التنجيس
والطهارة وقد استدل بعض اصحابنا على ذلك بقوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم وحملناهم في البر
والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا وتقرير الحجة [illegible] فيها طول
وموضعه الفقه وقد تاول اصحابنا قوله تعالى انما المشركون نجس بان معنى ذلك انهم لا يتنظفون

عن النجاسة لعدم تحرزهم منها ومنهم من حمله على معنى الاثم ثم نرجع الى اصل المسئلة ونقول
لو سلمنا ان الميت ليس بنجس فلا ينبغي ان يدخل المسجد لامكان ان يخرج منه شيء من النجاسات فيلطخ
المسجد وقد تمسك من اجاز ادخال الميت في المسجد للصلوة عليه بما تمسك به عائشة رضي الله
عنها ورووا انه حكم سعد لعمر سهيل واخيه وبما رووا قوله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة
في المسجد فلا شيء له على ان معناه فلا شيء عليه كما قال تعالى وان اساتم فلها اي عليها وممن ذهب الى
جواز ذلك الشافعي في احد قوليه واحمد واسحق وابن حبيب من اصحابنا والقاضي اسمعيل قال ابو عمر
ورواه المدنيون عن ملك ويعضده هو ان عمر بن الخطاب انما صلى عليه في المسجد على ما ذكر
ملك عن ابن عمر واما صلاة المصلي في المسجد على الجنازة وهي خارجه فاجازها ملك اذا ضاق الموضع
واتصلت الصفوف وكرهه ملك مع عدم ذلك ومستندهما خروج النبي صلى الله عليه وسلم
والناس من المسجد للصلوة على النجاشي كما تقدم وقولها توقف به على حجرهن يصلين عليه اي [illegible]
له وهذا بعد ان صلى عليه الصلوة الجامعة ويحتمل ان لا تكون هذه الصلوة هي الصلوة الجامعة
ويكون معنى قولها توقف به على حجرهن على هذا اي حبس بين حجرهن حتى يجمع الناس للصلوة
عليه فيصلين عليه في جملة الناس والله اعلم قلت وظاهره انهن صلين عليه صلوة اخرى
وفيه حجة لمن قال بجواز اعادة الصلوة على الميت كما تقدم ومن باب زيارة القبور
قوله فزوروها ما نص في النسخ للمنع المتقدم لكن اختلف العلماء هل هذا النسخ عام للرجال والنساء
ام هو خاص بالرجال دون النساء على المنع والاول اظهر وقد دل على صحة ذلك انه صلى الله
عليه وسلم قد راى امراة تبكي عند قبر فلم ينكر عليها الزيارة وانما انكر عليها البكاء كما تقدم وقوله
في الحديث الاخر زوروا القبور فانها تذكر الموت وتذكر الموت يحتاج اليه الرجال والنساء على
ان اصح ما في نهي النساء عن زيارة القبور ما خرجه الترمذي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لعن زوارات القبور وصححه الترمذي على ان في اسناده عمر بن ابي سلمة وهو ضعيف عندهم ثم ان هذا
اللعن انما هو للمكثرات من الزيارة لان زوارات للمبالغة ويمكن ان يقال ان النساء انما يمنعن
من اكثار الزيارة لما يؤدي اليه الاكثار من تضييع حقوق الزوج والتبرج والشهرة والتشبه بمن
يلازم القبور لتعظيمها ولما يخاف عليها من الصراخ وغير ذلك من المفاسد وعلى هذا الفرق بين

الزيارات والزوارات والصحيح نسخ المنع عن الرجال والنسا كما تقدم والله اعلم وسياتي
القول على نسخ منع ادخار لحوم الاضاحي ونسخ الانتباذ في الحنتم والدبا والمزفت في بابهما
وقد زاد مالك في هذا الحديث ولا تقولوا هجرا وهو الفحش من القول كالنوح والترنم
وغير ذلك وبكاؤه صلى الله عليه وسلم على قبر امه انما كان لما فاتها من ايامه والايمان به
وقوله فاستاذنته في ان استغفر لها فلم يؤذن لي يحتمل ان يكون هذا الاستئذان
قبل نزول قوله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا
اولي قربى ويحتمل ان يكون بعد ذلك وارتجى خصوصية امه بذلك والله اعلم وهذا
التاويل الثاني اولى ه وقوله عايشة فلم يلبث الا ريثما ظن اي قدر وقت
اي مقدار ذلك ورويدا اي مترفقا متمهلا لئلا ينبهها وهو مصدر في موضع الحال
وقولها ثم اجافه رويدا اي اغلقه بلطف لئلا تعلم بخروجه وبقائها في الدار وحدها
فتستوحش وتذعر وظاهر خروجها خلفه انما كان لانها ظنت خروجه لبعض ازواجه
والبقيع هو بقيع الغرقد وهو مدفن اهل المدينة والغرقد شجر العوسج ومعنى انحرف
مال الرجوع والهرولة فوق الاسراع والاحضار فوق الهرولة وكلها من اشد الجري وقوله
يا عائش ما لك حشيا رابية عائش منادى مرخم وحشيا رابية وقع بها الربو وهو النهج الذي
يلحق من الجري قال الهروي يقال منه امراة حشيا وحشية ورجل حشيان وحش وقولها
في جوابه لا بشي قيد الاسدي هذا الحرف لاي شي بالياء منتين وخفض شي على البدل
بمعنى ليس اي ليس بي شي ووقع روايتنا في بعض النسخ لا شي وهي اقربها والسواد الشخص ولهدني
ضربني ودفعني قال ابن القوطية لهد تلهدا دفعه والهدته ضربته وقوله
اظننت ان يحيف الله عليك ورسوله اي يجور وهذا يؤيد انها ظنت انه ذهب الى
بعض اهله وقوله امرت ان ادعو لاهل البقيع واستغفر لهم يدل على انه دعا لاهل
البقيع واستغفر وان هذا الذي عبر عنه في الرواية الاخرى بصلى وقد قيل انه صلى عليهم
صلوته على الجنازة ويؤيد هذا القول انه قد جاء في حديث مالك فاصلي عليهم وقولها فقام

فاطال القيام ثم رفع يديه ثلث مرات ثم الذي يقول هذا ارى ان ذلك خصوصا
بالنبي صلى الله عليه وسلم والاول اظهر وهذا محتمل وقوله السلام
على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين وهذا يدل على ان السلام على الموتى كالسلام
على الاحيا خلافا لمن قال ان تحية الميت عليك السلام بتقديم عليك السلام تمسكا
بما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم سلم رجل عليه فقال عليك السلام يا رسول الله
فقال لا تقل عليك السلام فان عليك السلام تحية الميت وهذا لا حجة فيه لانه
صلى الله عليه وسلم انما كره منه ان بدا بعليك السلام لانه كذلك كانت تحيه
الجاهلية للموتى كما قال شاعرهم ه
عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمته ما شا ان يترحما ه ومقصوده صلى الله
عليه وسلم ان سلام المسلمين على الاحيا والموتى مخالف لما كانت الجاهلية تفعله
وقوله والله اعلم وقد تقدم قوله وانا ان شا الله بكم لاحقون في
الطهارة وفي اسناد هذا الحديث قال ابن جريج اخبرني عبد الله رجل من قريش
عن محمد بن قيس بن مخرمة هذا الرجل هو عبد الله بن ابي مليكة على ما قاله النسائي
وابو نعيم الجرجاني وابو بكر وابو عبد الله الحميدي وقال الدارقطني هو عبد الله
بن كثير بن المطلب بن ابي وداعة السهمي ومن باب من لا يصلى عليه
قوله قتل نفسه بمشاقص هكذا صحيح الرواية فيه وهو جمع مشقص وهو
السكين على الخلاف الذي ذكرناه في كتاب الايمان وقد رواه الطبري بمشقاص
بالف وليس بشي وصوابه مشقص ولعل هذا القاتل لنفسه كان مستحلا لقتل
نفسه فمات كافرا فلم يصل عليه لذلك واما المسلم القاتل لنفسه فيصلى عليه عند كافة
العلما وكذلك المقتول في حد او قصاص ومرتكب الكبائر وولد الزنا غير ان اهل
الفضل يجتنبون الصلوة على المبتدعة والبغاة واصحاب الكباير ردعا لامثالهم ويجتنب
الامام خاصة الصلوة على من قتله في حد وحكي عن بعض السلف خلاف في صور فعن
الزهري لا يصلى على المرجوم ويصلى على المقتول في قود وقال احمد لا يصلي الامام على قاتل

نفس ولا غال وقال ابو حنيفة لا يصلى على محارب ولا على من قتل من الفئة الباغية وقال
الشافعي لا يصلى على من ترك الصلاة اذا قتل ويصلى على من سواه وعن الحسن لا يصلى على النفساء الصلوة
تموت من زنا ولا على ولدها وقاله قتادة في ولد الزنا وعن بعض السلف خلاف في
الصلوة على الطفل الصغير لما جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على ابرهيم ابنه وقد جا
عنه انه صلى عليه ذكر الحديثين ابو داود وقد علل ترك الصلوة عليه بعلل ضعيفة
اشبهها انه لم يصل عليه هو بنفسه لشغله بكسوف الشمس وصلى عليه غيره والله اعلم
واختلفوا في الصلوة على السقط فذهب بعض السلف وفقها المحدثين الى الصلوة عليه
والجمهور على انه لا يصلى عليه حتى يستهل صارخا او تعرف حياته وقال بعض السلف يصلى
عليه متى نفخ فيه الروح وتمت له اربعة اشهر واما المقتول في معترك العدو فلا يغسل
ولا يصلى عليه عند مالك ويفعل به ذلك عند غيره وفرق ابو حنيفة بين الغسل والصلوة
فاثبتها واسقطه واختلف اصحابنا لو كان الشهيد جنبا هل يغسل ام لا قولان
وعبد الله بن ابي بن سلول هو عبد الله بن ابي مالك وسلول امه فانه ينسب اليها
وتارة الى ابيه مالك وكان عبد الله هذا سيد الخزرج في آخر جاهليتهم فلما ظهر
النبي صلى الله عليه وسلم وانصرف الخزرج وغيرهم اليه حسده عبد الله وناصبه العداوة
غير ان الاسلام غلبه فنافق وكان راسا في المنافقين هو اعظمهم نفاقا واشدهم كفرا
وكان المنافقون خلقا كثيرا حتى لقد روي عن ابن عباس انهم كانوا ثلثماية رجل وماية
وسبعين امراة وكان لعبد الله هذا ولد اسمه عبد الله هو من فضلاء اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن اصدقهم اسلاما واكثرهم عبادة واشرحهم صدرا
رضي الله عنه وكان ابر الناس بابيه هذا ومع ذلك فقال يوما لرسول الله صلى
الله عليه وسلم يا رسول الله انك لتعلم اني من ابر الناس بابي ولكن ان امرتني ان اتيك
براسه فعلت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بل نعفوا عنه وكان من احرص
الناس على اسلام ابيه وعلى ان ينتفع ابوه من بركات رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء ولذلك
لما مات سال ابنه النبي صلى الله عليه وسلم ان يعطيه قميصه ليكفنه فيه لينال

من بركة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصه
وساله في ان يصلي عليه فصلى عليه كل ذلك اكراما لابنه واسعافا له في طلبته وقد روي ان
النبي صلى الله عليه وسلم انما اعطاه قميصه لان عبد الله كان قد اعطى العباس عم النبي
صلى الله عليه وسلم يوم بدر قميصا فكافاه النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وقول عمر رضي الله
عنه في هذا الحديث اتصلي عليه وقد نهاك الله ان تصلي عليه ويحتمل ان يقال كان هذا
قبل نزول قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ويظهر من هذا المساق
ان عمر رضي الله عنه وقع له في خاطره ان الله نهاه عن الصلوة عليه قبل نزول الاية
ويكون هذا من قبيل الالهام والتحدث الذي شهد له النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان
يكون فهم ذلك من مساق قوله تعالى استغفر لهم او لا تستغفر لهم وهذان التاويلان
فيهما بعد والذي يظهر لي والله اعلم ان البخاري ذكر هذا الحديث من رواية ابن
عباس وساقه سياقة هي اتقن من هذه وليس فيها هذا اللفظ فقال عنه عن عمر لما مات
عبد الله بن ابي بن سلول دعي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه فلما قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال عمر وثبت اليه فقلت يا رسول الله اتصلي على ابن ابي وقد قال يوم كذا
كذا وكذا اعدد عليه قال فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اخر عني فلما اكثرت
عليه قال اني خيرت فاخترت لو اني اعلم اني ان زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها
قال فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انصرف فلم يمكث الا يسيرا حتى نزلت الايتان
من براءة ولا تصل على احد منهم مات ابدا قال فعجبت بعد من جرأتي على رسول الله صلى الله
عليه وسلم والله ورسوله اعلم قلت وهذا مساق حسن وترتيب متقن ليس فيه
شيء من الاشكال المتقدم فهو الاولى وقوله صلى الله عليه وسلم سازيد على السبعين
وعد بالزيادة وهو مخالف لما في حديث ابن عباس فان فيه لو اعلم اني ان زدت على السبعين
يغفر له لزدت وهذا تقييد لذلك الوعد المطلق والاحاديث يفسر بعضها بعضا ويقيد
بعضها بعضا وقد قلنا ان هذا الحديث اولى وتخصيص الله تعالى العدد بالسبعين

على جهة الاغيا وعلى عادة العرب في استعمالهم هذا العدد في البعد والاغيا فاذا
قال احدهم لا اكلمه سبعين سنة صار عندهم بمنزلة قولهم لا اكلمه ابدا ولذلك
قال صلى الله عليه وسلم لو اعلم اني اذا زدت غفر له لزدت فقد علم انه لا يغفر له
وقد قيل لهم في موضع اخر سوا عليهم استغفرت لهم ام لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم
وقوله صلى الله عليه وسلم اني خيرت مشكل مع قوله تعالى ما كان للنبي والذين
امنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى الآية وقد تقدم ان هذه الآية
نزلت بعد موت ابي طالب حين قال صلى الله عليه وسلم والله لاستغفرن لك ما لم انه عنك
وهذا يفهم منه النهي عن الاستغفار لمن مات كافرا وهو متقدم على الآية التي فهم منها التخيير
والجواب عن الاشكال ان المنهي عنه في هذه الآية استغفار ترجى الاجابة
حتى يكون مقصوده تحصيل المغفرة لهم كما فعل بابي طالب فانه انما استغفر له كما استغفر ابرهيم
صلوات الله عليه لابيه على جهة ان يحييهما الله فيغفر لمدعوهما وفي هذا الاستغفار
استاذن النبي صلى الله عليه وسلم ربه في ان ياذن له فيه لامه فلم يوذن له فيه وهذا النوع
هو الذي تناوله منع الله تعالى ونهيه واما الاستغفار لاولئك المنافقين الذي خير فيه فهو
استغفار لساني علم النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يقع ولا ينفع وغايته لو وقع تطييب قلوب
بعض الاحيا من قرابات المستغفر لهم فانفصل المنهي عنه من المخير فيه وارتفع الاشكال والحمد لله

ومن باب النهي عن تمني الموت لضر نزل به قوله صلى الله عليه
وسلم لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به انما نهى عن تمني الموت لاجل الضر لان ذلك دليل
على الضجر والتسخط بالمقدور وعدم الصبر والرضى هذا مقصود هذا الحديث واما
حديث ابي هريرة ففيه النهي عن تمني الموت مطلقا لضر وغير ضر الا ترى انه علل النهي
بانقطاع العمل فهذان الحديثان يفيدان مقصودين مختلفين لا يحمل احدهما على الاخر
وقوله فان كان لا بد متمنيا فليقل اللهم احيني ما كانت الحيوة خيرا لي هذا
الحديث دليل على استعمال التفويض وسوال الخير حتى فيما لا بد منه وهو الموت وقد كان
النبي صلى الله عليه وسلم يعلمهم الاستخارة في الامور كلها كما يعلمهم السورة من القران فاذا تمنى

الموت وجزم به كان قد اختار لنفسه ما لعله ينقطع عنه به خير كما قال صلى الله عليه
وسلم ان المومن لا يزيده عمره الا خيرا وقد مر هذا الخبر البخاري فزاد في هذا (صح الحديث)
الحديث فقال لا يتمنى احدكم الموت اما محسنا فلعله يزداد واما مسيئا فلعله ان
يستعتب والاستعتاب طلب العتبى وهو الرضى وذلك لا يحصل الا بالتوبة والرجوع عن
الذنوب ۞

ومن باب من احب لقاء الله احب الله لقاءه قولها كلنا نكره الموت
قول من ظن انه قد عبر عن الموت بلقاء الله توسعا فاجيب بما يقتضي ان لقاء الله بعد الموت
وقد نص على ذلك في طريق اخر فقال ولقاء الله بعد الموت وفي هذا الحديث ما يدل
على انه لا يخرج احد من هذه الدار حتى يعلم ما له عند الله تعالى من خير او شر وقد قيل
ذلك في قوله تعالى لهم البشرى في الحيوة الدنيا وهذه الكراهة للموت هي الكراهة الطبيعية
التي هي راجعة الى النفرة عن المكروه والضرر واستصحاب ذلك على النفوس ولا شك في
وجدانها لكل احد غير ان من رزقه الله تعالى ذوقا من محبته وانكشف له شيء من جمال حضرته
غلب عليه ما يجده من خالص محبته فقال عند ذلك في رحلته مخاطبا الموت وسكرته
كما قال معاذ رضي الله عنه حبيب جا على فاقة لا افلح اليوم من ندم وكان يقول عند اشتداد
السكرات اخنقني خنقك فوحقك ان قلبي ليحبك ۞

كتاب الزكوة وقد تقدم اشتقاق الزكوة في كتاب
الايمان وسميت ايضا صدقة ماخوذة من الصدق اذ هي دليل على صحة ايمانه وصدق باطنه مع
ظاهره وقد تقدم استيفا هذا المعنى في كتاب الطهارة وشرعها الله تعالى مواساة للفقرا
مطهرة للاغنيا من البخل وانما تجب على من له من المال ما له بال واقل ذلك النصاب
على ما ياتي بيانه ثم موضوعها الاموال النامية او الصالحة للنما وهي العين والحرث والماشية
ثم هذه الاصول منها ما ينمي بنفسه كالحرث والماشية ومنها ما ينمو بغيره وتقليبه
كالعين والاجماع منعقد على تعلق الزكوة باعيان هذه المسميات فاما تعلق الزكوة بما سواها
من العروض والديون فهما مما اختلف فيهما العلما فاوجبها ابو حنيفة على الاطلاق واسقطها داود
في ذلك وسلك وجها في عروض التجارة وفي الديون تفصيل يعرف في كتب الفقه ومسائل
حجة كل فريق يقف عليه الاعلام قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق من

الورق صدقة اواق جمع اوقية قال ابو عبيد هي اسم لوزن مبلغه اربعون درهما كيلا
قال ابن السكيت الاوقية بضم الهمزة وتشديد اليا وجمعها اواقي واواق قال غيره ولا
تقال وقية بفتح الواو من غير همز وحكى اللحياني انه يقال وقية وجمع وقايا ودرهم
الكيل زنته خمسون حبة وخمسا حبة وسمي درهم الكيل لانه تكييل عبد الملك بن
مروان اي تقديره وتحقيقه وذلك ان الدراهم التي كان الناس يتعاملون بها على وجه الدهر
نوعان نوع عليه نقش فارس ونوع عليه نقش الروم احد النوعين يقال له البغلية وهي
السود الدرهم منها ثمانية دوانق والاخرى يقال لها الطبرية وهي العتق الدرهم منها
اربعة دوانق فجا الاسلام وهي كذلك فكان الناس يتعاملون بها مجموعة على الشطر
من هذه والشطر من هذه لدى الاطلاق ما لم يعينوا احد النوعين وهذه كانوا يودون
الزكوة في اول الاسلام باعتبار ما به من هذه وما به من هذه في النصاب ذكر هذا ابو
عبيد وغيره فلما كان عبد الملك بن مروان تحرج من نقوشها فضرب الدرهم بنقش الاسلام بعد
ان تحرى معاملتهم الاطلاقية تجمع من درهم بغلي من ثمانية دوانق ومن درهم طبري من اربعة دوانق
فكان اثني عشر دانقا فقسمها نصفين فضرب الدرهم من نصفها وهو ستة دوانق والدانق
ثماني حبات وثلثا حبة وثلث خمس حبة من الشعير المطلق واتفق المسلمون على اعتبار درهم الكيل
لموافقته ما كان معينا من عهد النبي صلى الله عليه وسلم والدانق ضرب دانق نصاب الزكوة مائتا
درهم من دراهم الكيل وهي الخمسة الاواق المذكورة في الحديث ولم يخالف في ذلك الا من زعم ان اهل
كل بلد يعتبرون النصاب بما يجري عندهم من الدراهم صغرت او كبرت وهو مذهب حبيب الاندلسي
والصحيح ما ذهب اليه الجمهور ويعضده قوله صلى الله عليه وسلم الوزن وزن اهل مكة
وهو حديث صحيح ويستفاد منه ان المعتبر المذكور هو الذي كان وزن اهل مكة في عصر
النبي صلى الله عليه وسلم واما دينار الذهب فهو اربعة وعشرون قيراطا والقيراط ثلاث حبات من
وزن الشعير فمجموعها اثنان وسبعون حبة وهو مجمع عليه والورق بكسر الراء على الاصل وبكسرها
وتخفيف كما يقال كبد وكبد وهي الدراهم خاصة ويقال لها الرقة بتخفيف القاف ومنه
قوله في الرقة ربع العشر قال ابو عمر جمعها رقاق ورقون ومنه قولهم وجدان الرقين يغطي

افن الافين اي وجدان الدراهم يغطي عيب المعيب قال الهروي يقال رجل وارق كثير الورق
وقال بعضهم لا يقال لغير الدراهم ورق ولا رقة وانما يقال له نقرة واما الفقها فالفضة
والورق عندهم سوا وعلى ذلك قال ابن قتيبة ان الرقة والورق الفضة مسكوكها وغير
مسكوكها وقوله ليس فيما دون ظاهره انه اذا نقص من النصاب ولو اقل ما يطلق عليه
اسم النقص لم يجب فيه زكاة وبه قال ابو حنيفة وقال مالك اذا كان النقص يسيرا لم تسقط
الزكاة واختلف اصحابه في مقدار اليسير فمنهم من قال هو ما لا يتسامح به في العادة ومنهم من
فسر بانه المقدار الذي تختلف فيه الموازين وهذا عندهم بشرط جوازها كجواز الوازنة
وحكي عن عمر بن عبد العزيز ان نصاب الدراهم اذا نقص ثلثه دراهم ونصاب الذهب اذا نقص ربع دينار
لم تسقط الزكوة والظاهر مع ابي حنيفة والمعنى مع اصحابنا ودون في مواضع هذا الحديث
بمعنى اقل اي ليس في اقل من خمس صدقة لا انه نفي عن غير الخمس الصدقة كما زعم بعضهم في قوله ليس
فيما دون خمسة اوسق صدقة انها بمعنى غير وقوله خمس ذود الرواية المشهورة فيه على
الاضافة ومنهم من يرويه بالتنوين على البدل والصحيح في الرواية اسقاط الها من خمس على
التانيث واثبتها بعضهم على التذكير وهذا على الخلاف في الذود هل يطلق على الاناث او
على الذكور على ما ياتي واصل وضع الذود انما هو مصدر من ذاد يذود اذا دفع شيا فكان من
عنده دفع عن نفسه معرة الفقر وشدة الفاقة والحاجة واختلف اللغويون فيه فقال ابو عبيد
ما بين الثنتين الى التسع من الاناث دون الذكور ونحوه عن سيبويه في التانيث قال يقال ثلاث ذود
لان الذود انثى وليس باسم كسر عليه مذكر وقال الاصمعي الذود ما بين الثلاث الى العشر والصبة
خمس او ست والصرمة ما بين العشر الى العشرين والعكرة ما بين العشرين الى الثلاثين والهجمة ما بين
الستين الى السبعين والهنيدة مائة والخطر نحو المائتين والعرج من خمسمائة الى الالف قال
غيره وهنيدة مصغرة مائتان وامامة ثلاثمائة وانكر ابن قتيبة ان يراد بالذود الواحد وقال لا
يصح ان يقال خمس ذود كما لا يقال خمس ثوب وقال القاضي عياض الذود من الثلاثة الى العشرة
ولا واحد له من لفظه انما يقال في الواحد بعير كما يقال للواحد من النسا امراة وقال غيره خمس
ذود كما يقال خمس ابعرة وخمسة جمال وخمس نوق وقد نص بعض اللغويين على ان الذود يكون واحدا

وقال ابو حاتم تركوا القياس في الجمع فقالوا ثلاث ذود لثلاث من الابل واربع ذود وعشر ذود
على غير قياس كما قالوا ثلاث مائة واربع مائة والقياس مئين ومئات ولا يكادون يقولونه قلت
وهذا صريح ان الذود واحد في لفظه والاشهر ما قاله المتقدمون انه لا يقال في الواحد
والله تعالى اعلم ⊙ وقوله ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة الاوسق جمع قلة الوسق مثل فلس
وافلس ويقال اوساق جمع وسق بكسر الواو كما يقال عدل واعدال واختلفوا في اشتقاقه
فقال شمر كل شيء حملته فقد وسقته يقال ما افعل كذا ما وسقت عيني الماء اي ما حملت وقال غيره
الوسق ضمك الشيء الى الشيء ومنه قوله تعالى والليل وما وسق اي جمع وضم ويقال للذي يجمع الابل
واسق وللابل نفسها وسيقة وقد وسقتها فاستوسقت اي اجتمعت وانضمت وقال الخطابي الوسق
تمام حمل الدواب النقالة وهو ستون صاعا قال غيره والصاع اربعة امداد والمد رطل
وثلث بالعراقي والرطل العراقي هو اثنا عشر اوقية والاوقية ههنا زنة عشرة دراهم وثلثي درهم
من دراهم الكيل فتكون زنته اعني الرطل من دراهم الكيل مائة درهم وثمانية وعشرين درهما وليس في
هذا الحديث ذكر نصاب الذهب ولا وقع في الصحيح ولا ما يدل على اشتراط الحول في الزكاة وقد ذكر
ابو داود ما يدل عليهما فروى باسناده الى ابي اسحق السبيعي عن عاصم بن ضمرة والحارث الاعور عن علي بن ابي طالب صح
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة
دراهم وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا فاذا كان لك عشرون دينارا وحال عليها
الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك قال فلا ادري اعلي يقول بحساب ذلك او رفعه الى النبي صلى
الله عليه وسلم وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول قلت وهذا الحديث غاية ما قيل
فيه ان جرير بن حازم رواه عن ابي اسحق وقرن فيه بين عاصم بن ضمرة وهو ثقة وبين الحارث
الاعور وهو كذاب ورواه جماعة من الائمة عن ابي اسحق عن عاصم موقوفا على علي فقال من
رد ذلك الحديث لعل جريرا سمعه من ابي اسحق عن عاصم موقوفا وسمعه عنه عن الحارث مسندا
فلذلك فرق بينهما وكان الاسناد متعلقا عن الحارث وهذا لا ينبغي ان يرد الخبر له فانه وهم وظن
غير محقق بل هو مردود لان المعتمد ثقة جرير وامانته وقد اخبر انه سمعه منهما في سياق
واحد ونحن ما ندري انه تلقاه عن كل واحد منهما على نحو ما تلقاه عن الآخر فيعتمد على رواية الثقة

ويكفي رواية غيره ولا يضر وقف من وقفه اذا كان الذي رفعه ثقة قال القاضي عياض
واما نصاب الذهب فهو عشرون دينارا والمعول في تحديده على الاجماع وقد حكي فيه خلاف
شاذ وورد فيه احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت واما نصاب الابل
والغنم فلم يخرج في كتاب مسلم من ذلك شيء وقد خرج البخاري في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم
لابي بكر الصديق واما نصاب البقر فلم يقع في الصحيحين شيء من ذلك وقد روى في ذلك النسائي
عن مسروق عن معاذ بن جبل قال لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن امره ان
ياخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة ومن كل حالم دينارا
او عدله معافر غير انه منقطع لم يلق مسروق معاذا وقد خرجه الترمذي عن ابي عبيدة
بن عبد الله بن مسعود عن ابيه ولم يسمع ابو عبيدة من ابيه ورواه مالك عن طاوس عن معاذ بن
جبل موقوفا وطاوس لم يدرك معاذا واحسن ما في الباب ما خرجه الدارقطني عن الشعبي عن
انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل اربعين من البقر مسنة وفي كل ثلاثين تبيع او
تبيعة قال هذا يروى مرسلا عن الشعبي وهو الصواب قال ابو محمد بن حزم قد صح الاجماع
المتيقن المقطوع به الذي لا اختلاف فيه ان في كل خمسين بقرة بقرة فوجب الاخذ بهذا
وما دون ذلك مختلف فيه ولا نص في ايجابه قلت وحديث جابر وابي سعيد يدلان على ان ما
نقص عن هذه النصب ليس فيه زكاة ولا اختلاف في ذلك الا ما ذهب اليه ابو حنيفة وبعض السلف
من ان الحب يخرج الزكاة من قليله وكثيره والحديثان حجتان عليهم وقال داود كل ما يدخله الكيل
فيراعى فيه الخمسة الاوسق وما عداه مما لا يوسق ففي قليله وكثيره الزكاة قال القاضي عياض
واجمعوا على ان في عشرين دينارا الزكاة ولا يختلف في اقل منها الا ما روي عن الحسن والزهري مما لم
يتابعا عليه ان لا صدقة في اقل من اربعين دينارا والاشهر عنهما ما روي عن الجماعة وروي عن بعض
السلف ان الذهب اذا كانت قيمته مائتي درهم ففيها الزكاة وان نقصت عن ذلك فلا شيء فيها واتفقوا
على ان ما زاد من الحب على خمسة اوسق ان الزكاة في قليله وكثيره لا وقص فيه واتفقوا على
الاوقاص في المواشي واختلفوا في الذهب والفضة فذهب مالك والشافعي وبعض السلف
والجمهور الى الا وقص فيهما وذهب ابو حنيفة وبعض اصحابه الى انه لا شيء فيما زاد على المائتي درهم حتى

اربعين ولا على العشرين دينارا شي حتى تبلغ اربعة دنانير فاذا زادت على ذلك ففي كل اربعين درهما درهم
وفي كل اربعة دنانير درهم ومعتمدهم في هذا حديث ضعيف لا اصل له ومالك وجمهور علماء
الامصار يرون ضم الذهب والفضة على الخلاف منهم فمالك وجماعة يراعون الوزن والضم على
الاجزاء لا على القيم وينزلون كل دينار منزلة عشرة دراهم على الصرف القديم وابو حنيفة والاوزاعي
والثوري يرون ضمها على القيمة في وقت الزكاة وقال الشافعي وداود وابو ثور واحمد لا يضم منها
شي الى شي ويراعى نصاب كل واحد منهما بنفسه وذهب اخرون الى انه انما يضم اذا كمل من احدهما
نصاب فيضم الاخر ويزكي الجميع وقوله فيما سقت الانهار والغيم العشور وفيما سقي
بالسانية نصف العشر كذا في مسلم حديث جابر هذا وفي البخاري من حديث ابن عمر مرفوعا فيما
سقت السما والعيون او كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر والانهار جمع نهر وقد
تقدم اشتقاقه والغيم هنا هو المطر وقد روي في غير كتاب مسلم الغيل باللام قال ابن
السكيت هو الما الذي على الارض والعثري قال الكثير هو ما يشرب بما السما وسمي بذلك لانه
يكسر حوله الارض ويعثر جريه الى اصول النخل بتراب يرتفع هناك قالوا والبعل ما لا
يحتاج الى ذلك وانما يشرب بعروقه والسانية هي الساقية يقال سنا يسنو سنوا اذا استقى
وهو النضح ايضا والنواضح هي الابل التي يستقى عليها الما وقد اجمع العلما على الاخذ بهذا الحديث
في قدر ما يوخذ واستدل ابو حنيفة بعمومه على وجوب الزكوة في كل ما اخرجت الارض من
الثمار والرياحين والخضر وغيرها الا الحشيش وشبهه من الحطب والقصب وما لا يثمر من الشجر كالسمر
وشبهه وخالفه جماعة العلما في ذلك على اختلافهم في تفاصيل ذلك وقد اجمعوا على الحنطة
والشعير والتمر والزبيب وزاد الحسن والثوري وابن ابي ليلى في اخرين انه لا زكاة الا في هذه الاربعة
وذهب مالك في المشهور عنه الى انها تجب في كل ما يقتات ويدخر للعيش غالبا وبنحوه قال
الشافعي وابو ثور الا انهما استثنيا الزيتون وقال ابن الماجشون من اصحابنا تجب في ذوات الاصول
كلها ما ادخر منها وما لم يدخر والعشور الذي رواه على فتح العين وهو اسم للقدر المخرج وعن
الطبري العشور بضم العين ويشكل الشين ويكون العشور باسم جمع عشر والكلمة في فرض العشر انه كتب
بعض امثالهم كان المخرج للعشر تصدق بكل ماله والله تعالى اعلم ومن باب

ليس فيما اتخذ للقنية صدقة وقوله ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة هذا الحديث
اصل في ان ما هو للقنية لا زكاة فيه وهو مذهب فقها العلما وايمة الفتوى الا حمادا فانه
اوجب في الخيل الزكوة وقال ابو حنيفة اذا كانت اناثا وذكورا يبتغى نسلها ففي كل فرس دينار
وان شا قومها واخرج عن كل مايتي درهم خمسة دراهم ولا حجة لهم مع هذا الحديث وقوله
ليس في العبد صدقة الا صدقة الفطر دليل على ان على السيد في عبده زكاة الفطر وهو قول
الجمهور في العبيد كانوا للخدمة او غلة او تجارة خلافا لداود في قوله بوجوبها على العبد
نفسه وخلافا لاهل الكوفة في اسقاطها عن عبيد التجارة فقط وقول ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عمر على الصدقة ظاهر هذا اللفظ انها الصدقة الواجبة
واليه صار الجمهور وعلى هذا يلزم استبعاد منع هولا المذكورين لها ولذلك قال بعض العلما انها
صدقة تطوع وقد روى عبد الرزاق هذا الحديث وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم ندب الناس
الى الصدقة وذكر الحديث قال ابن القصار وهذا الذي يليق بالقصة فلا يظن باحد منهم منع الواجب
فان قيل كيف يكون عذر خالد واضحا انه لما احتبس اكثر حبسا في سبيل الله يحتمل صدقة التطوع اموالهم
بعذر له النبي صلى الله عليه وسلم لذلك ويكون ابن جميل شح في التطوع الذي لا يلزمه فعتب عليه
النبي صلى الله عليه وسلم كما في الحديث واخبر ان العباس سيتحمل ما طلب منه ومثله معه
وان من لا يمتنع ما حضه عليه النبي صلى الله عليه وسلم بل يعده كاللازم واما من قال انها
صدقة الفرض فيشكل عليه امتناع هولا الاجلا الفضلا من الصحابة عن ادائها واحتسابه
عليه السلام لخالد بها بما انه حبس من الة الجهاد مع انه قد كان قبضها على وجه الحبس
على ما هو ظاهر الحديث وقوله انكم تظلمون خالدا وقوله هي علي ومثلها معها وقد
انفصل عن استبعاد منعهم بانهم لم يمنعوها عنادا بل توقفا من ابن جميل الى ان يسال هل
مما قال المهلب كان ابن جميل منافقا اولا فمنع الزكوة فانزل الله تعالى وما نقموا الا ان
اغناهم الله ورسوله من فضله الاية فقال استتابني الله فتاب وصلحت حاله وتوقف من
خالد فانه يحتسب له بها ومن العباس بان النبي صلى الله عليه وسلم تحملها عنه وبانه عدم
او بغير ذلك من انواع التاويلات المسوغة ولم يكن فيهم العناد ولا الا من ابن جميل

ولذلك عتب عليه النبي صلى الله عليه وسلم واما قوله انكم تظلمون خالدا فهو خطاب منه
للعمال على الصدقة حيث لم يحتسبوا له بما انفق في الجهاد من الخيل والعدة وكان خالدا
والله اعلم راى ان الحاجة قد تعينت في سبيل الله وقد جعل الله تعالى للجهاد حظا من الزكوة
فراى ان يصرفها فيه فاخرج زكاته واشترى بها ما يصلح للجهاد كما فعله الامام
ولما تحقق النبي صلى الله عليه وسلم ذلك قال انكم تظلمون خالدا فانه قد صرفها مصرفها
وانتم تطالبونه بها وعند ذلك يكون قول النبي صلى الله عليه وسلم لخالد ذلك ايضا
لما فعل خالد ويكون معنى احتبس ادراعه واعتده في سبيل الله دفع قيمتها
وابانها عن ملكه وخلى من اثمانها في سبيل الله لا انه حبسها وقفا على التابيد
والادراع جمع درع الحديد والاعتاد جمع عتد وكذلك الاعتد في غير هذه
الرواية وكلاهما جمع قلة وهو الفرس الصلب وقيل هو المعد للركوب وقيل لسرع
الوثب قال الهروي هو ما اعده الرجل من سلاح ودواب والة الحرب ويجمع ايضا
اعتدة وفي غير مسلم اعتده بضم التاء وفتح الدال وروى ايضا اعبده بالباء الواحدة جمع عبد
واما قوله صلى الله عليه وسلم في حق العباس فهي علي ومثلها معها فقد اضطربت الفاظ
الرواة فيه فقيل ما ذكرناه وفي البخاري فهي عليه صدقة ومثلها
معها وفي غيره فهي له ومثلها وتحتمل انها كانت له عليه اذ قد كان قدمها له وفيه بعد من
حيث اللفظ وان كان الدارقطني قد روى من حديث موسى بن طلحة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
انا كنا احتجنا فتعجلنا من العباس صدقة ماله سنتين وهذا حجة من راى تقديم الزكوة على
وجوبها وهو مذهب ابي حنيفة والاوزاعي والشافعي وفقهاء المحدثين ومن هؤلاء من يجيز
تقديم زكوة عامين لهذا الحديث ومنع ذلك مالك والليث وهو قول عائشة وابن سيرين
قالوا لا يجوز تقديمها على وقت وجوبها كالصلوة وعن مالك خلاف فيما قرب وكان هؤلاء لم
يصح عندهم الحديث والله اعلم ولا ارتضوا ذلك التاويل وقيل في قوله صلى الله عليه وسلم فهي علي
ومثلها انه صلى الله عليه وسلم كان قد تسلف من العباس مالا احتاج اليه في السبيل فقاصه به عند
الحول وهذا مما لا يختلف في جوازه وحينئذ لا يكون حجة على جواز التقديم واما رواية

البخاري فهي عليه صدقة ومثلها معها وذلك لانه كان قد فدى نفسه وعقيلا فكانه كان
غريما والله اعلم يرد قوله فهي له ومثلها ويحتمل فهي له على ما تقدم وبحسب هذه الروايات والتاويلات تنزل عليه
الاحكام وقوله ما ينقم ابن جميل اي ما يعيب يقال نقم ينقم ونقم ينقم ومنه قوله تعالى
وما نقموا الا ان يؤمنوا بالله وقال الشاعر ما نقم الناس من امية الا انهم يحلمون ان غضبوا وانهم سادة
الملوك ولا تصلح الا عليهم العرب وقوله اما شعرت ان عم الرجل صنو ابيه اي يرجع مع ابيه
الى اصل واحد ومنه قوله تعالى صنوان وغير صنوان واصله من النخلتين او النخلات التي ترجع الى
اصل واحد والصنوان جمع صنو كقنوان وقنو ويجمع اصناء كاسماء واذا اثنت قلت الصني والصنى
وهذا تعظيم لحق العم وهو مقتضى ما سبق لكن يحمل قوله صلى الله عليه وسلم فهي علي اي تحملها عنه
احتراما له ومبرة واكراما حتى لا يتعرض لمطالبها احد اذ تحملها عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم

ومن باب الامر بزكوة الفطر قوله فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
زكاة الفطر جمهور ائمة الفتوى على انها واجبة وهو المنصوص عن مالك ويحتجون بقوله فرض وانه عرفه
الشرعي اوجب وبانها داخلة في عموم قوله واتوا الزكوة وذهب بعض اهل العراق وبعض اصحاب
مالك الى انها سنة وراوا ان فرض بمعنى قدر وهو اصله في اللغة كما قال تعالى او تفرضوا لهن فريضة
ولم يروها داخلة في عموم ما ذكر وقال ابو حنيفة هي واجبة وليست بفريضة بناء على مذهبه في الفرق
بين الواجب والفرض وقوله زكاة الفطر من رمضان اشارة الى وقت وجوبها وقد
اختلف فيه فعندنا وعند الشافعي تجب بغروب الشمس من اخر رمضان وقيل عنهما بطلوع الفجر
من يوم الفطر وذهب بعض المتاخرين من اصحابنا الى انها تجب بطلوع الشمس من يوم الفطر وسبب
هذا الخلاف ان الشرع قد اضاف هذه الزكوة للفطر وهل هو الفطر المعتاد في سائر
الشهر فيكون الوجوب من وقت الغروب او الفطر المعتاد في كل يوم فيكون من طلوع الشمس او المراد
اول الفطر المامور به يوم الفطر فيكون من طلوع الفجر وقال ابن قتيبة معنى صدقة الفطر اي صدقة
النفوس والفطرة اصل الخلقة وهذا بعيد بل يرده قوله صدقة الفطر من رمضان والاظهر
الاول وقوله على كل نفس يقتضي عموم النفوس لغنيائهم وفقرائهم خلافا لاصحاب الراي
في قولهم لا تلزم من تحل له اخذها واختلف قول مالك واصحابه في ذلك فمشهور مذهبه انها تجب

على من فضل عن قوته يوم الفطر قدرها ويدخل في ذلك العموم الحاضر والبادي خلافًا لليث
وربيعة والزهري وعطاء في قصرهم وجوبها على اهل الحواضر والقرى دون اهل العمود والخصوص
وقوله من المسلمين دليل على انها لا تخرج عن العبد الكافر وهو قول الجمهور وذهب
الكوفيون واسحق وبعض السلف الى انها تخرج عن العبيد الكفار وقد تاول الطحاوي قوله من
المسلمين على انه عائد الى السادة المخرجين وهذا لا يقتضيه سياق الحديث فتامله قلت
وظاهر هذا الحديث انه انما قصد فيه الى بيان مقدارها ومن يقدر عليه ولم يتعرض فيه
لبيان من يخرجها عن نفسه ممن يخرجها عن غيره بل شمل الجميع اذ قد ذكر فيهم العبد
والصغير فاما الصغير فلا خلاف عند من يقول انها تخرج بسببه ان وليه هو الذي
يخاطب باخراجها اذ الصبي لم يجر عليه قلم التكليف واما العبد فذهب الجمهور الى انه ليس بعدم
مخاطبًا بها لانه لا ملك له ولو كان له مال فسيده قادر على انتزاعه خلافًا لداود فانه اوجبها على
العبد تمسكًا بلفظ العبد المذكور في الحديث وقال على السيد ان يتركه قبل الفطر فيكتسب ذلك
القدر وليس له منعه من ذلك في تلك المدة كما لا يمنعه من صلاة الفرض ثم اذا فرعنا على قول
على قول الجمهور في انه لا يجب عليه شيء فهل يخاطب سيده باخراجها عنه ام لا جمهورهم ايضًا على انه
يجب ذلك عليه لانه يلزمه نفقته ومؤونته وهذه من جملة المؤن فان المخاطب باخراجها المكلف
الواجد لها حين الوجوب عن نفسه وعن من تلزمه نفقته بدليل ما رواه الدارقطني من حديث
ابن عمر رضي الله عنهما قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر عن الصغير والكبير
والحر والعبد ممن تمونون والصحيح ما في الاصل من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال
كنا نخرج اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر او مملوك فصرح
فيه بانهم كانوا هم المخاطبين باخراج زكاة الفطر عن غيرهم وذلك الغير لا بد ان يكون بينه وبين
المامور باخراجها ملابسة وتلك الملابسة هي ان يكون مثل الملابسة التي بين الصغير ووليه والعبد
وسيده وهو القيام بما يحتاج اليه كل واحد منهما من المؤن واما اخراجها عن الزوجة فمذهب الجمهور
ان ذلك يجب على الزوج وقال الكوفيون لا يلزم الرجل اخراجها عن زوجته وانما يلزمها هي ان تخرجها
عن نفسها وسببه ما تقدم وقوله صاعًا من طعام او صاعًا من اقط او صاعًا من شعير او صاعًا من

زبيب الطعام هنا هو القمح بدليل ذكر الشعير وقد رواه ابو داود وقال او صاعًا من حنطة وكان
من طعام وهو حجة على من قال لا يخرج من البر وهو خلاف شاذ وهو مسبوق باجماع السلف وهو
حجة على من يقول انه يخرج من البر نصف صاع وهم جماعة من السلف وابو حنيفة واحتجوا باحاديث
لم تصح عند اهل الحديث شيء منها وقال الليث مدان بمد هشام والاوزاعي مدان بمد اهل بلده والجمهور
على التمسك بما ذكرناه وقوله او صاعًا من اقط حجة لعامة اهل العلم على من منع اخراج
الاقط بها وهو الحسن واحد قولي الشافعي وقصر اشهب اخراجها على هذه الاصناف الاربعة
المذكورة في هذا الحديث واختلف فيه قول مالك والمشهور عنه انه الحق بهذه الاربعة ما في
معناها من القطاني كالذرة والدخن والسلت وزاد ابن حبيب العلس واختلف عنه في القطنية
والسويق والتين اذا كانت عيشًا لاهل البلد وتفصيل هذا في الفقه وقوله كنا نخرج زكاة
الفطر اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل هذا ملحق بالمسند المرفوع عند المحققين
من الاصوليين لان مثل هذا لا يامر به غير النبي صلى الله عليه وسلم ولا يخفى مثله عنه ولا
يذكره الصحابي في معرض الاحتجاج الا وهو مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد زاد في
الرواية المتقدمة على هذه الثلاثة الطعام وصارت الاصناف المذكورة في الحديث اربعة وقول
ابن عمر رضي الله عنهما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم باخراج زكاة الفطر ان تؤدى قبل خروج
الناس الى الصلاة يعني الى صلاة يوم عيد الفطر وبهذا الحديث قال جمهور العلماء واستحبوا ان يستغنى بها
المساكين عن التسوال في ذلك اليوم وقد روي مرفوعًا اغنوهم عن الطلب هذا اليوم وكرهوا تاخيرها
عن يوم الفطر ورخص بعضهم في تاخيرها وهو قول مالك واحمد بن حنبل وجعله بعض شيوخنا خلافًا
من قول مالك ان آخر يوم الفطر آخر وقت ادائها وما بعد يوم الفطر وقت قضائها والله اعلم

ومن باب وجوب الزكاة في البقر والغنم قوله ما من صاحب
ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها كذا صحت الرواية بها بالتانيث المفردة وظاهره انه عائد
على الفضة فانه اقرب مذكور وهي مؤنثة وحينئذ يبقى ذكر الذهب ضائعًا لا فائدة له وهذا مثل
قوله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم

وقد حمل هذا على الاكتفاء بذكر احدهما عن الاخرى كما قال الشاعر نحن بما عندنا وانت بما
عندك راضٍ والرأي مختلف وكانه قال لا يؤدي من تلك الامور المذكورات حقها
والاشبه من هذه الاوجه ان يقال ان الذهب والفضة فيهما الزكاة وان لم يجر ذكرهما في
حديث جابر المتقدم ولا في كتاب ابي بكر الصديق في الصدقة على ما ذكره البخاري ولا خلاف
في وجوب الزكاة فيهما وان اختلفوا في نصاب البقر على ما ياتي وقوله فيكوى بها جبينه
وجنبه وظهره قيل انما خصت هذه المواضع بالكي دون غيرها من اعضائه لتقطيبه وجهه
في وجه السائل وازوراره عنه بجانبه وانصرافه عنه بظهره وقوله كلما بردت اعيدت
كذا رواه السجزي وكافة الرواة ردت والاول هو الصواب فتامله فانه المناسب للمعنى
وقوله في يوم كان مقداره خمسين الف سنة وفي الحديث قال صلى الله عليه وسلم والذي
نفسي بيده انه ليخفف على المؤمن حتى يكون اخف عليه من صلاة مكتوبة وقوله بطح لها اي القي على
وجهه قال بعض المفسرين وقال اهل اللغة البطح هو البسط كيف ما كان على الوجه او غيره ومنه
سميت بطحاء مكة لانبساطها وقوله بقاع قرقر اي موضع مستوٍ واسع واصله الموضع المنخفض
الذي يستقر فيه الماء فيقال فيه قاع وجمع قيعة وقيعان مثل جار وجيرة وجيران وقال
الثعالبي اذا كانت الارض مستوية مع الاتساع فهي الجبوب والجلد والصحصح ثم القاع
والقرقر ثم الصفصف وقوله ليس فيها عقصاء هي الملتوية القرن ورجل اعقص ومنه التواء
وصعوبة اخلاق ولا جلحاء هي التي لا قرون لها ولا عضباء هي المكسورة داخل القرن داخل
القرن وهو المشاش وقد يكون العضب في الاذن والمعضوب الزمن الذي لا حراك به هذا
معنى ما ذكره ابو عبيد وقال ابن دريد الاعضب الذي انكسر احد قرنيه وقال غيره لا
الاعضب في القرن وفي الاذن هو الذي انتهى القطع الى النصف فما فوقه وكانت لرسول الله صلى الله
عليه وسلم ناقة تسمى العضباء ومن رواية مصعب عن ... كانت تسمى القصواء وفي حديث انس
خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته الجدعاء وفي اخر على ناقة خرماء وفي اخر مخضرمة
قال ابو اسحق الحربي والعضب والجدع والخرم والقصو في الاذن قال ابو عبيد القصواء
المقطوع الاذن عرضا والمخضرمة المستاصلة والعضباء النصف فما فوقه وقال الخليل

المخضرمة قطع الاذن الواحدة وقوله كلما مر عليه اولاها رد عليه اخراها كذا لصحة
الرواية فقيل هو تغيير وقلب في الكلام وصوابه كما جاء في رواية ابي صالح عن ابي هريرة كلما
مضت عليه اخراها ردت عليه اولاها قيل وهكذا يستقيم الكلام لانه انما يرد الاول
الذي قد مر قبل واما الاخر فلم يمر بعد فلا يقال فيه ردت قلت ويظهر لي ان الرواية
الصحيحة ليس فيها تغيير لان معناها ان اول الماشية لما وصلت الى اخر ما تمشي عليه تلاحقت
بما اخراها اذا ارادت الاولى الرجوع بدات الاخرى بالرجوع فعادت الاخرى اولى حتى
ينتهي الى الاخر وهكذا الى ان يقضي الله بين العباد والله اعلم وقوله تطاه باظلافها
جمع ظلف وهو الظفر من كل دابة مشقوقة الرجل ومن الابل الخف ومن الخيل والبغال
والحمير الحافر وقوله ونواء لاهل الاسلام وهو بكسر النون والمد اي معاداة يقال
ناوانه نواء ومناواة اذا عاديته واو وزر الاثم وقد تعلق ابو حنيفه ومن يقول بوجوب الزكوة
في الخيل بقوله ولم ينس حق الله في رقابها قال الحق الله هو الزكوة ولا حجة فيه لان ذكر الحق
مجمل غير مفسر ثم تعالى بموجبه اذ قد يتعين فيها حقوق واجبة لله تعالى في بعض الاوقات
لاخراجها في الجهاد والحمل عليها في سبيل الله والاحسان اليها الواجب والصدقة بما يكتسب عليها
ان دعت الى ذلك ضرورة وقوله هي له ستر اي حجاب من سؤال الغير عند حاجته لركوب
فرس بدليل قوله تغنيا وتعففا اي عن الناس وقوله واما التي هي له اجر فرجل ربطها في
سبيل الله اي اعدها وهو من الربط ومنه الرباط وهو حبس الرجل نفسه وعدته في
الثغور تجاه العدو واستنت اي عدت ومنه قولهم استنت الفصال حتى القرعى وقال
ثابت الاستنان ان تلج في عدوها ذاهبة وراجعة والشرف المرتفع من الارض وقال
بعضهم الشرف الطلق فكانه يقول جرت طلقا او طلقين وقوله لا يريد ان يسقيها
اي يمنعها من شرب يضر بها او بيه باحتباسها للشرب فيفوته ما يؤمله او يقع به ما يخافه
وقوله ما انزل علي في الحمر شيء الا هذه الاية الفاذة الجامعة اي القليلة المثل المنفردة
معناها الجامعة اي العامة الشاملة وهو حجة للقايلين بالعموم في من وهو مذهب الجمهور
من الفقهاء والاصوليين وهذا منه صلى الله عليه وسلم اشارة الى انه لم يفسر الله له من

احكام الحمر واحوالها فما فسر لفظ الخيل والابل وغيرها مما ذكر وقوله في حديث
جابر ولا صاحب كنز قال الطبري الكنز كل شي مجموع بعضه الى بعض في بطن الارض كان
او على ظهرها وقال ابن دريد الكنز كل شي غمزته بيدك او رجلك في وعاء او الارض قلت
واصل الكنز الضم والجمع ولا يختص ذلك بالذهب والفضة الا ترى قوله صلى الله عليه
وسلم الا اخبركم بخير ما يكنز المرء المراة الصالحة اي يضمه لنفسه ويجمعه واختلف في
المراد بالكنز في الآية فقال الاكثر هو كل مال وجبت فيه الزكاة فلم تؤد منه ولا اخرجت وكل
ما اخرجت زكاته فليس بكنز وقيل كل ما زاد على اربعة الاف فهو كنز وان وديت زكاته وقيل هو
ما فضل عن الحاجة ولعل هذا كان في اول الاسلام عند ضيق الحال عليهم والقول الاول
هو الصحيح بدليل هذا الحديث وبما اخرجه ابو داود عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية
والذين يكنزون الذهب والفضة قال كبر ذلك على المسلمين فقال عمر رضي الله عنه انا افرج
عنكم فانطلق فقال يا نبي الله انه كبر على اصحابك هذه الآية فقال ان الله لم يفرض الزكاة الا ليطيب
ما بقي من اموالكم وانما فرض المواريث وذكر كلمة لتكون لمن بعدكم لتطيب لمن بعدكم قال فكبر عمر ثم
قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبرك بخير ما يكنز المرء المراة الصالحة اذا
نظر اليها سرته واذا امرها اطاعته واذا غاب عنها حفظته وقوله الا جاء يوم القيمة
كنزه شجاعا اقرع وفي اخرى الا مثل له صوره وقيل نصب واتيتم من قولهم مثل قائما اي منتصبا
والشجاع من الحيات هو الحية الذكر الذي يواثب الفارس والرجل ويقوم على ذنبه وربما
بلغ راس الفارس ويكون في الصحاري وقيل هو الثعبان قال اللحياني يقال للحية شجاع وثلثة اشجعة
ثم شجعان والاقرع من الحيات التي تمعط راسه وابيض من السم ومن الناس الذي لا شعر له في راسه
لتقرعه وفي غير كتاب مسلم من الزيادة له زبيبتان وهما الزبيبتان في حاني فيه من السم ويكون مثلها
في شدق الانسان عند كثرة الكلام وقيل نكتتان على عينيه وما هو بهذه الصفة من الحيات
هو اشد اذى قاله الداودي وقيل هما نابان يخرجان من فيه وقوله فيناديه خذ كنزك
الذي خباته فانا عنه غني لعله ذا وقع لنا فيما رايناه من النسخ وفي الكلام حذف يتعلق بتقدير محذوف
وهو قوله فانا عنه غني وحينئذ يلتيم الكلام فتامله وكثيرا ما يحذف القول الذي للحكاية

كقوله تعالى انما نطعمكم لوجه الله اي يقولون انما وقوله فاذا اراد ان ياخذ منه سلك
يده في فيه فنقضها اقضم الفحل معنى سلك ادخل ونقضها باكلها فقال قضمت الدابة شعيرها
تقضمه والقضم باطراف الاسنان والخضم بالفم كله وقيل القضم اكل اليابس والخضم اكل
الرطب ومنه قول عمر رضي الله عنه تخضمون ونقضم والله الموعد وقوله ما حق ابن عبد العزيز
الابل فقال حلبها على الماء الحديث ظاهر هذا السؤال والجواب ان هذا هو الحق المتوعد ١
عليه فيما تقدم حين ذكر الابل وانه كل الحق مع انه لم يتعرض فيه لذكر الزكاة
وفي هذا الظاهر اشكال يزيله الرواية الاخرى التي ذكرناها التي هي للتبعيض بل
وقد جاء في رواية اخرى مفسرا ما من صاحب ابل لا يودي زكاتها وهذا واضح في الغنم وكان
بعض الرواة اسقط في هذه الرواية من وهي مرادة ولا بد ثم ظاهر ان هذه الخصال واجبة
ولا قائل به مطلقا ولعل هذا الحديث خرج على وقت الحاجة ووجوب المواساة وحال
الضرورة كما كان في اول الاسلام فيكون معنى هذا الحديث انه متى تعينت هذه الحقوق
ووجبت فلم تفعل تعلق بالممتنع من فعلها هذا الوعيد الشديد والله اعلم وقوله
حلبها يوم وردها وحلبها على الماء ذكر ذلك بسكون اللام على المصدر وهو الاصل في مصدر
ما كان على فعل يفعل وقد جاء على فعل بفتح العين في الحلب فاما الحلب اسم اللبن فبالفتح لا غير
وليس هذا موضعه وخص حلب الابل بموضع الماء ليكون ارفق على المحتاج والجائع وقد لا
يقدر على الوصول لغير مواضع الماء والمنحة قال ابن دريد اصلها ان يعطي الرجل الرجل
الناقة يشرب لبنها او شاة ثم صارت كل عطية منحة قال القزاز يقال منحته امنحه وامنحه بالضم لعله بالفتح والكسر
والكسر وقال ابو عمر من حق الابل ان تنحر السمينة وتمنح الغزيرة ويفقر الظهر ويطرق
الفحل ويسقى اللبن وافقار الظهر هو اعارته لقعاد المركوب وهو الظهر كما قد جاء في الرواية
الاخرى وقول الاحنف قبيس اذ جاء رجل لخشن الثياب لخشن الجسد خشن الوجه كذا صح
هنا من رواية النعيمي بالخاء والشين المعجمتين من الخشونة وعن ابن العلاء انه عند ابن الحذاء في
الآخر حسن الوجه وقد رواه القابسي في البخاري حسن الشعر والثياب والهيئة من الحسن وبعضه
خشن من الخشونة وهو الصواب ان شاء الله تعالى وقام عليهم فقال والملا الاشراف في اصله

وقد تقدم الكلام على الجماعة وهو مقصور وقوله بشر الكانزين اى الجامعين ويروى مهموز
الكانزين وهو بالنون من الكنز ووقع عند الهروى الكاثرين بالثاء المثلثة من الكثرة
والاول اولى لانه انما يقال للمكثر المال مكثر لا كاثر واما الكاثر فهو الشى الكثير يقال
كثير وكاثر وكثار ومنه قول الشاعر فانما العزة للكاثر والرضف الحجارة المحماة والحلمة
رأس الثدى للمراة والثندوة للرجل ونغض الكتف بضم النون العظم الرقيق الذى على طرف
الكتف وهو الناغض سمى بذلك لحركته فى قولهم انغض رأسه اى حركه ومنه قوله تعالى
فسينغضون اليك رءوسهم اى يحركونها استهزاء وقوله يتزلزل بزاءين معجمتين اى يتحرك يعنى الرضف
يسيل من النغض الى الحلمة ووضع الناس رءوسهم اطرقوا متخشعين او مستثقلين لما قاله قوله ان
هؤلاء لا يعقلون شيئا ولم يرجع اى لم يرد واحد جبل معروف بالمدينة واستفهامه له عن رؤيته ليحقق
رؤيته حتى يشبه له به ما اراد بقوله ما يسرنى ان لى مثله ذهبا وقوله الا ثلاثة دنانير
يعنى دينارا يرصده لدين اى يؤخره ودينار لاهله ودينار للاعتاق رقبة والله تعالى اعلم وقوله
ثم هو لا ظاهر احتجاج ابى ذر بهذا الحديث وشبهه ان الكنز المتوعد عليه هو جمع ما
فضل عن الحاجة وهكذا نقل من مذهبه وهو من شدائده رضى الله عنه ومما انفرد به وقد
روى عنه خلاف ذلك وحمل الكل هذا على ما اخذ السلاطين لانفسهم وجمعوه لهم من
بيت المال وغيره ولذلك هجرهم وقال لا اسألهم دنيا ولا استفتيهم عن دين والله تعالى اعلم
وقوله تعترهم يزورهم وياتيهم يطلب منهم ومنه قوله تعالى واطعموا القانع والمعتر وهو الزائر
يقال منه عروته واعتريته اى اتيته اطلب منه حاجة وهذا الحديث يدل على تفضيل الفقر
على الغنى وقد تقدمت المسئلة والعطا الذى سئل عنه ابو ذر هو ما يعطاه الرجل من بيت المال
على وجه يستحقه وهو الذى قال فيه النبى صلى الله عليه وسلم لعمر ما اتاك من هذا المال
وانت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك وقوله فاذا كان ثمنا لدينك
فدعه اى اذا كنت لا تتوصل اليه الا بوجه غير جائز فلا تلتفت اليه فان سلامة الدين
اهم من نيل الدنيا فكيف اذا انتهى الامر الى ان لا يسلم دين ولا تنال دنيا ومن لحق صفقة
من خسر الاخرة والاولى نعوذ بالله من سخطه ومن باب ——— الحض على الصدقة

قوله نفح بالحاء المهملة ومعناه اعطى واصله الرمى بالشى وعن يمينه وشماله ومن بين يديه ووراءه
كلها منصوبة على الظرف معمولة لنفح وذكر هذه الجهات كناية عن كثرة العطا فكأنه يعطى السوال
من اى جهة اتوه والقاع المستوى من الارض والخباس والحرة الصحراء ذات الحجارة السود
وجمعها حرار وقد تقدم الكلام على قوله وان زنا وان سرق فى كتاب الايمان وقوله
يمين الله ملأى كذا صحت الرواية وهى الصواب ومن رواه ملآن فقد اخطأ فان اليمين
اسم اليد واليد مؤنثة ونسبة اليمين الى الله تعالى نسبة مجازية توسعية عبر بها عن كمال العطا
والقدرة عليه وحمل على هذه الاستعارة عادة التخاطب وحصول الفهم ومنه قوله تعالى
لاخذنا منه باليمين اى لعبرنا عن القدرة وتسميتها باليمين على ما تعارفناه فيما بيننا
من ان القدرة والبطش والتصرف انما هو باليمين ولانه مشتق من اليمن وهو البركة ولذلك كان فى
حديث اخر وكلتا يديه يمين نفيا لتوهم النقص والقصور فى حقه تعالى وحمل هذه الاستعارة
عادة التخاطب وحصول الفهم وكذلك كل ما اطلق على الله تعالى مما يدل على الجوارح
والاعضاء كالاعين والايدى والجنب والاصابع وغير ذلك مما يلزم من ظاهره التجسيم الذى يدل
العقول وادلتها على استحالته فيجب تأويله فى حقه تعالى لاستحالة حملها على ظواهرها وقوله سحا
بالمد والهمز والرفع على انه خبر بعد خبر والليل والنهار منصوبان على الظرف متعلقان بما فى سحاء من معنى
الفعل وهو الرواية المشهورة وعند ابى بحر سحا منصوبا منونا على انه مصدر وصدق محذوف يدل
عليه قوة الكلام كانه قال يسح سحا ويجوز ان يكون من نحو قوله ما ان يمس الارض منه الا منكب منه
وحرف الساق طى المحمل والسح الصب الكثير كانه قال فدمعهما سكب وسح وديمة ويغيضها ينقصها
تعالى غاض الماء وغضته متعديا ولازما وفاعله مضمر يدل عليه المشاهدة تقديره لا يغيضها شى وقد يغيضها
جاء هذا الفعل مظهرا فى رواية ابن نمير فقال لا يغيضها شى ووقع عند الطبرى من حديث عبد الرزاق
لا يغيضها سح الليل والنهار برفع سح على انه فاعل يغيضها وخفض الليل والنهار بالاضافة على التوسع
كما قالوا يا سارق الليلة اهل الدار وقوله وعرشه على الماء العرش والعريش السرير فى اصل اللغة
وهو من الرفع كالعدم وليس معناه فى حقه تعالى السرير ولا المحل اذ لو كان كذلك لكان
محولا ولكان مفتقرا ويلزم منه حدوثه وانما العرش المضاف اليه تعالى عبارة عن خلق عظيم هو اعظم

على آدم فان الله تعالى بدا الخلق بالتوبة حضرا فنظر اليها بهيبة فصارت ماء ثم خلق عرشه
عليه وقال ابن عباس كان عرشه على الماء اي فوقه قبل ان يخلق سماء ولا ارضا وظاهر هذا
الحديث ان العرش حاله احيان صلى الله عليه وسلم هو على الماء كما قال كعب وظاهر كلام ابن
عباس انه لما خلق الله السماء والارض اضيفت فوقه العرش اليهما وقوله وبيده الاخرى
القبض ولم يقل اليسرى ولا الشمال اجتنابا لما تضمنته الفاظهما ونفيا لتوهم النقص
ولذلك قال وكلتا يديه يمين ويفهم من اضافة اليدين اليه تعالى مردود على المخلفات والقبض
بالقاف والباء واحد وهو المعروف وفي روايتنا وعند الخشني الفيض بالفاء والياء باثنين من اسفل
والقبض في الرواية الاولى هو نقيض البسط ولذلك اتى بذكره عن البسط وصار هذا قوله
بيدك الخير الذي به عن ذكر نقيضه وهو الشر ويكون هذا الحديث مثل قوله تعالى والله يقبض ويبسط
اي يقبض الارزاق والارواح والنفوس والاحوال ها القبض اللاتي به ويبسطها اللاتي بها وقوله
في الراس المنفقة في ظهر في الخير لعظمها اجرا الذي ينفقه على اهلك ... على ... اذا
استوت الحالة في الاهل والاجنبي ولو كان احدهما احوج او كذلك ان المنفق في الاول اعظم اجرا واذا
استوت المراتب فترتيب الاعظم ما وقع في الحديث وقوله في حديث ابي طلحة وكان احب ماله
اليه بيرحا رويت هذه اللفظة بكسر الباء الموحدة وبفتح الراء وضمها وبمدها وقصرها فاما النصب
على انه خبر كان وحينئذ يرفع احب على انه اسمها ودفع بيرحا على انه اسم كان وحينئذ ينصب احب
على انه خبرها فاما مدها وقصرها فلغتان وهو حائط نخل سمي بهذا الاسم وموضع يعرف بقصر بني
جديلة وليس ببئر ولذلك قال الباجي قرأت هذه اللفظة على ابي ذر الهروي بفتح الراء على كل
حال وعليه ادركت اهل العلم والحفظ بالمشرق وقال الصوري بيرحا بفتح الباء فالراء
قرأناه على شيوخنا الاندلسيين وقد روى هذا الحديث الامام حماد بن سلمة بريحا بفتح الباء
وفتح الياء وقوله لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال الحسن لن تكونوا ابرارا حتى
تبذلوا لله من اموالكم ... ابو بكر الوراق لن تنالوا بريكم حتى تبروا اخوانكم قال ابن عباس هو الجنة
وقال مجاهد ثواب البر وقوله بخ الاسكان والكسر من غير تنوين وبالتنوين وقد ذكر
الاحمر فيها التشديد وقد روي فيها الرفع وقال بعضهم فاذا كررت فالاختيار فيها التحريك
والتنوين في الاول والتسكين في الثاني قال ابو بكر معناه تعظيم الامر وتفخيمه وسكنت الخاء
فيه كما سكنت اللام في هل وبل ومن قال بخ بالخفض والتنوين شبهه بالاصوات كصه ومه

يقبض و

اعطاه فقر منى اليه دليل على زهده وايثار لغيره على نفسه وقوله له خذه امر
على جهة الندب والارشاد للمصلحة وقوله وانت غير مشرف ولا سائل الاشراف
النفس تطلعها وتشوفها وشرهها لاخذ المال ولا شك ان هذه الامور اذا كانت
هي الباعثة على الاخذ للمال كان ذلك من ادل دليل على شدة الرغبة في الدنيا والحب لها
وعدم الزهد فيها والركون اليها والتوسع فيها وكل ذلك احوال مذمومة فنهاه عن
الاخذ على هذه الحالة اجتنابا للمذموم وقمعا لدواعي النفس ومخالفة لها في هواها
فان لم يكن ذلك جاز له الاخذ للامن من تلك العلل المذمومة قال الطحاوي وليس معنى هذا
الحديث في الصدقات وانما هو في الاموال التي يقسمها الامام على اغنياء الناس وفقرائهم
وقال الطبري اختلف الناس فيما امر النبي صلى الله عليه وسلم به عمر رضي الله عنه من ذلك
بعد اجماعهم على انه امر ندب وارشاد فقيل هو ندب من عطية السلطان وغيره
وقيل بل ذلك ندب من عطية السلطان واما غيره مندوب اليها فقد لك انما يصح تعالى اذا
كانت اموالهم كما كانت اموال سلاطين السلف ماخوذة من وجهها غير ممنوعة من مستحقيها
فاما اليوم فالاخذ اما حرام واما مكروه والله اعلم وقوله فلا تتبعه نفسك اي
تعلقها ولا تطمعها فيه فاذا فعل ذلك بها سكنت ونسيت وهذا النهي على الكراهة
يرشد الى المصلحة التي في الاعراض وقوله العمالة ما يعطاه العامل على عمله وهي الاجرة وعملني
اعطاني اجر عملي وقوله فكل وتصدق يحصل منه انه حلال طيب يصلح للاكل والتصدق
وغيرهما فاما ما لا يكون كذلك فلا يصلح لشيء من ذلك كما تقدم وحديث عبد الله بن السعدي
بدا انه انقطاع فان مسلما رواه من حديث السائب بن يزيد عن ابن السعدي بينهما رجل وهو
حويطب بن عبد العزى قاله النسائي وغيره وفي هذا الاسناد اربعة من الصحابة يروي
بعضهم عن بعض السائب وحويطب وعبد الله بن السعدي والسعدي اسمه قدامة وقيل عمرو
وهو قرشي عامري مالكي من بني مالك بن حسل وهذا الحديث اصل في ان كل من عمل للمسلمين عملا
من اعمالهم العامة كالولاية والقضاء والحسبة والامامة فان له في بيت مال المسلمين
وانهم يعطون ذلك بحسب عملهم ومن باب ـــــــ كراهية الحرص على المال

والغرض احاديث هذا الباب كما تواردت على الاخبار عما جبل الانسان عليه من حب المال
والحرص على البقاء في الدنيا وعلى ان ذلك ليسا محمودين للمؤمنين ويحقق الذم في ذلك
قوله صلى الله عليه وسلم ويتوب الله على من تاب وقد نص الله تعالى على ذم ذلك في قوله تعالى ولتجدنهم
احرص الناس على حيوة وغير ذلك مما في معناه وقوله صلى الله عليه وسلم ما ذئبان جائعان ارسلا
في زريبة غنم بافسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه وقد تقدم ان القراء في الصدر
الاول هم كانوا الفقهاء لانهم ما كانوا يتفقهون في القرآن وحديث ابي موسى هذا يدل عليه
وقوله ولا يطولن عليكم الامد فتقسوا قلوبكم يعني به لا تستطيلوا مدة البقاء في الدنيا
فان ذلك مفسد للقلوب بما يجره اليها من الحرص والقسوة حتى لا تلين لذكر الله ولا تنتفع بموعظة
ولا زجر كما قال صلى الله عليه وسلم ان اشد ما اخاف عليكم اتباع الهوى وطول الامل فاتباع الهوى يصد
قلوبكم عن الحق وطول الامل يصرف هممكم الى الدنيا وما بعدهما لاحد خير من دنيا ولا آخرة وقوله
كنا نقرا سورة كنا نشبهها في الطول والشدة ببراءة فانسيتها هذا ضرب من النسخ قال النسخ على ما
نقله علماؤنا على ثلثة اضرب احدها نسخ الحكم وبقاء التلاوة والثاني عكسه وهو نسخ
التلاوة وبقاء الحكم والثالث نسخ الحكم والتلاوة وهو كرفع هاتين السورتين اللتين ذكر ابو
موسى فانهما رفع حكمهما وتلاوتهما وهذا النحو من النسخ هو الذي قال الله تعالى فيه ما ننسخ
من آية او ننسها على قراءة من قراها بضم النون وكسر السين وكذلك قوله تعالى سنقرئك فلا
تنسى الا ما شاء الله وهاتان السورتان مما قد شاء الله تعالى ان ينسيه بعد ان انزله وهذا
لان الله تعالى فعال لما يريد قادر على ما يشاء اذ كل ذلك ممكن ولا يتوهم متوهم من هذا
وشبهه ان القرآن قد ضاع منه شيء فان ذلك باطل بدليل قوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر
وانا له لحافظون وبان اجماع الصحابة ومن بعدهم انعقد على ان القرآن الذي تعبدنا
بتلاوته وباحكامه هو ما ثبت بين دفتي المصحف من غير زيادة ولا نقصان على ما قررناه في
اصول الفقه وقوله لم تقولون ما لا تفعلون هو استفهام على جهة الانكار
والتوبيخ على ان يقول الانسان عن نفسه من الخير ما لا يفعله اما في الماضي فيكون كذبا او

في المستقبل فيكون خلفا وكلاهما مذموم وهذا في قوله تعالى كبر مقتا عند الله ان تقولوا
ما لا تفعلون واما في هذا الحديث فانما تناول ان يخبر عن نفسه بشيء فعله فيما مضى
ويتمدح به فقط بدليل قوله صلى الله عليه وسلم فتكتب شهادة في اعناقكم ومن باب
الغنى غنى النفس قوله صلى الله عليه وسلم ليس الغنى عن كثرة العرض بفتح العين والرا وهو
حطام الدنيا ومتاعها فاما العرض بفتح العين وسكون الرا فهو ما خلا العقار والحيوان
وما يدخله الكيل والوزن هذا قول ابي عبيد في العرض والعرض ومعنى هذا الحديث العرض
ما نيل من الدنيا ومنه قوله تعالى تريدون عرض الدنيا وجمعه عروض ومعنى هذا الحديث ان
الغنى النافع او العظيم او الممدوح هو غنى النفس وبيانه انه اذا استغنت نفسه كفت عن
المطامع فعزت وعظمت فحصل لها من الحظوة والنزاهة والتشريف والمدح اكثر من كان
غنيا بماله فقير النفس لحرصه وشرهه فان ذلك يورطه في رذائل الامور وخسائس الافعال
لبخله ودناءة همته فيكثر ذامه من الناس ويصغر قدره فيهم فيكون احقر من كل حقير
واذل من كل صغير وزهرة الدنيا بهجتها وسائر حسنها ماخوذ من زهر الاشجار وهو
ما يصفو من نوارها والنور هو الابيض منه هذا قول ابن الاعرابي وحكى ابو حنيفة ان النور
والزهر سواء وقد فسرها صلى الله عليه وسلم بانها بركات الارض اي ما تخرجه الارض من
الخيرات والخصب وقول السائل وهل ياتي الخير بالشر سوال من استبعد حصول شر من
شيء سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم بركات وسماه الله تعالى خيرا في قوله تعالى وانه لحب
الخير لشديد وشبهه مما سمي فيه المال خيرا فلما قصد صلى الله عليه وسلم من سواله ذلك الاستعلام
اجابه جواب من نفى عنه اعتقاد ان الخير الذي هو المال قد يعرض له ان يحصل عنه شر اذا اهدي
به حده او اسرف فيه ومنع من حقه ولذلك قال اوخير هو بضم الاستفهام وواو العطف
الواقعة بعدها المفتوحة على الرواية الصحيحة منكرا على من توهم انه لا يحصل منه شر اصلا
لا بالذات ولا بالعرض وقوله ان كل ما ينبت الربيع يقتل حبطا او يلم الربيع الجدول الذي
يسقى به والجمع اربعا والجدول النهر الصغير الذي يتفجر من النهر الكبير والحبط الانتفاخ يقال
حبطت الدابة تحبط اذا انتفخ بطنها من كثرة الاكل وربما تموت من ذلك واصل الحبط الابطال

والافساد ومنه حبطت اعمالهم اى بطلت ويلم اى يقرب من الموت واصله من الم بالمكان
اذا نزل به ومنه قول الشاعر متى تاتنا تلمم بنا فى ديارنا اى تنزل قال الازهرى هذا الخبر اذا بتر
لم يكد يفهم وفيه مثلان ضرب احدهما للمفرط فى جمع الدنيا ومنعها من حقها وضرب
الاخر للمقتصد فى اخذها والانتفاع بها فاما قوله وان مما ينبت الربيع ما يقتل حبطا
فهو مثل المفرط الذى ياخذها بغير حق وذلك ان الربيع ينبت احرار البقول والعشب فتستكثر
منها الماشية حتى تنتفخ بطونها لما جاوزت حد الاحتمال فتنشق امعاؤها فتهلك كذلك الذى
يجمع الدنيا من غير حلها ويمنع ذا الحق حقه يهلك فى الاخرة بدخوله النار واما مثل المقتصد
فقوله صلى الله عليه وسلم الا آكلة الخضر الى اخره وذلك ان الخضر ليست من احرار البقول التى
ينبتها الربيع لكنها من الجنبة التى ترعاها المواشى بعد هيج البقول فضرب النبى صلى الله عليه وسلم
آكلة الخضر من المواشى مثلا لمن يقتصد فى اخذ الدنيا وجمعها ولا يحمله الحرص على اخذها
بغير حقها فهو بنجوة من وبالها كما نجت آكلة الخضر الا تراه صلى الله عليه وسلم قال فانها اذا
اصابت من الخضر استقبلت عين الشمس فثلطت وبالت واذا شبعت منها بركت مستقبلة
الشمس لتستمرئ بذلك ما اكلت وتجتر وتثلط واذا ثلطته فقد زال عنها الحبط وانما تحبط
الماشية لانها لا تثلط ولا تبول هذا اخر كلام الازهرى والثلط ما يلقيه الماشية سهلا
رقيقا يقال منه ثلط يثلط ثلطا واجترت اى مضغت جرتها وهو ما اخرجته من جوفها الى فيها
مما رعته والخضر كلأ الصيف ووقع فى رواية العذرى الا آكلة الخضر بفتح الخاء وكسر الضاد
على الافراد كما قال الازهرى وعند الطبرى الخضر بضم الخاء وسكون الضاد والرواية الصحيحة الا
آكلة الخضر بالا المشددة للاستثناء وهو الواضح ووقع لبعضهم الا التى للاستفتاح وبعدها
واضح دونها تكلف وقوله ويكون عليه شهيدا يوم القيمة يحتمل البقاء على ظاهره وهو انه
يجاء به يوم القيمة فينطق الصامت منه بما فعل فيه او يمثل له امثال حيوانات كما جاء فى مال
مانع الزكوة من انه يمثل له شجاعا اقرع او يشهد عليه الموكلون بكتب الكسب والانفاق واحصاء ذلك
والله تعالى اعلم وقوله ومن يستعفف اى عن السوال يعفه الله اى يجازه على استعفافه

بصيانته وجهه ودفع فاقته وقوله ومن يستغن اى بالله وبما اعطاه يغنه اى الله
فى قلبه غنى او يعطه ما يستغنى به عن الخلق وقوله ومن يتصبر اى يستعمل الصبر
ويتصبر يقوه ويمكنه من نفسه حتى ينقاد له ويذعن لتحمل الشدائد وعند ذلك
يكون الله معه فيظفره بمطلوبه ويوصله الى مرغوبه وقوله قد افلح من اسلم
ورزق كفافا قد قدمنا بيان الفلاح ما هو لغة وعرفا فى كتاب الايمان والكفاف ما يكف
عن الحاجات ويدفع الضرورات والفاقات ولا يلحق باهل الترفهات ومعنى هذا الحديث
ان من فعل تلك الامور واتصف بها فقد حصل على مطلوبه وظفر بمرغوبه فى الدنيا والاخرة
وقوله اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا اى ما يقوتهم ويكفيهم بحيث لا يشوشهم الجهد
ولا ترهقهم الفاقة ولا تذلهم المسئلة والحاجة ولا يكون ذلك ايضا يخرج الى
الترف والتبسط فى الركون اليها وهذا يدل على زهد النبى صلى الله عليه وسلم فى الدنيا
وعلى تقلله منها وهو حجة لمن قال ان الكفاف افضل من الفقر والغنى وقد تقدم القول فى
هذه المسئلة فى كتاب الصلوة وباقى ٥ ومن باب اعطاء السائل
ولو اغلظ فى المسئلة ٥ قوله قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسما كذا رويناه
بفتح القاف وهو المصدر ومعناه فعل النبى صلى الله عليه وسلم فعل القسم والقسم بالكسر
الحظ والنصيب وهو غير مراد هنا فانه لم يقسم نصيب احد وانما فعل القسم فى المقسوم
١ وقوله انهم خيرونى الى اخره معناه انهم الحوا على فى المسئلة واشتطوا فى السؤال وقصدوا
بذلك احد شيئين اما ان يصلوا الى ما طلبوا او ينسبوه الى البخل فاختار النبى صلى الله
عليه وسلم ما تقتضيه كرمه من اعطائهم ما سالوه وصبر على جفوتهم فسلم من نسبة
البخل اليه اذ لا يليق به وحلم عنهم كى يتالفهم وكان عمر رضى الله عنه عتب عليه فى
ذلك نظرا الى ان اهل الدين والعافية احق بالمعونة عليه وهذا هو الذى ظهر
لسعد بن ابى وقاص فاعلمهم النبى صلى الله عليه وسلم بمصلحة اخرى لم تخطر لهم هى اولى مما ظهر
لهم وقوله وعليه برد نجرانى اى من عمل اهل نجران وهذا يدل على ايثاره صلى الله
عليه وسلم التقلل من الدنيا والتبلغ منها بما امكن فى الملابس والمطاعم وغير ذلك والمسكن

الدنيا و

ما لدي تفرقه في الدساو لا يتوسع فيها وهذا الحديث يدل على ما وصفه الله به نبيه صلى الله
عليه وسلم من انه على خلق عظيم وانه رؤف رحيم فان هذا الجفا العظيم الذي صدر من هذا
الاعرابي لا يصبر عليه ولا يحلم الا مثله ثم ضحكه صلى الله عليه وسلم عند هذه الجبذه
الشديده التي اشق البرد لها واثر عنقه بسببها حتى انقلب عن وجهه ورجع الى نحو الاعرابي
دليل على ان الذي ثم له من مقام الصبر والحلم ما تم لاحد وهذا نظير صبره وحلمه يوم احد
حين كسرت رباعيته وشج في وجهه وصرع على جنبه وهو في هذا الحال يقول اللهم اغفر
لقومي فانهم لا يعلمون صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم وبجل وعظم ومن باب
اعطا من يخاف على ايمانه قوله ثم مناقبه فقال لي انطلق عنى ان يعطيا منه لذا
وقع في روايه مسلم بضمير الواحد وكانه عايد على نوع الاقبيه في المعنى ووقع في روايه اخرى
منها وهي الطاهره والاقبيه جمع قبا وهو فارسي معرب وقيل هو عربي واشتقاقه
من القبو وهو الضم والجمع حكاه ابو الفرج الجوزي عن شيخه ابي منصور اللغوي وقوله
حين افا الله اي رد ورجع والفي الرجوع ومنه سمي الظل بعد الزوال فيا لانه رجع من جانب المغرب
الى جانب المشرق وكان الاموال التي بايدي الكفار كانت بالاصاله للمومنين اذ الايمان هو
الاصل والكفر طاري عليه فغلب الكفار على تلك الاموال فاذا غنم المسلمون منها شيا رجعت
الى نوع من كان يملك اصلها وقوله صلى الله عليه وسلم اي جعل وهي من اجوابه الا انها تطفو رسول الله
متصله بالفعل الذي هو خبرها وكاد مقاربه مقاربته وقد تقدم الكلام عليها والادم
الجلد وقوله فانكم ستجدون اثره شديده روي عن العذري والطبري وهي
روايتنا اثره بفتح الهمزه والثا قال ابو عبيد اي يستاثر عليكم فيفضل غيركم نفسه عليكم
في الفي والاثره اسم من اثر يوثر ايثارا قال الاعشى استاثر الله بالوفا وبالعدل وولى الملامه
الرجلا قال وسمعت الازهري يقول الاثره الاستيثار والجمع الاثر وعند التحيري في هذا
الحرف بضم الهمزه وسكون الثا واصل الاثره الفضل قال ابو عبيد يقال له علي اثره اي فضل
ومعناهما قريبه من الاول وقيد على ابي الحسن بن سراج بالوجهين والوادي مجرى الما

المتسع والشعب الطريق في الجبل والشعار الثوب الذي يلي الجسد والدثار الذي
يلي الشعار ومعناه ان الانصار هم خاصته صلى الله عليه وسلم وبطانته والصق به
من غيرهم والطلقا هم الذين علم النبي صلى الله عليه وسلم وخلى سبيلهم يوم فتح مكه
واصله انه اطلقهم بعد ما حصلوا في وثاقه وقوله ولولا الهجره لكنت امرا من الانصار
اي انتمي باسمهم وانتسب اليهم كما كانوا ينتسبون بالحلف لان خصوصيه الهجره ورتبتها
سبقت وعلقت فهي اعلى واشرف فلا تبدل بغيرها ولا تنتقل منها من حصلت له
وقول القايل في قسمه النبي صلى الله عليه وسلم وهذه قسمه ما اريد به وجه الله او ما عدل
فيها قول جاهل بحال النبي صلى الله عليه وسلم غليظ الطبع حريص شره منافق وكان حقه
ان يقتل لانه اذى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال الله تعالى والذين يؤذون
رسول الله لهم عذاب اليم فالعذاب في الدنيا هو القتل لكن لم يقتله النبي صلى الله عليه وسلم
للمعنى الذي قاله وهو من حديث جابر الا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه ولهذه العله
امتنع رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل المنافقين مع علمه باعيان كثير منهم وبنفاقهم
ولا يلتفت لقول من قال بانه علة اخرى لان حديث جابر وغيره نص في تلك العله
وقد انتفت تلك العله بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نفاق بعده وانما هو
الزندقه لذلك فالسلك من اذى رسول الله صلى الله عليه وسلم او سبه قتل ولا
يستتاب وهذا هو الحق والصواب واختلف في هذا العطا الذي اعطاه النبي
صلى الله عليه وسلم لهؤلاء المولفه قلوبهم هل كان من الخمس او كان من صلب الغنيمه
والاجرى على اصول الشريعه ان يكون من الخمس ومنه اكثر عطاياه صلى الله عليه وسلم
وقد قال صلى الله عليه وسلم ما لي مما افا الله عليكم الا الخمس والخمس مردود فيكم
والظاهر من مراجعه الانصار وقول النبي صلى الله عليه وسلم الا ترضون ان
يرجع الناس بالشاه والبعير وترجعون برسول الله صلى الله عليه وسلم الى رحالكم
انه كان من صلب الغنيمه وان ذلك انما كان لما علم من رضى اصحابه بذلك لطيب قلوبهم
به او يكون هذا مخصوصا بتلك الواقعه وله ان يفعل ما شا في الاموال والرقاب

والاصل التمسك بقواعد الشريعة على ما تقرر والله تعالى اعلم وقوله فتغير وجهه
حتى صار كالصرف هو بكسر الصاد وهو صبغ احمر يصبغ به الجلود وقد يسمى الدم صرفا قاله
ابن دريد ومن باب ـــ يحب ان يعطى بما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومما
حكم الجعرانة موضع خارج مكة وهو ميقات من مواقيت العمرة يقال بكسر العين وتشديد
الرا وسكون العين وتخفيف الرا ومنصرفه بفتح الرابعين وقت انصرافه وقوله صلى الله
عليه وسلم لقد خبت وخسرت رويناه بضم التا وفتحها فاما الضم فمعناه واضح واما الفتح
فعلى معنى اني ان جرت فيلزم ان تجور انت من جهة انك مامور باتباعي فتخسر باتباعك
الجاير هذا معنى ما قاله الايمة قلت ـــ ويظهر لي وجه اخر وهو انه كانه قال
له لو كنت جايرا لكنت احق الناس بان يجار عليك وتهلك باذن الجور الذي صدر عنك
فتعاقب عقوبة معجلة في نفسك ومالك واهلك فتخسر جل ذلك بسببها لكن العدل
هو الذي منع من ذلك وتخلصه لولا امتثال امر الله تعالى ان اعفو عنك لادركك الهلاك
والخسار ومن قوله يخرجون كما تمرق في الحديث الاخر وبهذا اللفظ سموا المارقة
والخوارج لانهم مرقوا عن الدين وخرجوا على خيار المسلمين والخوارج جمع خارجة بمعنى
الطايفة والجماعة والرمية المرمية فعيلة بمعنى مفعولة والحناجر الحلوق جمع
حنجر وهي الحلاقيم ايضا والضيضي بضادين معجمتين وهو الاصل وله اسما اخر النجار
والنجار والسنخ والعنصر والعيص وغير ذلك مما ذكره اللغويون ومعنى لا يجاوز حناجرهم
لا يفهمونه ولا يعملون بمعناه ونصل السهم حديدته ورصافه مدخل السهم في النصل
ونضيه قدحه وقذذه ريشه جمع قذة وفوقه هو الحز الذي يدخل فيه الوتر
والعقبة التي تجمع الفوق هي الاطر قال ابن قتيبة الرعظ مدخل النصل في السهم
والرصاف العقب الذي فوق الرعظ قاله الهروي والرصف عقبة تلوى على مدخل
النصل في السهم قلت ـــ ومقصود هذا التمثيل ان هذه الطايفة خرجت من دين
الاسلام ولم يتعلق بها منه شي كما خرج هذا السهم من هذه الرمية الذي لشدة
النزع وسرعة السهم سبق خروج الدم بحيث لا يتعلق به شي ظاهر كما قال سبق

الفرث والدم وبظاهر هذا التشبيه تمسك من حكم بتكفيرهم من ايمتنا وقد توقف
في تكفيرهم كثير من العلما لقوله صلى الله عليه وسلم ويتمارى في الفوق وهذا يقتضي بانه
شك في امرهم متوقف فيهم وكان القول الاظهر من الحديث فعلى القول الاول بكفرهم
يقاتلون ويقتلون وتسبى اموالهم وهو قول طايفة من اهل الحديث في اموال الخوارج وعلى
قول من لم يكفرهم لا يجهز على جريحهم ولا يتبع منهزمهم ولا تقتل اسراهم ولا تستباح
اموالهم وكل هذا اذا خالفوا المسلمين وشقوا عصاهم ونصبوا راية الحرب
فاما من استتر ببدعته منهم ولم ينصب راية الحرب ولم يخرج عن الجماعة فهل يقتل بعد
الاستتابة او لا يقتل وانما يجتهد في رد بدعته وردعها اختلف في ذلك وسببه
الخلاف في تكفير من هذه حاله وباب ـــ التكفير باب خطير اقدم عليه كثير
من الناس فسقطوا وتوقف فيه الفحول فسلموا ولا نعدل بالسلامة شيا والحرورية
الخوارج سموا بذلك لانهم خرجوا بحروراء وهي قرية معروفة بالعراق وقوله بذهبة
في اديم مقروظ الذهبة تانيث الذهب وكانه ذهب بها الى معنى القطعة او الجملة والاديم
الجلد والمقروظ المدبوغ بالقرظ وهو شجر يدبغ به وقوله والرابع اما علقمة واما
عامر هذا شك وهو وهم وذكر عامر هنا خطا فان عامرا هلك قبل ذلك بسنين
ولم يدرك هذا الحين والصواب علقمة بن علاثة كما جاء في الحديث الاخر من غير شك وقوله
صلى الله عليه وسلم الا تامنوني وانا امين من في السما لا حجة فيه لمن يرى ان الله مختص بجهة فوق
لما تقدم من استحالة الجسمية وايضا فيحتمل ان يراد بمن في السما الملايكة فانه امين
عندهم معروف بالامانة او السما بمعنى العلو والرفعة المعنوية وهكذا القول في قوله
تعالى أأمنتم من في السما وقد تقدم ان السلم في المتحملات اسلم ومشرف الوجنتين مرتفعهما
وكث اللحية كثيفها قصير شعرها يقال رجل كث اللحية بين الكثاثة والكثوثة واكثوا ناشز
الجبهة باديها مرتفعها ومقفى مولٍّ قفاه وفي هذا الحديث ان خالدا قال يا رسول الله الا
اضرب عنقه وفي حديث جابر ان عمر بن الخطاب قال دعني يا رسول الله فاقتل هذا المنافق لا

اشكال فيه اذا الجمع ممكن بان يكون كل واحد منهما قال ذلك ولحيث كل واحد منهما بغير ما
لحيث به الاخر والله تعالى اعلم وقوله لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد وفي الاخرى
قتل ثمود ووجه الجمع ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قال هما فذكر احد الرواة احدهما
وذكر الاخر الاخر ومعنى هذا انه صلى الله عليه وسلم كان يقتلهم قتلا عاما حتى لا يبقى
منهم احدا في وقت واحد لا يؤخر قتل بعضهم عن بعض ولا يقيل احدا منهم كما فعل الله تعالى
بعاد حيث اهلكهم بالريح العقيم وبثمود حيث اهلكهم بالصيحة وقوله تعالى ان يكون صلى
هو مردود للمعنى الذي قدمنا من انه انما امتنع من قتله لئلا يتحدث انه يقتل اصحابه المصلين
فيكون ذلك منفرا او الاعتقاد صدر منه ما يوجب قتله لولا المانع وقوله لم اومر ان
انقب على قلوب الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم
الا بحقها وحسابهم على الله وقوله يتلون كتاب الله رطبا فيه ثلثة اوجه احدها انه
الحذق في التلاوة والمعنى انهم ياتون به على احسن احواله والثاني يواظبون على تلاوته فلا
تزال السنتهم رطبة به والثالث ان يكون من حسن الصوت بالقراءة وقوله يقتلون اهل
الاسلام ويدعون اهل الاوثان هذا منه صلى الله عليه وسلم اخبار عن امر غيب ووقع على نحو ما
اخبر عنه فكان دليلا من ادلة نبوته صلى الله عليه وسلم وذلك انهم لما حكموا بكفر من خرجوا
عليه من المسلمين استباحوا دماءهم وتركوا اهل الذمة وقالوا نفي لهم بعهدهم وعدلوا عن
قتال المشركين وهذا كله واشتغلوا بقتال المسلمين عن قتال المشركين وهذا كله من اثار عبادة
الجهال الذين لم تنشرح صدورهم بنور العلم ولم يتمسكوا بحبل وثيق ولا صحبهم في حالهم ذلك توفيق
وكفى بذلك ان مقدمهم رد على رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ونسبه الى الجور ولو تبصر
لابصر عن قرب انه لا يتصور الظلم والجور في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم كما لا يتصور في
حق الله تعالى اذ الموجودات كلها ملك لله تعالى ولا يستحق احد عليه حقا فلا يتصور
في حقه شيء من ذلك والرسول صلى الله عليه وسلم مبلغ حكم الله تعالى فلا يتصور في حقه
من ذلك ما لا يتصور في حق مرسله ويكفيك من جهلهم وغلوهم في بدعتهم حكمهم بتكفير من شهد

له رسول الله صلى الله عليه وسلم بصحة ايمانه وبانه من اهل الجنة كعلي وغيره من صحابة
رسول الله صلى الله عليه وسلم معموما وقع في الشريعة وعلم على القطع والثبات من شهادات الله
ورسوله لهم وثنائه على علي والصحابة عموما وخصوصا وقوله في صفة المخدج احدى عضديه
مثل ثدي المرأة ومثل البضعة تدردر وفي رواية طبي شاة او ضرع شاة والضرع للشاة
والبقر والخلف للناقة قال ابو عبيد الاخلاف لذوات الخف ولذوات الظلف والثدي
للمرأة والثندوة للرجل وتدردر اي تحدر وتضطرب قال ابن قتيبة تدردر تجيء وتذهب
تفعلل شيء من التحرك والاضطراب مثل تقلقل وتزلزل وتدهدى الحجر وفي الام قال
علي وذكر الخوارج فيهم رجل مخدج اليد او مودن اليد او مثدن اليد على لفظ الشك
لجميع الرواة وقال بعضهم مثدون قال ابو عبيد الهروي والطبري في التاج فاما مخدج
اليد فناقصها ومثدن اليد ومثدونها صغيرها مجتمعها بمنزلة ثندوة الرجل وكان اصله مثند
فقلبت الدال الى النون كما قالوا جذب وجبذ وقيل معناه كثير اللحم قال ابن دريد ثدن الرجل
ثدنا اذا كثر لحمه وثقل وعلى هذا لا يكون في الحرف قلب واما مودن فقال ابو مروان
بن سراج يهمز ولا يهمز قال ابن دريد رجل مودن ناقص الخلق وودن ومودن وكله بالدال
المهملة والذي يجمع شتات هذه الاحاديث في صفة يد هذا المخدج ومن صفتها ما جاء
في حديث زيد بن وهب الذي قال فيه واية ذلك ان فيهم رجلا له عضد ليس له ذراع على
راس عضده مثل حلمة الثدي عليه شعرات بيض وهذه الرواية هي احسن الروايات واكملها
وابينها وقوله يخرجون على خير فرقة كذا اكثر الرواة وعند السمرقندي وابن ماهان
على حين فرقة بالنون والحاء وكلاهما صحيح فانهم خرجوا حين افترق الناس فرقتين فكانت فرقة
مع معوية ترى رايه وتقاتل معه وفرقة مع علي رضي الله عنه ترى رايه وتقاتل معه وحرب
هذه الطائفة على علي ومعه معظم الصحابة رضي الله عنهم ولا خلاف انه الامام العدل
وانه افضل من معوية ومن كل من كان معه فقد صدق على فرقته رضي الله عنه انهم خير
الفرق وقد قال صلى الله عليه وسلم يقتلهم اولى الطائفتين بالحق ولا خلاف في ان عليا قتلهم

فرقته خير فرقة وهذا اللفظ يدل على ان ما وقع بين علي ومعوية رضه الله حكم بعض
وان عليا رضي الله عنه هو الذي اصاب به والله اعلم وقوله سبق الفرث والدم الفرث
ما يخرج من الكرش وهذا لسرعة السهم وشدة النزع وظاهره انه لم يصبه شي الا انه
معقد بالحدث الاحمر قال فيه ويتمارى في الفوق وقوله الحرب خدعة اللغة الفصيحة
في خدعة فتح الخا وسكون الدال وهو الذي حكاه ابن السكيت وابو عبيد وهي لغة النبي صلى الله
عليه وسلم وحكى فيها بعض اللغويين ضم الخا وسكون الدال وحكى فيها لغة ثالثة وهي الخدعة
بضم الخا وفتح الدال خدعة بالفتح اي ذات خداع فانها مصدر محدود بالها واما خدعة وخدعة
فنحو ضحكة وضحكة كما تقدم وقوله يقولون من خير قول البرية قال بعض علمائنا يعني بذلك
ما صدر عنهم من قولهم لا حكم الا لله وذلك حين التحكيم ولما سمعهم علي رضي الله عنه قال كلمة
حق اريد بها باطل وقوله لا تجاوز صلاتهم تراقيهم هو كناية عن انها لا تقبل ولا ينتفعون بها
او يعني بذلك ان دعاهم لا يسمع والله اعلم وقوله لو يعلم الجيش الذي يصيبونهم ما قضي لهم على
لسان نبيهم لا تكلوا على العمل فمعناه حكم لهم واخبر عن ثوابه والعمل يعني به قتلهم والالف واللام
في العمل للعهد فكانه قال لا تكلوا على ثواب ذلك العمل واعتمدوا عليه في النجاة من النار والفوز
بالجنة وان كانت الاعمال لا تحصل ذلك كما قال صلى الله عليه وسلم لن ينجي احدكم عمله لكن ذلك العمل
الذي هو قتلهم عظيم ثوابه حسبما بيناه لو اطلع عليه صاحبه لاعتمد عليه وظن انه هو الذي
ينجيه والرواية في ذلك اللفظ لا تكلوا بلام الف وبالتا باثنتين من التوكل وقد صحفه بعضهم
فقال لنكلوا بالنون من النكول عن العمل اي لا يعملون شيا اتكالا بما حصل لهم من ثواب ذلك وهذا
معنى واضح لو ساعدته الرواية والعضد ما بين المنكب والمرفق وحلمة الثدي الانبوبة التي يخرج منها
اللبن وتسمى السعدانة وسرح الناس مواشيهم وقوله حمله فتلقى بدءهن الا منزلا منزلا
معناه اجري المنازل منقلة فهو منصوب على الحال كما تقول العرب علمته الحساب بابا بابا ولا يحقق
في هذا النوع بذكر مرة واحدة لانه لا يفيد ذلك المعنى غير انه وقع هنا منزلا مرة واحدة
بجميع رواة مسلم فيما اعلم وقد جا في كتاب النسائي منزلا منزلا وهو الصحيح وقوله علم الخوارج

اي اجري المواضع التي
نزلها علي مع جيشه واحدا
واحدا او صوابه منزلا

القوا الرماح وسلوا السيوف كان في هذا الراي فتح للمسلمين وصيانة لدمائهم وتمكين
من الخوارج حتى تمكن منهم وطعنوا ولم يكن لهم ما يطعنون احدا فقتلوا عن اخرهم
ابيهم ولم يقتل من المسلمين سوى رجلين نعوذ بالله من تدبير يفوز ذا التدبير وقوله فوحشوا
برماحهم اي رموها اي صيروها كالوحش بعيدة منهم وقد جا في حديث اخر وحشوا
باسنتهم والعنق بعضهم بعضا وهو مستند الى قول الوحش الرجل اذا رمى ثوبه وسلاحه
مخافة ان يلحق قال الشاعر ◎ ان انتم لم تطلبوا بأخيكم فذروا السلاح ووحشوا بالابرق
وقوله وشجرهم الناس برماحهم اي داخلوهم وطاعنوهم قال ابن دريد تشاجر القوم
بالرماح اذا تطاعنوا بها ومنه التشاجر في الخصومة وعبيدة السلماني بفتح العين وكسر
البا والسلماني بفتح اللام وسكونها معا وبالسكون وحده قيده الجياني قال وهو منسوب الى
سلمان وقوله الله الذي لا اله الا هو بتقييده بمد وهمزة فالهمزة عوض من با القسم وهو
قسم اقسم عليه به ليزيد طمانينة قلبه لا ليدفع شكا عن نفسه وقوله تيه قوم قبل
المشرق اي يتحيرون ويذهبون في غير وجه صحيح يقال تاه الرجل اذا ذهب في الارض غير مهتد
ومنه تيه بني اسرايل وقبل المشرق يدل على صحة تاويل من تاول القرن الشيطان بانهم الخوارج
والفتن التي طلعت من هنالك والله اعلم ◎ وقوله محلقة رؤوسهم وفي حديث اخر سيماهم التحليق
اي جعلوا ذلك علامة لهم على رفضهم زينة الدنيا وشعارا ليعرفوا به كما يفعل الكثير من رهبان
النصارى يحصون عن اوساط روسهم وقد جا في صفتهم مرفوعا سيماهم التسبيد اي الحلق
يقال سبد راسه اذا حلقه وهذا كله منهم جهل بما يزهد فيه وما لا يزهد فيه وابتداع
منهم في دين الله تعالى شيا كان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفا الراشدون واتباعهم على خلافه
فلم يرو عن واحد منهم انهم اتسموا بذلك ولا حلقوا رؤوسهم في غير احلال ولا حاجة وقد
كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم شعر فتارة فرقه وتارة صيره جمة واخرى لمة وقد روي
عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من كانت له شعر او جمة فليكرمها وقد كره مالك الحلاق
في غير احرام ولا حاجة ضرورية ◎ ومن باب لا تحل الصدقة لمحمد ولا لال
محمد ◎ قوله كخ كخ روايتنا فيه بكسر الكاف وسكون الخا وقد يقال بفتح الكاف وبكسر

الخا وتنوينها وهو لغات وهي كلمة يزجر بها الصبيان عن اخذ شي قال الداودي هي كلمة عجمية
عربتها العرب والى هذا اشار البخاري حيث ترجم على هذا الحديث من تكلم بالفارسية
والصحيح الاول وفي هذا الحديث ما يدل على ان الصغار يمنعون ما يحرم على الكبار
المكلفين حتى يتدربوا على آداب الشريعة ويتادبوا بها ويعتادوها وعلى هذا فلا تلبس الاولاد
الصغار الحرير ولا يحلون الذهب ويخاطب الاولياء بان يجنبوهم ما يجتنبونه هم ذلك كما يخاطبون
بان يجنبوهم شرب الخمر واكل ما لا يحل وقوله صلى الله عليه وسلم وقد وجد تمرة في
الطريق لولا اني اخاف ان تكون من الصدقة لاكلتها هذا منه صلى الله عليه وسلم ورع تورع
والا فالغالب تمر غير الصدقة لانه الاصل وتمر الصدقة قليل والحكم للغالب في القواعد الشرعية
وفيه دليل على ان اللقطة اليسيرة التي لا تتعلق بها نفس واجدها فانها لا تحتاج الى التعريف وانها
تستباح من غير ذلك لانه علل امتناعه من اكلها بخوفه ان تكون من الصدقة ولما هو دليل احتياط
انها لو سلمت من ذلك المانع لاكلها وهذه الاحاديث كلها مع قوله ان الصدقة لا تنبغي لمحمد ولا
لال محمد تدل على ان الصدقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله محرمة وظاهر العموم التحريم
الواجبات وغيرها الحظر الواجبة اختلف فيه فذهب مالك وابو حنيفة في احد قوليه الى
ان المحرم الواجبة فقط وحكى ابن القصار عن بعض اصحابنا ان المحرم صدقة التطوع دون الفريضة
لانها لا منة فيها وقال ابو حنيفة ايضا انها كلها حلال لبني هاشم وغيرهم وانما كان ذلك
محرما عليهم اذ كانوا ياخذون سهم ذي القربى فلما قطع عنهم حلت لهم ونحوه عن الابهري من شيوخنا
وروي عن ابي يوسف انها حرام عليهم من غيرهم حلال لهم صدقة بعضهم على بعض قلت
والظاهر من هذه الاحاديث انها محرمة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله فرضها ونفلها
تمسكا بالعمومات ومن جهة المعنى فان الصدقة اوساخ الناس وان اليد العليا خير من اليد السفلى
ولا ايدا على من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ايدي آله فقد اكرمهم الله واعلى مقاديرهم
وجعل ايديهم فوق كل يد وسهم ذي القربى واجب اخراجه وايصاله اليهم على كل من ولي شيئا
من امور المسلمين الى يوم القيمة فلو منعوا او لم يقدر على ايصاله لهم الى حقوقهم وجب سد خلاتهم
والقيام بحاجاتهم على اهل القدرة من المسلمين لا على جهة الصدقة بل على وجه القيام بالحقوق

الواجبة في الاموال ويكون حكمهم حكم الحقوق المرتبة على بيت مال المسلمين فلا توصل
اليها كفكاك الاسارى ونفقة اللقطاء وسد خلات الضعفاء والفقراء اذا لم يوصل الى
اخذ ذلك من بيت المال والخلاف فيمن آل النبي صلى الله عليه وسلم فمذهب مالك واكثر
اصحابه هم بنو هاشم خاصة ومثله عن ابي حنيفة واستثنى آل ابي لهب وقال الشافعي هم بنو
هاشم ويدخل فيهم بنو عبد المطلب اخي هاشم دون سائر بني عبد مناف لقول النبي صلى الله
عليه وسلم انا وبنو المطلب شيء واحد ولقسم النبي صلى الله عليه وسلم لهم مع بني هاشم سهم ذي
القربى دون غيرهم ونحا الى هذا بعض شيوخنا المالكية وقال اصبغ هم عشيرة النبي
صلى الله عليه وسلم الاقربون الذين امر بانذارهم الى قصي وقيل قريش كلها قلت
وفي الام ان زيد بن ارقم سئل عن اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم من هم فقال اهل بيته من
حرم الصدقة بعده قال ومن هم قال هم آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل عباس فقال
كل هؤلاء حرم الصدقة قال نعم وهذا يؤيد قول مالك فانهم لاتهم بنو هاشم واختلف
في مواليهم فمالك والشافعي يجعلها لهم والمومون من اصحاب مالك يحرمها عليهم
وقوله فانحاز ربيعة من الحرث اي عرض له وقصد والنحو القصد ومنه علم النحو
وقوله والله ما تفعل هذا الا نفاسة منك علينا هذه يمين وقعت من ربيعة على
اعتقاده نهي قبيل اللغو والنفاسة في الخير ومنه قوله تعالى وفي ذلك فليتنافس المتنافسون
وقوله فما نفسناه عليك اي ما حسدناك ان يكون لنا دونك وقوله اخرجا ما تصرران
اي ما تجمعانه في صدوركما وكل شيء جمعته فقد صررته ومنه صر الدراهم وهو جمعها في
الصرة وقوله فقد بلغنا النكاح اي الحلم ومنه قوله تعالى حتى اذا بلغوا النكاح وقول
علي في الام انا ابو حسن القرم والله لا اريم مكاني حتى يرجع اليكما ابناكما بحور ما بعثتما به
قال انا ابو حسن القوم لاجل الذي كان عنده من علم ذلك وكان رضي الله عنه يقول هذه
القضية عند الاخذ في قضية مشكل على غيره وهو يعرفها والله لانه هذا جرى
المثل حتى قالوا قضية ولا ابا حسن لها اي هذه قضية مشكلة وليس هنا من يبينها كما كان
يفعل ابو حسن الذي هو علي بن ابي طالب رضي الله عنه وابو حسن بعد لا النافية للنكرة

على ارادة التنكير اي ليس هناك واحد ممن يسمى ابا حسن كانوا اي الحاضرين عند
حين جدن ولا امية في البلاد اي لا واحد ممن يسمى امية والقرم اصله الفحل
من الابل ويستعار للرجل الكبير المجرب للامور وهذه رواية القاضي الشهيد بالراء والرفع
على النعت لابي حسن وقد روي بالواو وسكان اي اماما فابو حسن اليه وهي رواية ابن جعفر
ووجهها كانه قال انا اعلم القوم وذو رايهم وقد روي عن البخاري ابو حسن بالتنوين ونعت
القوم بالرفع اي انا من علمائها القوم وهذه الرواية ابعدها وقوله لا ارام اي لا ازال
ولا ابرح من مكاني هذا فان لم تصبر لمن ظلل برامه لا ارام عفا وخلاله حتى قدم وتحور ما
بعثتما به اي بجوابه تعالى كلمة حاد حورا ولا حور اي جوابا قلت واصل الحور الرجوع
ومنه قوله تعالى انه ظن ان لن يحور اي لن يرجع وابنا كا على التثنية هو الصحيح ووقع لبعض
الشيوخ ابنا وكا على الجمع وهو وهم فانه قد نص على انهما اثنان وقوله فتواكلنا الكلام
اي وكل بعضهم لبعض الكلام وكانهما توقفا قليلا الى ان يبدا احدهما بالكلام وقوله
فجعلت زينب تلمع من وراء الحجاب اي تشير تقال الملع بثوبه وبيده واوما براسه واومض بعينه
وقوله وانما هي اوساخ الناس انما كانت الصدقة كذلك لانها تطهرهم من البخل
واموالهم من اثم الكنز فصارت كانها الغسالة التي تعاف وسياق هذا الحديث والتعليل يقتضي
انها لا تحل لاحد من ال النبي صلى الله عليه وسلم على ما قدمناه وان كانوا عاملين عليها وهو
راي الجمهور وقد ذهب الى جوازها لهم اذا كانوا عاملين عليها ابو يوسف والطحاوي والحديث
حجة عليهم ومحمية مخففة الياء على وزن مفعلة من حميت المكان احميه وهو ابن جزء بفتح
بعد الزاي الساكنة على وزن كلب هذا قاله الحفاظ المتقنون قال عبد الغني وقال الجزري بكسر
الزاي وقال ابو عبيد هو عندنا جزء مشدد الزاي وقال مسلم انه من بني اسد والمشهور المحفوظ
انه من بني زبيد ومن باب ـــــ الصدقة اذا بلغت محلها قوله صلى الله عليه وسلم
قربيها فقد بلغت محلها يعني ان المتصدق عليها لما ملكت ملك الصدقة بوجه صحيح جائز فقد صارت
كسائر ما تملكه من جهة الصدقة واذا كان كذلك فمن تناول ذلك الشيء المتصدق به من يد
المتصدق عليه بجهة جائزة من غير الصدقة جاز له ذلك وخرج ذلك الشيء عن كونه صدقة

النسبة الى الاخذ من يد المتصدق عليه وان كان ممن لا تحل له الصدقة في الاصل ويخرج
عليه صحة احد القولين فيمن تصدق عليه بلحم اضحية فانه يجوز له ان يبيعه والقول
الثاني لا يجوز فيه ذلك لانه تمسك بشرعية الاضحية ان لا يباع منها شيء مطلقا وقوله
صلى الله عليه وسلم لجويرية كما جاء في حديث بريرة الاتي بعد هذا وفي حديث عائشة
ما يدل على جواز الصدقة على موالي قريش لان عائشة تيمية وتيم من قريش وجويرية مولاة
النبي صلى الله عليه وسلم ومولاتها حكمها والثلاث القضيات التي كانت في بريرة احداها
ما ذكر في هذه الطريق والثانية قوله انما الولاء لمن اعتق والثالثة تخييرها في زوجها
وسياتي الكلام في ذلك ان شاء الله تعالى وكونه صلى الله عليه وسلم يسال عن الطعام هل هو
صدقة او هدية يدل على ان المتقي ان يسال عما خفي عليه من احوال الهدية والمهدي
حتى يكون على بصيرة من امره لكن هذا ما لم يؤد المهدي والمطعم فان ادى الى ذلك فالاولى
ترك السؤال الا عند الريبة وهذا الحديث يدل على انه صلى الله عليه وسلم ما كان ياكل
صدقة التطوع كما كان لا ياكل صدقة الواجبة وانها لا تحل له كما قدمناه ومن باب ـــــ
الدعاء للمتصدق وايضا المصدق لما امر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم باخذ الصدقة
من الاموال والدعا للمتصدق بقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة الاية امتثل ذلك فكان
يدعو لمن اتاه بصدقته ولذلك كان يقول لهم اللهم صل على ال ابي اوفى وقال كثير من علمائنا انه
اراد ابا اوفى نفسه لان ال الرجل يقال عليه وجعلوا هذا مثل قوله صلى الله عليه وسلم لابي موسى لقد
اوتيت مزمارا من مزامير ال داود وانما اراد داود نفسه وهو محتمل لذلك ويحتمل ان يريد
به من يعمل بمثل عمله من عشيرته وقرابته كما يقولون مثل اللهم صل على محمد وعلى ال محمد والله اعلم وهل يجري
الامر لكل مصدق عند اخذ الصدقة او هو خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم قولان لاهل العلم ذهب
الجمهور الى انهم يندبون الى ذلك للاقتدا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وليحصل عند ذلك
من تطييب قلوب المتصدقين وذهب اهل الظاهر الى وجوبه اخذا بظاهر قول الله تعالى وصل
عليهم ولا يسلم لهم ذلك لان قوله تعالى ان صلواتك سكن لهم يشعر بخصوصيته صلى الله عليه
وسلم بالدعا وقوله ان صلواتك سكن لهم تعليل للامر بالدعا لا لاخذ الصدقة كما قد توهمه

[illegible]

اهل الردة الذين تقدم ذكرهم في كتاب الايمان وعلى هذا فلا يكون للظاهرية متمسك
في الآية ويتجه قول من ادعى خصوصية ذلك بالنبي صلى الله عليه وسلم وقال اكثر المفسرين
في معنى سكن لهم اي طمأنينة وتثبيت وبركة وتزكية وقول جبير ان ناسا من الاعراب
يريد اهل البادية وقد ذكرنا الفرق بين الاعرابي والعربي ولا اشكال في ان اهل البادية اهل
جفا وجهل غالبا ولذلك قال الله تعالى الاعراب اشد كفرا ونفاقا واجدر الا يعلموا حدود
ما انزل الله على رسوله وكذلك نسبوا الظلم الى مصدق النبي صلى الله عليه وسلم والى فضلا
اصحابه فانه ما كان يستعمل على ذلك الا اعلم الناس واعدلهم لكن بجهل الاعراب بحدود الله
ظنوا ان ذلك القدر الذي كانوا يأخذونه منهم هو ظلم فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم
ارضوا مصدقيكم وان ظلم على زعمكم وظنكم لا ان النبي صلى الله عليه وسلم سوغ للعمال الظلم وامر
الاعراب بالانقياد لذلك لانه كان يكون ذلك اقرارا واغراء بالظلم وذلك محال قطعا
وانما سلك النبي صلى الله عليه وسلم مع هولاء هذا الطريق دون ان يبين لهم ان ذلك الذي
اخذ المصدقون منهم ليس ظلما لان هذا يحتاج الى تطويل وتقرير وقد لا يفهم ذلك
اكثرهم وانما يحصل فهم منهم الانقياد الكلي والتسليم وترك الاعتراض الذي لا يحصل
الايمان الا بعد حصوله كما قال الله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا
يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما والله اعلم

كتاب الصيام

قد تقدم الكلام على الصوم اللغوي وانه الامساك مطلقا وهو في العرف امساك مخصوص
عن اشيا مخصوصة في زمن مخصوص بشرط مخصوص وهذه القيود يحتاج الى تفصيل يذكر
في كتب الفقه وعلى الجملة فهذه القيود منها متفق عليه ومنها مختلف فيه فاما حده على
مذهب مالك فهو امساك جميع اجزاء اليوم عن امور مخصوصة بنية موقعة قبل الفجر وقوله
صلى الله عليه وسلم اذا جاء رمضان دليل على من قال انه لا يقال الا شهر رمضان متمسكا
بانه صلى الله عليه وسلم قال لا تقولوا رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله تعالى وليس بصحيح
فانه من حديث ابي معشر نجيح وهو ضعيف ورمضان ماخوذ من رمض الصيام يرمض

اذا حر جوفه من شدة العطش والرمضاء شدة الحر قاله ابو عبيد الهروي وقوله
فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وصفدت الشياطين فتحت بتخفيف التاء وتشديدها
ويصح حمله على الحقيقة ويكون معناه ان الجنة قد فتحت وزخرفت لمن مات في شهر
رمضان لفضيلة هذه العبادة الواقعة فيه وغلقت عنهم ابواب النار فلا يدخلها منهم احد مات
فيه وصفدت الشياطين غلت وقيدت والصفد الغل وذلك لئلا تفسد الشياطين على
الصائمين فان قيل فنرى الشرور والمعاصي تقع في رمضان كثيرا فلو كانت الشياطين مصفدة
لما وقع شر والجواب من اوجه احدها انما يغل عن الصائمين الصوم الذي حوفظ
على شروطه وروعيت آدابه اما ما لم يحافظ عليه فلا يغل عن فاعله الشيطان والثاني انا لو
سلمنا انها صفدت عن كل صائم لكن لا يلزم من تصفيد جميع الشياطين الا يقع شر لان لوقوع
الشر اسبابا اخر غير الشياطين وهي النفوس الخبيثة والعادات الركيكة والشياطين الانسية
والثالث ان يكون هذا الاخبار عن غالب الشياطين والمردة منهم واما من ليس من المردة فقد
لا يصفد والمقصود تقليل الشرور وهذا موجود في شهر رمضان فان وقوع
الشرور والفواحش فيه قليل بالنسبة الى غيره من الشهور وقيل ان فتح ابواب الجنة
واغلاق ابواب النار علامة على دخول هذا الشهر العظيم للملائكة او لاهل الجنة
حتى يستشعروا عظمة هذا الشهر وجلالته ويحتمل ان يقال ان هذه الابواب المفتحة في
هذا الشهر هي ما شرع الله فيه من العبادات والاذكار والصلوات والتلاوة اذ هي
كلها تؤدي الى فتح ابواب الجنة للعاملين فيه وغلق ابواب النار عنهم وتصفيد الشياطين
عبارة عن كسر شهوات النفوس التي بسببها يتوصل الشياطين الى الاغواء والاضلال ويشهد
لهذا قوله الصوم جنة وقوله ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم فضيقوا مجاريه
بالجوع والعطش على ما قد ذكر وقد تقدم اشتقاق الشيطان وقوله فان غمي
عليكم فاقدروا له في اغمي ضمير يعود على الهلال نحو المغمى عليه لا الناظرون وتقديره فان
اغمي عليكم الهلال عليكم واصل الاغماء التغطية والغم ومنه المغمى عليه كأنه غطي عقله عن

مصطلحه ويقال اغمي الهلال وغمي مشدد الميم وكلاهما مبني لما لم يسم فاعله ويقال ايضا غم
مبنيا لما لم يسم فاعله مشددا وقد تقدمت رواية ابي هريرة فعلى هذا يقال اغمي
وغمي مخففا ومشددا رباعيا وثلاثيا وغم ثلاثي اربع لغات ويقال قد غامت السما تغيم غيوما
فهي غايمة وغيمة واغامت وغيمت وتغيمت واغمت وغمت وفي حديث ابي هريرة فان
غمي اي خفي يقال عمي علي الخبر اي خفي وقيل هو ماخوذ من الغما وهو السحاب الرقيق وفي
للبخاري غبي بالبا وهو من الغبن اي خفي ومنه الغباوة وقوله فاقدروا له اي فقدروا
تمام الشهر بالعدد ثلثين يوما يقال قدرت الشي اقدره واقدره بالتخفيف بمعنى قدرته بالتشديد
كما تقدم في اول كتاب الايمان وهذا مذهب الجمهور في معنى هذا الحديث وقد دل على صحته ما
رواه ابو هريرة مكان فاقدروا له فاكملوا العدة ثلثين وهذا الحديث حجة على من حمل فاقدروا
على معنى تقدير المنازل القمرية واعتبار حسابها واليه ذهب ابن قتيبة من اللغويين ومطرف
بن عبد الله بن الشخير من كبرا التابعين ومن الحجة ايضا على هولا قوله صلى الله عليه وسلم انا
امة امية لا نكتب ولا نحسب فالغا الحساب ولم يجعله طريقا لذلك وقوله صلى الله
عليه وسلم صوموا لرويته وافطروا لرويته يقتضي لزوم حكم الصوم والفطر لمن تحقق له
الروية سوا شورك في رويته او انفرد بها وهو مذهب الجمهور وذهب عطا واسحق الى انه
لا يلزمه حكم شي من ذلك اذا انفرد بالروية وهذا الحديث رد عليهما (خ) وقوله
صلى الله عليه وسلم انا امة امية لا نكتب ولا نحسب اي لم نكلف في تعرف مواقيت صومنا
ولا عبادتنا ما نحتاج فيه الى معرفة حساب ولا كتابة وانما ربطت عبادتنا باعلام واضحة
وامور ظاهرة يستوي في معرفة ذلك الحساب وغيرهم ثم تمم هذا المعنى وكمله حتى بينه
باشارته بيده ولم يتلفظ بعبارة عنه نزولا الى ما يفهمه الخرس والعجم وحصل من اشارته بيده
ثلاث مرات ان الشهر يكون ثلاثين ومن خنسه ابهامه في الثالثة ان الشهر يكون تسعا وعشرين
كما قد نص عليه في الحديث الاخر وعلى هذا الحديث من نذر ان يصوم شهرا غير معين فله ان يصوم
تسعا وعشرين لان ذلك يقال عليه شهر كما ان من نذر صلاة اجزاه من ذلك ركعتان لانه اقل ما يصدق
عليه الاسم وكذلك من نذر صوما فصام يوما اجزاه وهو خلاف ما ذهب اليه مالك فانه قال لا يجزيه
اذا صامه بالايام الا ثلثون يوما فان صامه بالهلال فعلى ما يكون ذلك الشهر من رويته لرويته

وفيه من الفقه ان يوم الشك محكوم له بانه من شعبان وانه لا يجوز صومه عن رمضان لانه
علق صوم رمضان بالروية ولم تكن وقول عايشة رضي الله عنها لما مضت تسع وعشرون
ليلة هذا الحديث هو جز من حديث طويل يتضمن ان نسا النبي صلى الله عليه وسلم كن
سالنه وطالبنه بتوسعة النفقة واجتمعن في ذلك وحضضن فيه فوجد عليهن واذاهن بان
اقسم الا يدخل عليهن شهرا فاعتزلهن في غرفة تسعا وعشرين فدخل عليه عمر وكلمه في ذلك
وتلطف فيه الى ان زالت موجدته عليهن وانزل الله تعالى اية التخيير فنزل رسول الله صلى الله
عليه وسلم لليلة ثلاثين فبدا بعايشة فذكرته بمقتضى يمينه وانه اقسم على شهر فاعلمها ان
الشهر لا يكون اقل من ثلثين فبين لها النبي صلى الله عليه وسلم ان الشهر يكون تسعا وعشرين
وظاهر انه اعتزلهن في اول ليلة من ذلك الشهر وان ذلك الشهر كان تسعا وعشرين وشهد
له قوله ان الشهر تسع وعشرون اي هذا الشهر لانه هو المتكلم فيه ويحتمل ان يكون اعتبر
اول زمان اعتزاله بالايام فكمل تسعا وعشرين بالعدد واكتفى باقل ما يطلق عليه اسم الشهر
وعليه يخرج الخلاف فيمن نذر صوم شهر غير معين فصامه بالعدد فهل يصوم ثلثين
او يكفيه تسع وعشرون كما تقدم واخبار عايشة رضي الله عنها النبي صلى الله عليه وسلم بعدد
تلك الليالي يفهم منه انها اعتبرت في ذلك الشهر بالعدد واعتبارها بعدد الايام استطالة لزمان
الهجر وذلك يدل على فرط حبها وشدة شوقها للنبي صلى الله عليه وسلم وانه كان عندها من ذلك
ما لم يكن عند غيرها وبذلك استوجبت ان تكون احب نسا النبي صلى الله عليه وسلم اليه كما صرح به صلى الله
عليه وسلم حين قيل له من احب الناس اليك قال عايشة ومن باب لاهل كل بلد رويتهم عند
التباعد قوله واستهل علي هلال رمضان مبنيا لما لم يسم فاعله اصل استهل من الاهلال الذي هو
رفع الصوت عند روية الهلال ثم غلب عرف الاستعمال فصار يفهم منه روية الهلال ومنه
سمي الهلال لما كان يهل عنده وقول ابن عباس فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلثين او نراه ثم قال في اخره هكذا
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمة تصريح برفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم وبامره فهو حجة
على ان البلاد اذا تباعدت كتباعد الشام من الحجاز او ما قارب ذلك فالواجب على اهل كل بلد ان
يعمل على رويته دون روية غيره وان ثبت ذلك عند الامام الاعظم ما لم يحمل الناس على ذلك فلا يجوز
مخالفته الا ترى ان معوية امير المومنين قد صام بالروية وصام اهل بلدها بالشام ثم لم يلتفت ابن
عباس الى ذلك بل بقي على حكم رويته هو ووجه هذا يعرف من علم الهيئة والتعديل وهكذا بين

بها ان ارتفاعات الاقاليم مختلفة فتختلف مطالع الاهلة ومغاربها فيطلع الهلال في بعض على قوم
قبل طلوعه وغروبه على اخرين وعلى هذا فلا يظهر تاثير هذا الاختلاف بعد الاقاليم والله اعلم
والى هذا صار ابن عباس وسالم والقسم وعكرمة وبه قال اسحق واليه اشار الترمذي
حيث بوب لاهل كل بلد رؤيتهم وحكى ابو عمر بن عبد البر الاجماع على انه لا تراعى الرؤية فيما بعد
من البلدان كالاندلس من خراسان قال ولكل بلد رؤيتهم الا ما كان كالمصر الكبير وما تقاربت
اقطاره من بلدان المسلمين قلت وهذا الاجماع الذي حكاه ابو عمر يدل على ان
الخلاف الواقع في هذه المسالة انما هو فيما تقارب من البلاد ولم يكن فيه حكم النظر اذ احد
ونحن نذكره ان شاء الله تعالى قال ابن المنذر اختلف في الهلال يراه اهل بلد ولا يراه غيرهم
وذكر من تقدم ذكرانهم وقال اخرون اذا ثبت ان اهل بلد راوه فعليهم قضاء ما
افطروا وهو قول الليث والشافعي واحمد ولا اعلمه الا قول المزني والكوفي وقال
شيوخنا اذا كانت رؤية الهلال ظاهرة قاطعة بموضع ثم نقل الى غيرهم بشهادة شاهدين
لزمهم الصوم وقال عبد الملك اما في ثبوته بالشهادة فلا يلزم بها الصوم الا لاهل البلد الذي
ثبتت فيه الشهادة الا ان تثبت عند الامام الاعظم فيلزم الناس كلهم الصيام وعلى هذا
ان البلاد كلها كبلد واحد حكمه نافذ في الجميع قلت وهذا وقع نقل المشايخ لهذه
المسالة ولم يفرقوا بين البعيد والقريب من الاقاليم والصواب الفرق ونقل الاجماع
الذي حكاه ابو عمر مخصص اطلاق المشايخ على البلاد المتقاربة والله تعالى اعلم وفي قوله
صوموا لرؤيته دليل على ان يوم الشك لا يلزم صومه وهو مذهب الجمهور خلافا لاحمد
بن حنبل فانه اوجب صومه احتياطا فان صح انه من رمضان اجزاه ونحوه قال الكوفيون
الا انهم لم يوجبوا صومه والجمهور على انه لا يصومه عن رمضان ولا يجزئه ان صامه وكان
بعض الصحابة رضي الله عنهم يامر بالفصل ما بين رمضان وشعبان بفطر يوم او يومين وكان
محمد بن مسلمة يتحرى فطره كما يتحرى صومه قلت والاصل انه محكوم له بانه
من شعبان حتى يدل الدليل على انه من رمضان والادلة انما نقلته عن حكم شعبان الرؤية او
الشهادة او اكمال عدة شعبان ثلثين ولم يوجد واحد منها في يوم الشك غير انه يستحب ان

يمسك فيه من غير صوم ليستبين الامر ويعلم ان رمضان ثم قوله صوموا لرؤيته يقتضي
وجوب الصوم حين الرؤية متى وجدت لكن منع الاجماع من الصوم حينئذ فكان
محمولا على اليوم المستقبل لانه هلال ليلة ذلك اليوم ولا فرق بين رؤيته قبل الزوال
او بعده وهو المشهور من مذاهب العلماء ومن مذهب مالك وقال ابن وهب وابن
حبيب وعيسى بن دينار اذا رئي قبل الزوال فهو لليلة الماضية ويفطرون ساعة
رؤيته ان كان هلال شوال وقال بعض اهل الظاهر اما في الصوم فيجعل للماضية
واما في الفطر فيجعل للمستقبلة وهو اخذ بالاحتياط منهم والحديث المتقدم حجة
عليهم على ما قررناه وبطن نخلة موضع معروف بذات عرق وكذلك قال في رواية
اخرى في الاصل قال ابو البختري اهللنا رمضان ونحن بذات عرق وقوله فقال ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله مده للرؤية هكذا صحت روايتنا فيه هذا
الاصول الصحيحة والنسخ المقيدة وقد سقط في بعض النسخ لمن لا يضبط ولا يحفظ
قال ان الله تعالى فبقي اللفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مده للرؤية وهو خطا
صراح لا يقبل الاصلاح ووقع في احدى الروايتين مده لكما وفي الاخرى امده
رباعيا قال القاضي ابو الفضل عياض هما بمعنى اطال له مدة الرؤية ومنه قوله تعالى
واخوانهم يمدونهم في الغي ثم ~~يقصرون~~ وقرئ بالوجهين اي يطيلون لهم
وقال غيره مد من الامتداد وامد من الامداد وهو الزيادة ومنه امددت
الجيش بمدد ويجوز ان يكون امده من المدة قال صاحب الافعال امددتكم مدة
اعطيتكما وقوله شهرا عيد لا ينقصان قيل فيه اقوال احدها لا
ينقصان من الاجر وان نقصا في العدد وثانيها لا ينقصان في عام بعينه وثالثها
لا يجتمعان ناقصين في سنة واحدة في غالب الامر ورابعها ما قاله الطحاوي لا
ينقصان في الاحكام وان نقصا في العدد لان في احدهما الصيام وفي الاخر الحج
واحكام ذلك كله كاملة غير ناقصة وخامسها ما قاله الخطابي لا ينقص اجر
ذي الحجة عن اجر رمضان لفضل العمل في العشر وقوله لا تقدموا رمضان

بصوم يوم ولا يومين هذا النهي لما يخاف من الزيادة في شهر رمضان وهو من دليل مالك
على قوله بسد الذرائع لا سيما وقد وقع لاهل الكتابين من الزيادة في ايام الصوم
حتى انهوا ذلك الى ستين يوما كما هو المنقول عنهم وقد وسع في المنع في الحديث الذي
خرجه الترمذي عن ابي هريرة وصححه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
بقي نصف من شعبان فامسكوا عن الصوم حتى ياتي رمضان ومحمل هذا النهي الخوف من
الزيادة في شهر رمضان فان امن ذلك جاز بدليل قوله الا رجل كان يصوم صوما فليصمه
وبدليل ما قالت عائشة رضي الله عنها كان صلى الله عليه وسلم يصوم شعبان كله كان
يصوم شعبان الا قليلا وسياتي الكلام على هذا الحديث ان شاء الله وفي هذا
الحديث ما يدل على ان الصوم يوم الشك جائز وقد اختلف في ذلك وباب
قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود حديث عدي هذا يقتضي
ان قوله تعالى من الفجر نزل متصلا بقوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود
وان عدي بن حاتم حمل الخيط على حقيقته وفهم من قوله من الفجر من اجل الفجر ففعل ما
فعل بالعقال الابيض والاسود وهذا خلاف حديث سهل بن سعد فان فيه ان
الله لم ينزل من الفجر الا منفصلا عن قوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود
ولما وقع لهم الاشكال حينئذ انزل الله تعالى من الفجر رافعا لذلك الاشكال وكان الحديثين
واقعتان في وقتين ويصح الجمع بان يكون حديث عدي متاخرا عن حديث سهل وان عديا
لم يسمع ما جرى في حديث سهل وانما سمع الاية مجردة ففهمها على ما قررناه فبين له
النبي صلى الله عليه وسلم ان الخيط الابيض كناية عن بياض الفجر والخيط الاسود كناية عن
سواد الليل وان معنى ذلك ان ينفصل احدهما عن الاخر وعلى هذا فيكون متعلقا من الفجر
بيتبين وعلى مقتضى حديث سهل يكون في موضع الحال متعلقا بمحذوف وهذا موضع جوابه
في حديث سهل ويحتمل ان يكون الحديثان قضية واحدة وذكر بعض الرواة من الفجر
متصلا بما قبله كما ثبت في القران وان كان قد نزل متفرقا كما بينه حديث سهل

والله اعلم وقوله اني جعلت تحت وسادتي عقالين اي انما جعلهما تحت وسادته
لاعتنائه بهما ولينظر اليهما وهو على فراشه من غير كلفة قيام ولا طلب وكان
يرفع الوسادة اذا اراد ان ينظر اليهما والعقال الخيط سمي بذلك لانه يعقل
به اي يربط به ويحبس وقوله ان وسادك لعريض حمله بعض الناس على الذم
له على ذلك الفهم وكانه فهم منه ان النبي صلى الله عليه وسلم نسبه الى الجهل والجفا
وعدم الفهم وربما عضدوا هذا بما روي انه صلى الله عليه وسلم قال له انك لعريض القفا
وليس الامر كذلك فانه حمل اللفظ على حقيقته اللسانية التي هي الاصل اذ لم
يتبين له دليل التجوز ومن تمسك بهذا الطريق لم يستحق ذما ولا ينسب الى جهل وانما
عنى بذلك النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم ان وسادك ان غطى الخيطين اللذين اراد
الله اللذين هما الليل والنهار سوادا وبياضا عريض واسع اذ قد شملهما وعلاهما الا
تراه قد قال على اثر ذلك انما هو سواد الليل وبياض النهار وكانه قال وكيف يدخلان
تحت وسادك وهذا يرجع قوله انك لعريض القفا لان هذا الوساد الذي قد
غطى الليل والنهار بعرضه لا يرقد عليه ولا يتوسده الا قفا عريض حتى يناسب
عرضه عرضه وهذا عندي اشبه ما قيل فيه واليق ويدل ايضا عليه ما رواه
البخاري قال ان وسادك اذا لعريض ان كان الخيط الابيض والاسود تحت وسادك
وقد اكثر الناس فيه وقوله حتى يتبين له رئيهما بكسر الراء وهمزة ساكنة وياء
الشيء من شكل مرفوعه وهو المنظر ومنه احسن اثاثا ورئيا وقال في كتاب العين
الرئي ما رايته من حال حسنة وربما صحف بعض الناس فقال زيهما بفتح الزاي وكسر
الهمزة ولا وجه لها لان الرئي التابع من الجن يقال فيه بفتح الراء وكسرها وقوله
فانزل الله تعالى بعد ذلك من الفجر دل انه كان فيهما عام والفجر ماخوذ من تفجر
الماء لانه يتفجر شيئا بعد شيء وقوله ان بلالا يؤذن بليل هذا النداء هو اذان
الفجر عند الجمهور وحكمته عندهم ايقاظ النائم من النوم والتاهب لصلاة الصبح ولم يختص
الصبح بذلك لان الافضل فيها ايقاعها في اول وقتها مطلقا فيلزم من المحافظة على
ايقاعها في اول وقتها التاهب لها قبل وقتها وفيها نوم الليل المستحب فاقتضى مجموع

ذلك ان ينبه من يوقظ الناس قبل وقتها فكان ذلك بالاذان وذهب ابو حنيفة
والثوري الى ان هذا الاذان انما فايدته ما نص عليه في الحديث الاخر ليوقظ
نايمكم ويرجع قايمكم والاعلام بوقت السحور ولا يكتفى به للفجر بل لا بد من
اذان اخر اذا طلع الفجر كما كان يوذن ابن ام مكتوم وتمسكا بما من حديث بلال
وابن ام مكتوم واصح عنهما ان العمل المنقول بالمدينة على تقديم اذان الفجر قبله
ثم اختلف الجمهور في الوقت الذي يوذن فيه للفجر مالك ثم قال السدس الاخر
الليل وقيل النصف وقيل بعد خروج وقت العشا الاخرة وهذه الاقاويل
الثلاثة في مذهبنا وقوله ولم يكن بينهما الا ان يرقى هذا وينزل هذا
وفي البخاري من حديث عايشة عن ابن ام مكتوم فانه لا يوذن حتى يطلع الفجر ثم
قال القسم ولم يكن بين اذانيهما الا ان يرقى ذا وينزل ذا وفي الموطا وكان ابن
ام مكتوم رجلا اعمى لا يوذن حتى يقال له اصبحت اصبحت ومثله في البخاري قلت
وقد اشكل قول القسم مع مساق حديث بلال وابن ام مكتوم وذلك ان حديث بلال
يقتضي ان بين وقت اذانه وطلوع الفجر زمانا طويلا يتسع لصلوة الليل وللسحور واذان
ابن ام مكتوم يقتضي انه كان لا يوذن الا حين يطلع الفجر ثم قال القسم لم يكن بين
اذانيهما الا ان يرقى هذا وينزل ذا وهذا الوقت لا يتسع لشي من الصلوة ولا
من السحور فتناقضا وقد انفصل عنه من وجهين احدهما ان هذا كان من بلال في
بعض الاوقات لا في غالبها بل كان غالب احواله ان يوسع بين اذانه وبين طلوع
الفجر وقد روي انه اذن عند طلوع الفجر وثانيهما وهو الاشبه ان بلالا كان
يوذن قبل طلوع الفجر فيجلس في موضع اذانه يذكر الله ويدعو حتى ينظر الى تباشير
الفجر ومقدماته فينزل فيعلم ابن ام مكتوم بالفجر ولعله هو الذي كان يقول له
اصبحت اصبحت اي قاربت الصباح وعند ذلك يرقى ابن ام مكتوم فيوذن والله اعلم
بالصواب فقول القسم في رواية البخاري بين اذانيهما معناه بينهما كما قال في حديث ابن عمر
ولم يكن بينهما اي لم يكن بين نزول بلال وصعود ابن ام مكتوم طويل زمن

بل بقدر ما ينزل احدهما ويصعد الاخر من غير تراخ والله اعلم وقوله ان بلالا
ينادي بليل دليل على ان ما بعد الفجر لا يقال عليه ليل بل هو اول اليوم المامور بصومه
وقوله حتى يوذن ابن ام مكتوم اي حتى يشرع في الاذان وهذا ظاهر ويحتمل
حتى يفرغ من الاذان ويويد هذا الاحتمال ما ذكره ابو داود من حديث ابي هريرة
الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمع احدكم النداء والاناء على يده فلا يضعه
حتى يقضي حاجته منه وهذا هو اذان ابن ام مكتوم فانه مشعر بان هذا انما يفعل
عند ضيق الوقت ولا يصح ان يرد به حديث ابن عمر لان ذلك صرح فيه بالتراخي والتوسعة
فيقتضي اكثر من هذا الوقت وعلى هذا يكون قوله في اذان ابن ام مكتوم حتى يطلع الفجر
اي يقارب وكذلك اصبحت اي قاربت الدخول في الصباح وهذا التاويل على ما قررناه
في حد الصوم من ان الواجب امساك جميع اجزا اليوم وحاله طلوع الفجر من اليوم فلا بد
من امساكها ويلزم من امساكها امساك جز من الليل حتى يامن الاكل فيما هو جز من اليوم وعلى
هذا فاول التبين هو المحرم بنفسه لكن اختلف في هذا التبين بالنسبة الى ماذا
يكون فمذهب الجمهور وفقها الامصار والاعصار الى انه اول تبين الفجر في الافق
الذاهب فيه عرضا وروي عن عثمان وحذيفة وابن عباس وطلق بن علي وعطا بن
رباح والاعمش وغيرهم ان الامساك يجب بتبين الفجر في الطرق وعلى رووس الجبال
وقد قال حذيفة اي حين تسحرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هو النهار
الا ان الشمس لم تطلع وروي عن علي رضي الله عنه انه صلى الصبح بالناس ثم قال
الان تبين الخيط الابيض من الخيط الاسود قال الطبري وعمدة من قال بهذا
القول ان الصوم انما هو في النهار والنهار عندهم من طلوع الشمس واخره غروبها واوله
طلوعها وحكى النقاش عن الخليل ان النهار من طلوع الفجر ويدل على ذلك قوله تعالى
اقم الصلوة طرفي النهار قلت وما حكاه الطبري ليس بصحيح لان الله تعالى انما امر بصوم
ما يقال عليه يوم لا ما يقال عليه نهار وكانه لم يسمع قوله تعالى اياما معدودات وقوله

لا يمنعكم اذان بلال من سحوركم السحور بفتح السين هو ما يوكل في السحر وقد تقدم في
اول كتاب الطهارة ان الفتح الاسم والضم هو المصدر وقوله فانه يوذن ليرجع
قائمكم الى راحته وجمام نفسه كي ينشط لصلوة الصبح ويوقظ نائمكم اي ينبه من
استولى عليه النوم ليلا يفوته وقوله ليس ان يقول هكذا وصوب يده ورفعها
اي مد يده صوب مخاطبه ثم رفعها نحو السماء في الرواية الاخرى ان الفجر ليس الذي
يقول هكذا وجمع اصابعه ثم نكسها الى الارض ويحصل من الروايتين انه صلى الله
عليه وسلم اشار الى ان الفجر الاول يطلع في السماء ثم يرتفع طرفه الاعلى وينخفض
طرفه الاسفل وقد بين هذا بقوله ولا بياض الافق المستطيل يعني الذي يطلع طولا فهذا
البياض هو المسمى الفجر الكاذب وشبه بذنب السرحان وهو الذيب وسمي به وهذا
الفجر لا يتعلق عليه حكم لا من الصيام ولا من الصلوة ولا من غيرهما واما الفجر الصادق
فهو الذي اشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم حيث وضع المسبحة على المسبحة ومد يديه وهي
اشارة الى انه يطلع معترضا ثم يعم الافق ذاهبا فيه عرضا ويستطير اي ينتشر
ومن باب الحث على السحور قوله تسحروا فان في السحور بركة هذا الامر
على جهة الارشاد الى المصلحة وهي حفظ القوة التي يخاف سقوطها مع الصوم الذي لا
يتسحر فيه وقد نبه على ذلك بقوله فان في السحور بركة وهي القوة على الصيام وقد جاء
مفسرا في بعض الاثار وقد لا يبعد ان يكون من جملة بركة السحور ما يتفق في ذلك
الوقت من ذكر المتسحرين لله تعالى وقيام النايمين وصلوة المتهجدين فان الغالب ممن
قام يتسحر انه يكون منه ذكر ودعا وصلوة واستغفار وغير ذلك مما يفعل في رمضان
وقوله فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر رويناه عن متقني شيوخنا
الله بفتح الهمزة وهي مصدر اكل اكلة كضرب ضربة والمراد بها اكل ذلك الوقت وقد
روي اكلة بضم الهمزة وفيه بعد لان الاكلة بالضم هي اللقمة وليس المراد ان السحر باكل لقمة
واحدة ويصح ان يقال انه عبر عما يتسحر به باللقمة لقلته والله تعالى اعلم والفصل الفرق

واهل الكتاب اليهود والنصارى وهذا الحديث يدل على ان السحور من خصائص هذه
الامة ومما خفف به عنهم وقول زيد بن ثابت تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم قمنا الى الصلوة يعني صلوة الفجر وقوله خمسين اية كذا الرواية بالياء
لا بالواو وهو على حذف المضاف وابقا المضاف اليه مخفوضا وهو شاذ ذكر سيبويه
دلالة السوال المتقدم لانه لما قال كم قدر ما بينهما قال خمسين كانه قال قدر
خمسين فحذف قدر وبقي ما بعده مخفوضا على حاله معه وهذا الحديث يدل على انه
كان يفرغ من السحور قبل طلوع الفجر وهو معارض لظاهر حديث حذيفة حيث
قال هو النهار الا ان الشمس لم تطلع فيمكن ان يحمل حديث حذيفة على انه قصد الاخبار
بتاخير السحور فاتى بتلك العبارة وقوله لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر
انما كان ذلك لان التعجيل احفظ للقوة وارفع للمشقة واوفق للسنة وابعد عن الغلو
والبدعة وليظهر الفرق بين الزمانين في حكم الشرع واما تعجيل المغرب فقد تقدم
الكلام عليها في الاوقات ومن باب ـــــــ اذا اقبل الليل وادبر النهار
وغربت الشمس فقد افطر الصائم هذه الثلاثة الامور متلازمة اذا حصل الواحد منها
حصل سايرها وانما جمعها في الذكر والله تعالى اعلم لان الناظر قد لا يرى عين غروب
الشمس لحايل ويرى ظلمة الليل في المشرق فيحصل له اذ ذاك الفطر واقبال الظلمة وادبار
النهار اذا بان ضوءه ومجموعهما انما يحصل بغروب الشمس وقوله فقد افطر الصائم يحتمل
ان يكون معناه دخل في وقت الفطر كما تقول العرب اظهر دخل وقت الظهر وانجد دخل
في النهر والنجد واتهم اذا دخل فيهما اعني الموضعين وعلى هذا لا يكون فيه تعرض
للوصال لا بنفي ولا اثبات ويحتمل ان يكون معناه فقد صار مفطرا حكما ويعني هذا ان
زمان الليل يستحيل فيه الصوم الشرعي وعلى هذين التاويلين يخرج خلاف العلما هل يصح
امساك ما بعد الغروب فمنهم من قال لا يصح وهو كيوم الفطر ومنع الوصال وقال لا يصح
ومنهم من جوز امساك ذلك الوقت وراى ان له اجر الصائم محتجا باحاديث الوصال

وقوله صلى الله عليه وسلم فايكم اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر قالوا انما نهاهم عن
الوصال رحمة لهم ورفقا بهم لما يخاف من الضعف فيه ولما يوجد من مشقته وسياتي لهذا
مزيد وقوله يا فلان انزل فاجدح لنا اي اخلط اللبن بالماء والجدح خلط الشيء السويق
والمجدح المخوص فالواو هو عود في طرفه عودان وقوله ان عليك نهارا اي ان
النهار باق عليك وانما قال له ذلك لانه راى ضوء الشمس ساطعا وان كان جرمها غائبا
ما عرض رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضوء واعتبر غيبوبة جرم الشمس ثم بين ما يعتبره من
لم يتمكن من رؤية جرم الشمس وهو اقبال الظلمة من المشرق ومن باب النهي عن
الوصال اختلف في نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال فذهب قوم الى انه محرم وهو مذهب
اهل الظاهر وعلي وذهب الجمهور مالك والشافعي وابو حنيفة والثوري وجماعة من اهل الفقه
الى كراهته وقد واصل جماعة من السلف منهم ابن الزبير وغيره واجازه ابن وهب واسحق
وابن حنبل من سحر الى سحر وسبب هذا الخلاف هو هل محمل هذا النهي على الظاهر وهو التحريم
او ينصرف عن ظاهره الى الكراهية لان النبي صلى الله عليه وسلم قد واصل باصحابه بعد ان
نهاهم فلم ينتهوا ام اذا حملنا على الكراهية فانما هي لاجل ما يلحق من المشقة والضعف وما دام من
ذلك فهل يجوز ام يسد الذريعة فلا يجوز واما من حمل جوازه الى السحر فلما جاء في الحديث
المذكور في الاصل لان اكلة السحر يؤمن معها الضعف والمشقة التي لاجلها كره الوصال
وقوله اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني حمله قوم على ظاهره وهو ان الله يطعمه طعاما
ويسقيه شرابا حقيقة من عند ربه وليس بصحيح لانه لو كان كذلك لما صدق عليه قولهم
انك تواصل والا ارتفع اسم الوصال عنه لانه كان حينئذ يكون مفطرا وكان يخرج
كلامه عن ان يكون جوابا لما سئل عنه ولان في بعض الفاظ هذا الخبر اني اظل عند
ربي يطعمني ويسقيني حمله قوم على ظاهره وهو ان الله يطعمه طعاما ويسقيه وظل
انما يقال فيمن فعل الشيء نهارا او بات فيمن فعله ليلا وحينئذ كان يلزم عليه فساد صومه
وذلك باطل بالاجماع ولذلك قيل في معنى الحديث ان الله تعالى يخلق فيه من الشبع والري

مثل ما يخلقه فيمن اكل وشرب وهذا القول يبعده ايضا النظر الى حاله صلى الله عليه
وسلم فانه كان يجوع اكثر مما يشبع ويربط على بطنه الحجارة من الجوع وكان يقول الجوع
حرفتي على ما روي عنه صلى الله عليه وسلم ويبعده ايضا النظر الى المعنى وذلك انه لو
خلق فيه الشبع والري لما وجد لعبادة الصوم روحها الذي هو الجوع والمشقة وحينئذ
كان يكون ترك الوصال اولى وقيل معنى ذلك ان الله تعالى يحفظ عليه قوته من غير طعام
ولا شراب كما يحفظها بالطعام والشراب فكانه قال ان الله تعالى يحفظ علي قوتي بغير ما
يحفظها بالطعام والشراب والله اعلم ه وقوله واصل رسول الله صلى الله عليه وسلم
في اخر شهر رمضان هذا الصواب وكذلك رواه الهروي ووقع للعذري والطبري والسجزي
والباجي وفي اكثر النسخ اول شهر رمضان وهو وهم والصحيح ما تقدم بدليل قوله في الرواية
الاخرى عن انس وذلك في اخر الشهر والتعمق الاتيان انما عمق البئر وغايته ماخوذ من عمق البئر
وهو اقصى قعرها وقوله صلى الله عليه وسلم واصل بهم يدل على ان الوصال ليس بحرام ولا
مكروه من حيث هو وصال لكن من حيث يذهب بالقوة وكان نهيه صلى الله عليه وسلم عنه رحمة
لهم ورفقا بهم كما نصت عليه عائشة رضي الله عنها وقوله لو مد لنا الدهر اي لو كمل
لنا لزاد اليوم الاخر الى اليومين المتقدمين ولو واصل بهم باقي ذلك الشهر لظهر ضعفه
عليهم لصدق نصيحته صلى الله عليه وسلم ومن باب القبلة للصائم قول عائشة
رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلني وهو صائم هذا الحديث وحديث عمر
الاتي بعد هذا وحديث عمر بن الخطاب حين سال النبي صلى الله عليه وسلم عن القبلة فقال
له ارايت لو تمضمضت من الماء وانت صائم قال لا باس به قال فمه يدل على اباحة القبلة للصائم مطلقا
وهو مذهب جماعة من الصحابة والتابعين واحمد واسحق وداود وكرهها قوم مطلقا وهو
مشهور مذهب مالك وفرق قوم فكرهوها للشاب واجازوها للشيخ وهو مروي عن ابن عباس واليه
ذهب ابو حنيفة والشافعي والثوري والاوزاعي وحكاه الخطابي عن مالك وقد روى ابن وهب
عن مالك انه ابيحها في النفل ومنعها في الفرض وسبب هذا الخلاف معارضة تلك الاحاديث

لفاعلي سد الذريعة وذلك ان القبلة قد يكون معها الانزال فيفسد الصوم فينبغي ان يمنع ذلك
حماية للباب ووجه الفرق بين الشيخ والشاب ان المظنة في حق الشاب محققة غالبا فيترتب الحكم
عليها ويشهد لصحة الفرق ما رواه ابو داود من حديث ابي العنبس عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم بيّن
ارخص في قبلة الصائم للشيخ ونهى عنها الشاب وفي معناه عن ابي هريرة ولا يصح شيء منها وقولها
وايكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه وقد تقدم الكلام في الارب
وانه يقال بفتح الهمزة وكسرها وان اصله العضو وهو هنا كناية عن الجماع وهذا يدل على ان
مذهبها منع القبلة مطلقا في حق غير النبي صلى الله عليه وسلم وانها فهمت خصوصيته بجواز ذلك
وهو خلاف ما في حديث ام سلمة وانه صلى الله عليه وسلم سوى بينه وبين غيره في اباحة ذلك والاخذ
بحديث ام سلمة اولى لانه نص للقاعدة ونص في الواقعة وقول عائشة اجتهاد منها وقوله قد
غفر الله لك ما تقدم من ذنبك قول من خطر بباله انه يلزم من كونه مغفورا له مسامحته صلى الله عليه وسلم
في بعض الممنوعات وهذا الخاطر مهما اصغى اليه لزم منه اسقاط التكاليف وذلك قد
وقع مثله لبعض جهال الصوفية فيقع في حق الشاب بعد الذي يعمل ما شاء فقد غفرت
لك وهذا الخاطر باطل بدليل قوله صلى الله عليه وسلم اني اتقاكم لله واخشاكم له اي اكثركم تقوى
وقد قدمنا ان التقوى بمعنى الوقاية والخشية الخوف وقد فرق بعض الناس بينهما فقال
الخشية اشد الخوف وقيل الخوف المتعلق بنفس الضرر والخشية المتعلق بفاعل الضرر وانما
كان النبي صلى الله عليه وسلم اشد الناس خشية لانه اعظمهم له معرفة قوله باب صوم من
ادركه الفجر وهو جنب قوله سمعت ابا هريرة يقص اي يتبع الاحاديث والاخبار
ويذكرها ويعلم العلم وقوله من ادركه الفجر جنبا فلا صوم له هذه فتيا من ابي هريرة
وهو قوله الاول وقد اختلف في ذلك فروي عن الحسن بن صالح مثل قول ابي هريرة وعن
الحسن والنخعي لا يجزيه اذا اصبح عالما بجنابته وان لم يعلم اجزأه وروي عن الحسن والنخعي
لا يجزيه في الفرض ويجزيه في التنفل وروي عن الحسن يصومه ويقضيه ومذهب الجمهور
وهو الصحيح الاخذ بحديث ام سلمة وحديث عائشة الآتيين ومقتضاهما ان صوم الجنب
صحيح وهو الذي يفهم من قوله تعالى فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا

واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فانه لما مد اباحة
الجماع الى طلوع الفجر فالضرورة تعلم ان الفجر يطلع عليه وهو جنب وانما يتأتى
الغسل بعد الفجر وفي معنى هذه المسألة الحائض تطهر قبل الفجر وتترك التطهر
حتى تصبح فجمهورهم على وجوب تمام الصوم عليها واجزائه سواء تركته عمدا او سهوا
وشذ محمد بن مسلمة فقال لا يجزيها وعليها القضاء والكفارة وهذا في المفرطة
المتوانية فاما التي رأت الطهر فبادرت وطلع الفجر قبل تمامه فقد قال مالك هي كمن
طلع عليها وهي حائض يومها يوم فطر وقاله عبد الملك وقد ذكر بعضهم قول عبد
الملك هذا في المتوانية وهو ابعد من قول ابن مسلمة وقولها ان يصبح جنبا من غير
حلم يفيد فائدتين احداهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجامع ويؤخر غسله حتى
يطلع الفجر ليبين المشروعية كما قال بعد اعلانه بالحكم وثانيهما دفع توهم من يتوهم ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يجامع ويؤخر غسله حتى يطلع الفجر ليبين المشروعية كما قال
عما فعلته بالحكم وثانيهما دفع توهم من يتوهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحتلم في منامه
فان الحلم من الشيطان ولذلك قال صلى الله عليه وسلم الحلم من الشيطان والله قد عصمه
منه وقول ابي هريرة هما اعلم يدل على رجوعه عن قوله الاول وقد صرح بالرجوع في آخر
الحديث وقوله ثم رد الى الفضل يعني بذلك انه سمعه من الفضل كما قد نص عليه بعد
وفي النسائي انه سمعه من اسامة بن زيد وهذا محمول على انه سمعه منهما وحديث الفضل
واسامة كان متقدما قال بعض العلماء ان ذلك كان في اول الاسلام في الوقت الذي كان الحكم فيه
ان الصائم اذا نام الليل حرم عليه الاكل والشرب والنكاح الى بعد ذلك الى طلوع
الفجر كما جاء في البخاري من حديث البراء بن عازب في قصة قيس بن صرمة وعلى الجملة فذلك
الحكم متروك عند جمهور العلماء بظاهر القرآن وصحيح الاحاديث والخلاف فيه من
قبيل الخلاف الشاذ المتقدم ۞ ومن باب كفارة من افطر متعمدا
في رمضان قول المجامع في رمضان هلكت احترقت استدل به الجمهور على انه كان متعمدا

وقصر الكفارة على المتعمد دون الناسي وهو مشهور قول مالك واصحابه وذهب احمد وبعض
اهل الظاهر وعبد الملك وابن حبيب الى ايجابها على الناسي وروي ذلك عن عطا ومالك متمسكين بترك
استفصال النبي صلى الله عليه وسلم السايل واطلاق الفتيا مع هذا الاحتمال وهذا كما قال الشافعي
في الاصول ترك الاستفصال مع الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال وهذا ضعيف لانه يمكن ان
يقال ترك الاستفصال لانه قد تبين حاله وهو انه كان عامدا كما دل عليه ظاهر قوله هلكت واحترقت
وقوله هل تجد ما تعتق رقبة نصب على البدل من ما الموصوفة وهي مفعول لتجد
واطلاق الرقبة يقتضي جواز الكافرة وهو مذهب ابي حنيفة وجواز المعيبة وهو مذهب
داود والجمهور على خلافهما فانهم شرطوا في اجزا الرقبة الايمان بدليل تقييدها به في
كفارة القتل وهي مسئلة حمل المطلق على المقيد المعروفة في الاصول وبدليل ان مقصود
الشرع الاول بالعتق تخليص الرقاب من الرق ليتفرغوا الى عبادة الله تعالى ولنصر المسلمين
وهذا المعنى مفقود في عتق الكافر وقد دل على صحة هذا المعنى قوله في حديث السودا
اعتقها فانها مومنة واما العيب فينقص في المعنى وفي القيمة فلا يجوز لانه ينافي معنى عتق الجز
كالثلث والربع وهو حجة للجمهور في اشتراط التتابع في الصيام على ابن ابي ليلى اذ لم يشترطه
وقوله فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا حجة للجمهور في اشتراط عدد الستين على الحسن
اذ قال يطعم اربعين وعلى ابي حنيفة اذ يقول يجوز ان يعطي طعام ستين مسكينا لمسكين واحد وهو اصله
في هذا الباب وقوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي اجلس انتظارا منه لوجه يتخلص
به مما حصل فيه او لوحي اليه في ذلك وقوله فاتي بعرق بفتح الرا الاعرف وسمي
بذلك لانه جمع عرقة وهي الصفيرة من الخوص وهو الزنبيل بكسر الزاي على رواية الطبري وسمي
الزاي لحبر وهما صحيحان وسمي بذلك لانه يحمل فيه الزبل ذكره ابن دريد وهذا العرق
يقدر عندهم خمسة عشر صاعا وهو مفسر في الحديث وقد تقدم ان الصاع اربعة امداد
فيكون مبلغ امداد العرق ستين مدا وهذا دال للجمهور ان مقدار ما يدفع لكل مسكين من التمر
مد وفيه حجة للجمهور على ابي حنيفة والثوري اذ قالا لا يجزي اقل من نصف صاع لكل مسكين
وقوله له تصدق بهذا يلزم منه ان يكون قد ملكه اياه بالتصدق به عن كفارته

ويكون هذا كقول القايل اعتق عبدك عن فلان فانه تضمن سبقية الملك عند قوم
وابا اصحابنا مع الاتفاق على ان الولا للمعتق عنه وان الكفارة تسقط بذلك وقوله
على افقر منا هو محذوف همزة الاستفهام تقديره اعلى افقر منا والمجرور متعلق بمحذوف
تقديره اتصدق به على احد افقر منا وقد جا في طريق اخرى بحذف على والرواية فيه
حينئذ بالنصب على اضمار الفعل تقديره اتجد افقر منا وقد يجوز رفعه على خبر المبتدا
اي احد افقر منا واللابتان حرتا المدينة وقد تقدم وضحك النبي صلى الله عليه وسلم
تعجب من حاله وسرعة تنقله واعتنايه في ذلك والانياب جمع ناب وهي الاسنان الملاصقة
للثنايا وهي اربعة وقوله اذهب فاطعمه اهلك تخيل قوم من هذا الكلام سقوط
الكفارة عن هذا الرجل فقالوا هو خاص به وليس فيه ما يدل على ذلك بل نقول ان
النبي صلى الله عليه وسلم لما تبين له ما ترتب على جنايته من الكفارة لزم الحكم وتقرر في
الذمة ثم لما تبين من حاله هذا انه عاجز عن الكفارة سقط عنه القيام بما لا يقدر
عليه في تلك الحال وبقي الحكم في الذمة على ما رتبه اولا فبقيت الكفارة عليه الى ان يستطيع
شيا من خصالها وهذا مذهب الجمهور وايمة الفتوى وقد ذهب الاوزاعي واحمد الى ان حكم
من لم يجد الكفارة من سائر الناس سقوطها عنه ولم يتعرض النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث
لقضا ذلك اليوم ولذلك قال بسقوط القضا عنه طايفة من اهل العلم وانه ليس عليه الا الكفارة
والجمهور على لزوم القضا مع الكفارة اذ الصوم المطلوب منه لم يفعله فهو باق عليه كالصلوة
وغيرها اذا لم تفعل بشروطها وينتظم في هذا الحديث من مسايل اختلف فيها
الاولى ان هذه الكفارة هل هي على الجاني وحده كما هو مذهب الجمهور او عنه وعن موطوءته
كما راه الشافعي واهل الظاهر وليس في هذا الحديث ما يدل على ذلك لكن الحديث انما
تعرض للرجل وسكت عن المراة فهو خطاب لهما من حيث الجزا او لعله انما سكت لانها كانت عن صيامه
لانها طهرت من حيضها في اضعاف اليوم او كتابية وعلى الجملة فحالها مجهول ولا سبيل الى العلم بها
كانت مكرهة او مختارة او غير ذلك ومشهور مذهب مالك في المكرهة ان مكرهها يكفر
عنها لانه هتك صومين بالنسبة اليها واليه فكانه هتك صومين وقال سحنون لا شي عليه

فهاد لا عليها وبه قال ابو ثور وابن المنذر واختلف المذهب في ان عليهما القضا المسلة
الثانية ان قوله هل تجد بعده فهل تستطيع وبعده فهل تجد ما تطعم ظاهر هذا
الترتيب في هذه الخصال لنقل عطف الجمل بالفا المرتبة المعقبة واليه ذهب الشافعي
والكوفيون وابن حبيب من اصحابنا وذهب مالك واصحابه الى التخيير في ذلك الا انه استحب
الاطعام لشدة الحاجة اليه وخصوصا بالحجاز واستدل اصحابنا لمذهبهم بحديث ابي
هريرة الاتي بعد هذا وهو انه قال افطر رجل في رمضان وامر النبي صلى الله عليه وسلم
ان يعتق رقبة او يصوم شهرين او يطعم ستين مسكينا تخييرا واو التي هي موضوعة للتخيير المسلة
الثالثة هذه الكفارة هل هي خاصة بمن افطر بالجماع وهو مذهب الشافعي واحمد وجماعة
من السلف او هل تجب على كل من هتك لصوم نهار رمضان باي وجه كان من اكل وشرب او غيره وهو
مذهب مالك وجماعة فاستدل اصحابنا بحديث ابي هريرة الاتي وبالنظر الى المعنى وتحقيقه في
الفروع وتبسط ذلك في الفقه المسلة الرابعة ذهب جمهورهم الى ان الكفارة ثلثة انواع كما
جاء في الحديث وذهب الحسن وعطا الى ان المفطر ان لم يجد رقبة اهدى بدنة الى مكة قال عطا او
بقرة وتمسكوا بما رواه مالك في الموطا من مرسل سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال له هل تستطيع ان تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تهدي بدنة قال لا والصحيح المسند من
الاحاديث وليس فيه شي من ذلك وقوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا افطر
في رمضان ان يعتق رقبة او يصوم شهرين او يطعم ستين مسكينا هذا هو متمسك اصحابنا على
ان الكفارة معلقة على كل فطر يقصد به هتك الصيام على ما تقدم ووجه استدلالهم انه
علق الكفارة على من افطر مجردا عن القيود فلزم مطلقا وهذا يحكى قول الشافعي في مسلة
ترك الاستفصال فان قيل بهذا الحديث هو الاول والقضية واحدة فترد اليها قلنا لا نسلم
بل هما قضيتان مختلفتان لان مساقهما مختلف وهذا هو الظاهر والله اعلم وقوله
في حديث عايشة تصدق ولم يذكر غيره دليل لمالك على اختيار الطعام او ظاهر هذا الحديث
الاقتصار عليه وهو ايضا ظاهر قول مالك في المدونة فانه قال قلت وكيف الكفارة في قول
مالك قال الطعام لا يعرف غير الطعام لا ياخذ مالك بالعتق ولا بالصيام وقوله اتي بعرق منضود
بنخل ثم يقرب من الغطيه غيرنا ومن باب جواز الصوم والفطر في السفر الكديد

ما بينه وبين مكة اثنان واربعون ميلا وعسفان قرية جامعة على ستة وثلثين ميلا من
مكة وفي الحديث الاتي كراع الغميم والغميم بفتح الغين وهو امام عسفان بثمانية اميال
وكراع جبل اسود هناك يضاف الى الغميم والكراع لغة هو كل انف مال من جبل او غيره وهذه
الاحاديث المشتملة على ذكر هذه المواضع الثلثة انما ترجع الى معنى واحد وهو حكاية حال النبي
صلى الله عليه وسلم عن سفره في قدومه الى فتح مكة وكان في رمضان سنة ثمان كما جاء في
حديث ابي سعيد وهذه المواضع متقاربة واختلف في حكم الفطر في السفر فالجمهور على
ان المسافر ان صام في سفره اجزاه وذهب بعض اهل الظاهر الى انه لا يجزيه ولا ينعقد وعليه القضا
ابدا وحكي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال من صام في السفر قضى في الحضر وحكي انه مذهب عمر وتمسك
ما ولا بظاهر قوله فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر اي فعليه عدة او فالواجب
عدة وتاوله الجمهور بان هنالك محذوفا تقديره فافطر واستدلوا على صحته بما ياتي بعد هذا من
الاحاديث الاتية في هذا الباب وكره احمد بن حنبل الصوم في السفر ولم يامر بالقضا واختلف
الجمهور في الافضل هل الصوم افضل او الفطر افضل او لا افضلية لاحدهما على الاخر وممن ذهب
الى الاول انس بن مالك ومالك في المشهور عنه والشافعي على ان الفطر رخصة وان فعل الصوم
مبادرة الى تخليص الذمم ومسابقة الى الخيرات وقد امر الله تعالى بذلك في قوله فاستبقوا الخيرات
والى الثاني ذهب ابن عمر وابن عباس وغيرهما وعلى الثالث حمل اهل المذهب وهو التخيير وعليه
تدل الاحاديث المذكورة في هذا الباب ثم هل هذا في كل سفر طاعة كان او معصية طويلا كان
او قصيرا قد تقدم ذكر الخلاف فيه في باب قصر الصلوة في السفر وقوله خرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح في رمضان فصام فلما بلغ الكديد افطر هذا حجة على من يقول
ان الصوم لا ينعقد في السفر فان النبي صلى الله عليه وسلم قد صام من خروجه من المدينة
الى ان بلغ الكديد وصام الناس معه وهو حجة لمن يقول ان من بيت الصوم في السفر فله
ان يفطر وان لم يكن له عذر واليه ذهب مطرف وهو احد قولي الشافعي وعليه جماعة
من اصحاب الحديث والجمهور على منع ذلك الا لعذر متمسكين بانه قد شرع في اخذ ما حرمه
فيلزمه المضي فيه اذ قد عينه بفعله وحملوا فطر النبي صلى الله عليه وسلم على وجود العذر

المسوغ من حصول ضعف بالصوم عن مقاومة العدو وعن القيام بوظايف الجهاد ولما حصل
لهم من الجهد والمشقة بالصوم كما قال فسقط الصوام وقد روى النسائي من حديث ابي سعيد
الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم لما راى ما هم فيه ووصل الى الماء قال لهم اشربوا فقالوا الا
حتى تشرب قال اني لست مثلكم اني راكب وانتم مشاة فقالوا الا اشرب حتى تشرب فشرب فشربوا وعلى
مذهب الشافعي فلو افطر من غير عذر فهل تلزمه الكفارة او لا تلزمه ثلثة اقوال يفرق في الثالث
بين ان يفطر بجماع فتجب او بغيره فلا تجب وهذا الخلاف فيمن طرا عليه السفر وقد بيت الصوم
في الحضر على انه لا يجوز ان يفطر الا بعذر فلو افطر من غير عذر ففي الكفارة ثلثة اقوال يفرق
في الثالث بين المتاول فتسقط عنه وبين غيره فلا تسقط وقوله وكان صحابته صلى الله عليه
وسلم يتبعون الاحدث فالاحدث من امره هو قول الزهري كما فسر في الرواية الاخرى ونسبه
اليه ولذلك ذكره مسلم بعده وظاهر كلام ابن شهاب ان الذي استقر عليه امره صلى الله
عليه وسلم انما هو الفطر في السفر وان الصوم السابق منسوخ وهذا الظاهر ليس بصحيح بدليل
الاحاديث الاتية بعد هذا فانها تدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم صام بعد ذلك في السفر
واصحابه كذلك وخيرهم ومن ادل ذلك قول ابي سعيد ثم لقد رايتنا نصوم بعد ذلك في السفر
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وما خرجه النسائي عن عايشة انها سافرت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في عمرته فقالت يا رسول الله قصرت واتممت وافطرت وصمت فقال احسنت يا عايشة
وما عاب علي ويمكن ان يحمل قول الزهري على انه اراد ان يخبر بما علمهم الكلية الاصولية في
الامر بالافعال النبي صلى الله عليه وسلم فيما تحققت فيه المعارضة لا غير والله اعلم وقوله صلى الله
عليه وسلم لحمزة بن عمرو ان شئت فصم وان شئت فافطر نص في التخيير ولا يقال يحتمل انه ساله عن
سرد صوم التطوع لوجهين احدهما قوله له في الرواية الاخرى هي رخصة من الله فمن اخذ بها
فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه ولا يقال في التطوع مثل هذا والثاني ان حديثه
هذا خرجه ابو داود وقال فيه يا رسول الله اني صاحب ظهر اعالجه اسافر عليه واكريه في هذا الوجه
وانه ربما صادفني هذا الشهر يعني رمضان وانا اجد القوة وانا شاب واجد ان اصوم
اهون من ان اوخره فيكون دينا علي افاصوم يا رسول الله اعظم لاجري او افطر فقال اي ذلك

هذا الموضع وانه لم
تحقق فيه المعارضة

شئت يا حمزة وهذا نص في انه صوم رمضان وقوله صلى الله عليه وسلم هي رخصة
من الله دليل على ان الخطاب بالصوم متوجه لجميع المكلفين المسافرين وغيرهم ثم رخص
لاهل الاعذار تسهيلا وسبب ذلك ان الرخصة حاصلها راجع الى التخلف بالحكم الجزم
مع تحقق سببه لا الى خارج عن ذلك السبب كما قوله في البحث السابق عند الاصوليين
وبهذا يتحقق بطلان قول من قال ان صوم المسافر لا ينعقد والله اعلم وقوله غزونا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لست عشرة مضت من رمضان قد اختلف الرواة في هذا ففي
حديث التيمي وعمر عن جابر وهشام لثمان عشرة خلت وفي حديث سعيد لثنتي عشرة وفي حديث
شعبة لسبع عشرة او تسع عشرة وقال الزهري صبح رسول الله صلى الله عليه وسلم لثلاث
عشرة ليلة خلت من رمضان وهذه اقوال مضطربة والذي اطبق عليه اصحاب السير ان
خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم لغزوة الفتح كان لعشر خلون من رمضان ودخوله مكة
كان في تسع عشرة وهو احسنها والله اعلم ٥ ومن باب ـــــ من اجهده الصوم وضعفه
وجب عليه الفطر هذه الترجمة معقودة بقاعدة الشريعة المقررة في رفع
ما لا يطاق وبان للمريض ان يفطر ومن اجهده الصوم مريض وان خاف على نفسه التلف
من الصوم عصى بصومه وعلى هذا يحمل قوله صلى الله عليه وسلم اولئك العصاة وقوله
ليس من البر الصيام في السفر فانه خرج على قوم شقوا من جهد الصوم حتى ظلل عليهم
فيتناول من كان على مثل حالهم واما من لم يكن كذلك فحكمه ما تقدم من التخيير وبهذا يرتفع
التعارض من الاحاديث وتجتمع الادلة كلها ولا يحتاج الى فرض النسخ اذ لا تعارض والله اعلم
وقوله ليس من البر الصيام في السفر هذا القول وقوله اولئك العصاة من خرجا
والظاهر ان القضية واحدة فان النبي صلى الله عليه وسلم قال القولين في تلك القضية الواحدة
وقد تاول بعض علمائنا قوله ليس البر الى البر الواجب وهذا التاويل انما يحتاج اليه
من قطع الحديث عن سببه وحمله على عمومه واما على ما قررناه فلا حاجة اليه وقد روى
هذا الحديث ها ليس البر بغير من وقد روي من طرق اخرى ليس من البر وهي من الزيادة

ألتي ترادا لتاكيد النفي وقد ذهب بعض الناس الى انها مبعضة هنا وليس بشي وقد روى
اهل الادب ليس من امبر امصيام في امسفر فابدلوا من اللام ميما وهو لغة قوم من العرب وهي
قليلة والله اعلم ۞ ومن باب الفطر افضل لمن تاهب للقا العدو
قوله اكثرنا ظلا صاحب الكسا يعني انهم لم يكن لهم فساطيط ولا اخبية ونحو
الشمل بيده نستتر بها والابنية جمع بنا يعني بها الخصوص والركاب الابل وقوله
ذهب المفطرون اليوم بالاجر يعني انهم لما قاموا بوظايف ذلك الوقت وما يحتاج اليه
فيه وكان اجرهم على ذلك اكثر من اجر من صام ذلك اليوم ولم يقم بتلك الوظايف وفيه رد
على من يقول ان المسافر لا يبيح صومه وقوله انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر اقوى
لكم دليل على ان حفظ القوة بالفطر افضل لمن هو منتظر للقا العدو وقوله فكانت
رخصة يعني انهم لم يفهموا الامر بالفطر ولا الحزم به وانما نبه به على ان الفطر اولى لمن
خاف الضعف وسمى هذا رخصة بناء على ان كل مكلف مخاطب بصوم رمضان كما
قد افهمه قوله تعالى كتب عليكم الصيام اوما لنسبة اليهم كما كان النبي صلى الله عليه وسلم
صام حين خرج من المدينة وصام الناس معه الى ان بلغ الكديد كما تقدم فلما خاف
عليهم الضعف نبههم على جواز الفطر وانه الافضل فسمى ذلك رخصة بالنسبة الى من اما
كانوا قد اختاروا من الصوم ولما فهموا ان هذا من باب الرخص كان منهم من هو موفور القوة
فصام وكان منهم من خاف على نفسه فافطر ثم بعد ذلك قال انكم مصبحوا عدوكم والفطر
اقوى لكم فافطروا قال وكانت عزمة اي انهم فهموا ان امره بالفطر انه حتم ولا بد منه وانه
واجب فلم يصم منهم احد عند ذلك فيما بلغنا ولو قدرنا ان احدا صام لاستحقوا ان يقال لهم اولئك
العصاة وقد حمل بعض علمايا قوله اولئك العصاة على هذا بناء على ان منهم من صام بعد الامر بعد
بالفطر ولم نسمع في ذلك حديث يروى وانما هو تقدير من هذا القايل وقوله ثم لقد
رايتنا نصوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك في السفر دليل على ان الصوم هو الافضل
والاصل وان الفطر انما كان لعلة وسبب ولما زال ذلك رجع الى الافضل والله تعالى اعلم

وقوله وما منا احد صايم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة يدل
على ان الصوم افضل لانه صار اليه ملك ومن تبعه ومن باب فضل صيام
يوم عرفة قول ابي قتادة سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صومه فغضب غضبه
عن هذا السوال يحتمل اوجها احدها انه فهم عن السايل انه انما سال عن صومه
ليلتزمه وربما يعجز عنه فغضب لذلك ولم يجبه وثانيها انه فهم ان السايل انما
سال ليعلم مقدار ذلك ويزيد عليه كما قد سال بعض عن عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتقالوها وقالوا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك فقال احدهم اما انا
فاصوم ولا افطر وقال الاخر اما انا فاصلي الليل لا انام وقال الاخر اما انا فلا انكح
النسا فقال صلى الله عليه وسلم اما انا فاصلي وانام واصوم وافطر وانكح النسا فمن
رغب عن سنتي فليس مني وثالثها لعله انما غضب لما يودي اليه من اظهار عمل السلف
كما قال صلى الله عليه وسلم ان من شر الناس المجاهرين قيل ومن هم قال الرجل يعمل العمل
بالليل فيقول يا فلان عملت البارحة كذا فيبيت يستره ربه ويصبح فيكشف ستر الله
عليه وقد ذكر في ذلك اوجه هذه اقربها والله اعلم وقوله عمر رضينا بالله ربا الخ
يقتضي تسكين غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وحسنه انه يقتضي الطواعية الكلية
والانقياد التام ويتضمن ذلك برنا بالترك يتعذر على اي وجه وقع منا على كل من حيث
التعوذ بالله وبرسوله ومن الالتجا اليهما والاستجارة بهما من غضبهما وقد كان عمر رضي الله عنه
جعل هذا الكلام مجيرا له مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما غضب فانه قد روي
انه قال له هذا الكلام مرارا في مواطن متعددة وقوله صلى الله عليه وسلم وقد
سيل عن صيام الدهر فقال لا صام ولا افطر يحتمل ان يكون دعا عليه لانه اخبر
عنه ويحتمل ان يكون خبرا عن انه لم يات بشي ووجه ذلك ان من سرد الصوم صار له
عادة ولم يجد له مشقة فيعود النهار في حقه كالليل فكانه ما صام اذ لم يجد ملجئه
الصايم ولا افطر لصورة الصوم ويكون لا بمعنى ما كما قال تعالى فلا صدق ولا صلى

وحمل كثير من العلماء هذا على ما اذا صام الايام المحرمة فاما لو افطرها فكرهه
قوم واجازه آخرون وقال ابو الطاهر بن بشير هو مستحب وهذا ابعدها وقوله
وقد سُئل عن صوم يوم وافطار يومين ليت ان الله قوانا على ذلك يشكل مع
وصاله وقوله اني ابيت اطعم واسقى ويرتفع الاشكال بان هذا كان منه صلى الله
عليه وسلم في اوقات مختلفة ففي وقت يواصل الايام بحكم القوة الالهية وفي اخر يضعف
فيقول هذا بحكم الطباع البشرية ويمكن ان يقال تمنى ذلك دائما لحتى لا يخل
بحق من الحقوق التي يخل بها من ادام صومه من القيام بحقوق الزوجات واستيفاء القوة
على الجهاد واعمال الطاعات والله اعلم وقوله في يوم الاثنين فيه ولدت وفيه بعثت او
انزل علي قلت وفيه مات وهذا يدل على فضل هذا اليوم مع ما قد ثبت انه
صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم الخميس ويقول فيه وفي يوم الاثنين انهما يومان تعرض فيهما
الاعمال على رب العالمين واحب ان يعرض عملي وانا صائم وقوله صيام ثلثة ايام من كل
شهر ورمضان الى رمضان صوم الدهر هذا انما كان لان الحسنة بعشر امثالها فثلث
كل شهر بالتضعيف شهر ورمضان بغير تضعيف شهر فيكمل دهر السنة اعني به
رمضان بتضعيفه كان بازاء عشرة اشهر فاذا اضيفت اليه ستة ايام شوال كمل صوم
يوم السنة بالتضعيف وعلى هذا من صام ثلثة ايام من كل شهر ورمضان وستة ايام من
شوال كان له صوم سنتين بالتضعيف على مقتضى سياق هذا الحديث وعلى ما تقرر من معناه
تستوي ايام الشهر كلها ولا فرق بين ان يصوم هذه الثلثة اول الشهر او وسطه او آخره
ولهذا قالت عائشة لم يكن يبالي من اي ايام الشهر كان يصومها غير ان النسائي روى هذا الحديث
عن جابر وقال فيه صيام ثلثة ايام من كل شهر صيام الدهر ايام البيض صبيحة ثلث عشرة واربع
عشرة وخمس عشرة وهذا يقتضي تخصيص الثلثة بايام الليالي البيض وهذا والله اعلم
لان الليالي البيض وقت كمال القمر ووسط الشهر وخير الامور اوسطها وقد قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لرجل هل صمت من سرر شعبان شيئا يعني وسطه وفي رواية اخرى

الثلاثون

١٣٧

من سرر مكان سره وسيأتي وقال ابن حبيب ظلام الثلثة الايام اول يوم الشهر والعاشر
والعشرين قال ويعني ان هذا صوم مالك وفي تسمية عرفة بعرفة قولان احدهما ان جبريل
كان يري ابرهيم عليه السلام المناسك فيقول عرفت عرفت وثانيهما ان آدم عليه السلام وحوا
تعارفا هناك وقوله في صيام يوم عرفة يكفر السنة التي قبله يعني السنة التي هو فيها لانه
في اواخر السنة التي بعدها يعني التي متصلة بشهر يوم عرفة وعاشورا يكفر السنة
التي بعده لانه في اوائل السنة الاتية وقول ام الفضل ان ناسا تماروا يوم عرفة
في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة تماروا اختلفوا وتجادلوا وسبب
هذا الاختلاف انه تعارض عندهم رغبة النبي صلى الله عليه وسلم في صوم يوم عرفة
وسبب الاشتغال بعبادة الحج فشكوا في حاله فارتفع الشك لما شرب وفهم منه ان صوم
عرفة انما يكون فيه ذلك لغير عرفة وان الاولى ترك صومه بعرفة لمشقة عبادة الحج وقد
روى النسائي عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم عرفة بعرفة
وهذا لما قلناه والله اعلم ومن باب صيام عاشورا وزنه
فاعولا والهمز فيه لغتان وهو معدول عن عاشرة للمبالغة والتعظيم وهو في
الاصل صفة لليلة العاشرة لانه ماخوذ من العشر الذي هو اسم العقد الاول واليوم
مضاف اليها فاذا قلت يوم عاشورا فكانك قلت يوم الليلة العاشرة الا انهم لما عدلوا
به عن الصفة غلبت عليه الاسمية فاستغنوا عن الموصوف فحذفوا الليلة فصار هذا
اليوم عاشورا هو العاشر قاله الخليل وغيره وقيل هو التاسع وسمي عاشورا على عادة
العرب في الاظماء وذلك انهم اذا وردوا الماء لتسعة سموه عشرا وذلك انهم يحسبون في
الاظماء يوم الورود فاذا اقامت الابل في الرعي يومين ثم وردت في الثالث قالوا وردت
ربعا واذا وردت في الرابع قالوا وردت خمسا لانهم حسبوا في كل هذا بقية اليوم
الذي وردت فيه قبل الرعي واول اليوم الذي ترد فيه بعده وهذا فيه بعد اذ لا
يمكن ان يعتبر عدد الليالي العشر وايامه ما يعتبر في الاظماء فتامله وعلى القول
الاول سعيد والحسن ومالك وجماعة من السلف وذهب قوم الى انه التاسع وبه قال

الشافعي متمسكا بما ذكر من الاحياء وبحديث ابن عباس الاتي ان شاء الله وذهب جماعة
من السلف الى الجمع بين صيام التاسع والعاشر وبه قال الشافعي في قوله الاخر واحمد
واسحق وهو قول من اشكل عليه التعيين فجمع بين الامرين احتياطا وقول عائشة رضي الله
عنها كانت قريش تصوم عاشورا في الجاهلية يدل على ان صوم هذا اليوم كان عندهم
معلوم المشروعية والقدر ولعلهم كانوا يستندون في صومه الى انه من شريعة ابراهيم
واسمعيل صلوات الله عليهما وسلامهما فانهم كانوا ينتسبون اليهما ويستندون في
كثير من احكام الحج وغيره وصوم رسول الله صلى الله عليه وسلم له يحتمل ان يكون بحكم
الموافقة لهم عليه كما وافقهم على ان حج معهم على ما كانوا يحجون اعني حجته الاولى
التي حجها قبل هجرته وقبل فرض الحج اذ كل ذلك فعل خير ويمكن ان يقال اذن
الله في صيامه فلما قدم المدينة وجد اليهود يصومونه فسالهم عن الحامل لهم على صومه
فقالوا ما ذكره ابن عباس انه يوم عظيم انجى الله تعالى فيه موسى وقومه وغرق فرعون
وقومه فصامه موسى شكرا فنحن نصومه فقال النبي صلى الله عليه وسلم فنحن احق واولى
بموسى منكم فحينئذ صامه بالمدينة وامر بصيامه اي اوجب صيامه واكد امره حتى
كانوا يصومونه الصغار فالتزمه صلى الله عليه وسلم والزمه اصحابه الى ان فرض شهر
رمضان ونسخ وجوب صوم يوم عاشورا فقال اذ ذاك ان الله لم يكتب عليكم صيام هذا
اليوم ثم خير في صومه وفطره وابقى عليه الفضيلة بقوله وانا صائم كما جاء في
حديث معوية وعلى هذا فلم يصم النبي صلى الله عليه وسلم عاشورا اقتداء باليهود فانه
كان يصومه قبل قدومه عليهم وقبل علمه بحالهم لكن الذي حدث له عند ذلك الزامه
والتزامه استئلافا لليهود واستدراجا لهم كما كانت الحكمة في استقباله قبلتهم وكان هذا
الوقت هو الوقت الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب فيه موافقة اهل الكتاب فيما لم
ينه عنه وقول معوية لاهل المدينة اين علماؤكم انما خص العلماء بالنداء ليتلقوا
عنه وليصدقوه اذ قد كان علم ذلك عند كثير منهم وذلك انهم اعلم باحاديث رسول الله صلى الله

عليه وسلم واحواله من غيرهم وسوال النبي صلى الله عليه وسلم عن يوم عاشورا اليهود
انما كان ليستكشف السبب الحامل لهم على الصوم فلما علم ذلك قال لهم كلمة حق تقتضي تانيسهم
واستجلابهم وهي نحن احق واولى بموسى منكم ووجه هذه الاولوية انه علم من حال موسى
وعظيم منزلته عند الله وصحة رسالته وشريعته ما لم يعلموه هم ولا احد منهم
وفي حديث ابن عباس الاخر قول الصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم ان يوم عاشورا يوم
تعظمه اليهود وكان هذا القول من النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان تمادى على صومه
عشر سنين او نحوها بدليل ان امره بصومه انما كان حين قدم المدينة وهذا القول الاخر
كان في السنة التي توفي فيها في يوم عاشورا من محرم تلك السنة وتوفي هو صلى الله عليه
وسلم في شهر ربيع الاول فيها لم يختلف في ذلك وان كانوا اختلفوا في اي يوم منه واصح
الاقوال في الثاني عشر منه والله اعلم (ه) وقوله صلى الله عليه وسلم فاذا كان العام
المقبل صمنا التاسع انما قال هذا صلى الله عليه وسلم لحصول فايدة الاستيلاف المتقدم
وكانت فايدته اصغاؤهم للاجابة حتى تبين لهم الرشد من الغي فيحيى من حي عن بينة ويهلك من
هلك عن بينة ولما ظهر عنادهم كان يحب مخالفتهم اعني اهل الكتاب فيما لم يومر به وبهذا النظر
والذي تقدم يرتفع التعارض المتوهم في كونه صلى الله عليه وسلم كان يحب موافقة اهل
الكتاب وكان يحب مخالفتهم وان ذلك في وقتين وحالتين لكن الذي استقر حاله
عليه انه كان يحب مخالفتهم اذ قد وضح الحق وظهر الامر ولو كره الكافرون وقوله
لئن بقيت الى قابل لاصومن التاسع ظاهره انه كان قد عزم على ان يصوم التاسع بدل العاشر
وهذا هو الذي فهم ابن عباس حتى قال للذي ساله عن يوم عاشورا اذا رايت هلال المحرم
فاعدد واصبح يوم التاسع صائما وبهذا تمسك من راه التاسع ويمكن ان يقول
من راى صوم التاسع والعاشر ليس فيه دليل على انه يترك صوم العاشر بل وعد بان
يصوم التاسع مضافا الى العاشر وفيه بعد عند تامل مساق الحديث مبنيا على انه

جواب بشئ فتأمله وقول ابن عباس هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه
يعني انه لو عاش لصامه لذلك لوعده الذي وعد به لا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صام اليوم التاسع بدل العاشر اذ لم يسمع ذلك عنه ولا روي قط وقول الربيع ارسل
رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة عاشورا الى قرى الانصار التي حول المدينة وانما
خص هذا الوقت بالارسال لانه الوقت الذي اوحي اليه فيه في شان صوم عاشورا
وهذا انما يدل على انه كان واجبا اذ لا يتوقى الاعتنا الذي غالبا الا بما يعقل فيه
مثل هذا من الاعتنا والامر به وبيان احكامه والابلاغ لمن بعد وشدته انتهى ولما
فهمت الصحابة هذا الامر وحملوا عليه صغارهم الذين ليسوا بمخاطبين وهم
ابنا تسع وبضع يوجد بينها وهم ابنا عشر ذهبوا الى انهم لا يومرون بالصوم لمشقته
عليهم بخلاف الصلاة وقد شذ عروة فقال ان من اطاق الصوم منهم وجب عليه وهذا
مخالف لما عليه جمهور المسلمين ولقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى
يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن النايم حتى يستيقظ ولقوله تعالى واذا بلغ الاطفال
منكم الحلم فليستاذنوا في قوله في حديث سلمة بن الاكوع من كان لم يطعم فليصم ومن
كان اكل فليتم صومه الى الليل ظاهر هذا جواز احداث نية الصوم في اضعاف
النهار ولا يلزم التبييت وقد اختلف في ذلك فذهب ابو حنيفة والثوري والشافعي واحمد
واسحق وابو ثور الى جواز ذلك في النفل وخص طائفة منهم جواز ذلك بما قبل الزوال منهم
الشافعي في احد قوليه وذهب مالك وابن ابي ذيب والليث والمزني الى انه لا يصح صوم الا
بنية من الليل وذهب الكوفيون الى ان كل ما فرض من الصوم في وقت معين فانه لا يحتاج
الى تبييت بنية ويجزيه اذا نواه قبل الزوال وهو قول الاوزاعي واليه ذهب عبد الملك
الماجشون ورواه عن مالك فيمن لم يعلم برمضان الا في يومه وذهب مالك في المشهور
عنه والشافعي واحمد وعامة فقهاء الى ان الفرض لا يجزي الا بنية من الليل وهذا هو الصحيح

الاعتناء صح

[illegible]

دليل ما رواه النسائي عن حفصة والدارقطني عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل وغاية ما قيل في هذا الحديث انه روي موقوفا والمسند من
له ثقات ولا حجة فيما تقدم من تاييد الصيام في يوم عاشورا لانه كان ذلك في اول
الامر وهو منسوخ كما قد تقدم ولو سلم انه ليس بمنسوخ لا يمكن ان يقال بموجبه فان من
تذكر فرض صوم كامل وهذا بعض يوم هذا مع ما قد رواه ابو داود من انه قال
صلى الله عليه وسلم فاتموا بقية يومكم واقضوا يعني عاشورا وقولها وتصنع لهم اللعبة
من العهن اللعبة ما يلعب به والعهن الصوف الاحمر ونلهيهم نشغلهم وهذا امر يفعله
النسا اولادهن ولعل النبي صلى الله عليه وسلم لم يعرف بذلك وبعيد ان يامر النبي صلى الله
عليه وسلم بذلك لانه تعذيب صغير بعبادة شاقة غير متكررة في السنة ومن باب
النهي عن صيام يوم الفطر ويوم الاضحى نهيه صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الفطر ويوم
الاضحى محمول على التحريم عند كافة العلما فلا يجوز الاقدام على صومهما اي نوع من انواع
الصيام كان لا خلاف في ذلك ثم لا ينعقد صومه ان وقع عند عامتهم عن ابي حنيفة فانه
ينعقد عنده اذا وقع واختلف فيمن نذرهما هل يلزمه قضاوهما ام لا يلزمه قولان
وبالاول قال ابو حنيفة وصاحباه والشافعي والاوزاعي في احد قوليهما وبالثاني قال
مالك وزفر وهو قول الشافعي وسببه هل النهي عن صومهما لعينهما او لمعنى خارج عنهما لا
وصف فيه كما تعرف في الاصول وقول عمر يوم فطركم من صيامكم ويوم تاكلون فيه
من نسككم تنبيه على الحكمة التي لاجلها حرم صوم هذين اليومين اما يوم الفطر فيتحقق
به انقضا زمان مشروعية الصوم ويوم النحر فيه دعوة الله التي دعا عباده اليها من
تضييفه واكرامه لاهل منى وغيرهم بما شرع لهم من ذبح النسك والاكل منها فمن صام
هذا اليوم فانه رد على الله كرامته والى هذا اشار ابو حنيفة والجمهور على انه
شرع غير معلل وقوله صلى الله عليه وسلم لا يصح الصيام في يوم الاضحى ويوم
الفطر حجة للجمهور على ان الصوم فيهما لا ينعقد نسيكة الهدي بالنون المضمومة والبا

[illegible]

بالنون المضمومة والتاء المفتوحة وبالتصغير كأنه تصغير نبيشة وهو صحابي معروف وهو ابن
عم سلمة الهذلي وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيشة الخير ووقع في نسخة ابن ماهان
الهذلية نخيلة امرأة وهو وهم وليس في الصحابيات من تسمى بهذا الاسم وانما هي نبيشة
بتقديم السين المهملة وقوله ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر لله تعالى هذا المساق
دل على ان صومها ليس محرما كصوم يوم العيدين اذ لم ينه عنها كما نهى عن صوم يومي العيدين ولذلك
قال بجواز صومها مطلقا بعض السلف ومنع ابو حنيفة صومها حتى للمتمتع الذي لا يجد الهدي
وروي عن الشافعي مثل ذلك واجاز مالك والشافعي في اشهر قوليه والاوزاعي صومها للمتمتع خاصة
وهو الصحيح لما رواه البخاري عن عائشة وابن عمر انهما قالا لم يرخص في ايام
التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي وفي مذهب مالك خلاف فيمن نذرها او نذر صوما
هي فيه هل يصومها او لا واذا لم يصمها فهل يلزمه قضاؤها ام لا كل ذلك مفصل في كتب مذهبه
وقوله وذكر الله فيه حجة لمذهبه في التكبير في ايام العيد وسميت ايام التشريق
لان لحوم الاضاحي تشرق فيها واضافها الى منى لان الحاج فيها في منى وانما امر صلى الله عليه
وسلم بان ينادى في الموسم لا يدخل الجنة الا مؤمن ليسمع من حضر خطبة النبي صلى الله عليه
وسلم وليسمع من كان بها من المنافقين حتى يحققوا ايمانهم ويجددوا يقينهم ومن باب
النهي عن اختصاص يوم الجمعة بصوم قوله صلى الله عليه وسلم لا يصم احدكم يوم الجمعة الا
ان يصوم قبله او يصوم بعده بظاهر هذا الحديث قال الشافعي وجماعة واما مالك فقال
في موطائه لم اسمع احدا من اهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه
حسن وقد رايت بعض اهل العلم يصومه واراه كان يتحراه وقيل انه محمد بن المنكدر قال الداودي
لم يبلغ مالكا هذا الحديث ولو بلغه لم يخالفه قلت ومقصود هذا الحديث الا
يخص بصوم يعتقد وجوبه او لئلا يلتزم الناس من تعظيمه ما التزمته اليهود في سبتهم
من تركهم الاعمال فيها يعظمونه بذلك والحديث الثاني نص في النهي عن خصوصية يوم

الجمعة وليلته بصيام وقيام فليعمل عليه ومن باب نسخ الفدية قوله تعالى
وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين اختلف في قراءتها وفي معناها فاما
قراءتها فالجمهور على يطيقونه بكسر الطاء وسكون الياء واصله يطوقونه وكذلك
قراه حميد ومشهور قراءة ابن عباس يطوقونه بفتح الطاء مخففة وتشديد الواو وقد
روي عنه يطيقونه بفتح الطاء والياء مشددتين وقرات عائشة وطاوس وعمرو بن دينار
يطوقونه بفتح الياء وتشديد الطاء وفتحها فاما قراءة الجمهور فمعناها يقدرون عليه وعلى
هذا تكون الاية منسوخة كما قال سلمة بن الاكوع وابن عمر ومعاذ بن جبل وعلقمة والنخعي
والحسن والشعبي وابن شهاب وقال السدي هم الذين كانوا يطيقونه وهم رجال الشباب
ثم استحالوا الى الشيخ فلا يستطيعون الصوم وهي عنده محكمة وتلزم الشيوخ عنده الفدية
ونحوه عن ابن عباس وزاد المريض الذي لا يقدر على الصوم وعن هذا قرانه المذكور
قبل قال القاضي ابو بكر بن عطية الاية عند مالك انما هي فيمن يدركه رمضان وعليه صوم من
رمضان المتقدم فقد كان يطيق في تلك المدة الصوم فترك فعليه الفدية وحكى الطبري
عن عكرمة انه كان يقروها وعلى الذين يطوقونه فافطروا واما قراءة يطوقونه فمعناه يكلفونه
مع المشقة اللاحقة لهم كالمريض والحامل فانهما يقدران عليه لكن بمشقة تلحقهم في
انفسهم وكالمرضع فانها تقدر عليه لكن بمشقة تلحق رضيعها فمذهب بعض الناس الى انها
محكمة لهؤلاء فان صاموا اجزاهم وان افتدوا فلهم ذلك وقاله ابن عباس فيما حكاه
عنه البخاري وابو داود ورايا انها ليست بمنسوخة لانها مثبتة للشيخ والمراة الكبيرة
الذين لا يستطيعان ان يصوما والحبلى والمرضع ويطيقونه بالياء مكان الواو مشددة
مبنيا للمفعول مثل يطوقونه في المعنى فاما قراءة عائشة فاصلها يتطوقونه فادغمت التاء
في الطاء ومعناها يتكلفون ذلك باصلهم مع المشقة ويرجع ذلك الى ما تقدم كالمريض
ومن ذكر معه فاما قوله تعالى فدية طعام مسكين ففدية مرفوع بالابتداء والخبر
محذوف اي فعليهم فدية او خبر مبتدا اي فحكمهم فدية وقراه نافع وابن عامر فدية
طعام مساكين باضافة فدية الى طعام وجمع مساكين وقرا هشام فدية طعام

بنون فدية دون طعام على أن الطعام بدل منها وقرأ بقية السبعة كذلك إلا أنهم وحدوا
مساكين وهي قراءة حسنة لأنها بينت أن الواجب في فطر يوم إطعام مسكين واحد فأما
الجمع فلا يعرف من سياق الآية هل هو على المساكين بإزاء يوم واحد أو بإزاء أيام وإنما نعلم ذلك
بدليل آخر ثم اختلفوا في مقدار هذا الطعام حسب ما يجب فذهب مالك وجماعة من
العلماء إلى أنه مد لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم في الزكاة وقال أشهب
مد وثلث بمد أهل المدينة وقال قوم قوت يوم عشاء وسحور وقال سفيان الثوري وأبو حنيفة قوت يوم
نصف صاع من تمر أو زبيب وقوله فمن تطوع خيرا فهو خير له أي من تطوع بزيادة على
إطعام مسكين قاله ابن عباس وجماعة وقال ابن شهاب من أراد الإطعام مع الصوم وقال
مجاهد من زاد في الإطعام على المد وخير الأول والثاني بمعنى الخير وأفضل ومعناه من تطوع
بأكثر من ذلك فهو أفضل له عند الله وقوله وأن تصوموا خير لكم فالصوم خير لكم ولذلك
قرأها أبي ومعناه أن الصوم أفضل وأولى من الصدقة وقول سلمة بن الأكوع أن الله نسخ
بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه هذا منقول من الصحابي لأنه أعلم بالمقال وأقعد
بالحال كما إذا قال أمرنا ونهينا ووجه النسخ في هذا واضح وهو أن آية الفدية تقتضي التخيير
بين الفدية والصوم مطلقا كما قال سلمة وهذه الآية الأخرى جاءت جازمة آمرة بالصوم
لمن شهد الشهر رافعة لذلك التخيير ومعنى شهد الشهر أي حضره مقيما في المصر هذا قول
جمهور العلماء وعلى هذا يكون الشهر منصوبا على الظرف ويكون معناه عندهم أن من
دخل عليه الشهر وهو مسافر أو طرأ عليه فيه سفر لم يجب عليه صومه وروي عن
علي وابن عباس رضي الله عنهم وعبيدة السلماني أن معنى من شهد من حضر دخول الشهر وكان مقيما
في أوله فليكمل صيامه سافر بعد ذلك أو أقام وإنما يفطر في السفر من دخل عليه
رمضان وهو في السفر قلت وهذا القول رده فطر النبي صلى الله عليه وسلم
وأصحابه في السفر الطارئ عليهم لفتح مكة على ما تقدم وقد كانوا ابتدؤوا الصوم في
الحضر وقال أبو حنيفة من شهد الشهر بشروط التكليف فليصمه ومن دخل عليه وهو مجنون
وتمادى به طول الشهر فلا قضاء عليه لأنه لم يشهد الشهر بصفة تجب بها الصلاة ومن جن

أول الشهر أو آخره فإنه يقضي أيام جنونه قال القاضي أبو محمد بن عطية ونصب الشهر على
هذا التأويل على المفعول الصريح بشهد قلت وتكميله أن يكون بمعنى شاهد
وقول عائشة إنما كان يكون علي الصوم فما أستطيع أن أقضيه حتى يأتي شعبان فيه حجة على
أن قضاء رمضان ليس على الفور خلافا لداود في إيجابه إياه ثاني شوال ومن لم يصمه لذلك
فهو آثم عنده وهذا الذي صار إليه داود خلافا لما فهم من هذا الحديث ومن قوله
تعالى فعدة من أيام أخر فإنه لم يعينها ولا قيدها بتقييد وتعيينها الحكم يفتقر إلى دليل وحديث
عائشة هذا وإن لم يصرح فيه برفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فإنه يعلم أنه لا يخفى
مثله عنه ولا أن أزواجه يتفردن بآرائهن في مثل هذا الأمر المهم الضروري فالظاهر
أن ذلك عن إذن النبي صلى الله عليه وسلم وتسويغه لهن ذلك فوقت قضائه على هذا من شوال
إلى شعبان وهو قول مالك والشافعي فله أن يقضي أي وقت من أوقات المدة المذكورة شاء
وحينئذ يأثم مؤخره عن شعبان لتفريطه ثم هل يلزمه كفارة لذلك أو لا يلزمه فالأول
قول مالك والشافعي ومعظمهم وبه قال ابن عباس وعائشة وذهب أبو حنيفة وأصحابه وداود
إلى أنه لا كفارة عليه ثم اختلف أصحابنا فيما به يكون مفرطا فمعظم الشيوخ على أنه لا يكون
مفرطا إلا بترك القضاء عند خروج مقدار ما عليه من أيام الصوم من شعبان ولو صح من سنته
ثم جاءه ما منعه حتى دخل عليه رمضان لم تلزمه كفارة وقال بعضهم إنه تراخى صحته وإقامته
من أول عامه من صح من شوال فما بعد مدة يمكنه فيها قضاء ما عليه فلم يفعل حتى جاءه ما
منعه حتى دخل عليه رمضان فقد لزمته الكفارة ونحوه في المدونة قلت والقول الأول جار
على القياس في التوسيع لوقت الصلاة فإنه لو صح في أول وقت الصلاة ثم أغمي عليه مثلا حتى خرج
الوقت لم يعص وقد تقرر أن عند أصحابنا لم يلزمه قضاء وعلى ذلك القياس لو مات في أثناء السنة
لم يعص وقد حكى أبو حامد إجماع السلف على ذلك في الصلاة اللهم إلا أن يخاف الفوت
لحضور سببه فيتعين الفعل إذ ذاك فإن أخره أثم وأما القول الثاني فإنه يمشي على مذهب من يقول

انه موسع يشترط سلامة العاقبة كما تقوله الكرخي ولا نعلم احدا من اصحابنا قال به غير
ان هذا الفرع يقتضي مراعاة ذلك الاصل والله اعلم ثم اختلف في قضاء رمضان هل من
شرطه التتابع وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين واهل الظاهر او ليس من شرطه ذلك
وهو مروي ايضا عن جماعة من الصحابة والتابعين وكافة علما الامصار متمسكين باطلاق قوله تعالى
فعدة من ايام اخر والمقيد لا بد فيه من دليل ولا حجة في قراءة عبد الله متتابعات اذ ليست
تلك الزيادة بقران متواتر ولا مرفوعة الى النبي صلى الله عليه وسلم فلا يعمل بها وفي محمله على انها
من تفسير ابن مسعود ورأي رآه والله اعلم وقولها الشغل من رسول الله صلى الله عليه وسلم
والمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الرواية الثالثة فما تقدر ان تقضيه مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم والمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الالفاظ تحوم على ان مراعاة
حقوق رسول الله صلى الله عليه وسلم في ازواجه كانت الموجبة لتاخير قضاء رمضان الى شعبان
وتفيد ان تاخير القضا الى شعبان مشروع وان المبادرة به اولى وان ذلك التاخير كان عن اذنه
صلى الله عليه وسلم وان رفع الشغل في الرواية الاولى على انه فاعل بفعل مضمر دل عليه المساق كانها
قالت منعني الشغل وظاهر مساق هذه الالفاظ انها من قول عائشة وخصوصا في الرواية الثالثة
فان ذلك نص غير ان البخاري ذكر الرواية الاولى ثم قال قال يحيى الشغل برسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لذلك بعض علمائنا ان ذلك القول في الرواية الاولى ليس من قول عائشة وانما هو من قول
غيرها وسكت عنه قلت وهذا ان الرواية الاولى قابلة للاحتمال لكن الثالثة لا تقبل
شيئا من ذلك فتأملها وقولها ان كانت احدانا لتفطر في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفيد
هذا اللفظ ان التاخير لاجل الشغل لم يكن لها وحدها بل لها ولغيرها من ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم وقولها فما تقدر على ان تقضيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني انها
كانت تتوقع حاجته اليها على الدوام فان قيل وكيف لا تقدر على الصوم وحاجته بها وقد كان له
تسع نسوة وكان يقسم بينهن فلا تصل النوبة اليها الا بعد ثمان فكان يمكنها ان تصوم في هذه
الايام التي تكون فيها عند غيرها فالجواب ان القسم لم يكن عليه واجبا فيهن وانما كان
يفعله من باب تطييب قلوبهن ودفعا لما يتوقع من التشزر وفساد القلوب الاخرى

قول الله تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك
فلما علم نساؤه هذا او من حاله منهن كن متأهبات له دائما ويتوقعن حاجته اليهن في اكثر
الاوقات والله اعلم ويستفاد من هذا ان المراة لا تصوم القضا وزوجها شاهد الا باذنه
الا ان تخاف الفوت فيتعين ويرتفع التوسعة وقد قال بعض شيوخنا لها ان تصوم القضا بغير اذنه
لانه واجب وانما يحمل الحديث المقتضي لنهيها عن الصوم الا باذنه على التطوع فاما الواجبات فلا تحتاج
فيها الى اذن احد ومن باب قضا الصيام عن الميت قوله من مات
وعليه صيام صام عنه وليه ظاهر في لجماعة منهم اسحق وابو ثور واهل الظاهر وقال
به احمد والليث وابو عبيد الا انهم خصصوه بالنذر وروي مثله عن الشافعي واما قضا رمضان
فانه يطعم عنه من راس ماله ولا يصام عنه وهو قول جماعة من العلما ومالك لا يوجب عليه اطعاما
الا ان يوصي به فيكون من الثلث كالوصايا واجمع المسلمون بغير خلاف انه لا يصلي احد عن احد
في حياته ولا موته واجمعوا على انه لا يصوم احد عن احد في حياته وانما الخلاف فيما بعد
موته وانما لم يعمل مالك بالخبر لامور احدها انه لم يجد عملهم عليه والثاني انه اختلف واضطرب
في اسناده والثالث انه رواه ابو بكر البزار وقال في اخره لمن شاء وهذا يرفع الوجوب الذي قالوا
به والرابع انه معارض لقوله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى ان عباس عن
ولقوله وان ليس للانسان الا ما سعى والخامس انه معارض لما خرجه النسائي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لا يصلي احد عن احد ولا يصوم احد عن احد ولكن يطعم عنه مكان كل
يوم مدا من حنطة والسادس انه معارض للقياس الجلي وهو انه عبادة بدنية فلا مدخل
للمال فيها فلا تفعل عمن وجبت عليه كالصلاة ولا ينقض هذا بالحج لان للمال فيه مدخلا وقوله لو
كان على امك دين اكنت قاضيه مشعر بان ذلك على الندب لمن طابت نفسه به لانه لا يجب على ولي
الميت ان يؤدي من ماله عن الميت دينا بالاتفاق لكن من تبرع به انتفع به الميت وبرئت
ذمته ويمكن ان يقال ان مقصود الشرع ان ولي الميت اذا عمل العمل بنفسه من صوم او حج او
غيره فصيره للميت انتفع به الميت ووصل اليه ثوابه ويعضد ذلك بانه صلى الله عليه وسلم سئل

قضا الصوم عن الميت بقضا الدين عنه والدين انما يقضيه الانسان عن غيره من ماله حصله لنفسه
ثم بعد ذلك يقضيه عن غيره او يهبه له وقوله وجب الجزل اي في الصدقة ووردها
الى مالكها وهذا الان ملك الميراث حري بحلالها وغيره من جميع التمليكات ولذلك جعل النبي
صلى الله عليه وسلم المشتري لصدقته كالعائد فيها وسياتي الكلام على قوله حج عنها في الحج
ومن باب فضل الصيام قوله كل عمل ابن ادم له الا الصيام فانه لي اختلف في معنى
هذا على اقوال احدها ان اعمال بني ادم يمكن الريا فيها فيكون لهم الا الصيام فانه لا يمكن
فيه الا الاخلاص لان حال الممسك شبعا كحال الممسك تقربا وارتضاه المازري وثانيها ان
اعمال بني ادم لما لهم فيها حظ الا الصيام فانه لا حظ لهم فيه قاله الخطابي وثالثها ان اعمالهم
هي اوصافهم ومناسبة لاحوالهم الا الصيام فانه استغنا عن الطعام وذلك من خواص اوصاف
الحق سبحانه وتعالى ورابعها ان اعمالهم مضافة اليهم الا الصيام فان الله تعالى اضافه الى نفسه
تشريفا كما قال يا عبادي وخامسها ان اعمالهم تقتص منها يوم القيمة مما عليهم الا الصيام فانه
لله تعالى ليس لاحد من اصحاب الحقوق ان ياخذ منه شيا قاله ابن العربي وقد كنت استحسنته
الى ان فكرت في حديث المقاصة فوجدت فيه ذكر الصوم في جملة الاعمال المذكورة للاخذ منها فانه
قال اتدرون من المفلس قالوا المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع فقال المفلس هو الذي ياتي يوم القيمة
بصلوة وصدقة وصيام ويا[تي] قد شتم هذا وقذف هذا وضرب هذا وسفك دم هذا
فياخذ هذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل ان يقتص ما عليه اخذ
من سيئاتهم فطرح عليه ثم طرح في النار وهذا يدل على ان الصيام يوخذ كسائر الاعمال
وسادسها ان الاعمال كلها ظاهرة للملائكة فتكتبها الا الصوم فانما هو نية وامساك فالله
تعالى يعلمه ويتولى جزاه قاله ابو عبيد وسابعها ان الاعمال قد كشفت لبني ادم مقادير ثوابها
وتضعيفها الا الصيام فان الله تعالى يثيب عليه بغير تقدير ويشهد لهذا مساق الرواية الاخرى
التي فيها كل عمل ابن ادم له الا الصوم الحسنة عشر امثالها الى سبعمائة ضعف قال الله تعالى الا
الصوم فانه لي وانا اجزي به يعني والله تعالى اعلم انه يجازي عليه جزا كثيرا من غير ان يعين مقداره
ولا تضعيفه وهذا كما قال الله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب وهم الصائمون في

اكثر اقوال المفسرين وهذا قول ظاهر الحسن غير انه قد تقدم ويأتي في غير ما حديث ان
صوم اليوم بعشرة وان صيام ثلثة ايام من كل شهر وصيام رمضان صيام الدهر وهذه
نصوص في اظهار التضعيف فبعد هذا الوجه بل بطل والاولى حمل الحديث على احد
الاوجه الخمسة المتقدمة فانها ابعد عن الاعتراضات الواقعة والله تعالى اعلم وقوله
يذر شهوته وطعامه من اجلي تنبيه على الجهة التي بها يستحق الصوم ان يكون كذلك وهو الاخلاص
الخاص به كما قدمناه في الوجه الاول وقوله الصيام جنة مادة هذه اللفظة التي هي
الجيم والنون كيفما دارت صورها بمعنى الستر كالجن والجنة والجنون والمجن فمعناه ان الصوم
سترة فيصح ان يكون جنة بحسب مشروعيته اي ينبغي للصايم ان يعصمه مما يفسده وينقص
ثوابه كما قال الصائم ومعاصي اللسان والى هذه الامور وقعت الاشارة بقوله فاذا
كان يوم صوم احدكم فلا يرفث ولا يصخب الى اخره ويصح ان يسمى جنة بحسب فائدته وهو اضعاف
شهوات النفس واليه الاشارة بقوله يذر شهوته وطعامه من اجلي ويصح ان يكون جنة بحسب
ثوابه واليه الاشارة بقوله من صام يوما في سبيل الله باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين
خريفا وقوله فاذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث ولا يصخب لا يفهم من هذه الشرط
ان غير يوم الصوم يباح فيه الرفث والصخب فانهما ممنوعان على الاطلاق وانما اكد منعهما بالنسبة
الى الصوم والرفث الفحش من الكلام والصخب منه يقال رفث بفتح الفاء رفثا بسكونها وكسرها ورفث
بكسرها في الماضي يرفث بفتحها في المستقبل رفثا بسكونها في المصدر وفتحها في الاسم ويقال الرفث الجماع
وهو قليله والصخب اختلاط الاصوات وهرجها وفيها بغير الصواب يقال بالسين والصاد وعند
الطبري حتى لا يسخب لا يسخر يعني السخرية بالناس والاول هو المعروف والجهل في الصوم فليس لله
حاجة في ترك طعامه وشرابه وقوله فان احد سابه او قاتله فليقل اني صائم المسابة
والمقاتلة مما لا يكون الا من اثنين غالبا ولم يقع هنا الا من احدهما لكنه لما تعرض احدهما
الاخر لذلك صدق اللفظ عليهما وظاهره ان الصائم يقول ذلك القول المامور به للساب
ليسمعه وليعلمه اعتصامه بالصوم فيكف عن سبه ويحتمل ان يراد به يقول ذلك لنفسه مذكرا
لها بذلك وزاجرا لها عن السباب واختلف اذا سب الصائم احدا او اغتابه فالجمهور

على ان ذلك ليس بمفسد للصوم وذهب الاوزاعي الى ان ذلك مفطر مفسد وبه قال
الحسن فيما احسب وقوله لخلوف فم الصايم هكذا الرواية الصحيحة بضم الخاء
ومن لا يحقق يقوله بفتح الخاء قال الخطابي وهو خطا قال الهروي خلف فوه اذا تغير
يخلف خلوفا ومنه حديث علي وسيل عن قبلة الصايم قال وما اربك الى خلوف فيها يقال نومة
الضحى مخلفة للفم اي مغيرة قال صاحب الافعال خلف فوه واخلف وقد احتج الشافعي من هذا
الحديث منع الصايم من السواك بعد الزوال قال لان ذلك الوقت مبدا الخلوف فلا يزال بالسواك
مذهبه وربما نظم بعض الشافعية في هذا قياسا فقال اثر عبادة فلا يزال كدم الشهيد وهذا
القيل يرد عليه اسولة من جملتها القول بموجبه ومنع ان السواك يزيل الخلوف وانه من المعدة
والحلق لا من محل السواك وحينيذ لا يلزم شي من ذلك وقد اجاز كافة العلما للصايم ان يتسوك بسواك
لا طعم له في اي اوقات النهار شا وقوله اطيب عند الله من ريح المسك لا يتوهم ان الله تعالى
يستطيب الروايح ويستلذها كما يقع لنا من اللذة والمستطابة اذ ذلك من صفات افتقارنا واستكمال
نقصنا وهو الغني بذاته الكامل بجلاله وتقدسه على انا نقول ان الله تعالى يدرك المدركات ويبصر
المبصرات ويسمع المسموعات على الوجه اللايق بجلاله وكماله وتقدسه عن شبه مخلوقاته وانما معنى
هذه الاطيبية عند الله تعالى راجعة الى ان الله تعالى يثيب على خلوف فم الصايم ثوابا اكثر مما
يثيب على استعمال روايح المسك حيث ندب الشرع الى استعماله فيها كالجمع والاعياد وغير ذلك ويحتمل
ان يكون ذلك في حق الملايكة فيستطيبون ريح الخلوف اكثر مما يستطيبون ريح المسك وقوله
للصايم فرحتان اذا افطر فرح بفطره اي فرح بزوال جوعه وعطشه حين ابيح له الفطر
وهذا الفرح طبيعي وهو السابق للفهم وقيل ان فرحه بفطره انما هو من حيث انه تمام
صومه وخاتمة عبادته وتخفيف ربه ومعونته على مستقبل صومه واما قوله واذا لقي ربه
فرح بصومه اي بجزا صومه وثوابه وقوله ان في الجنة بابا يقال له الريان وزن
الريان فعلان وهو الكثير الري الذي هو نقيض العطش وسمي هذا الباب بهذا الاسم لانه
جزا الصايمين على عطشهم وجوعهم واكتفى بذكر الري عن الشبع لانه يدل عليه من حيث انه
يستلزمه وقوله من صام يوما في سبيل الله اي في طاعة الله يعني بذلك قاصدا به وجه الله تعالى

وقيل انه الجهاد في سبيل الله تعالى وقوله سبعين خريفا اي سنة وهو على جهة المبالغة في
البعد عن النار وكثيرا ما يجي السبعون عبارة عن التكثير كما قال تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة
فلن يغفر الله لهم والخريف فعيل بمعنى مفتعل اي مخترف وهو الزمان الذي يخترف فيه الثمار
ومن باب من اصبح صايما متطوعا ثم يفطر قوله وقد سال هل عندكم من
طعام فقيل لا اني صايم حجة لمن قال ان صوم التطوع يصح بغير نية تبيت كما قدمنا الخلاف
فيه ولا حجة فيه اذ يحتمل ان سواله اولا هل عندكم شي كان لضعفه عن الصوم واحتاج
الى الفطر فسال فلما لم يجد بقي على ما قدم من صومه او سال عن ذلك وهو صايم ليعلم
عندهم ما يحتاج اليه عند افطاره فتسكن نفسه فلا يحتاج الى ان يتكلف اكتسابه ويحتمل
ان يكون قوله اني صايم اي لم اكل بعد شيا فيكون صايما لغة والزور الزوار قال ابن دريد
وهو ما يكون الواحد والجماعة فيه سوا وقيل الزور المصدر وبه سمي الواحد والاثنان
والجمع كما قالوا رجل صوم وقوم صوم وعدل ونحوه للخطابي والحيس قال فيه الهروي هو
ثريد من اخلاط قال ابن دريد هو التمر مع الاقط والسمن قال الشاعر ٩٦
التمر والسمن جميعا والاقط الحيس الا انه لم يختلط وقوله في هذه الرواية فخرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهديت لنا هدية ظاهره ان هذا وما قبله كان
في يوم واحد وليس كذلك بدليل ما جاء في الرواية الاخرى الاتية ثم اتانا يوما اخر وذكر
نحوه وقوله قد كنت اصبحت صايما فاكل حجة لمن قال ان صايم النافلة يجوز له ان يفطر فيه
وان يخرج منه وهو قول الشافعي واحمد واسحق وجماعة من الصحابة مع استحبابهم له اتمامه
من غير وجوب ومنعه ابن عمر وقال هو كالمتلاعب بدينه وهذا مذهب مالك وابي حنيفة
والحسن والنخعي ومكحول والزهري اتمامه اذا دخل فيه فان افطر متعمدا قضاه على مذهب
المذكورين لا تمامه فلو افطر ناسيا او مغلوبا او لعذر لم يلزم القضا واسقط ابو حنيفة
القضا عن الناسي خاصة واوجبه عليه ابن علية وحكى ابن عبد البر الاجماع على ان المفطر فيه
لعذر لا قضا عليه وكانه لم يقف على ما ذكر عن ابن علية فانه خلاف شاذ ويحمل الحديث

عندهم لا على انه صلى الله عليه وسلم كان مجهودا او مما يستدل به لمالك ومن قال بقوله حديث
النسائي عن عائشة رضي الله عنها قالت اصبحت صائمة انا وحفصة فاهدي لنا طعام فاعجبنا
فافطرنا فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فبدرتني حفصة فسالته فقال صوما يوما
مكانه وقول مجاهد ذاك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله فان شا امضاها وان شا
امسكها قياس غير صحيح فان الذي يخرج الصدقة من ماله ولم يعطها للفقير ولم يعينها لم
يدخل في عمل يجب اتمامه بخلاف الصائم فانه قد دخل في عمل الصوم وقد تناوله نهي قوله
تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وانما يدخل في عمل الصدقة بدفعها لمستحقها او بتعيينها وحينيذ
يحرم على مخرجها الرجوع فيها واخذها بعد فاما قبل ذلك فغايته ما عنده نية
الصدقة لا الدخول فيها فافترق الفرع من الاصل ففسد القياس وقوله صلى الله
عليه وسلم من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه احتج به من
اسقط القضا عمن افطر ناسيا في رمضان وهو الشافعي وغيره وخالفهم في ذلك مالك وغيره
ولهولا ان يقولوا بموجب ذلك اذ لم يتعرض فيه للقضا بل الذي تعرض له سقوط المواخذه
عمن افطر ناسيا والامر بمضيه على صومه واتمامه وهم يقولون بكل ذلك فاما القضا فلا
بد له منه اذ المطلوب صيام يوم تام لا يقع فيه خرم ولم يات به فهو باق عليه هذا عذر اصحابنا
عن هذا الحديث الذي جا في كتاب مسلم وفي كتاب الدارقطني لهذا الحديث مساق اخر من
حديث ابي هريرة مرفوعا قال اذا اكل الصايم ناسيا او شرب ناسيا فانما هو رزق ساقه
الله اليه ولا قضا عليه قال الدارقطني في اسناده اسناد صحيح وكلهم ثقات وفي طريق
اخر من افطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضا عليه ولا كفارة وهو صحيح ايضا وهذه النصوص
لا تقبل ذلك الاحتمال والثاني في صحتها فان صحت وجب العمل بها وحكم بسقوط القضا وقوله
فانما اطعمه الله وسقاه يعني انه لما افطر ناسيا لم ينسب اليه من ذلك الفطر شي ويحقق
نسبة الاطعام والسقي الى الله تعالى اذ هو فعله وكذلك قال في بعض رواياته فانما هو
رزق ساقه الله اليه ومن باب كيف صوم رسول الله صلى الله عليه
وسلم للتطوع سوال شقيق لعائشة انما كان عن صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن

مقداره ولذلك اجابته بما فقالت كان يصوم حتى نقول قد صام قد صام ويفطر
حتى نقول قد افطر قد افطر ومعنى هذا انه كان يصوم متطوعا فيكثر ويوالي حتى
تحدث نساوه وخاصته بصومه ويفطر كذلك ومثل هذا حديث ابن عباس كان
يصوم حتى يقول القايل لا يفطر ويفطر حتى يقول القايل لا يصوم ومثل هذا اخبر صلى
الله عليه وسلم به عن نفسه فقال بل اصوم وافطر واقوم وانام فمن رغب عن سنتي فليس مني
وقولها كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان الا قليلا قيل ان الكلام الاول يفسره
الثاني ويخصصه وحينيذ فيوافق قولها هذا ما رايته اكثر صوما منه في شعبان
وهذا كما قال ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم ما صام شهرا غير رمضان وقيل معنى ذلك
انه كان يصومه مرة كله ومرة ينقص منه قليلا لاسفاره وحوائجه وقيل قولها كان يصوم
شعبان كله اي يصوم في اوله ووسطه واخره ولا يخص شيا منه ولا يعممه بصيامه هذا
ابعدها وقد مضى القول على ما تضمنه اكثر هذا الحديث ومن باب كراهيه
سرد الصوم حديث عبد الله بن عمرو اشتهر وكثر رواته فكثر اختلافه حتى ظن من
لا بصيرة عنده انه مضطرب وليس كذلك فانه اذا تتبع اختلافه وضم بعضه الى
بعض انتظمت صورته وتناسب مساقه اذ ليس فيه اختلاف تناقض ولا تهاتر بل يرجع اختلافه
الى ان ذكر بعضهم ما سكت عنه غيره وفصل بعضهم ما اجمله غيره وسنشير الى بعضه ان
شا الله تعالى وقوله الم اخبر انك تصوم ولا تفطر وتصلي هذا انما فعله
عبد الله بعد ان التزمه بقوله لاصومن النهار ولاقومن الليل ما عشت كما جاء في
الرواية الاخرى فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم كما حكى بعض الرواة الفعل وحكى بعضهم
القول وقوله لا تفعل نهي عن الاستمرار في فعل ما التزمه لاجل ما يودي اليه من
المفاسد التي نبه عليها بقوله فانك اذا فعلت ذلك هجمت عيناك قال المفسرون اي غارت
ودخلت قلت وحقيقته هجمت على الغور دفعة واحدة فان الهجم هو اخذ الشي بسرعة بغتة
ويحتمل ان يكون معناه هجمت العين عليه فغلبه النوم وكثرة السهر السابق فيقطع عما
التزم فيدخل في ذم من ابتدع رهبانية ولم يرعها وكما قال له يا عبد الله لا تكن مثل فلان

كان يقوم الليل ترك قيام الليل وقوله ونفهت نفسك اي تعبت وضعفت عن القيام
بذلك كما قال في لفظ اخر نهكت نفسك وقوله فان لعينك حظا ولنفسك حظا
اي من الرفق بهما ومراعاة حقهما وقد سمي في الرواية الاخرى الحظ حقا اذ هو بمعناه
وزاد فان لزوجك عليك حقا ولزورك عليك حقا وفي لفظ اخر ولاهلك عليك حقا ولزوجك كان
اما حق الزوجة فهو في الوطي وذلك انه اذا سرد الصوم ووالى القيام بالليل شغلها
بذلك حقهما منه واما حق الزور وهو الزائر والضيف فهو القيام باكرامه وخدمته
وتانيسه بالاكل معه واما الاهل فيعني به الاولاد والقرابة وحقهم هو الرفق
بهم والانفاق عليهم ومواساتهم وتانيسهم وملازمتهم ما التزم من سرد الصوم وقيام
الليل تودي الى امتناع تلك الحقوق كلها ويفيد ان الحقوق اذا تعارضت قدم الاولى
وقوله صم من كل عشرة ايام يوما هذا في المعنى موافق الرواية التي قال فيها صم من
كل شهر ثلثة ايام فان الحسنة بعشر امثالها وهكذا قوله في الرواية الاخرى صم يوما
ولك اجر ما بقي على ما ياتي ومثل هذا الاختلاف وشبهه من باب النقل بالمعنى وقوله فصم صوم
داود هكذا جاءت هذه الرواية سكت فيها عن المراتب التي ثبتت في الرواية الاخرى وفيها الى صوم
بعد هذا وذلك ان فيها انه نقله من صيام ثلثة ايام في الشهر الى اربعة فيه وفيها الى صوم
يومين وافطار يومين ثم منها الى صوم يوم وافطار يوم وهذا محمول على النبي صلى الله عليه
وسلم درجه في هذه المراتب هكذا لكن بعض الرواة سكت عن ذكر بعض المراتب اما
نسيانا او اقتصارا على قدر ما يحتاج اليه في ذلك الوقت ثم في وقت اخر ذكر الحديث
بكماله وقوله فصم صوم داود فانه كان اعبد الناس انما احاله على صوم داود ووصفه
بانه كان اعبد الناس لقوله تعالى واذكر عبدنا داود ذا الايد انه اواب قال
ابن عباس الايد هاهنا القوة على العبادة والاواب الرجاع الى الله تعالى والعبادة
وتسبيحه وقوله ولا يفر اذا لاقى تنبيه على ان صوم يوم وافطار يوم لا يضعف
ملتزمه بل تحفظ قوته ويجد من الصوم مشقة كما قدمناه وذلك بخلاف سرد الصوم

فانه ينهك البدن والقوى ويزيل روح الصوم لاستعتاده فلا يبالي به ولا يجد له معنى
وقول عبد الله بن عمرو من اجل اشان الى استعاذ عليه القراءة وتمني لو كانت له تلك القوة
ومعنى قوله من لي بهذا اي من يتكفل لي به او من يحصله لي وقول عطا لا ادري كيف ذكر
صيام الابد فهو شك عرض للراوي ثم قال بعد ان عرض ذلك الشك لا صام من صام الابد
ماي بصوم الابد على هذا القياس من غير شك ولا تردد بل حفظ نقله وحرر لفظه واما الذي
تقدم في حديث قتادة فانه شك في اي اللفظين قال فذكرهما فقال فيه قال رسول الله
كيف من يصوم الدهر قال لا صام ولا افطر او لم يصم ولم يفطر وقد تقدم القول على صوم
الدهر والابد من اسما الدهر والمراد به هنا سرد الصيام دائما والله تعالى اعلم وقوله
في صوم داود هو اعدل الصيام من جهة حفظ القوة ووجدان مشقة العبادة ولذا
كان افضل في نفسه فهو عند الله افضل واحب ولا صوم فوقه في الفضل فلجانت هذه الالفاظ
ومعنى كلها متقاربة في مدلولها وهو يدل ان نقل المعنى ومضمون هذه الالفاظ ان هذا الصوم
اعدل في نفسه واكثر في ثوابه وقوله لان اكون قبلت الثلاثة الايام احب الي من اهلي
هذا انما قاله عبد الله لما انتهى اليه من العجز الكبر الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم قد اخبر
بقوله انك لا تدري لعله يطول بك عمر فاقصر للذي قال النبي صلى الله عليه وسلم قال لما
كبرت وددت اني كنت قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا من عبد الله يدل على
انه كان يعد التزم الافضل مما نقله اليه النبي صلى الله عليه وسلم والاكثر اما الحكم اقرانه
الاول اذ قال لا صوم فوق الدهر ولا تقم الليل ما لم تستشن واما الحكم انه هو الحال الذي فارق
النبي صلى الله عليه وسلم عليه فكره ان ينقص من عمل فارق النبي صلى الله عليه وسلم فلم ير ان يرجع
عنه وان كان قد ضعف عنه وقوله اقرا القران في كل شهر ثم قال بعد ذلك فاقراه
في كل عشر ثم قال فاقراه في سبع هكذا في اكثر روايات مسلم ووقع في كتاب ابن جعفر
وابن عيسى زيادة قال فاقراه في عشرين وبعد ذلك قال فاقراه في سبع وسقوط هذه الرواية بيان
تجزئة القران على ما في المشهور بالنسبة الى التخفيف والتثقيل فالمخفف يقراه في كل شهر لا اقل من ذلك

والثقل لا تزيد على سبع كما قدمناه عنه ولم يتعرض الراوي في هذه الرواية لبيان
مقدار دوام القيام من الليل وقد بينه راو اخر في الرواية التي قال فيها احب الصلوة
الى الله صلوة داود كان يرقد شطر الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وقوله
فاقراه في سبع ولا تزد ذهب الى منع الزيادة على السبع كثير من العلما واختار بعضهم قرائته
في ثمان وكان بعضهم يختم في خمس واخرى في ست وبعضهم يختم في كل ليلة وكان من لم يمنع
الزيادة على السبع حمل قوله لا تزد على انه من باب الرفق وخوف الانقطاع فان من ذلك
جاز بنا على ان ما كثر من العبادة والخير فهو احب الى الله تعالى والاولى ترك الزيادة
اخذا بظاهر المنع واقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرو عنه انه ختم القران كله
في ليلة ولا في اقل من السبع وهو اعلم بالمصالح والاجر بفضل الله يؤتيه من يشا فقد يعطى على
العمل ما لا يعطى على الكثير لا سيما وقد تبينت مصلحة القلة والمداومة وانه الكثير
والانقطاع وقوله صم يوما ولك اجر ما بقي قال بعضهم يعني لك اجر ما بقي من العشر
كما تقدم من قوله صم من كل عشرة يوما ولك اجر تسعة وهكذا الحال في قوله صم يومين
ولك اجر ما بقي من العشرين وكذلك صم ثلثة ايام ولك اجر ما بقي اي من الشهر قلت
وهذا الاعتبار حسن جار على قياس تضعيف الحسنة بعشر امثالها غير انه يخرج تضعيف
الشهر عن صوم اقله فينبغي قوله صم اربعة ايام ولك اجر ما بقي لم يتوله الشهر
فيضاف اليه عشر من الشهر الاخر فكان قوله ولك اجر ما بقي يعني من الاربعين والله تعالى اعلم
وقد قال بعض المتاخرين انه يعني بذلك من الشهر وعلى هذا يكون صوم الربع لا اجر فيه
وهو مخالف لقياس تضعيف الحسنة بعشر امثالها وما ذكرناه اولى وقوله صلى الله عليه
وسلم في فطر يومين وصوم يومين وددت اني طوقت ذلك اي اقدرون عليه وذلك انه صلى الله
عليه وسلم كانت عليه حقوق كثيرة لاهله مع كثرتهم ولضيفانه واصحابه وللناس خاصة
وعامة فكان يتوقع ان التزم ذلك ان يضعف عن تلك الوظائف او بعضها فيقع خلل في تلك الحقوق
فتمنى ان يقدر على ذلك مع الوفا بتلك الحقوق والله تعالى اعلم لا يقال وقد كان قادرا على الوفا بهو

الثاني والثلثون

التطيب قبل الاحرام ـــــ ومن باب اي ابتدا حجه ومحيها الميم
قول عائشة كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه اي عند احرامه
واللام للتوقيت كقوله اقم الصلوة لدلوك الشمس اي عنده وكذلك قولها ولحله
وليست للتعليل هنا بالاتفاق لانهما دائما لو كان علة للتطيب اعني الاحرام
والحل بل يقتضي مقصود الشرع من المحرم قطعا وهذه الرواية اعني لاحرامه
مفسرة للرواية الاخرى التي قالت فيها لحرمه ويقال حرم وحرم بالضم والكسر
وانكر ثابت الضم وقال انما يقال حرمه بالكسر كما يقال حل وكما قرئ وحرم
بالكسر وقد ذكرنا الخلاف في استدامة المحرم للطيب وفي بقاء الطيب بريقه
واثره وهذا الطيب الذي ذكرته عائشة كان فيها له اثر فيه مسك
وبهذا تجتمع اختلاف الروايات في ذلك وانما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتطيب
للطواف على نسائه في يوم تمن بالمدينة في ليلة اليوم الذي خرج في صبيحته الى ذي
الحليفة فانه بات فيها واصبح محرما من صبيحة ليلتها كما قد ذكرنا انفا او احرم
بعد ان صلى الظهر كما ظهر من حديث ابن عباس الاتي فاغتسل وغسل ما كان
عليه من الطيب غير انه بقي عليه ما تعذر ازالته بعد الغسل من الرائحة وعن
هذا عبرت عائشة بقولها ثم اصبح ينضح طيبا ومعنى ينضح تعم رائحته وتدرك
ادراكا تاما واصله من نضخ العين وهو عبارة عن كثرة مايها وفورانه ومنه
فيهما عينان نضاختان وقولها ولحله قبل ان يطوف بالبيت اي عند حله كما تقدم
وقد نصت على ان ذلك قبل طواف الافاضة وذلك انما كان بعد رمي العقبة
وظاهر هذه الاحاديث اخذ عامة العلما واجازوا الطيب بعد التحلل الاصغر
وقبل الطواف وكرهه مالك لانه لم يحل له وطي النساء بعد بالاتفاق
فينبغي ان يمنع مقدمته التي هي الطيب واعتذر بعض اصحابنا عن حديث عائشة
هذا بان ادعى خصوصيته بالنبي صلى الله عليه وسلم بذلك ولم ير مالك على من تطيب بعد
دما لانه اوقعه بعد تحلل ومعرفة الرمي وضع فوت الشعر وقول ابن عمر

لان أصبح مطليًا بقطران احب الي من ان اصبح محرمًا انضخ طيبًا موافق لقول النبي
صلى الله عليه وسلم للمتطيب المحرم اغسل عنك الطيب كما تقدم والتمسك به اولى
من حديث عائشة لان الاول يتعدى للقاعد وحديث عائشة قضية عينية محتملة
للخصوص فالاول اولى وقولها فطاف في نسائه هو كناية عن الجماع ويكون هذا
مثل قول ابي رافع طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على نسائه هو كناية عن الجماع
ويكون هذا مثل قول ابي رافع طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على نسائه
ذات يوم يجعل يغتسل عند هذه وعند هذه فقلت يا رسول الله لو جعلته غسلا
واحدًا قال هذا ازكى واطيب واطهر خرجه النسائي ويقال على هذا انه دار
عليهن في يوم واحد وان اليوم لواحدة منهن وتؤوي اليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا
جناح عليك الثاني انه يحتمل ان النبي كان في نوبتها اذنت له في ذلك وهذا على تسليم
ان ذلك كان عليه واجبًا او انه صلى الله عليه وسلم اخذ نفسه بذلك مجاملة ومحاسنة
والله اعلم ويحتمل ان يكون قولها طاف في نسائه بمعنى يتفقدهن في منازلهن لينظر
مما يحتجن اليه لا سيما وكان في اهبة الخروج لسفر في ذلك ومن باب ما
جاء في الصيد وحمه للمحرم الابواء بفتح الهمزة والمد قرية من عمل الفرع بينها وبين الجحفة مما يلي
المدينة ثلثة وعشرون ميلا وودان بفتح الواو كذلك بينهما نحو ثمانية اميال بقرب
من الجحفة والسقيا قرية جامعة مما بينها وبين الفرع مما يلي الجحفة سبعة عشر ميلا
وتعهن بفتح التا وكسرها وسكون العين وقد سمع من العرب من يقول تعهن بضم التا
وبفتح العين وبكسر الهاء وروايتنا التقييد الاول وهو عين ما على ميل
من السقيا وهو بالقاف قالا بالقاف وهو وادي العبادلة على ثلث مراحل من المدينة وغيقة
بالغين المعجمة مفتوحة والقاف بينهما ياء باثنتين من تحتها موضع من بلاد بني غفار بين مكة
والمدينة وقيل هو قليب لبني ثعلبة قوله انا لم نرده عليك المحدثون يقيدونه

لم نرده بفتح الدال المضاعفة المجزومة وان كان متصلا بها هاء المذكر المضمومة وقد
المحققون يضم الدال مراعاة للواو المتولدة عن ضمة الهاء ولم يحفلوا بالهاء لخفائها وكانهم
قالوا ردوا كما فتحها مع ها المؤنث مراعاة للالف فكانهم قالوا ردا وهذا مذهب
سيبويه وابي علي الفارسي واهل التحقيق من اهل اللسان وقوله الا انا حرم بفتح انا
على انه تعدى اليه الفعل بحرف التعليل فكانه قال لانا ولا خلاف في تحريم الصيد على
المحرم وفي تحريم اكل ما صيد من اجله عليه ويدل على ذلك قوله تعالى وحرم عليكم صيد
البر ما دمتم حرما وقوله لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ورد النبي صلى الله عليه وسلم
على الصعب هذا الصيد انما كان لانه خاف ان يكون صاده من اجله الا ترى انه
صلى الله عليه وسلم لما قبل حمار البهزي حين قال هو لكم يا رسول الله فامر به رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقسم بين الرفاق قال ابو محمد الاصيلي انما قبل رسول الله صلى
الله عليه وسلم حمار البهزي لانه كان متسببًا بالصيد فحمله على عادته ورد حمار الصعب
لظنه انه صاده من اجله فان قيل فهذا يشكل على مذهب مالك اذ حكم بان ما
صيد لاجل محرم لا يحل اكله وهو ميتة عنده ولم ينههم عنه النبي صلى الله عليه
وسلم عنه بل سوغه لهم بتركه في ايديهم واقرارهم عليه والجواب ان ذلك
الحكم انما يلزم على مذهبه مما تحقق انه صيد لاجل المحرم وليس في هذا الحديث ما
يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع بذلك ولا ظنه وانما امتنع من ذلك فيما
يظهر ورعًا كما قال في التمرة لولا اني اخاف ان تكون من الصدقة لاكلتها والله اعلم
وقد اجاز غير واحد من العلماء اكل ما صاده حلال لمحرم لغير ذلك المحرم منهم عثمان
رضي الله عنه واختلفوا في حمار الصعب هل اهداه للنبي صلى الله عليه وسلم حيا ام
ميتا وقد بوب البخاري على هذا الحديث ما يدل على انه فهم من الحديث انه كان
حيا فعلى هذا الفهم يستدل به على ان المحرم لا يرسل ما بيده من صيد لانه لم
يسوغ لنفسه ملكه لاجل الاحرام وفيه ابواب من احكام الهبات لا تخفى على متامل

قلت والروايات الاخر تدل على انه كان ميتا وانه اتاه بعضو منه
ويصح الجمع بين هذه الروايات المختلفه اما على القول بانه ميت فانه جا بالحمار
ميتا فوضعه بقرب النبي صلى الله عليه وسلم ثم قطع منه ذلك العضو فاتاه به
فصدق اللفظان او يكون اطلق اسم الحمار وهو يريد بعضه وهذا سائغ وهو من باب
التوسع والتجوز واما ان نزلنا على ان الحمار كان حيا فيكون قد اتاه به فلما رده عليه
بيده ذكاه ثم اتاه منه بالعضو المذكور ولعل الصعب ظن انه انما رده عليه لمعنى يخص
الحمار بجملته فلما جاه بجزيه اعلمه بامتناعه ان حكم الجزء من الصيد حكم الكل
الصيد لا يحل للمحرم قبوله ولا تملكه وانما احتجنا الى هذه التكلفات لنرفع
الاضطراب اللازم في تلك الروايات المختلفه على طريقتنا في لزوم الجمع بين الروايات المختلفه
فانه الاحسن اذا امكن والله اعلم وقوله في حديث ابي قتادة ان اصحابه احرموا
ولم يحرم هو قيل في سبب بقا ابي قتادة غير محرم اقوال احدها انه لم يكن وقت
المواقيت وقيل بعد وثانيها ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه في اصحابه يكشف عدو
لهم بجهة الساحل على ما ذكره مسلم وثالثها ان اهل المدينه ارسلوه الى النبي صلى الله
عليه وسلم ليعلمه ان بعض العرب عزم على غزو المدينه وقوله فاستعنتهم فابوا
ان يعينوني دليل على ابي حنيفة اذ يرى ان المعونه لا تؤثر الا ان يكون الصيد لا
يصح دونها وامتناعهم من المعونه مطلقا ومن مناولة السوط يرد عليه بل في الروايه الاتيه
قوله صلى الله عليه وسلم امنكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال
فكلوا ظاهر في انه لو اعانه احد لمنعهم من اكلها وقد اختلف في وجوب الجزا على
المحرم الدال للحلال فقال مالك والشافعي وابو ثور لا شي عليه وقال الكوفيون
واحمد واسحق وجماعة من الصحابه والتابعين عليه الجزا وكذلك اختلفوا في المحرم اذا دل
محرما اخر فذهب الكوفيون واشهب من اصحابنا الى ان على كل واحد منهما جزا
وقال مالك والشافعي وابو ثور الجزا على المحرم القاتل وكذلك الخلاف فيما لو اعانه

بالرمح او بالسوط او باي معونه كانت وقال بعض شيوخنا ولو اشار اليه بالصيد
لكان دالا ويجري فيه الخلاف المتقدم وقوله ارفع فرسي شاوا واسير شاوا
اي ادفعه في سيره واجريه الشاو الطلق وقوله خشينا ان نقتطع اي خفنا ان
يحال بيننا وبينهم ويقطع بنا عنهم وقوله اصدت اصله اصطدت فادغمت الطا
في الصاد لتقاربهما وقوله صلى الله عليه وسلم للقوم كلوا وهم محرمون واكله
منه وهو محرم دليل على من منع المحرم من اكل لحم الصيد وهو مروي عن عطا
وابن عباس وجماعة من السلف وهو قول سفيان الثوري واسحق وذكر نحوه عن
مالك والليث وقوله فجعل بعضهم يضحك الى بعض لم يكن ضحكهم لينبهوه على
الصيد وانما كان والله اعلم تعجبا من اتيان هذا الصيد واني صاحبه الحلال له
ولم يفطن له فاما لو ضحك منها فقال الداودي لم يمنع من اكله قلت ولا يبعد
في ان يقال ان ذلك هو الاشاره اذ قد حصل منه ما يحصل من المشير من التنبيه وقوله
تركته بتعهن وهو قايل السقيا قايل اسم فاعل من القول ومن القايله ايضا
والاول هو المراد هنا والسقيا مفعول بفعل مضمر كانه قال اقصدوا السقيا وقوله
هل معكم من لحمه شي واكله لما اعطوه منه كل ذلك تطييب لقلوبهم وتسكين لما وقع
من نفر منهم وابانه لحليته باقصى الممكن وقول عبد الرحمن التيمي فمنا من تورع
اي كف ورعا اي لم يتوقف جازما ولكنه تردد وتخوف فتورع والورع والكف
الانكفاف عما يريب وقوله فما استيقظ طلحة وفق من اكله اي صوبه
وقال هو موفق مسدد وقوله اكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي
ونحن محرمون ومن باب ما يقتل المحرم من الدواب قوله خمس
فواسق يقتلن في الحل والحرم قد تقدم ان الفسق لغة هو الخروج مطلقا
وهو في لسان الشرع اسم ذم اذ هو خروج عن الطاعه او عن الحرمه وتسميته صلى الله

عليه وسلم هذه الخمس بفواسق لانهن تخرجن عن الحرمة التي لغيرهن من الحيوانات
لاسيما على المحرم وفي الحرم وفي الصلوة ويحتمل ان يقال سُمّين فواسق لخروجهن
من جحرتهن لاضرار بني آدم واذاهم وهذا الحديث روي من طرق متعددة
فذكر في بعضها لفظ خمس ولم يذكر في بعضها فالالفاظ التي ذكر فيها خمس
لم ترد عنه انه ذكر في بعضها الحية وفي بعضها العقرب بدل الحية وهي في كل
ذلك خمس واما التي لم يذكر فيها لفظ الخمس فجمع فيها بين العقرب والحية فصارت
ستا وفي غير كتاب مسلم ذكر الافعى فعددها لذلك بعضهم سبعا وليس كذلك
لان الحية تناولت الافعى وغيرها من جنسها وانما هو خلاف لفظي والصحيح انما ست
قال في الطريق التي لا حصر فيها قال القاضي ابو الفضل لا خلاف بين العلماء في استعمال الحديث
وجواز قتل ما ذكر فيه للمحرم الا شيئا روي عن علي رضي الله عنه انه قال لا يقتل
الغراب لكن يرمى ولا يصح عنه وحكي عن النخعي انه لا يقتل المحرم الفارة فان قتلها فداها
وهذا خلاف النص واختلف العلماء هل المراد بما سمي في الحديث اعيانها ام التنبيه على
المعاني المؤذي بها منها قال الامام ابو عبد الله مالك والشافعي يريان الحكم يتعلق
بمعاني هذه الخمس دون اسمائها وانها انما ذكرت لينبه بها على ما شركها في العلة
فقال الشافعي العلة انها محرمة الاكل وكذلك كل ما لا يؤكل لحمه من الصيد وراى مالك
العلة كونها مضرة وانه انما ذكر الكلب العقور لينبه به على ما يضر بالاجسام على
جهة الاختلاس وذكر الحداة والغراب للتنبيه على ما يضر بالاموال اختطافا وقد
اختلف في المراد بالكلب العقور فقيل هو الكلب المالوف وقيل المراد كل ما يفترس
لانه يسمى في اللغة كلبا ومذهب مالك ان ما لا يبتدي جنسه بالاذى كسباع الطير لا
يقتل الا ان يخافه المحرم على نفسه فيؤدي مدافعته الى قتله فلا شيء عليه واما قتل صغار
ما يجوز قتل كباره فلا يجوز على قول وعلى هذا لو قتلها هل عليه جزاء ام لا قولان وقوله

وقوله الغراب الابقع تقييد لمطلق الروايات الاخر التي ليس فيها الابقع وبذلك
قالت طائفة فلا يجيزون الا قتل الابقع وهو الذي في بطنه وظهره بياض وغير
هذه الطائفة رأوا جواز قتل الابقع وغيره من الغربان ورأوا ان ذكر الابقع
انما جرى لانه الاغلب عندهم والحدأة بكسر الحاء مهموز والجمع حدأ مقصور مهموز
وكذا في بعض الروايات واما رواية الحديا فقال ثابت صوابه الحديا على معنى التذكير
والا فحقيقته الحدية وكذا قيده في صحيح البخاري او الحدية على التسهيل وقول القسم
في الام يصغر لها اي مذلة وقهر كما قال وهم صاغرون والعقور في وصف الكلب
هو الذي يعقر كثيرا اي يجرح يقال سرج معقر اذا كان يجرح الدابة قال الشاعر
متفنت تنقض الظبي العقير اي المجروح وقيل الدهش وقد استدل مالك
والشافعي واصحابهما باباحة قتل هذه الفواسق في الحرم على ان الحرم لا يعيذ عاصيا
ولا فارا بجناية وذهب ابو حنيفة الى الفرق بين ما اجترحه فيه مما يوجب القتل فيقام
منه وبين ما اجترحه خارجا فلجأ الى الحرم فانه يضيق عليه حتى يخرج فيقام عليه
خارجه وسياتي لهذا مزيد بيان ان شاء الله تعالى وقوله وفي الصلوة ايضا يعني انه
يجوز لمن كان في الصلوة ان يقتل هذه الدواب في الصلوة ولا يخرج عن الصلوة بقتلهما
اللهم الا ان يحتاج في محاولة ذلك الى عمل كثير يخرج به عن سنة الصلوة وهيئتها فان
فعل ذلك استانف صلوته ومن باب ——— الفدية للمحرم
قوله ايوذيك هوام راسك سؤال عن تحقيق العلة التي رتب عليها الحكم ويوذيك
يؤلمك فلما اخبر بالمشقة التي هو فيها خفف عنه وقد تبين مجموع روايات هذا
الحديث انه كان محرما وانه لما ابيح له الحلق اعلمه بما يترتب على ذلك من الفدية وانها
ثلاثة انواع مخير فيها وان الصيام ثلاثة ايام وان الاطعام لستة مساكين مدين مدين
لكل مسكين وان النسك شاة فصار هذا الحديث مفسرا لمعاني قوله تعالى فمن كان منكم
مريضا الاية من مجمل وصار هذا الحديث مع الاية اصلا في ان المحرم اذا استباح شيئا
من محظورات الاحرام التي لا تفسده فانه بذلك لزمته الفدية قال الحسن بن صالح

سموعات

حديث كعب بن عجرة معمول به عند الجميع قال القاضي ابو الفضل ولم يقع في شيء منه
خلاف الا في الاطعام فروي عن ابي حنيفة والثوري ان الصاع انما هو في التمر والشعير
واما البر فنصف صاع وعن احمد رواية مد من البر ونصف صاع من غيره وكذلك روي
عن الحسن وعن بعض السلف ان الاطعام لعشرة مساكين وصيام ثلاثة ايام قلت
وتلك الاقوال كلها مخالفة لنص الحديث المتقدم وهو حجة على من خالفه ويستوي عندنا
لزوم الفدية في حق العامد والناسي والمخطئ وخالف في الناسي الشافعي في احد قوليه
وداود واسحق فقالوا لا دم عليه وقوله او انسك نسيكة وفي الاخرى نحر اذبح
شاة نسكا دليل على انها ليست بهدي واذا كان كذلك يجوز ان يذبحها حيث شاء وكذلك
الاطعام يخرجه حيث شاء وهو قول مالك وغيره ولم يختلف قول الشافعي في ان الدم والاطعام
لا يكون الا بمكة واختلف فيه قول ابي حنيفة فقال مرة بقول الشافعي ومرة قال ذلك
في الدم دون الاطعام ولم يختلف في الصيام انه يفعله حيث شاء ومن باب جواز مداواة
المحرم بما ليس فيه طيب قوله احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم في وسط راسه لا
خلاف بين العلماء في جواز الحجامة للمحرم حيث كان من راسه او جسده للعذر واما لغير العذر ولو
في جسده حيث لا يحلق شعرا فالجمهور على جوازه ومالك منعه واتفقوا على انه اذا
احتجم براسه يحلق لها شعرا انه يفتدي وجمهورهم على ان حلق شعر الجسد كذلك الا داود
فانه لا يرى في حلق شعر الجسد لغير ورم الحجامة دما والحسن يوجب عليه الدم في
الحجامة ووسط الراس بفتح السين متوسطه وهو ما فوق اليافوخ منه وما بين القرنين
وقد روي في حديث مرفوع ان حجامة وسط الراس شفاء من النعاس والصداع والاضراس
قال الليث وليس وسطه لكن في فاس الراس وهو مؤخره واما في وسط الراس فقد يعمي
وقوله رمدت عينه اي اصابها الرمد وهو مرض خاص بالعين ونهي ابان بن عثمان
للسائل ان يكحل عينه ليس على اطلاقه وكانه انما نهاه عن ان يكحلها بما فيه طيب وتضميد
العين هو كحلها والصبر ليس بطيب ولا خلاف في جواز مثل هذا مما ليس فيه طيب ولا
زينة فلو اكتحل المحرم للزينة فاباحه قوم وكرهه آخرون وهم احمد واسحق والثوري

وعلى القول بالمنع فهل تجب الفدية ام لا قولان وبالثاني قال الشافعي رجلا كان او امراة
ومن باب غسل المحرم راسه لخلاف ابن عباس والمسور رحمه الله
لم يكن في جواز اصل غسل الراس لانه من المعلوم عندهما وعند غيرهما انه يغتسل من
الجنابة ان اصابته ويغتسل لدخول مكة وللوقوف بعرفة وانما كان الاختلاف بينهما
في كيفيته فهل يدلكه او لا يدلكه لانه يخاف منه قتل الهوام او القاؤها عن راسه
وجسده وازالة الشعث ولامكان هذه الامور منع منه المسور ولم يلتفت ابن
عباس الى امكان تلك الصور لانه اذا ترفق في ذلك سلم مما يتقي من تلك الامور وقد كان
ابن عباس علم ذلك من حديث ابي ايوب ولذلك احال عليه وارسل اليه والله اعلم
والقرنان هما الخشبتان القائمتان على راس البئر او شبههما من البناء تمد بينهما خشبة
يجر عليها الحبل المستقى عليه او تعلق عليه البكرة وقوله ثم قال لانسان يصب عليه
فصب دليل على جواز الاستعانة بالصاحب والخادم في الطهارة وقوله ثم حرك
راسه بيديه فاقبل بهما وادبر دليل لابن عباس على صحة ما ذهب اليه من ان المحرم
يغتسل ويغسل راسه ويدلكه وعليه الجمهور وقد روي عن مالك كراهية ذلك لغير
الجنابة وذلك لما ذكرناه انفا وفيه دليل لمالك على اشتراط التدلك في الغسل لانه لو
جاز الغسل بغير تدلك لكان المحرم احق بان يجاز له ترك التدلك ولم لا وفيه دليل
على ان حقيقة الغسل لغة لا يكتفى فيها بصب الماء فقط بل لا بد من التدلك او ما ينزل منزلته
فتامله وقوله لا اماريك ابدا اي لا اجادلك ولا اخاصمك ومن باب
المحرم يموت ما يفعل به قوله فوقصته راحلته اي اوقعته فاندقت عنقه
يقال وقص الرجل اذا اندقت عنقه ووقص فهو موقوص على بناء ما لم يسم فاعله ويروى فاوقصته رباعيا
وهما لغتان والثلاثي افصح وروي فقعصته بمعنى قتلته لحينه ومنه قعاص الغنم
وهو موتها بداء ياخذها فلا يلبثها وقوله فاغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه
ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا راسه اي لا تغطوه قال بمقتضى ظاهر هذا الحديث الشافعي
واحمد واسحق فقالوا اذا مات المحرم لا يحنط ولا يغطى راسه وقال مالك والكوفيون

والحسن والاوزاعي انه يفعل به ما يفعل بالحلال وكانهم راوا ان ذلك الحكم مخصوص
بذلك الرجل واستدل لهم بوجهين احدهما ان التكاليف انما تلزم الاحيا لا الاموات
وثانيهما ان قوله صلى الله عليه وسلم فانه يبعث يوم القيمة ملبيا تصريح بالمقتضي لذلك
ولا نعلم ذلك غير النبي صلى الله عليه وسلم لكنه يرجى من فضل الله تعالى ان يفعل ذلك
بكل من اتفق له من المحرمين مثل ذلك وهذا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الشهيد
انه يبعث يوم القيمة وجرحه يثعب دما اللون لون دم والريح ريح مسك وقد سوى ابو حنيفة والعرف عرف
بين الشهيد والمحرم فقال ان كل واحد منهما يغسل ويكفن ويصلى عليه على اصل المشروعية
في الموتى وسوى الشافعي في كونهما يدفنان في ثيابهما غير ان المحرم يغسل ولا يصلى عليه
وقال مالك في المحرم بقول ابي حنيفة وفي الشهيد بقول الشافعي وقوله ولا
تخمروا راسه او لا تغطوا وجهه حجة لملك وابي حنيفة على قوليهما ان احرام الرجل
في راسه ووجهه والجمهور على ان لا احرام على الرجل في وجهه وقوله فاغسلوه بما
وسدر يدل على ان حكم الاحرام ساقط عنه اذ لا يجوز ان يغتسل المحرم بالسدر
والخطمي ونحوهما لان ذلك يزيل الشعث والدرن وقد منعه مالك من الخطمي والدلك
الشديد وقال عليه الفدية ان فعل ونحوه عن الشافعي وابي حنيفة وابي ثور وقال محمد وابو
يوسف صاحبا ابي حنيفة عليه صدقة وقال ابو ثور لا شي عليه ورخص طاوس وعطا
ومجاهد وابن المنذر للمحرم في غسل راسه بالخطمي وقوله في ثوبيه كذا في اكثر الروايات
وفي بعضها ثوبين فعلى الرواية الاولى يحتج به الشافعي في بقا حكم الاحرام عليه لانه
امر ان يكفن في ثيابه التي كانت عليه ومن رواه ثوبين فيحتمل ان يريد بهما ثوبيه ويحتمل
ان يريد زيدوا على ثوبه الذي احرم فيه ثوبين ليكون كفنه وترا والاول اولى لان
احدى الروايتين مفسرة بالاخرى وقوله صلى الله عليه وسلم حجي واشترطي وقولي
اللهم محلي حيث حبستني معناه انه صلى الله عليه وسلم لما استفهمها عن ارادة الحج اعتذرت بانها مريضة
وانها خافت ان اشتد مرضها ان تعذر عليها الاحلال فاباح لها الاشتراط وكانها تحل بالمرض ان تحل

الا بالطواف بالبيت وان طال مرضه كما هو مذهب ملك وغيره وسياتي ان شا الله
تعالى فلما خافت هذا اقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك ثم رخص لها في
ان يشترط ان لها التحلل حيث حبسها مرضها وبظاهر هذا الحديث قال جماعة من
العلما من الصحابة والتابعين وغيرهم منهم عمر وعلي وابن مسعود وهو قول احمد واسحق وابي
ثور وللشافعي قولان فقال كل من لا يجوز الاشتراط في الحج وان له الفسخ اذا وقع شرطه
ومنع ذلك جماعة اخرى وقالوا انه لا ينفع منهم ابن عمر والزهري ومالك وابو حنيفة
متمسكين بقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وبقوله ولا تبطلوا اعمالكم واعتذروا
عن هذا الحديث بوجهين احدهما ادعا الخصوص بهذه المراة وثانيهما انهم حملوه على التحلل
بالعمرة فانها ارادت الحج كما جا مفسرا من رواية ابن المسيب وهو ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم امر ضباعة ان تشترط وتقول اللهم الحج اردت فان تيسر والا فعمرة وروي عن
عايشة انها كانت تقول للحج خرجت وله قصدت فان قضيته فهو الحج وان حال دونه شي فهو
العمرة والله اعلم ومن باب يغتسل المحرم وان كان امراة حايضا قوله نفست
اسما اي ولدت وقد تقدم انه يقال نفست المراة في الحيض والولادة بالضم والفتح حكاهما
صاحب الافعال غير ان الضم في الولادة اكثر والفتح في الحيض اكثر وقيل انه لا يقال في الحيض
الا بالفتح حكاه الحربي والشجرة التي كانت هناك بذي الحليفة والبيدا طرف منها وكانها
انما نزلت هناك لتبعد عن الناس لاجل الولادة وامره صلى الله عليه وسلم لها بان تغتسل انما
كان للاهلال وهو الاحرام وفي الحج اغتسال هذا اوكدها وهو سنة عند الجمهور
وقال بوجوبه عطا والحسن في احد قوليه واهل الظاهر والغسل الثاني لدخول مكة ومن
اصحابنا من اكتفى بهذا الغسل عن غسل الطواف وقال انه مشروع لاجل الطواف لانه اول   من؟
مبدو به عند الدخول ومنهم من لم يكتف به وقال لا بد من غسل الطواف وانما ذلك للدخول
فقط والغسل الثالث للوقوف بعرفة وهذه الاغتسال كلها مستحب عند ملك وقد اطلق
ملك على جميعها الاستحباب واوكدها غسل الاحرام وقول عايشة خرجنا مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع سميت بذلك لانه صلى الله عليه وسلم لما
خطب الناس ودعهم فيها وقال لعلي لا احج بعد عامي هذا وقال الا هل بلغت فقالوا
نعم فقال اللهم اشهد ولذلك كان صلى الله عليه وسلم وجازاه عنا خيرا توفي في فائدة
ربيع الاول في اثني عشر منه على اول الاقوال واشهرها على راس ثلثة اشهر ونصف
من موقفه ذلك ولم يحج في الاسلام غير تلك الحجة وحج فيها بجميع ازواجه وقولها
في الرواية الاخرى خرجنا موافين لهلال ذي الحجة اي مطلين عليه ومشرفين يقال اوفى
على ثنيه كذا اي شارفها واطل عليها ولا يلزم منه ان يكون دخل فيها وقد دل على صحة
هذا قولها في الرواية الاخرى خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذي
القعدة ولذلك كان قدوم النبي صلى الله عليه وسلم مكة لاربع او خمس من ذي الحجة فاقام
النبي صلى الله عليه وسلم في طريقه الى مكة تسعة ايام او عشرة والله اعلم وقولها فاهللنا
بعمرة تعني انها هي اهلت بعمرة لا غيرها من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم او تكون نون العظمة مع
وفيه بعد وقد اخبرت عن نفسها وحدها اذ قالت فاهللت بعمرة ولست ممن اهل
بعمرة وهذا يعارضه قولها في الرواية الاخرى خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
مهلين بالحج وفي اخرى لا نرى الا الحج وقد اختلف العلماء في تاويل هذه الالفاظ المختلفة
المضطربة فمنهم من رجح الروايات التي فيها انها اهلت بالحج وغلط من روى انها اهلت
بعمرة واليه ذهب اسمعيل القاضي ابن علية ومنهم من ذهب مذهب الجمع بين هذه الروايات
وهو الاولى اذ الرواة لتلك الالفاظ المختلفة ايمة ثقات مشاهير ولا سبيل الى
اطلاق لفظ الغلط على بعضهم بالوهم والجمع اولى من الترجيح اذا امكن فما ذكر في ذلك
انها كانت احرمت بالحج ولم تسق الهدي فلما امر النبي صلى الله عليه وسلم من لم يسق الهدي
بفسخ الحج في العمرة فسخت فيمن فسخ وجعلته عمرة واهلت بها وهي التي حاضت فيها ثم انها لم
تحل منها حتى حاضت فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تحرم بالحج وتكون حينئذ

مردفة فاحرمت بالحج ووقفت بعرفة وهي حائض ثم انها طهرت يوم النحر وافاضت
فلما كملت مناسك حجها اعتمرت عمرة اخرى مع اخيها من التنعيم قال بعض تلك العمرة
التي دخلت فيها بعد الفسخ عند بعض الرواة بانها احرمت بعمرة وعلى ذلك يحمل قولها
اهللت بعمرة تعني بعد فسخها الحج فلما كان منها الامران صدق كل قول من اقوالها وكل
راو روى شيئا من تلك الالفاظ قلت ويعضد هذا التاويل قولها في بعض
رواياته فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدي ان يحل قالت
فحل من لم يسق الهدي ونساؤه لم يسقن الهدي فاحللن وهذا انما يبعد تاويل
حسن غير انه يبعد مساق قولها اصناف في رواية اخرى قالت خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال من اراد ان يهل بحجة وعمرة فليفعل ومن اراد ان يهل بعمرة فليفعل
قالت فاهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج وكنت فيمن اهل بعمرة وظاهر هذه الاخبار
عن عدد الاحرام للكل وعلى هذا فيمكن التاويل على وجه اخر وهو ان يبقى هذا
الحديث على ظاهره ويتاول قولها لبينا بالحج على ان ذلك كان احرام اكثر الناس لانه لما
احرم النبي صلى الله عليه وسلم بالحج اقتدى به اكثر الناس في ذلك واما هي فانما احرمت بعمرة
لما نصت عليه وما قبلك من قولها ولم اهلل الا بعمرة وقولها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا نرى الا انه الحج يمكن ان يقال كان ذلك منها ومنهم قبل ان يخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم
في انواع الاحرام وبينها لهم وقوله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهل
بالحج مع العمرة ظاهره انه امرهم بالقران فيكون قاله لهم عند احرامهم ويحتمل ان يكون قال ذلك
لمن قد كان احرم بالعمرة فيكون ذلك امرا بالارداف وقوله ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا
هذا بيان حكم القارن فانه لا يحل الا بفراغه من طواف الافاضة ويجزيه لهما عمل واحد
عند الجمهور خلافا لابي حنيفة اذ يقول بعمل لهما عملين وسياتي قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة
رضي الله عنها يسعك طوافك لحجك وعمرتك وهو نص في الرد عليه ولذلك قولها فاما الذين

كانوا جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافاً واحداً وقولها فقدمت مكة وانا
حايض كانت حاضت بسرف كما قالت في الرواية الاخرى وتمادى بها الحيض الى يوم النحر
كما تقدم وقولها لم نطف بالبيت لاشتراط الطهارة في الطواف ولا بالصفا والمروة
لان مشروعيته ان يكون على اثر طواف وانما امتنعت من ذلك لقول النبي صلى الله عليه
وسلم لما جاء في الرواية الاخرى افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري
وقوله صلى الله عليه وسلم لها انقضي راسك وامتشطي ودعي العمرة ظاهر هذا
انه امرها بان ترفض عمرتها وتخرج منها قبل تمامها وبهذا الظاهر قال الكوفيون
في الذي تحيض قبل الطواف وتخشى فوت الحج انها ترفض العمرة وقال الجمهور انها تردف
الحج وتكون قارنة وبه قال مالك والشافعي وابو حنيفة وابو ثور وقد حمل هذا اصحابنا
على انه صلى الله عليه وسلم امرها بالارداف لا بنقض العمرة لان الحج والعمرة لا يصح الخروج منهما
شرعاً الا باتمامهما لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله واعتذروا عن هذه الالفاظ
بتاويلات احدها انها كانت مضطرة الى ذلك فرخص لها فيه كما رخص لكعب بن عجرة
وثانيها ان ذلك خاص بها ولذلك قال مالك حديث عروة عن عايشة ليس عليه العمل عندنا
قديماً ولا حديثاً وثالثها ان المراد بالنقض والامتشاط تسريح الشعر لغسل الاهلال
بالحج ولعلها كانت لبدت ولا يتاتى ايصال الماء الى البشرة مع التلبيد الا بحل الضفر وتسريح
الشعر ويتايد بما في حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم قال لها فاغتسلي ثم اهلي بالحج وقد
تركنا من التاويلات ما فيه بعد واكتفينا بما ذكرناه لانها اوقعها والله اعلم
فاما قوله ودعي العمرة فمحمول على ترك عملها لا على رفضها والخروج منها بدليل قوله في
الرواية الاخرى وامسكي مكان ذلك وهو ظاهر في استدامتها حكم العمرة التي احرمت بها
ودليل قوله صلى الله عليه وسلم لها يسعك طوافك لحجك وعمرتك وهذا نص على ان حكم
عمرتها باق عليها وقولها فلما قضينا الحج ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن
الى التنعيم فاعتمرت هذا انما كان بعد ان رغبت في ان تحرم بعمرة مفردة بعد فراغها

من حجتها وعمرتها المقرونتين بدليل قولها في الرواية الاخرى يرجع الناس بحجة وعمرة
وارجع بحجة تعني المتمتعين من الناس وكما قالت في الرواية الاخرى فاهللت منها بعمرة جزاء
بعمرة الناس التي اعتمروا وقوله عند فراغ هذه العمرة هذه مكان عمرتك انما قال لها
هذا لانها لم تطب نفساً بالعمرة التي اردفت عليها لانها طافت طوافاً واحداً وسعت
سعياً واحداً كما جاء عنها من حديث جابر انها قالت يا رسول الله اني اجد في نفسي اني لم
اطف بالبيت حتى حججت فقال لعبد الرحمن اعمرها من التنعيم فلما فرغت منها قال لها
هذه المقالة تطييباً لقلبها الا ترى انه قد حكم بصحة العمرة المردف عليها وعلى هذا
فلا يكون فيه حجة لمن يقول انها رفضت العمرة المتقدمة وهذا ايضاً لتلك المرة ونحوه
لا لما فسرناه قبل وانص ما يدل على صحة ما قلناه قولها وامرني ان اعتمر من التنعيم مكان
عمرتي التي ادركني الحج ولم احلل منها وقوله ومن احرم بعمرة واهدى فلا يحل حتى
ينحر هديه يعني انه لا يحلق حتى ينحر الهدي كما قال تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ
الهدي محله ولذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم في حجته نحر ثم حلق وقال اول ما
نبدا به في يومنا هذا ان ننحر ثم نحلق فمن فعل ذلك فقد اصاب سنتنا وسيأتي الرخصة
في تقديم بعض هذه الاشياء على بعض وقوله ومن اهل بحج فليتم حجه هذا والله اعلم
قاله لهم قبل ان يخص لمن لم يسق الهدي في التحلل ثم بعد ذلك وحض فيه على ما
ياتي او يكون هذا الخطاب متوجهاً لمن ساق الهدي وقولها فحضت فلم ازل حائضاً حتى
كان يوم عرفة مخالف لقولها في الرواية الاخرى فلما كان يوم النحر طهرت ووجه التلفيق
ان يحمل على انها قارب انقطاع الدم عنها يوم عرفة وراءت علامة الطهر يوم النحر والله اعلم
وقولها فقضى الله حجنا وعمرتنا ولم يكن في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم هذا
الكلام مشكل على من يقول انها كانت معتمرة او قارنة لانها ان كانت معتمرة فقد استباحت
مشط راسها والقاء التفث ان تركنا على تاويل من قال انها كان بها اذى وبها رخص لها كما
رخص لكعب بن عجرة فكانت تلزم الفدية كما نص الله تعالى على ذلك واما ان كانت قارنة

فيلزمها الهدي للقران عند جماعة العلما الا داود فانه لا يرى في القران هديا وقد
اشكل هذا على اصحابنا حتى قال القاضي ابو الفضل عياض لم تكن معتمرة ولا قارنة
وانما كانت احرمت بالحج ثم نوت فسخه في عمرة فلما حاضت ولم يتم لها ذلك رجعت الى
حجها فلما اكملت حجها اعتمرت عمرة مبتداة فلم تكن متعة فلما يحب عليها هدي قلت
وكان القاضي رحمه الله لم يسمع قولها وكنت فيمن اهل بعمرة وقولها ولم اهل الا بعمرة ولا
قوله صلى الله عليه وسلم لها يسعك طوافك لحجك وعمرتك قلت وهذا
الكلام المشكل يهون اشكاله انه قد رواه وكيع موقوفا على هشام بن عروة وابيه
فقال قال عروة انه قضى الله حجها وعمرتها قال هشام ولم يكن في ذلك هدي ولا
صيام ولا صدقة واذا كان الامر كذلك احتمل الانفصال بان يقال ان عروة وهشاما
لما لم يبلغهما في ذلك شي اخبرا عن نفي ذلك في علمهما ولا يلزم من ذلك انتفاء ذلك الامر
في نفسه فلعل النبي صلى الله عليه وسلم اهدى عنها ولم يبلغهما ذلك وهذا التاويل
ايضا متقدح على تقدير ان يكون هذا الكلام من قول عايشة ويويده قول جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى عن عايشة بقرة على ما ياتي ان شا الله تعالى ويحتمل
ان يكون معنى قولهم لم يكن في ذلك هدي ولا صوم ولا صدقة اي لم يامرها بذلك ولم
يكلفها شيا من ذلك لانه نوى ان يقوم به عنها كما قد فعل على ما رواه جابر وغيره
والله تعالى اعلم ۞ ومن باب تفعل الحائض المناسك كلها الا الطواف
قولها لا نذكر الا الحج ولبينا بالحج قد تقدم ان هذا اخبار منها عن غالب احوال الناس
او عن احوال ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فاما هي فقد قالت انها لم تهل الا بعمرة
وطمثت حاضت ويقال بفتح الميم وكسرها وقوله هذا شي كتبه الله على بنات ادم
يعني الحيض وكتبه عليهن اي جبلهن عليه وثبته عليهن وهو تانيس لها وتسلية وهو
دليل على ميله لها وشفقته عليها ولم يكن من نفس ومستوحش ومن ثم يقال انه عقرى حلقى

وقوله غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري هذا يدل على اشتراط الطهارة في
الطواف وهو مذهب الجمهور فلا يجوز عندهم طواف المحدث وصححه ابو حنيفة
واحمد في احد قوليه وراى عليه الدم واعتذر عن الحديث بانه انما امرها
باجتناب الطواف لاجل المسجد وليس بصحيح لانه لو اراد ذلك لقال لها لا تدخلي
المسجد ولما قال لها لا تطوفي بالبيت كان ذلك دليلا على منع الطواف لنفسه
ويدل على ذلك ايضا ما خرجه النسائي والترمذي عن ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال الطواف بالبيت صلاة واذا جعله الشرع صلاة اشترط فيه الطهارة
كما اشترط فيها اذ قد قال صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلاة بغير طهور والله اعلم وقوله
صلى الله عليه وسلم لاصحابه اجعلوها عمرة انما قال هذا لمن احرم بالحج ولم يسق من
الهدي على ما ياتي وقولها فحل الناس الا من لم يكن معه هدي وقولها ثم اهلوا
حين راحوا يعني من حل منهم عند فراغه من العمرة اهل عند خروجه الى منى بالحج ۞
وقولها ثم اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسايه البقر يدل على ان البقر
مما يهدى وعلى انه يجوز ان يهدي الرجل عن غيره وان لم يعلمه ولا اذن له وكان
هذا الهدي والله اعلم عمن تطوع منهن لم يجب عليها هدي وقيل انما الواجب عمن
وجب عليها منهن هدي كما قررناه في حديث عايشة والله اعلم وقولها فلما كانت ليلة الحصبة
بسكون الصاد وهي الليلة التي نزل الناس فيها المحصب عند انصرافهم من منى الى مكة
والتحصيب اقامتهم بالمحصب وهو الشعب الذي يخرجه الى الابطح وهو منزل النبي صلى الله
عليه وسلم حيث انصرف من حجته وهو خيف بني كنانة الذي تقاسمت فيه على الصحيفة التي
كتبوها بمقاطعة بني هاشم وهو بين مكة ومنى وربما سمي الابطح والبطحا القريبة منه
ونزوله بعد النفر من منى والاقامة به الى ان يصلي الظهر والعصر والعشايين ويخرج
منه ليلا سنة عند مالك والشافعي وبعض السلف اقتدا بالنبي صلى الله عليه وسلم
ولم يره بعضهم وسياتي ان شا الله تعالى وامره صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن ان يعمر

عايشة من التنعيم دليل على ان العمرة فيها الجمع بين الحل والحرم وهو قول
الجمهور وقال قوم انه يتعين الاحرام بها من التنعيم خاصة وانه ميقات
المعتمرين اخذا بظاهر هذا الحديث واختلف الجمهور فيمن احرم بالعمرة من
مكة ولم يخرج الى الحل فقال عطا لا شي عليه وقال اصحاب الراي وابو ثور والشافعي
في احد قوليه عليه الدم وكانه جاوز الميقات وقال مالك والشافعي ايضا لا تجزيه
ويخرج الى الحل ه ومن باب انواع الاحرام قوله صلى الله عليه
وسلم من اراد ان يهل بحج وعمرة فليفعل ومن اراد ان يهل بحج فليهل ومن اراد ان
يهل بعمرة فليهل هذا يقتضي بان انواع الاحرام ثلثة وان المكلف مخير في ايها
احب واما خلاف العلما في الافضل من تلك الانواع فمذهب مالك وابو ثور الى ان
افراد الحج افضل وهو احد قولي الشافعي وقال ابو حنيفة والثوري القران افضل
وقال احمد واسحق والشافعي في القول الاخر واهل الظاهر ان التمتع افضل وسبب
اختلافهم اختلاف الروايات في احرام النبي صلى الله عليه وسلم فروت عايشة وجابر
بن عبد الله وابو موسى وابن عمر انه صلى الله عليه وسلم احرم بالحج وروى انس وعمران بن
حصين والبرا بن عازب وعمر بن الخطاب انه قرن الحج والعمرة وروى ابن عمر انه تمتع
فلما تعارضت هذه الروايات الصحيحة صار كل فريق الى ما هو الارجح عنده فمما اعتمد
به مالك ان عايشة اعلم بدخلة رسول الله صلى الله عليه وسلم من غيرها لمكانتها له وبحثها
وجدها في طلب ذلك وكذلك جابر هو احفظ الناس لحديث حجته صلى الله عليه وسلم
ولان الافراد سلم عما يجبر بالدم بخلاف التمتع والقران لان كل واحد منهما يجبر ما
وقع فيه من النقص بالدم ومما اعتمد عليه من قال ان القران افضل ان انسا
خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم عنده من تحقيق ذلك ما ليس عند غيره اذ هو
نقل لفظ النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

لبيك عمرة وحجا وفي حديث البرا الذي خرجه النسائي قال لعلي حين ساله عن
احرامه فقال له كيف صنعت فقال اهللت باهلالك فقال صلى الله عليه وسلم
اني سقت الهدي وقرنت وهذا نص رافع للاشكال وفي البخاري عن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بوادي العقيق يقول
اتاني الليلة ات من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة فاما
رواية ابن عمر في التمتع فلا يعول عليها لوجهين احدهما انه قد اضطرب قوله روى
بكر بن عبد الله عنه انه قال لبى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج وحده وثانيهما ان
الرواية التي قال فيها ابن عمر تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج فان في اثنائها
ما يدل على انه سمى الارداف تمتعا وسياتي تحقيق ذلك والذي يظهر لي ان رواية
القران ارجح لان رواتها نقلوا الفاظ رسول الله صلى الله عليه وسلم واخباره
عن نفسه وعن نيته وغيرهم ليس كذلك ولان رواية القران يمكن الجمع بينها
وبين رواية الافراد بان يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مردفا فيمكن ان يقال
من روى انه افرد انما سمع اردافه بالحج ولم يسمع احرامه بالعمرة ومن روى انه قرن
حقق الامرين فنقلهما والله اعلم وقد استهول بعض القاصرين هذا الخلاف الواقع
في احرامه صلى الله عليه وسلم وقدره مطعنا على الشريعة زاعما ان العادة قاضية
بتواتره فلا اختلاف فيه ولم يوجد ذلك الا بالاحاد فيقطع بكذبها وهذا لا
يلتفت اليه فان ما تقتضي العادة تواتره تواتر وعلم وهو انه صلى الله عليه وسلم حج
واحرم من ذي الحليفة وانه تمادى في احرامه الى ان كمل مناسك حجه وحل من
احرامه عند طواف الافاضة وهذا كله معلوم بالنقل المتواتر الذي اشترك
الجفلى فيه لانه هو المحسوس لهم واما احرامه فليس من الامور التي يجب تواترها لانه
راجع الى نيته ولا يطلع عليها الا بالاخبار عنها او بالنظر في الاحوال التي تدل

عليهما وما كان كذلك فمنهم من نقل لفظه لانه سمعه منه في وقتهما ومنهم من حدس
وسبر فاخبر عما وقع له وحصل في ظنه ولذلك قلنا ان رواية من روى القران
اولى والله تعالى اعلم ومن باب ———— ما جاء في فسخ الحج في العمرة قول عايشه
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اشهر الحج وفي حرم الحج وليالي الحج لم
يختلف في ان اول اشهر الحج شوال واختلف في اخرها فقال مالك اخرها اخر ذي
الحجة وبه قال ابن عباس وابن عمر وذهب عامة العلما الى ان اخرها عاشر ذي
الحجة وبه قال مالك ايضا وروي عن ابن عباس وابن عمر مثله وقال الشافعي شهران
وتسعة ايام من ذي الحجة وروي عن مالك اخر ذلك ايام التشريق وسبب الخلاف
هل يعتبر مسمى الاشهر وهي ثلثة او يعتبر الزمان الذي يفرغ فيه عمل الحج وهي ايام
التشريق او سبب الخلاف الحج وهو يوم عرفة او يوم النحر وهو اليوم الذي ياتي فيه
ايقاع طواف الافاضة وابعدها قول من قال بالتاسع وفايدة هذا الخلاف تعلق الدم
بمن اخر طواف الافاضة عن الزمان الذي هو عنده اخر الاشهر وبسط الفروع
في كتب الفقه وحرم الحج ازمان شهور وليالي الحج ليالي ايام شهور وكررت ذلك
تفخيما وتعظيما ولذلك اتت بالظاهر مكان المضمر وصار هذا كقوله لا
ارى الموت يسبق الموت شي نغص الموت ذا الغنى والفقيرا وقوله فمن
احب ان يجعلها عمرة فليفعل ظاهر في التخيير ولذلك كان منهم الاخذ ومنهم التارك
لكن بعد هذا ظهر منه صلى الله عليه وسلم عزم على الاخذ بفسخ الحج الى العمرة لما
غضب ودخل على عايشة فقالت له من اغضبك اغضبه الله فقال او ما شعرت اني امرت
الناس بامر فاذا هم يترددون وعند هذا اخذ في ذلك كل من احرم بالحج ولم يكن ساق
هديا وقالوا لحللنا وسمعنا واطعنا وكان هذا التردد منهم لانهم ما كانوا
يرون العمرة جايزة في اشهر الحج وكانوا يقولون ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور

جابر بن عبد الله على يدي دار الحديث تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهي التي منعهما عمر واستدل على منعهما بقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ولا
معنى لقول من قال ان اختلافهما انما كان في الافضل من المتعة التي هي الجمع من الحج
والعمرة في عام واحد وسفر واحد ومن غيرها من الافراد والقران لانه لو كان
اختلافهما في ذلك لكان استدلال عمر ضايعا اذ لا يكون استدلالا في غير محله غير
انه لما كان لفظ المتعة يقال عليهما بالاشتراك الخفي على كثير من الناس ولذلك يصلح هذا
اللفظ لمتعة النكاح ولذلك ذكرهما جابر عن عمر في سياق واحد وكان ابن عباس
ايضا خالف في متعة النكاح ولم يبلغه نسخهما على ما ياتي في النكاح ان شا الله وقول
جابر فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نهى عنهما عمر فلما نعد لهما هذا
يدل على ان اجماع الصحابة انعقد على ترك العمل بتينك المتعتين وان تينك خاصتان بهم
ممنوعتان في حق غيرهم كما قال ابو ذر وقول عمر ان القران قد نزل منازله اي استقرت
احكامه وثبتت معالمه فلا يقبل النسخ ولا التبديل بعد ان توفي رسول الله صلى الله
عليه وسلم ويعني بذلك ان متعة الحج قد دفعت لما امر الله باتمام الحج والعمرة ومتعة النكاح
ايضا كذلك لما ذكر الله شرايط النكاح في كتابه وبين احكامه فلا يزاد فيها ولا ينقص
منها شي ولا تغير وقوله وابتوا بنكاح هذه النسا يعني اللاتي عقد عليهن نكاح
المتعة اي اقطعوا النكاح هذا منه امر وتهديد ووعيد شديد لمن استمر على
ذلك بعد التقدمة وقوله الا رجمته بالحجارة على جهة التغليظ وظاهره انه
كان يرجمه لانه قد كان حصل عنده على القطع والثبات نسخ نكاح المتعة ثم انه تقدم
بهذا البيان الواضح والتغليظ الشديد فكانه لو اتى من فعل ذلك بعد تلك الامور
حكم له بحكم الزاني المحصن ولم يقبل له اعتذارا بجهل ولا غيره قال ابو عمر بن عبد البر
لا خلاف بين العلما في ان التمتع المراد بقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر

من الهدي انما الاعتمار في اشهر الحج قبل الحج في عام واحد وسفر واحد من غير
المكي قال ابن عبد البر علته كافة فقها الامصار وروي عن الحسن اسقاط شرط الحج من عامه
وراى ان على المعتمر في اشهر الحج هديا حج اولم يحج وروي عنه اسقاط شرط العمرة
في اشهر الحج وقال ان اعتمر في غير اشهر الحج ثم حج من عامه فعليه الهدي وهذان
القولان شاذان لم يقل بهما احد من العلما غيره وقول جابر خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج معنا النسا والولدان دليل على جواز حج الصبي وانه
ينتفع به وان حكمه في ذلك حكم الكبير فيما يفعله ويلزمه وقولهم لما امرهم بالتحلل من
الحج الى العمرة اي الحل سوال من جوز ان يتحلل من بعض الاشيا دون بعضها فقال لهم النبي
صلى الله عليه وسلم الحل كله اي هو الحل اي لا يبقى شي من ممنوعات الاحرام بعد
التحلل المامور به وقوله امرنا ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في
بدنة يحتج به من يرى جواز الاشتراك في الهدايا وهم الجمهور وسياتي ومن باب
حجة النبي صلى الله عليه وسلم حديث جابر بما فيه احكام كثيرة وابواب من الفقه عديدة
قد استخرجها الايمة وصنفوا فيها عددا حتى بلغوا بها الى نيف على مائة وخمسين حكما
واذا تتبع وجد فيه اكثر من ذلك لكن اكثرها لا يخفى على فطن فلنعتمد الى بيان ما يشكل
من ذلك سوال جابر عن القوم حين دخلوا عليه انما كان ذلك لانه كان قد عمي وفعل جابر به
ذلك الفعل انما كان تانيسا له ومبالغة في اكرامه على ما يفعل بالصغار وعلى ذلك نبه
بقوله وانا يوميذ غلام شاب وقوله مرحبا بك كلمة ترحيب واكرام وقد تقدم
تفسيرها وقوله وقام في ساجة ملتحفا بها الساجة ثوب كالطيلسان والمشجب اعواد توضع
عليها الثياب ومتاع البيت وقوله مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع سنين لم يحج
يعني في المدينة واما بمكة فحج واحدة بالاتفاق واختلف في ثانية هل حجها ام لا وقوله
لاستثفري اي اجعلي لنفسك كثفر الدابة ليمتنع سيلان الدم والقصوا اسم ناقته

صلى الله عليه وسلم بالمد والقصر ووقع عند العذري القصوى بضم القاف والقصر وهو
خطا في هذا الموضع قال ابن قتيبة كانت للنبي صلى الله عليه وسلم نوق منها القصوى
والجدعا والعضبا قال غيره والجدعا والمخضرمة وقال هي هما اسما الناقة واحدة
قال الحربي القصوا التي قطع طرف اذنها والجدع والخرم والقصو والخضرمة مثله
في الاذن قال ابن الاعرابي القصوا التي قطع طرف اذنها والجدع اكثر منه قال الاصمعي
كل قطع في الاذن جدع فان جاوز الربع فهي عضبا والمخضرم المقطوع الاذنين واذا
اصطلمتا فهي صلما وقال ابو عبيدة القصوا المقطعة الاذن عرضا والمخضرمة المستاصلة
والعضبا النصف فما فوقه وقوله فنظرت الى مد بصري من راكب وماش لا خلاف
في جواز الركوب والمشي في الحج واختلف في الافضل منهما فذهب مالك والشافعي في اخرين
الى ان الركوب افضل اقتدا بالنبي صلى الله عليه وسلم ولكثرة النفقة ولتعظيم شعائر الحج باهبته
الركوب وذهب غيرهم الى ان المشي افضل لما فيه من المشقة على النفس ولا خلاف في ان الركوب
الوقوف بعرفة افضل واختلفوا في الطواف والسعي والركوب عند مالك في المناسك كلها افضل
للاقتدا بالنبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم الكلام على التلبية وقول جابر لسنا ننوي
الا الحج لسنا نعرف العمرة هذا يحتمل انه يخبر به عن حالهم الاول قبل الاحرام فانهم كانوا
يرون العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور كما تقدم فلما كان عند الاحرام بين لهم النبي صلى الله عليه وسلم
فقال من اراد ان يهل بحج فليفعل ومن اراد ان يهل بعمرة فليفعل ومن اراد ان يهل بحج وعمرة
فليفعل فارتفع ذلك الوهم الواقع لهم وسياتي هذا ان شا الله تعالى ويستلم الركن اي
يلمس الحجر الاسود بقبله وسمي الحجر ركنا لانه في الركن والرمل تقريب بين المشي والسعي
وفعله صلى الله عليه وسلم هذا يقرر ان الرمل في الثلاثة الاشواط سنة راتبة وان
كان اصل مشروعيته في عمرة القضا ليرى اهل مكة قوتهم وجلدهم كما في حديث ابن عباس على ما
ياتي لكن لما فعله في حجة الوداع مع زوال ذلك المعنى تحقق انه تعبد وانه سنة وهذا
الطواف المذكور هنا هو المسمى بطواف القدوم وهو سنة من لم ياته يجب بتركه دم على

ويجزي منه طواف الافاضه وهو قول الشافعي واصحاب الراي ولا يجزي طواف القدوم
مكي والاطواف ثلثه هذا وطواف الافاضه وسمي طواف الزياره لان الطائف يزور البيت
من منى فيطوفه وقد اجاز الحنفي وغيره هذه التسميه وكره مالك ان يقال طواف
الزياره وطواف الوداع وهو الذي يفعل عند الصدر من مكه ولا دم على تاركه وياتي
ان شا الله تعالى وقوله نزل القران وهو يعرف تاويله يعني انه انما كان يفعل
من افعال الحج بحسب ما ينزل عليه الوحي فيفهمه هو ويبينه للناس بفعله ولذلك قال
صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم فكانوا كما قال جابر اذا عمل شيا اخذوا به وفيه
وعملوا على نحو ما عمله وقوله فاهل بالتوحيد يعني بقوله لبيك اللهم لبيك لا شريك
لك بخلاف ما كانت تلبي الجاهليه اذ كانت تشرك بالله فتقول في تلبيتها الا شريكا هو لك
تملكه وما ملك وقد تقدم القول على التلبيه وقوله صلى الله عليه وسلم
واهل الناس بهذا الذي يهلون به يعني انهم لم يلتزموا هذه التلبيه الخاصه التي لبا
بها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ فهموا انها ليست متعينه فانه قد ترك صلى الله عليه
وسلم كل احد على ما تيسر له من الفاظها ومع هذا فلا بد ان ياتي الملبي بما يقال
عليه تلبيه لسانا ولا يجزي فيها التحميد ولا التكبير ولا غيره عند مالك وقوله
ثم نفذ الى مقام ابرهيم يعني انه صار اليه بعد ان فرغ من طوافه والروايه هنا واتخذوا
بكسر الخا على الامر وهي قراه الكوفيين وابي عمرو وهي امر وعلى قراه الفتح وهي قراه النافع
هو خبر عن الملتزمين لاستقبال الكعبه واختلف في مقام ابرهيم ما هو فقال ابن عباس
هو مواقف الحج كلها وقال الشعبي وعطا هو عرفه والمزدلفه والجمار وقال مجاهد الحرم
وقال جابر وقتاده الحجر الذي قام عليه للبنا فكان يرتفع به كلما ارتفع البنا
ويرفع هذا الخلاف ونص المراد بالمقام قوله فجعل المقام بينه وبين الكعبه وهذا يدل
على انه هو الموضع المعروف هناك الذي يستقبل باب البيت ومصلى اي موضع صلاة ودعا
وهاتان الركعتان هما المسنونتان للطواف وهما سنتان وكان يجب فيهما

دم عند مالك ويركعهما ما لم يخرج من الحرم فان خرج ولم يركع فهل يعيد الطواف لهما
قولان فاذا قلنا لا يعيد الطواف لهما فقد وجب الدم وكذلك اذا رجع الى بلاده
وجب الدم وعند غير مالك لا يرى فيهما دما ويركعهما متى ذكرهما وقوله ثم رجع الى
الركن واستلمه بعد الصلوه وهذا يدل على شده العنايه والاهتمام باستلام الحجر
وقوله تعالى ان الصفا والمروه من شعاير الله والصفا جمع صفاه قال الطائي
كصفاه المسيل او واحد والجمع صفي قال مواقع الطير من الصفي وهو حجر املس
وهو الصفوان والمروه من الحجاره ما لان وصغر قال كان صليل المرو حين تشذه
صليل زيوف ينتقدن بعبقرا ۞ وقال الاخر ويولي الارض خفا ذابلا اذا ما صلا
وهما هنا اسمان لصخرتين معلومتين وقيل سميا بذلك لجلوس الصفي وامراته عليهما والشعاير
المعالم التي للحج جمع شعيره سميت بذلك لما يشعر به تلك المواضع من اعمال الحج اي تعلم
او لما يستشعر هنالك من تعظيم الله تعالى والقيام بوظايفه والطواف بين الصفا والمروه
ركن من اركان الحج والعمره عند جمهور العلما ما خلا ابا حنيفه فانه لم ير فيهما واجبا
في الحج وسياتي استيفا الكلام عليهما ان شا الله تعالى وقوله ابدا بما بدا الله به
فبدا بالصفا فرقي عليه حتى راى البيت فاستقبله هكذا المشروعيه المستحبه فيهما
اكمل ولذلك يمنع الابتدا بالمروه فان فعل الغا ذلك الشوط عند الجمهور وقال عطا
ان جهل ذلك اجزاه ويكره الجلوس على الصفا والمروه والدعا عليهما لذلك ويوخذ من
قوله صلى الله عليه وسلم ابدا بما بدا الله به ان الذي تقدم ليعطف عليه اوكد من
المعطوف في مقصود المتقدم بوجه ما كما نبه عليه من قوله تعالى ان المسلمين والمسلمات والمومنين
والمومنات الايه ومن قوله واني لغفار لمن تاب وامن وعمل صالحا فان المعطوف عليه في هذه
المواضع مقدم لمزيه له على المعطوف ومثل هذا كثير وله مواضع اخر يعرف منه ولا
يفهم منه ان الواو ترتب لانه انما اخذ بالابتدا لا انها للترتيب وقد تقدم القول على
تحللهم بعمل العمره وقول سراقه بن جعشم العامنا هذا ام للابد فقال دخلت العمره

في الحج بل لابد ابد الظاهر من هذا السؤال والجواب انهما في فسخ الحج في العمرة فمقتضى ان
ذلك جائز مطلقا وابدا وليس مخصوصا بالصحابة وبهذا استدل من قال بجواز ذلك
مطلقا وهم اهل الظاهر وقد صرف هذا الظاهر الجمهور الى ان السؤال انما كان
عن فعل العمرة في اشهر الحج فاجاب بذلك وعلى هذا فيكون معنى دخلت العمرة في الحج اي في
اشهر الحج وقيل دخلت العمرة في الحج اي في حق القارن والذي حملهم على هذا التاويل
ما تقدم من ان الاصل وجوب الاتمام لما دخل فيه من الحج والعمرة وان الصحابة رضي الله
عنهم قد قالوا ان ذلك كان مخصوصا بهم كما تقدم والله اعلم وقوله حتى اذا صبت
قدماه من بطن الوادي هكذا صحت روايتي فيه وقال القاضي عياض حتى اذا انصبت
قدماه في بطن الوادي باذا وقال هكذا في جميع النسخ الواصلة الينا من مسلم ليس في
اصول شيوخنا فيها الخلاف وفيه وهم واسقاط لفظة رمل وبها يتم الكلام وكذا جاء
في غير مسلم حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي رمل قلت هذا الوهم الذي
اداه لازم على رواية من رواه باذا فيحتاج الى الجواب فابداه واما على ما رويناه انا من
اسقاط اذا فلا يحتاج الى تقدير ذلك اذ ليس في الكلام ما يستلزمه فتامله. والرمل سنة
في السعي في بطن الوادي واختلف في تركه هل يلزمه دم ام لا واختلف في تعليل
الرمل وفي سبب اختصاصه بذلك المحل فقيل فعله صلى الله عليه وسلم هناك ليرى المشركين جلده
وجلد اصحابه قلت وهذا انما كان في عمرة القضاء ثم دام على فعله في حجته فدل على انه
سنة دائمة وقيل بل ابتدى به هاجر في سعيها لطلب الماء لولدها على ما جاء في الحديث
ويقال للطواف منهما طواف وسعي ولا يقال شوط ولا دور وقد كرهه جماعة من السلف
والشافعي وقوله لو استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي ولجعلتها عمرة
هذا يرد على من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم احرم متمتعا ويدل على انه انما احرم بما احرم
به مختارا له وانه خير في انواع الاحرام الثلثة ولم يتعين له واحد منها فامر به لكنه
اختار القران على ما تقدم ثم انه لما امر اصحابه بالتحلل بعمل العمرة فتوقفوا لاجل

انه ظهر له في ذلك الوقت ما لم يظهر له قبل ذلك من المصلحة التي اقتضت ان يامرهم
بفسخ الحج وانه لو ظهر له مثل ذلك قبل احرامه ما ظهر له بعده لاحرم بعمرة حتى تطيب
قلوبهم وتسكن نفرتهم من ايقاع العمرة في اشهر الحج وانكار علي على فاطمة رضي الله عنهما
تحللها انما كان لانه علم انها احرمت بالحج وانها تحللت منه قبل اتمامه وانما امرها
النبي صلى الله عليه وسلم بالتحلل لانها لم تسق الهدي كما امر غيرها ممن لم يسق الهدي
وقوله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه بم اهللت يدل على انه لم يكن عنده خبر بما
به احرم النبي صلى الله عليه وسلم محرم ولم يتقدم له منه عهد منه وان عليا هو الذي
ابتدا احرامه محالا به على احرام النبي صلى الله عليه وسلم من غير تعيين حج ولا عمرة وانه صلى الله
عليه وسلم اقره على ذلك فكان ذلك حجة على جواز الحوالة على احرام الغير مطلقا اذا تحقق
انه احرم ولا يدري به قال الشافعي واخذ منه جواز الاحرام من غير تعيين ثم يعين بعد ذلك
وسياتي وقوله فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج يوم التروية هو اليوم
الثامن من ذي الحجة سمي بذلك لان قريشا كانت تحمل الماء من مكة الى منى للحاج تسقيهم فيروون
منه فتوجهوا اي قصدوا واخذوا في الاهبة الى منى لا انهم توجهوا بانفسهم الى منى واحرموا
منها فان ذلك باطل باجماع العلماء على انهم احرموا من مكة والمستحب عند اكثر العلماء فيمن
احرم من مكة بالحج ان يكون احرامه من مكة متصلا بسيره الى منى يوم التروية اخذا
بظاهر هذا الحديث واستحب بعضهم ان يكون ذلك اول هلال ذي الحجة ليتمهد من الشعث الى وقت
الحج ما لحق غيرهم والقولان عن مالك وقد تقدم في حديث ابن عمر وقوله وركب النبي صلى
الله عليه وسلم الى منى فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر يعني انه صلى كل صلاة
في وقتها غير مجموعة كما قد توهمه بعضهم ممن لا يعرف وانما ذكر عدد الصلوات الخمس هنا ليعلم
الوقت الذي وصل فيه الى منى والوقت الذي خرج فيه منها الى عرفة ولذلك قال مالك
باستحباب دخوله الى منى وخروجه منها في ذينك الوقتين المذكورين وقد استحب جميع العلماء الخروج
الى منى يوم التروية والمبيت بها والغدو منها الى عرفة ولا حرج في ترك ذلك والخروج من
مكة الى عرفة ولا دم ونمرة بفتح النون موضع بعرفة وهو الجبل الذي عليه انصاب الحرم على يمين

الخارج من مازمي منى الى الموقف ونمرة ايضا موضع اخر بقديد وفيه دليل على جواز استظلال
المحرم في القباب والاخبية ولا خلاف فيه واختلفوا في استظلال الراكب في حال وقوفه
فكرهه مالك واهل المدينة واحمد بن حنبل واجاز ذلك غيرهم وعليه عند مالك الفدية اذا
انتفع به وكذلك استظلاله عندي في حال سيره ولذلك لو كان نازلا بالارض او راجلا
فاستظل بما يقرب من راسه وسياتي الكلام عليه وقوله ولا تشك قريش الا انه واقف عند
المشعر الحرام يعني كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فانها كانت تقف بالمشعر الحرام بدل وقوف
الناس بعرفة وتقول نحن اهل الحرم لا نخرج منه الى الحل وكان هذا من جملة ما ابدعت
وغيرت من شريعة ابراهيم ومشاعر الحج وقوله فرحلت له القصوا اي وضع عليها الرحل
والقصوا ناقته وقد تقدم ذكرها وزاغت الشمس مالت وبطن الوادي المنخفض منه
ويعني به وادي عرفة المعروف هناك وهو موضع متسع جامع ولذلك خصه بخطبته والله اعلم
وقوله فخطب الناس دليل لمالك وجميع المدنيين والمغاربة اذ قالوا ان بعرفة خطبة
قبل الصلاة يذكر الناس فيها ويعلمهم ما يستقبلون من الوقوف وغيره من المناسك وهو ايضا حجة
على الشافعي وابي حنيفة اذ قالا ليس بعرفة موضع خطبة وهو قول العراقيين من اصحابنا وخطب
الحج عند مالك ثلثة يوم التروية بعد صلاة الظهر في المسجد الحرام يذكر الناس ويعلمهم احكام الحرام
ويحضهم على الخروج الى منى والثانية بعرفة قبل الصلاة لسماع من اقبل بها واجمعوا على انه لو
صلى ولم يخطب فصلاته جائزة والثالثة بعد يوم النحر يعلمهم فيها احكام الرمي والتعجيل وقوله
الا كل شي من امر الجاهلية تحت قدمي موضوع يعني به الامور التي احدثوها والشرائع التي كانوا
شرعوها في الحج وغيره وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا ما ليس فيه فهو
رد وقوله وربا الجاهلية موضوعة الربا الزيادة واللغة ثم انهم كانت لهم بيوعات
يسمونها بيع الربا منها انهم كانوا اذا دخل اجل الدين يقول الغريم لرب الدين انظرني وازيدك
فينظره الى وقت اخر على زيادة مقررة فاذا حل ذلك الوقت الاخر فال الامر كذلك وربما
يودي ذلك الى استيصال مال الغريم بيسير كان اخذ او اشترى فابطل الله تعالى ذلك وحرمه

وتوعد عليه بقوله تعالى الذين ياكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان
من المس الايات وردهم الى رؤوس اموالهم وبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قرانا وسنة
ووعظ الناس وذكرهم بذلك في ذلك الموطن مبالغة في التبليغ وبدا صلى الله عليه وسلم
بربا العباس لخصوصيته بالنبي صلى الله عليه وسلم ليقتدي الناس به قولا وفعلا فيمتنعون عن
عن ما بايديهم مما كان من ذلك وقوله فاتقوا الله في النسا فانكم اخذتموهن بامانة الله
اي بان الله ائتمنكم عليهن فيجب حفظ الامانة وصيانتها بمراعاة حقوقها والقيام بمصالحها الدينية
والدنيوية وجاء في حديث اخر فانهن عوان عندكم جمع عانية وهي الاسيرة والعاني الاسير
وذلك انها محبوسة لحق الزوج وله التصرف فيها والسلطنة عليها وقوله واستحللتم
فروجهن بكلمة الله قيل ان كلمة الله هي كلمة لا اله الا الله ومعنى هذا عند هذا القايل
انه لولا الاسلام للزوج لما حلت له وقيل هي كلمة النكاح التي يستحل بها الفرج وهي الصيغ
التي ينعقد بها النكاح واشبه من هذه الاقوال انها عبارة عن حكم الله تعالى بحلية النكاح
وجوازه وبيان شروطه فان حكم الله كلامه المتوجه للمحكوم عليه على جهة الاقتضاء او التخيير
على ما قد بيناه في اصول الفقه وقوله ولكم عليهن ان لا يوطين فرشكم احدا تكرهونه
معنى هذا الا يدخلن منازلكم احدا ممن تكرهونه ويدخل في ذلك الرجال والنسا الاقارب
والاجانب وقد بينا هذا المعنى فيما تقدم ولا يفهم من هذا الكلام انه النهي عن الزنا
فان ذلك محرم مع من يكرهه الزوج ومع من لا يكرهه وقد قال احدا تكرهونه ثم ان ذلك
يكون استعارة بعيدة وايضا فان الزنا يترتب عليه الحد وقوله فاضربوهن ضربا غير مبرح ليس
بالجد وانما هو تاديب والمبرح الشديد الشاق والبرح المشقة الشديدة وفيه اباحة
تاديب الرجل زوجته على وجه الرفق وقوله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف
اي ما يعرف من حاله وحالها وهو حجة لمالك حيث يقول ان النفقات على الزوجات غير
مقدرات وانما ذلك بالنظر الى احوالهم واحوالهن وقوله فقال باصبعه السبابة يرفعها

إلى السماء وينكبها إلى الأرض هذه الإشارة منه صلى الله عليه وسلم أما إلى
السماء لأنها قبلة الدعاء وأما لعلو الله تعالى المعنوي لأن الله تعالى لا يحويه
مكان ولا يختص بجهة وقد تبين ذلك قوله تعالى وهو معكم أينما كنتم وينكبها
روايتي في هذه اللفظة ونقتدي على من اعتمده من الأئمة المقيدين بضم الباء
وفتح النون وكسر الكاف مشددة وضم الباء بواحدة أي يعدلها إلى الناس وقد
رويت ينكبها مفتوحة الياء ساكنة النون وبضم الكاف ومعناه يقلبها وهو قريب
من الأول ورويت ينكتها بتاء باثنتين وهي أبعدها وقوله بعد الفراغ من
الخطبة ثم أذن ثم أقام دليل على تقديم الخطبة على الصلاة وعلى أن الأذان بعد
الخطبة وبه أخذ مالك في أحد أقواله فإنه روي عنه أنه يؤذن بعد تمام الخطبة
فيجلس الإمام على المنبر ويؤذن المؤذن وروي عنه أيضا أنه يؤذن في آخر خطبة الإمام
حتى يكون فراغ الإمام من الخطبة مع فراغ المؤذن من الأذان وهو قول الشافعي
وروي عنه أنه يؤذن لها إذا جلس بين الخطبتين وقال أبو ثور ويؤذن المؤذنون
والإمام على المنبر قبل الخطبة كالجمعة وروي أيضا مثله عن مالك وقوله فصلى
الظهر ثم أقام فصلى العصر منه دليل على أن الجمع بين الصلاتين يكتفى فيه بأذان واحد
للصلاتين وعلى أن كل صلاة منهما لا بد لها من إقامة وهذا قول [illegible] أبي ثور
وابن الماجشون والطحاوي وقال مالك يؤذن ويقيم لكل صلاة قياسا على [illegible] صلوات
وهو مذهب عمر وابن مسعود وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أذان واحد وإقامة
واحدة وقال الشافعي في أحد قوليه بإقامتين دون أذان وروي مثله عن القاسم
وسالم ومثله في كتاب ابن الجلاب وقال الثوري تجزي إقامة واحدة [بلا أ]ذان معها
قلت والصحيح الأول حسب ما دل عليه الحديث والجمع بعرفة والمزدلفة
في ذلك سوا وقوله ولم يصل بينهما شيئا أي لم يدخل بينهما صلاة أخرى لا

نفلا ولا غيرها وبهذا قال مالك وغيره وقال ابن حبيب يجوز أن يتنفل بينهما وليس
بالبين ولا خلاف في جواز الجمع بين الصلاتين بعرفة ومزدلفة وإنما اختلفوا فيمن فاته
الجمع مع الإمام بعرفة فالجمهور على أنه يجمع بينهما اتباعا لفعله صلى الله عليه وسلم وقال
الكوفيون يصليهما من فاته لوقتهما ولا يجوز الجمع إلا مع الإمام ولم يختلف أن صلاتهما
في وقتهما أن صلوته جائزة إذا لم يكن إماما واختلفوا فيمن صلى قبل أن يأتي المزدلفة فذهب
الكوفيون إلى أنهما لا تجزيانه ويعيدهما وإن صلاتهما بعد مغيب الشفق وقاله ابن
حبيب وقال مالك لا يصليهما قبل المزدلفة إلا من عذر به أو بدابته ولا يجمع بينهما
حتى يغيب الشفق وقال مالك يصليهما لوقتهما وقيل تجزيه صلاتهما في وقتهما قبل المزدلفة كان
إمام الحاج أو غيره وهو مروي عن جماعة من الصحابة والتابعين وقاله الشافعي والأوزاعي
وأبو يوسف وأشهب من أصحابنا وسميت المزدلفة بذلك لاقتراب الناس بها إلى منى للإفاضة
من عرفات والازدلاف القرب تقال ازدلف القوم إذا اقتربوا وقال ثعلب لأنها منزلة وقربة
لله تعالى وقال الهروي سميت بذلك لازدلاف اجتماع الناس بها والازدلاف الاجتماع وقيل
سميت بذلك للنزول بها بالليل وزلف الليل ساعاته وسميت أيضا المزدلفة المشعر لأنها من المشاعر
وهي المعالم والصواب أن المشعر موضع مخصوص من المزدلفة وهو الذي كانت الحمس تقف فيه
ولا تتعداه وتكتفي بالوقوف فيه عن عرفة وسميت منى بذلك لما يمنى فيها من الدماء أي يراق
وقيل لأن آدم تمنى الاجتماع مع حواء بها وسميت عرفة بذلك لأن جبريل عرف بها آدم
فقال عرفت وقيل لأن آدم تعرف فيه بحواء بعد إنزالهما إلى الأرض وهو المعرف والتعريف
الوقوف بها وقوله وجعل حبل المشاة بين يديه يريد صفهم ومجتمعهم وحبل الرمل
ما طال منه وقيل حبل المشاة طريق الرجالة حيث يسلكون وقوله وجعل ناقته إلى الصخرات
يعني والله أعلم أنه علا على الصخرات ناحية منها حتى كانت الصخرات تحاذي بطن ناقته وقوله
فلم يزل واقفا بعرفة حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا ولا خلاف في أن الوقوف بعرفة
ركن من أركان الحج وأنه من بعد الزوال وأنه لا يجزي قبله وأن وقوف الليل يجزي وأهل العلم

على ان وقوف النهار يجزي الا مالك فانه في معروف مذهبه كمن لم يقف ولا خلاف في
افضليه الجمع من الوقتين ليلا ونهارا ومنه دليل على الاحتياط باخذ جزء من الليل زائدا على
مغيب الشمس قلت وقد روى الترمذي حديثا صحيحا يرفع الخلاف في هذه المسلة عن
عروه بن مضرس قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بالمزدلفه حين خرج الى الصلوه فقلت يا رسول
الله اني جيت من جبلي طي اكللت راحلتي واتعبت نفسي والله ما تركت من جبل الا وقفت عليه فهل
لي من حج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد صلوتنا هذه فوقف معنا حتى يدفع وقد وقف
بعرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه قال هذا حديث حسن صحيح وزاد
النساي ومن لم يدرك مع الامام والناس فلم يدرك وظاهر هذا انه لا يلزم الجمع من وقوف الليل
والنهار بل ايهما فعل اجزا لان الرواية فيه باو التي هي لاحد الشيئين غير انه قد جا في النساي
من حديث عبد الرحمن بن يعمر قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم بعرفه واتاه ناس من نجد فامروا
رجلا فساله عن الحج فقال الحج عرفه من جا ليله جمع قبل صلوه الصبح فقد ادرك حجه وقال
الترمذي من جا ليله جمع قبل طلوع الفجر قال وكيع هذا الحديث ام المناسك وقال حديث حسن
صحيح وشنق الزمام ضمه وضيقه على ناقته وقد فسره بقوله حتى ان راسها ليصيب مورك رحله
وهو قطعه من ادم يورك عليها الراكب يجعل في مقدم الرحل شبه المخده قال القاضي عياض
مورك بفتح الرا وقوله ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى حين تبين له الصبح فيه سنه المبيت
بالمزدلفه وصلوه الصبح بها بغلس وسبق انه ارخص لبعض نسائه في الدفع [illegible] قبل طلوع
الفجر ومنه الاذان في السفر خلافا لمن قال يقتصر المسافر على الاقامه وقوله ثم ركب حتى اتى
المشعر الحرام فيه ان الوقوف بالمشعر الحرام الى الاسفار من المناسك وقد ذكر الله تعالى
في قوله تعالى فاذكروا الله عند المشعر الحرام وقد اختلف في [illegible] الوقوف فيه وذهب
ابو عبيد القسم بن سلام الى وجوبه والجمهور على انه مستحب والظعن [illegible] المواضع والحرين
بضم اليا وفتحها وكلاهما صحيح المعنى وطفق اخذ وجعل ووضع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يده على وجه الفضل انما كان خوفا من الفتنه عليه ولانه صلى الله عليه وسلم لم ينهه عن ذلك

١٦٥

ولم يزجره دليل على انه لم يفعل محرما وقال بعض مشايخنا استر الوجه من النساء سنه وكان
الحجاب على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم واجبا وقوله حتى اتى بطن محسر فحرك قليلا
محسر واد معروف هناك يستحب للحاج ان يحرك دابته هنا لكن كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم
وقوله كل حصاة منها حصى الخذف هكذا وقع في الرواية في كتاب مسلم وكان في كتاب القاضي
ابن عيسى كل حصاة منها مثل حصى الخذف وهذا هو الصواب وكذا رواه غير مسلم والخذف
رميك حصاة او نواة تاخذها بين سبابتيك او تجعل مخذفة من خشب ترمي بها بين ابهامك
والسبابه وقوله رمى من بطن الوادي يعني من اسفلها كما اتى من حديث ابن مسعود وهو
المستحب ولو رمى من اي مكان صح رميه اذا رمى في موضع الرمي وقوله ثم انصرف
الى المنحر الى الموضع الذي ينحر هو فيه وموضع النحر ادل من غيره على ان كل منى منحر كما قاله صلى الله عليه
وسلم قال مالك الا ما خلف العقبه وقد يد والنحر بمنى عند مالك له ثلثه شروط احدها ان
يوقف بالهدي بعرفه الثاني يكون النحر في ايام منى الثالث ان يكون النحر في حج لا في عمره فاذا اجتمعت
هذه الشروط فلا يجوز النحر الا بمنى لا بغيرها وقال القاضي اسمعيل انه يجوز ان ينحر بمكه ايام
منى وقد حكى انه مذهب مالك واما في العمره فالنحر بها بمكه في بيوتها وطرقها وفجاجها ويجزي
عند مالك النحر في العمره بمنى فان نحر بغير منى ومكه في الحج والعمره لم يجز عنده وجاز عند ابي حنيفه
والشافعي باي موضع كان من الحرم قالوا والمقصود مساكين الحرم لا المواضع منه واجمعوا على انه
لا يجوز فيما عدا الحرم ولا يجوز في البيت والمسجد نحر ولا ذبح وقوله فنحر ثلثا وستين بيده
هكذا رواه الجماعه وعند ابن ماهان بدنه مكان بيده وكل صواب ومنه ما يدل على ان الاولى
للمهدي او المضحي ان يتولى ذلك بيده والعطا فيما بقي لغيره من المنحر ما دليل على صحه النيابه في ذلك غير انه
روي في غير كتاب مسلم انما اعطاه ايها لينحرها عن نفسه ويدل عليه قوله واشركه في هديه
وعلى هذا لا يكون فيه حجه على الاستنابه وقيل انما نحر النبي صلى الله عليه وسلم ثلثا وستين لانها
هي التي جا بها من المدينه كما ذكره الترمذي وقيل انما خص النبي صلى الله عليه وسلم ذلك العدد لانه
منتهى عمره على ما هو الاصح فكانه اهدى عن كل سنه من عمره بدنه وقوله ثم امر من كل
بدنه ببضعه فجعلت في قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها انما فعل هذا ليمتثل قوله تعالى

مكلوا منها وفيها وان لم يا كلا من كل بضعة فقد شربا من مرق كل ذلك وخصوصية
علي رضي الله عنه بالمواكلة دليل على انه اشركه في الهدي وفيه دليل على ان من حلف
الا اكل بحاضرته مرقة انه يحنث وفيه دليل على استحباب اكل الانسان من هداياه
والضحايا والتصدق بالاكثر وفيه دليل على جواز اكل المهدي من هدي القران وهو
مذهبنا انه كان قارنا وسياتي حكم الاكل من الهدايا وقوله ثم ركب فافاض
الى البيت هذا هو طواف الافاضة ويسمى طواف الزيارة وهو واجب بالاجماع وهو الذي
تاوله قوله تعالى ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق ولا خلاف
ان ايقاعه يوم النحر اولى وافضل ولو اوقعه بعد يوم النحر فهل يلزم الدم بتاخيره ام
لا يلزم لخلف فيه وسياتي والجمهور على ان من ترك طواف الافاضة او طواف الوداع
لا يجزي عنه الا مالكا فانه قال يجزي عنه اذا رجع الى بلده قال القاضي عياض وكذلك
طواف التطوع وقوله لولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم يعني انه لو
استقى هو بيده لاقتدى الناس به في ذلك فاستقوا بايديهم فتزول خصوصية بني عبد
المطلب وهي ثابتة لهم تولية الحجابة لبني شيبة كما ياتي ان شاء الله تعالى وقوله نزع بفتح
الزاي نزع بكسرها لا غير ان كان الاصل فيها الفتح في المضارع لان ما كان على فعل وعينه
او لامه حرف حلق فالاصل في مضارعه ان ياتي على يفعل بفتح العين او ضمها والنزع
الاستقا بالرشا والنزح بالحبال الاستقا بالدلو وابو سيارة هو عميلة بن الاعزل
وقوله فما اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمشعر الحرام لم تشك قريش انه
سيقتصر عليه ويكون منزله ثم يعني انهم توهموا انه كان يفعل كما كانت قريش تفعل في
الجاهلية فانهم كانوا يرون لانفسهم انهم لا يقفون بعرفة ولا يخرجون من الحرم ويقفون
بالمشعر الحرام بدل وقوف الناس بعرفة وهذا مما كانوا ابتدعوه في الدين فاخرج النبي صلى الله
عليه وسلم احكام الله في الحج وازال ما ابتدعه الجاهلية وانزل الله ثم افيضوا من حيث
افاض الناس يخاطب قريشا ويامرهم بان يقفوا بعرفة حيث تقف غيرهم من الناس بعد ذلك

فعل النبي صلى الله عليه وسلم فعدل عن المشعر الحرام الى عرفة فوقف بها وهي سنة ابراهيم
المعروفة عند العرب وغيرهم وقوله نحرت هاهنا ومنى كلها منحر يعني انه وان
كان قد نحر في ذلك الموضع المخصوص من منى فالنحر واسع في كل مواضعها وهو متفق عليه
وكذلك عرفة ومزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة وهو وادي عرفة قال ابن
حبيب ومنه مسجد عرفة وهو من الحرم واتفق العلما على انه لا يوقف فيه واختلفوا فيمن
وقف في عرنة فقال ابو مصعب هو كمن لم يقف وحكي عن الشافعي وقال مالك حجه صحيح
وعليه دم حكاه عنه ابن المنذر ومن وقف في المسجد اجزاه عند مالك وقال اصبغ لا
يجزي وعرنة بضم العين والرا وذكره ابن دريد بفتح الرا وهو الصواب وقوله
وجمع كلها موقف في رواية مالك وارتفعوا عن بطن محسر اتفق العلما على الاخذ بهذا
الحديث الا الوقوف به واستحبوا الوقوف حيث المنار وحيث تقف الائمة بين الجبلين
ومحسر ليس من المزدلفة والله اعلم ومن باب ________ قوله تعالى ثم افيضوا
من حيث افاض الناس اي تفرقوا والافاضة التفرق في كثرة من افاض الماء اذا فاض
بعد كفوسهن تحت من دفي الابارق اذ رعين حقيلا وقال الاصمعي الافاضة الدفعة
ومنه فيض الدمع وقال الخطابي اصل الفيض السيلان واختلف المفسرون فيمن
المراد بالناس فقيل ادم وقيل ابراهيم عليهما السلام وقيل سائر الناس غير الحمس وهم قريش
ومن ولدت وكنانة وجديلة وسموا حمسا لانهم تحمسوا في دينهم اي تشددوا وكذلك
كانوا اذا ابتدعوا امرا دانت لهم العرب به وقال الحربي سموا حمسا بالكعبة لانها حمسا
حجرها ابيض يضرب الى السواد وكان مما ابتدعته الحمس انه لا يطوف احد بالبيت
وعليه ثوب الا الحمس او من يعطيه احمسي ثوبا فان طاف احد في ثوبه القاه
بالارض ولم يعد له ولا ياخذه احد لا هو ولا غيره ولا ينتفع به وكانت تسمى تلك
الثياب اللقا لالقائها بالارض فانزل الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يطوف بالبيت عريان وكذلك كانوا لا يفيضون من دلفة

١٦٧ ٤٩٧

والناس من عرفة قال الله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض ا[illegible] [illegible] آياته

تم الجزء الأول من المفهم

بحمد الله ومنّه وحسن توفيقه

يتلوه ان شاء الله تعالى في الجزء الثاني ومن باب الاهلال بما اهل به الامام

الحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً الى يوم الدين